أحسن الكلام

في

الفتاوى والأحكام

بقلم

فضيلة الشيخ عطية صقر

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

المجلد الأول

الناشر

[illegible]

أحسن الكلام

في

الفتاوى والأحكام

بقلم

فضيلة الشيخ عطية صقر

رئيس لجنه الفتوى بالأزهر الشريف

الطبعة الأولى

المجلد السادس

الناشر

دار الغد العربي

الناشــــر



دار الغــد العربي
للطباعة والنشر والتـوزيع

٣ ش دانش ـ العباسية ـ عبده باشا ـ القاهرة
الإدارة: ٢٨٥٦١٢٢ / ٨٢٤٣٢٩ / ٢٨٤٣١١٥
فاكس: ٨٢٤٣٢٩
جمهوريـة مصر العربيــة

س : فى أثناء انتظارى للصلاة فى المسجد شبكت أصابعى وأنا جالس فقال لى بعض الحاضرين : إن التشبيك ممنوع، فهل هذا صحيح ؟

ج : روى البخارى عن أبى موسى الأشعرى أن النبى ﷺ قال « **إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا** » وشبَّك بين أصابعه . وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشاء ، فصلى بنا ركعتين ثم سلَّم فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه . قال ابن حجر : حديث أبى موسى دالٌّ على جواز التشبيك مطلقًا ، وحديث أبى هريرة دالٌّ على جوازه فى المسجد ، فهو فى غيره أجوز ، ووقع فى بعض نسخ البخارى قبل هذين الحديثين حديث آخر عن ابن عمر قال : شبَّك النبى ﷺ أصابعه . قال مُغْلَطَاى : هذا الحديث ليس موجودا فى أكثر نسخ البخارى ، وقال ابن حجر: هو ثابت فى رواية حماد بن شاكر عن البخارى . قال ابن بطال : المقصود من هذه الترجمة معارضة ما ورد فى النهى عن التشبيك فى المسجد ، وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة . وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين الأحاديث تعارض ، إذ النهى عنه فعله على وجه العبث . وجمع الإسماعيلى بأن النهى مقيد بما إذا كان فى الصلاة أو قاصدا إليها ، إذ منتظر الصلاة فى حكم الصلاة .

وقيل : إن حكمة النهى لمنتظر الصلاة أن التشبيك يجلب النوم ، وهو من مظان الحدث ، وقيل : إن صورته تشبه صورة الاختلاف ، فكره ذلك لمن هو فى حكم الصلاة حتى لا يقع فى النهى عنه ، وهو قوله ﷺ للمصلين « **ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم** » .

وفى البخارى والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر رضى الله عنهما : رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبيا بيده هكذا ـ زاد البيهقى : وشبك بين أصابعه ، وقد شبك النبى ﷺ بين يديه فى عدة أحاديث ليس هذا محل إيرادها . وثبت فى الصحيحين فى قصة ذى اليدين أنه ﷺ شبك بين أصابعه ، وجزم فى « الإقناع » بأنه يكره له أن يشبك

بين أصابعه من حين يخرج - يعنى للصلاة - قال : وهو فى المسجد أشد كراهة ، وفى الصلاة أشد وأشد . انتهى . ونقل فى الفروع كراهة تشبيك الأصابع فى الصلاة وأنها باتفاق الأئمة الأربعة . واستدلوا بما رواه الترمذى وابن ماجه عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه .

قال السيوطى فى كتابه « حسن التسليك فى حكم التشبيك » : رخص فى التشبيك ابن عمر وسالم ابنه ، فكانا يشبكان بين أصابعهما فى الصلاة ، قال مُغْلَطَاى : والتحقيق أنه ليس بين حديث النهى عن التشبيك وبين تشبيكه ﷺ بين أصابعه معارضة ، لأن النهى إنما ورد عن فعله فى الصلاة أو فى المضى إليها ، وفعله ﷺ للتشبيك ليس فى صلاة ولا فى المضى إليها ، فلا معارضة إذن ، وبقى كل حديث على حياله . انتهى .

وقسم بعض المتأخرين التشبيك إلى أقسام :

أحدها - إذا كان الإنسان فى الصلاة ، ولا شك فى كراهته .

ثانيها - إذا كان فى المسجد منتظراً للصلاة ، أو وهو عامد إلى المسجد يريدها بعدما تطهر ، والظاهر كراهته ، كما رواه أحمد عن مولى لأبى سعيد الخدرى : بينما أنا مع أبى سعيد وهو مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد ، فإذا رجل جالس وسط المسجد محتبيا مشبكا أصابعه ، بعضها فى بعض ، فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفطن الرجل لإشارته ، فالتفت إلى أبى سعيد فقال « إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال فى صلاته ما كان فى المسجد حتى يخرج منه » ولحديث كعب بن عجرة « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بيده فإنه فى صلاة » رواه أحمد وأبو داودبإسناد جيد ، ورواه ابن خزيمة والحاكم عن أبى هريرة وقال : صحيح على شرطهما ، ورواه الترمذى وكذا ابن حبان .

ثالثها - أن يكون فى المسجد بعد فراغه من الصلاة ، وليس يريد صلاة أخرى ولا ينتظرها ، فلا يكره ، لحديث ذى اليدين .

رابعها - فى غير المسجد ، فهو أولى بالإباحة وعدم الكراهة . انتهى .

وبعد ، فإن الموضوع لا يَعْدُو مرتبة الكراهة ، فهو ليس بمحرم ، ومن شبك لا يعاقب على ذلك ، ولا يجوز الإنكار بشدة على من فعله ، انظر : غذاء الألباب للسفارينى « ج٢ ص٢٦٣ - ٢٦٦ » .

س : هل المواقيت المكانية للحج غير حدود الحرم، وما الذى يجب على من يدخل الحرم دون أن يكون مريدا للحج أو العمرة ؟ وهل الحرم المدنى كالحرم المكى ؟

ج : سبق فى ص١٦٤ من المجلد الثانى حكم من يريد دخول الحرم المكى ، هل يجب أن يدخل بإحرام أو لا يجب ، كما سبق فى ص٣٣٦ من المجلد الرابع من هذه الفتاوى بيان المواقيت المكانية التى لا يجوز للمحرم أن يتعداها بدون إحرام ، إلا وجب عليه دم .

وحدود الحرم المكى غير المواقيت ، فله حدود تحيط بمكة على مسافات غير متساوية ، وقد نصبت عليها أعلام لمعرفتها ، فحده من جهة الشمال « التنعيم » وبينه وبين مكة حوالى ٦ كيلو مترات ، وحده من جهة الجنوب « أضاه » وبينها وبين مكة حوالى ١٢ كيلو مترا ، وحده من جهة الشرق « الجِعِرَّانة » بينها وبين مكة حوالى ١٦ كيلو مترا ، وحده من جهة الشمال الشرقى « وادى نخلة » وبينه وبين مكه حوالى ١٤ كيلو مترا ، وحده من جهة الغرب « الشميسى » ـ الحديبية سابقا ـ وبينه وبين مكة حوالى ١٥ كيلو مترا .

قال محب الدين الطبرى : عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال : نصب إبراهيم عليه السلام أنصاب ـ علامات ـ الحرم ، يريه جبريل عليه السلام ، أى أن الحدود توقيف من الله تعالى ، ثم لم تحرك حتى كان « قُصىٌّ » أحد أجداد النبى ﷺ فجددها ، ثم لم تحرك حتى كان النبى ﷺ فبعث عام الفتح تميم بن أُسيد الخزاعى فجددها ، ثم لم تحرك حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبعث أربعة من قريش هم : مخرمة بن نوفل ، وسعيد بن يربوع ، وحويطب بن عبد العزى ، وأزهر بن عوف ، فجددوها ، ثم جددها معاوية ، ثم أمر عبد الملك بن مروان بتجديدها .

والحرم المكى له أحكام، منها ما جاء فى حديث متفق عليه بين البخارى ومسلم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكـة « إن هذا البلد حرام، ولا يعضد شوكه ـ وفى رواية « شجره » ـ أى لا يقطع ـ ولا يختلى خلاه ـ والاختلاء هـو القطع، والخلا هو الرَّطب من النبـات ـ ولا ينفَّر صيـده، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرِّف واستثنى الإذْخِـر، وهو زرع كالحشيش له رائحة طيبة .

قال القـرطبى : خص الفقهاء الشجـر المنهى عنه بمـا ينبته الله تعالى مـن غير صنيع آدمى، فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فـاختلف فيه الجمهور على الجواز، وقال الشافعى : فى الجميع الجزاء، ورجحه ابن قدامة، واختلفـوا فى جزاء ما قطع من النوع الأول، فقال مالـك : لا جزاء فيه بـل يأثم، وقال عطـاء : يستغفر ، وقـال أبو حنيفـة : يؤخـذ بقيمته هدْىٌ، وقال الشافعى : فى العظيمة بقرة، وفيما دونها شاة. قال ابن العربى : اتفقوا على تحريم قطع شجـر الحرم، إلا أن الشافعى أجـاز قطع السواك من فروع الشجـرة، وأجاز أيضا أخذ الورق والثمـر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها. وأجاز وا قطع الشـوك لكونه يؤذى بطبعه، فأشبـه الفواسق. ومنعـه الجمهور، لنهيـه ﷺ عن ذلك، والقياس مصـادم لهذا النص فهو فـاسد الاعتبار، وهو قياس مع الفـارق، فإن الفواسق المذكـورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر .

والفواسق المذكورة جاءت فى حديث رواه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : « أمـر رسـول الله ﷺ بقتـل خمس فـواسق فى الحل والحـرم : الغـراب والحـدأة والعقرب، والفأرة، والكلب العقور » وجاء فى رواية مسلـم عن عبـد الله بن مسعود وعبـد الله بن عمر أنه ﷺ أمر بقتل الحية .

وأما حرم المدينة فجـاء فيه حديث متفق عليـه رواه البخـارى ومسلـم « المدينة حـرم مـا بين عَيـر إلى ثَور » ورويا أيضـا عن أبـى هريــرة قال : حرم رسـول الله ﷺ مـا بين لابتـى المدينـة، وجعل اثنـى عشرَ ميلا حـول المدينـة حمـى كمـا رويا أيضـا حـديث

« إن إبراهيم حرم مكة ودعـا لها ، وإنى حرمت المدينة كما حـرم إبراهيم مكة » كما رويا أيضا أنه أشرف علـى المدينة فقال « اللهم إنى أحـرم ما بين جبليهـا مثل ما حرم إبـراهيم مكة ، اللهم بارك لهم فى مدِّهم وصاعهم » .

وفى مظاهـر هذا التحريم جاء حـديث البخارى « لا يُقطع شجـرها ولا يُحـدث فيها حدث ، من أحدث فيها حدثا فعليـه لعنـة الله والملائكة والناس أجمعين » وفـى حـديث مسلـم « ولا يختلى خلاهــا ، ولا يهـراق فيهــا دم ، ولا يحمل فيــها سلاح ، ولا يصــاد صيدهـا ، ولا يقطع عضاهها » .

والـلابتان همـا الجبلان ، وعَيـر اسم أحـدهما ، وثـور قيل هـو أُحد أو جبل صغيـر بجواره ، والعضــاة كل شجر فيه شـوك واحدها عضاهـة وعضهة ، وفى هذه المظـاهر أو الأحكام قال الشافعى ومـالك وأحمد وجمهور أهل العلم : إن للمدينة حـرما كحرم مكة يحرم صيـده وشجره ، قال الشافعى ومـالك : فإن قتل صيدا أو قطع شجرا فـلا ضمان ، لأنه ليس بمحــل نسك ـ أى حــج وعمرة ــ فأشبه الحِمَى ، وقـال ابـن أبـى ذئب وابن أبـى ليلى : يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية . وذهب أبو حنيفة وزيد ابن على إلى أن حرم المـدينة ليس بحرم على الحقيقة ، ولا تثبت له الأحكـام من تحريم قطع الشجر وقتل الصيد ، والأحاديث ترد على هـذا الرأى ، ودليله حديث قول النبى ﷺ لأبى عمير « ما فعل النُّغَيْر يا أبا عمير » وأجيب عنه بأنه كان قبل تحريـم المدينة أو أنه من صيد الحل .

هذان الحـرمان وهمـا حرم مكـة والمدينـة ، هما اللـذان صحت فيهما الأحـاديث ، ويقال : إن هناك حرما ثالثا له هذه الأحكـام وهو «وَجٌّ » بالطائف ، وفيه خلاف يرجع إليه فى « نيل الأوطار ج٥ ص٣٧ » .

س : اشتد الخلاف بين بعض من أهل العلم كانوا يعملون بالحجاز فى بيان الأفضل عند الله هل هو مكة أو المدينة، فهل من دليل يبين الحق فى ذلك ؟

ج : إن المفاضلة بين شيئين تهمنا معرفتها إذا كنا سنستفيد منها فى ديننا أو دنيانا ، وإلا كانت ضياعا للوقت والجهد نحن أحوج إليهما فى ظروفنا الحاضرة ، والكتب القديمة تعرضت لذلك إما للترف الذهنى وإما للإفادة فى العمل بناء على نصوص وردت منها ما رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه عن عبد الله بن عَدِيٍّ بن الحمراء أنه سمع النبى ﷺ يقول وهو واقف بالحزوَّرة فى سوق مكة « **والله إنكِ لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أُخرجت منك ما خرجت** » وروى مثله أو قريبا منه الترمذى عن ابن عباس ، والحزورة بتشديد الواو المفتوحة أو بإسكان الزاى هى الرابية الصغيرة .

يقول الشوكانى « نيل الأوطار ج٥ ص٣١ » فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق وأحبها إلى رسول الله ﷺ ، وبذلك استدل من قال : إنها أفضل من المدينة ، قال القاضى عياض ، إن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض ، وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ، واختلفوا فى أفضلهما ما عدا موضع قبره ﷺ . فقال أهل مكة والكوفة والشافعى وابن وهب وابن حبيب المالكيان ، إن مكة أفضل ، وإليه مال الجمهور ، وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى أن المدينة أفضل .

ودليل الأولين هو الحديث المذكور ، ودليل الآخرين حديث البخارى « **ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة** » مع حديث «**موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها** » وليس المراد أن هذا المكان من الجنة فعلا وإنما المراد أن الصلاة فيه تؤدى إلى الجنة ، وذلك كحديث « **الجنة تحت ظلال السيوف** » أى أن الجهاد يوصل إلى الجنة .

ومما يرجح قول الجمهور فى فضل مكة حديث رواه أحمد وابن خزيمة والطبرانى والبيهقى وابن حبان فى صحيحه « **صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى بمائة صلاة** » وقد روى من طريق خمسة عشر صحابيا ، فأفضلية المسجد لأفضلية المحل الذى هو فيه .

هذا ، ويعجبنى فى هذا المقام ما ختم به الشوكانى الكلام عن هذا الموضوع حيث قال : واعلم أن الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين كالاشتغال ببيان الأفضل من القرآن والنبى ﷺ، والكل من فضول الكلام الذى لا تتعلق به فائدة غير الجدال والخصام ، وقد أفضى النزاع فى ذلك وأشباهه إلى فتن وتلفيق حجج واهية ، كاستدلال المهلب بن أبى صفرة على أفضلية المدينة بأنها هى التى أدخلت مكة وغيرها من القرى فى الإسلام ، فصار الجميع فى صحائف أهلها ، وبأنها تنفى الخبث كما ثبت فى الحديث الصحيح ، وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة ، فالفضل ثابت للفريقين ، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين ، وعن الثانى بأن ذلك إنما هو فى خاصٍّ من الناس ومن الزمان ، بدليل قوله تعالى ﴿ ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ﴾ [سورة التوبة : ١٠١] والمنافق خبيث بلا شك ، وقد خرج من المدينة بعد النبى ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ، ثم على وطلحة ، والزبير وعمار وآخرون ، وهم من أطيب الخلق ، فدل ذلك على أن المراد بالحديث ناس دون ناس ، ووقت دون وقت ، على أنه إنما يدل ذلك على أنها فضيلة ، لا أنها فاضلة . انتهى .

وأؤكد كما بدأت الإجابة على عدم الإغراق فى الجدال فى مثل هذه الأمور التى لا تعود بفائدة واضحة على الفرد والمجتمع ، وبخاصة فى مثل الظروف التى يعيشها المسلمون الآن .

إن التمادى فى الخـلاف حول تفضيل شخص على شخص وأولويته بـالتكريم خلق فى الأمة الإسلامية جمـاعة كبيرة لها حكمها القاسى على الكثـرة الكاثرة من المسلمين، وتتعايش معها كما يتعايش أهل الأديان التى قال الله فيها ﴿ وقالت اليهود ليست النصارى على شئ وقالت النصـارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب كـذلك قال الذين لا يعلمـون مثل قولهم فـالله يحكم بينهم يوم القيـامة فيمـا كانـوا فيه يختلفـون ﴾ [سورة البقرة: ١١٣] .

إن المـاضى بما فيـه من خـلاف يجب أن ننساه ونتـوحد لمـواجهـة التحديـات التى تكتلت الأعداء لضرب المسلمين بها بكل الأسلحة التى لم يفطن إلى الكثير منها كثيرون من المتخالفين الـذين يدعى كل فريـق منهم أنه هو النـاجى من النار لأنه فى رأيـه يسير على ما كان النبى ﷺ وأصحابه .

أرجو الله للأمة الإسلامية أن تعود إلى رشـدها بترك الخلافات التى لا تجنى من ورائها إلا الضعف والإساءة إلى سمعة الإسلام، وهو الدين الخاتم الذى جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، واختار له رسولا قال فيه ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ [سورة الأنبياء : ١٠٦] .

س : ما حكم الدين فيما نراه فى بعض حلقات الذكر من الضرب بالدفوف والمزامير وغيرها ؟

ج : نقل القرطبى عن أبى بكر الطرطوشى رحمهما الله تعالى أنه سئل عن قوم يجتمعون فى مكان يقرءون شيئا من القرآن، ثم ينشد لهم منشد شيئا من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشبابة، هل الحضور معهم حلال أم لا ؟ فأجاب : مذهب الصوفية أن هذا بطالة وجهالة وضلالة إلى آخر كلامه، قلت : وقد رأيت أنه أجاب بلفظ غير هذا، وهو أنه قال : مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامرى لما اتخذ لهم عِجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حوله ويتواجدون، فهو دين الكفار وعباد العجل، وإنما كان مجلس النبى ﷺ مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار. فينبغى للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور فى المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم. هذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المسلمين. « حياة الحيوان الكبرى للدميرى ـ العجل » .

س : هل هناك حديث يقول: نوم الصائم عبادة ؟

ج : جاء فى تخريج العراقى لأحاديث « إحياء علوم الدين للغزالى » أن هذا الحديث موجود فى « أمالى ابن منده » من رواية ابن المغيرة القواس عن عبد الله بن عمر بسند ضعيف ، ولعله عبد الله بن عمرو، فإنهم لم يذكروا لابن المغيرة رواية إلا عنه . ورواه أبو منصور الديلمى فى « مسند الفردوس » من حديث عبد الله بن أبى أوفى ، وفيه سليمان بن عمرو النخعى أحد الكذابين .

يؤخذ من هذا أن الحديث ليس صحيحا ولا حسنا عن النبى ﷺ ، فهو إما ضعيف وإما موضوع ، وبصرف النظر عن سند الحديث فهناك وجهتا نظر عند تفسيره ، وجهة تقول : إن الصائم الذى يتعرض أثناء صيامه لأمور تتنافى مع حكمة الصيام بسبب اندماجه مع المجتمع ، كالكذب والغيبة والنظر المحرم وغير ذلك سيكفه نومه بالنهار عن هذه الأمور المنكرة ، وذلك صورة من صور العبادة ، فهو عبادة سلبية كالصدقة التى قال النبى ﷺ فى وجوبها على كل مسلم لا يجد ما يتصدق به ولا معونة من أى نوع كان « **فليمسك عن الشر، فإن إمساكه عن الشر صدقة** » رواه البخارى ومسلم ، ومن هنا يكون نومه صوابا وعبادة .

ومن وجهة نظر أخرى ، الصائم الذى يؤثر النوم على العمل الإيجابى المنتج مخالف لأوامر الدين ، فى وجوب استغلال طاقة الإنسان فى عمل الخير ، ومخالف كذلك للأوامر الدينية التى تنفر من العجز والكسل ، فالنبى ﷺ أمر بالاستعاذة منهما أبا أمامة حتى يذهب الله همه ويقضى دينه كما رواه أبو داود ، فالإسلام دين حركة وعمل وإنتاج ، والصائم يمكنه ذلك فى حدود الوسع والطاقة ، ولم يقف الصحابة عن العمل وهم

صائمون ، بل وقعت كبريات الغزوات فى شهر رمضان ، وعلى رأسها غزوة بدر ، والفتح الأعظم لمكة المكرمة ، وإذا كانت بعض الدول تخفف من العمل فى شهر الصيام فلا يجوز أن يستغل ذلك لمزيد من الكسل والتهاون ، والعمل الصالح فى ظل الصيام له ثوابه الجزيل « انظر ص٦٠ من المجلد الخامس من هذه الفتاوى » ومن هنا يكون نوم الصائم خطأ وليس عبادة .

س : فى بعض البلاد يزوِّجون البنات وهن صغيرات غير بالغات، سواء أكان القانون يمنع أو يجيز، فما حكم موافقة البنت على تزويج وليها لها ؟

ج : من المعلوم أن عقد الزواج يشترط فى صحته تمييز المتعاقدين ، فإن كان أحدهما مجنونا أو صغيرا لا يميز فإن الزواج لا ينعقد ، وهنا يكون للولى الحق فى عقد الزواج ، فالصغيرة إن كانت مميزة لا بد من استئذانها وموافقتها ، أما إن كانت غير مميزة فإنه يجوز للأب والجد تزويجها بغير إذنها ، لأن الغالب أنهما يرعيانها ويريدان لها الخير، وقد زوج أبو بكر الصديق رضى الله عنه ابنته عائشة من الرسول ﷺ وهى صغيرة دون إذنها ، حيث لم تكن فى سِنٍّ يعتبر فيها إذنها ، وليس لها الخيار إذا بلغت ، فكان سنُّها ست سنوات .

ومن أجل هذا استحب الشافعية ألا يزوجها الأب أو الجد حتى تبلغ ويستأذنها ، ولا يجوز لغير الأب والجد أن يزوج الصغيرة كما رآه الجمهور، فإن زوجها لم يصح الزواج ، لكن أبا حنيفة وجماعة من السلف أجازوا لجميع الأولياء وقالوا بصحة الزواج ، ولها الخيار إذا بلغت ، وذلك لما روى أن النبى ﷺ زوَّج أمامة بنت حمزة ـ وهى صغيرة ـ وجعل لها الخيار إذا بلغت ، وهو لم يزوجها بوصفة نبيا ، بل لأنها قريبته وهو وليها لأنها بنت عمه ، ولو زوجها بوصفه نبيا لم يكن لها الخيار، كما قال تعالى ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٦] وقال بهذا الرأى عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة .

أما الكبيرة فلا يجوز إكراهها على الزواج كما تقدم توضيحه فى صفحة ٤٥٧ من المجلد الأول من هذه الفتاوى .

س : طلقت زوجتى طلقة أولى رجعية وفى أثناء قضائها للعدة فى المنزل كانت تعاملنى كزوج فى عدم تحجبها منى، وخدمتها لى، فهل هذا حرام ؟

ج : الإجابة على هذا السؤال مبنية على الخلاف فى أن الطلاق الرجعى يرفع عقد الزواج أو لا يرفعه، يقول الجمهور: إن الطلاق الرجعى لا يمنع الاستمتاع بالمطلقة، ولا تترتب عليه آثاره ما دامت المطلقة فى العدة، فهو لا يمنع استمتاعه بها، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر، والنفقة عليها واجبة، ويلحقها الطلاق والظهار والإيلاء، وله الحق أن يراجعها دون رضاها، كما لا يشترط الإشهاد على الرجعة وإن كان مستحبا، وهى تحصل بالقول مثل : راجعتك ، وبالفعل مثل الجماع والقبلة واللمس .

والإمام الشافعى يرى أن الطلاق الرجعى يزيل النكاح، ولا بد لرجوعها أثناء العدة من القول الصريح، ولا يصح بالوطء ودواعيه. ويشترط ابن حزم مع ذلك الإشهاد لقوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ [سورة الطلاق : ٢] .

ومن هنا يجوز على رأى الجمهور أن تتزين المطلقة الرجعية لزوجها وتتطيب له وتلبس الحلى وتضع الكحل، لكن لا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة كالتنحنح مثلا .

والشافعى قال : هى محرمة عليه تحريما قاطعا كالأجنبية تماما، وقال مالك: لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها، وقيل: إنه رجع عن القول بإباحة الأكل معه .

وقد قلنا فى أكثر من موضع: إن الأمر إذا كان فيه خلاف، فللإنسان أن يأخذ بما شاء من الآراء حسب الظروف التى تحقق المصلحة .

س : طلقنى زوجى طلاقا بائنا ولزمت البيت فى العدة وأنا أعمل لكسب عيشى فهل أنقطع عنه، ومن أين آكل إذا لم أخرج ؟

ج : سبق فى صفحة ٣٦٠ من المجلد الثالث من هـذه الفتاوى الكلام عن المكان الذى تعتد فيه المطلقة والمتوفى عنها زوجهـا ، وحكم خروجها من مكان العدة ، ولزيادة الإيضاح أقول بالنسبة إلى خروجها من المنزل :

يقول الله تعالى ﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يُحدث بعد ذلك أمرا** ﴾ [سورة الطلاق : ١] اختلف الفقهاء فى خروج المعتدة من المكان الذى تعتد فيه ، فذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا البائن أن تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا ، أما المتوفى عنها زوجها فتخرج نهارا وبعض الليل ، ولكن لا تبيت إلا فى بيتها . والفرق بينهما أن المطلقة نفقتها فى مال زوجها فلا يجوز لها الخروج كالزوجة ، بخلاف المتوفى عنها زوجها فإنها لا نفقة لها ، فلا بد أن تخرج بالنهار لكسب عيشها وقضاء مصالحها . وكانت عائشة رضى الله عنها تُفْتِى المتوفى عنها زوجها بالخروج فى عدتها ، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله لعمل عمرة .

وذهب الشافعية إلى عدم خروج المطلقة رجعيا لا ليلا ولا نهارا . أما المبتوتة فتخرج نهارا فقط ، وذهب المالكية إلى جواز خروج المطلقة بالنهار سواء أكان الطلاق رجعيا أم بائنا ، فقد روى مسلم عن جابر أن خالته لما طلقت وأرادت أن تخرج لتقطع ثمر نخلها زجرها رجل ، فسألت النبى ﷺ فقال « **بلى ، فجذى نخلك فإنك عسى أن تصَّدقى أو تفعلى معروفا** » وكان طلاقها ثلاثا .

والحنابلة أجازوا خروجها نهارا، سواء أكان الطلاق رجعيا أم بائنا .

أما المتوفى عنها زوجها فلها الخروج نهارا فقـط . فعندما استشهد رجال يوم أحد جاء نســاؤهم رسـول الله ﷺ وقلن : يا رسـول الله نستـوحش بـالليل أفنبيت عند إحـدانـا فإذا أصبحنا بادرنا إلـى بيوتنا ؟ فقال « **تحدثن عنـد إحداكن حتى إذا أردتن النـوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها** » وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلا إلا للضرورة، لأن الليل مظنة الفساد .

وأقول لصاحبة السـؤال : ما دام الطلاق بائنا فلك الخروج بـالنهار أثناء العدة على أن يكون المبيت بالمنزل، وذلك على رأى الجمهور .

س : إذا قتلت امرأة هل تكون ديتها كدية الرجل أو على النصف من ديته كالميراث وما هى دية الكتابى ؟

ج : ذهب أكثر العلماء إلى أن دية المرأة إذا قتلت تكون على النصف من دية الرجل، فقد روى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أجمعين، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعا، وذلك قياسا على نصيبها فى الميراث، وعلى شهادتها فهى على النصف من نصيب الرجل وشهادته، وليس فى ذلك نص فى القرآن أو السنة الصحيحة .

أما دية الكتابى وهو اليهودى والنصرانى فهى عند أبى حنيفة كدية المسلم لقول الله تعالى ﴿ **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة** ﴾ [سورة النساء : ٩٢] قال الزهرى : كانت كذلك على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الأربعة، حتى كان معاوية فجعلها على النصف يعطى له ، ويوضع النصف الثانى فى بيت المال، ولما جاء عمر بن عبد العزيز ألغى النصف الذى يوضع فى بيت المال .

وديته عند مالك على النصف من دية المسلم، أما الشافعى فقال : إنها على الثلث ونساء أهل الكتاب ديتهن على النصف من دية الرجل منهم ، وأحمد بن حنبل قال فى رواية عنه : دية الذمى مثل دية المسلم إن قتل عمدا، وإلا فنصف دية ، والأدلة والمناقشة يرجع إليها فى « نيل الأوطار للشوكانى ج٧ ص٦٨ ـ ٧٢ » .

س : هل هناك سن محددة لصحة عقد الزواج، ولماذا قررت بعض الدول سنًّا معينة لذلك ؟

ج : ذكرت فى ص٣٥٧ من الجزء الأول من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام أن التشريعات القديمة لم تهتم بتحديد سن للزواج ، حتى جاء فى أوربا « جوستنيان » فحدده باثنتى عشرة سنة للبنت وبأربع عشرة للولد ، وإن كان ذلك لم يحترم بعد دخول النصرانية أوروبا ، كما حدث فى زواج مارى ستيوارت بهنرى الثامن وسنها ست سنوات .

والزواج المبكر كان منتشرا فى بعض البلاد الشرقية وما تزال صورته فى العصر الحديث كالهند التى تزوج الأجنَّة فى البطون ، بناء على فلسفة دينية فيها أن مجرد اسم الابن يخلص أباه من جهنم ثم انتهى الأمر عندهم إلى تحديده .

ومجاراة لسنة التطور لجأت الدول إلى وضع سن محددة للزواج ، وإن كان الناس يتحايلون على عدم احترام ذلك بطرق شتى .

والإسلام لم يضع سنًّا محددة للزواج ، وإنما وضع حدًّا للتكليف بوجه عام . وهو البلوغ إما بالعلامة الطبيعية أو بمرور خمس عشرة سنة قمرية ، وللظروف أثرها فى العلامة الطبيعية ، غير أن هذه السن لم يجعلها الإسلام أساسا لصحة العقد ، فقد أجازه قبل ذلك عن طريق أولياء الأمور .

وعلى الرغم من عدم تحديد سن الزواج فيستحسن أن يبكر به بأن يكون فى أوائل سنوات البلوغ حيث يكون نضج الفتى والفتاة ، وذلك لعصمتهما من الانحراف ، ومع ذلك فى التبكير الشديد إرهاق بالتكاليف التى تحتاج إلى عقل ورشد ، ومن هنا أرى أن قيام بعض الحكومات بتحديد سن الزواج فيه خير، على أن يراعى فى التحديد كل الظروف ، وتجب طاعة أولى الأمر فى تنفيذ القوانين والقرارات ما دامت فيها مصلحة ، فالله يقول ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ [سورة النساء : ٥٩] .

س : هل يجوز للمرأة أن تصلى على الجنازة ؟

ج : نعم يجوز ، حيث لا يوجد دليل بمنعها بل أقرها الصحابة حيث صلت النساء على الرسول ﷺ بعد أن صلى الرجال عليه، والروايات ضعيفة ، ولكن لم يثبت أن النساء مُنعن من الصلاة عليه وقد أمرت عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن يؤتى بسعد بن أبى وقاص لتصلى عليه، وذكر ابن الأثير فى أُسد الغابة فى ترجمته أن أزواج النبى ﷺ صلين عليه .

وقال النووى: ينبغى أن تسن لهن الجماعة كما تسن فى غيرها ، وبه قال الحسن بن صالح وسفيان الثورى وأحمد والأحناف، وقال مالك : يصلين فرادى .

فالمهم أنه لا مانع من صلاة المرأة على الجنازة وذلك باتفاق الأئمة .

س : نريد تفسير قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم ﴾ وكيف يتناسب ذلك مع ما ورد فى الزواج من سكن ومودة ورحمة ؟

ج : الأسرة تقوم على الزوج والزوجة والأولاد، وهى إذا أُحسن توجيهها حققت السكن والمودة والرحمة، لكن ليست كل الأسر تستطيع الالتزام بتوجيهات الدين، ومن هنا يأتى القلق والبغض والقسوة، وتكون المساءلة الشديدة أمام الله سبحانه، ولذلك أوصى الإسلام ببناء الأسرة على أسس القيم الرفيعة الموجودة فى الرجل والمرأة، فتُختار المرأة ذات الدين والخُلق، ويُختار الرجل ذو الدين والأمانة كما جاء فى السنة النبوية .

وإذا وجب على الأسرة أن تتعاون لتحقيق أهدافها فكيف تكون العداوة أو من أين تأتى ؟ إن الآية الكريمة تبين أن بعض الأزواج ــ الزوجات ــ وبعض الأولاد قد يكونون أعداء للزوج والوالد، وليس الكل أعداء، وإلا ما كانت هناك حاجة إلى الزواج ، ولذلك عبرت الآية بلفظ « مِنْ » التى تفيد التبعيض .

والعداوة تأتى من مخالفة الوصية بحسن المعاشرة، وعدم التزام أفراد الأسرة بالواجبات المفروضة عليها ، والاهتمام بالحقوق أكثر من الواجبات ، قال تعالى **﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾** [سورة النساء : ١٩] وقال **﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾** [سورة البقرة : ٢٢٨] وقال **﴿ الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾** [سورة النساء : ٣٤] وقال **﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾** [سورة الإسراء : ٢٣] إلى غير ذلك من النصوص التى تبين الحقوق والواجبات .

جاء فى سبب نزول الآية التى فى السؤال أن بعض الرجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا

الهجـرة إلى النبى ﷺ فى المـدينـة ، فأبى أزواجهم وأولادهم ، فلمـا أتـوا النبى ﷺ ورأوا الناس قد تفقهوا فى الدين همُّوا أن يعـاقبوا أزواجهم وأولادهم ، رواه الترمذى بسند حسن صحيح فنزلت الآية ولذلك جاء فى آخر الآية ﴿ وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم ﴾ والعفو هـو ترك المؤاخذة بـالذنب ، والصفح هو إزالة أثـره من النفس ، يقال : صفح عنه أعرض عن ذنبه ، وضرب عنه صفحا أى أعرض عنه وتركه ، والغفر هو الستر.

وقيل : نزلت فى عـوف بن مالك الأشجعى ، كان إذا أراد الغزو بكت الـزوجة والأولاد ورققوه قـائلين : إلى من تتركنـا ؟ فيرق لهـم . وفى حـديث ضعيف « يكون هـلاك الرجل على يد زوجته وأولاده ، يعيِّرونه بالفقر فيركب الصعب من أجلهم » .

ومن جهـاد الزوج لهم مـا فى البخارى أن الشيطـان قعد لابن آدم ـــ وسْوس أو أغـرى زوجته وأولاده ليقولوا لـه ـ فى طريق الإيمان فقال : أتؤمن بـالله وتذر دينك ودين آبائك ؟ فخالفه فـآمن ، فقعد له فى طريق الهجـرة فقال : أتهاجر وتذر مـالك وأهلك ؟ فخالفه فهاجر، فقعد له فى طريق الجهـاد فقال : أتجاهد فتقتل نفسك وتنكح زوجاتك ويقسم مالك ؟ فخـالفه وجاهـد ، فحق على الله أن يدخله الجنـة وفى الحديث « الأولاد مَجْبَنَةٌ مَبْخَلة » أو « مُجَبِّنَةٌ مُبَخِّلَة » رواه البغوى . وأخرج التـرمذى عن خولة بنت حكيم قالت : خـرج رسول الله ﷺ ذات يـوم وهـو مُحْتَضِنٌ أحـدابني بنتـه وهو يقـول « إنكم لتبخِّلـون وتجبِّنـون وتجهِّلون ، وإنكم لمن ريحـان الله » . أى تحملـون على البخل على غيـركم إيثـارا لكم ، وتحملون على الجبن والقعـود عن الجهـاد ، وتحملون على الاعتـداء على غيركم دفاعا عنكم .

والموضوع مبسوط فى كتابنا « تربية الأولاد فى الإسلام » وفى هذا القدر كفاية .

س ؛ يحتفل المصريون بيوم شم النسيم، فما هو أصل هذا الاحتفال، وما رأى الدين فيه ؟

ج : النسيم هو الريح الطيبة، وشمه يعنى استنشاقه، وهل استنشاق الريح الطيبة له موسم معين حتى يتخذه الناس عيدا يخرجون فيه إلى الحدائق والمزارع، ويتمتعون بالهواء الطلق والمناظر الطبيعية البديعة، ويتناولون فيه أطايب الأطعمة أو أنواعا خاصة منها لها صلة بتقليد قديم أو اعتقاد معين ؟ ذلك ما نحاول أن نجيب عليه فيما يأتي :

كان للفراعنة أعياد كثيرة، منها أعياد الزراعة التى تتصل بمواسمها، والتى ارتبط بها تقويمهم إلى حد كبير، فإن لسنتهم الشمسية التى حددوها باثنى عشر شهرا ثلاثة فصول، كل منها أربعة أشهر، وهى فصل الفيضان ثم فصل البذر، ثم فصل الحصاد. ومن هذه الأعياد عيد النيروز الذى كان أول سنتهم الفلكية بشهورها المذكورة وأسمائها القبطية المعروفة الآن . وكذلك العيد الذى سمي فى العصر القبطى بشم النسيم ، وكانوا يحتفلون به فى الاعتدال الربيعى عقب عواصف الشتاء وقبل هبوب الخماسين ، وكانوا يعتقدون أن الخليقة خلقت فيه، وبدأ احتفالهم به عام ٢٧٠٠ ق.م وذلك فى يوم ٢٧ برمودة، الذى مات فيه الإله « ست » إله الشر وانتصر على إله الخير . وقيل منذ خمسة آلاف سنة قبل الميلاد .

وكان من عادتهم فى شم النسيم الاستيقاظ مبكرين، والذهاب إلى النيل للشرب منه وحمل مائه لغسل أراضى بيوتهم التى يزينون جدرانها بالزهور. وكانوا يذهبون إلى الحدائق للنزهة ويأكلون خضرًا كالملوخية والملانة والخس ، ويتناولون الأسماك المملحة التى كانت تصاد من بحر يوسف وتملح فى مدينة « كانوس » وهى أبو قير الحالية كما يقول المؤرخ « سترابون » وكانوا يشمون البصل، ويعلقونه على منازلهم وحول أعناقهم للتبرك .

وإذا كان لهم مبرر للتمتع بـالهواء والطبيعة وتقديس النيل الذى هـو عماد حضارتهم فإن تناولهم لأطعمـة خاصـة بالـذات واهتمامهم بالبصل لا مبـرر له إلا خـرافة آمنـوا بها وحرصوا على تخليد ذكراها .

لقد قال الباحثون : إن أحد أبناء الفراعنة مرض وحارت الكهنة فى علاجه ، وذات يوم دخل على فرعـون كاهن نوبى معـه بصلة أمر بوضعهـا قرب أنف المريض ، بعـد تقديم القرابين لإله المـوت « سكر » فشفى . وكان ذلك فى بداية الربيع ، ففـرح الأهالى بذلك وطافـوا بالبلد والبصل حـول أعناقهم كالعقـود حول معابـد الإله « سكر » وبمـرور الزمن جـدَّت أسطورة أخـرى تقـول : إن امرأة تخـرج من النيل فى ليلـة شم النسيم يـدعونهـا «ندَّاهة» تأخذ الأطفال من البيوت وتغـرقهم ، وقالوا : إنها لا تستطيع أن تدخل بيتا يعلق عليه البصل « محمد صالح ـ الأهرام : ٣٠/ ٤/ ١٩٦٢م » .

ثم حدث فى التاريخ المصـرى حادثان ، أولهما يتصل باليهود والثـانى بالأقباط ، أما اليهود فكانوا قبل خروجهم من مصر يحتفلون بعيد الربيع كالمصريين ، فلما خرجوا منها أهملوا الاحتفال به ، كما أهملوا كثيرا من عـادات المصريين ، شأن الكاره الذى يريد أن يتملص من المـاضى البغيض وآثـاره . لكن العـادات القديمـة لا يمكن التخلص منهـا نهـائيا وبسهـولة ، فأحب اليهـود أن يحتفلوا بـالـربيع لكن بعيدا عن مصـر وتقويمهـا ، فاحتفلوا به كما يحتفل البابليون ، واتبعوا فى ذلك تقويمهم وشهورهم .

فالاحتفال بالربيع كان معروفا عنـد الأمم القديمة من الفراعنة والبابليين والأشوريين ، وكذلك عرفه الرومان والجرمان ، وإن كانت له أسماء مختلفة ، فهو عند الفراعنة عيد شم النسيم ، وعند البابليين والأشوريين عيد ذبح الخـروف ، وعند اليهود عيد الفصح ، وعند الرومان عيد القمر ، وعند الجرمان عيد « إستر » إلهة الربيع .

وأخذ احتفال اليهود به معنًا دينيا هو شكر الله على نجاتهم من فرعون وقومه .

وأطلقوا عليـه أسم « عيد بسـاح » الذى نقل إلـى العربية بـاسم « عيد الفصـح » وهو

الخروج ، ولعل ممـا يشير إلى هذا حديث رواه البخـارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى أن اليهود تصوم عاشوراء ، فقال لهم « ما هذا اليوم الذى تصومونه » ؟ قالـوا : هذا يوم عظيم ، نجى الله فيـه موسى وقومـه وأغرق فرعون وقومه ، فصامه مـوسى شكرًا فنحن نصومه فقال رسول الله ﷺ « فنحن أحق وأولى بموسى منكم » فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه . وفى رواية فنحن نصومه تعظيما له .

غير أن اليهود جعلـوا موعدا غير الذى كان عنـد الفراعنة ، فحددوا له يـوم البدر الذى يحل فى الاعتدال الربيعى أو يعقبه مباشرة .

ولما ظهرت المسيحيـة فى الشام احتفل المسيح وقومه بعيـد الفصح كما كان يحتفل اليهود . ثم تآمـر اليهود على صلب المسيح وكان ذلك يوم الجمعة ٧ من أبريل سنة ٣٠ ميلادية ، الذى يعقب عيد الفصح مباشرة ، فاعتقد المسيحيون أنه صلب فى هذا اليوم ، وأنـه قام من بين الأمـوات بعـد الصلب فى يوم الأحـد التـالى ، فرأى بعض طـوائفهم أن يحتفلوا بذكرى الصلب فى يوم الفصح ، ورأت طوائف أخرى أن يحتفلوا باليوم الذى قام فيـه المسيح من بين الأمـوات ، وهو عيـد القيـامة يـوم الأحـد الذى يعقب عيـد الفصح مبـاشرة ، وسـارت كل طـائفة على رأيهـا ، وظل الحـال على ذلك حتى رأى قسطنطين الأكبر إنهاء الخـلاف فدعا إلى مجمع « نيقيـة » سنة ٣٢٥ ميلاديـة وقرر توحيـد العيد ، على أن يكـون فى أول أحـد بعد أول بـدر يقع فى الاعتـدال الـربيعى أو يعقبـه مباشـرة ، وحسب الاعتدال الربيعى وقتذاك فكان بناء على حسابهم فى يوم ٢١ من مارس « ٢٥ من برمهات » فأصبح عيد القيامة فى أول أحد بعد أول بدر وبعد هذا التاريخ أطلق عليه اسم عيد الفصح المسيحى تمييزًا له عن عيد الفصح اليهودى .

هـذا مـا كان عنـد اليهـود وتأثـر المسيحيين به فـى عيد الفصح . أمـا الأقبـاط وهم المصـريون الـذين اعتنقوا المسيحيـة فكانـوا قبل مسيحيتهم يحتفلون بعيـد شم النسيم كالعـادة القديمة ، أمـا بعد اعتناقهم للـدين الجديد فقـد وجدوا أن للاحتفـال بعيد شم

النسيم مظاهر وثنيه لا يقرها الدين ، وهم لا يستطيعون التخلص من التقاليد القديمة ، فحاولوا تعديلها أو صبغها بصبغة تتفق مع الدين الجديد ، فاعتبروا هذا اليوم يوما مباركا بدأت فيه الخليقة ، وبشَّر فيه جبريل مريم العذراء بحملها للمسيح ، وهو اليوم الذى تقوم فيه القيامة ويحشر الخلق ، ويذكرنا هذا بحديث رواه مسلم عن النبى ﷺ « **خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلق آدم ، وفيه دخل الجنة ، وفيه أُخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة** » صحيح مسلم بشرح النووى « ج٦ ص١٤٢ » .

فاحتفل أقباط مصر بشم النسيم قوميا باعتباره عيد الربيع ، ودينيا باعتباره عيد البشارة ، ومزجوا فيه بين التقاليد الفرعونية والتقاليد الدينية .

وكان الأقباط يصومون أربعين يوما لذكرى الأربعين التى صامها المسيح عليه السلام ، وكان هذا الصوم يبدأ عقب عيد الغطاس مباشرة ، فنقله البطريرك الإسكندرى ديمتريوس الكرام ، وهو البطريرك الثانى عشر « ١٨٨ ـ ٢٣٤م » إلى ما قبل عيد القيامة مباشرة ، وأدمج فى هذا الصوم صوم أسبوع الآلام ، فبلغت عدته خمسة وخمسين يوما ، وهو الصوم الكبير ، وعمَّ ذلك فى أيام مجمع ينقية « ٣٢٥م » وبهذا أصبح عيد الربيع يقع فى أيام الصوم إن لم يكن فى أسبوع الآلام ، فحرم على المسيحيين أن يحتفلوا بهذا العيد كعادتهم القديمة فى تناول ما لذ وطاب من الطعام والشراب ، ولما عز عليهم ترك ما درجوا عليه زمنا طويلا تخلصوا من هذا المأزق فجعلوا هذا العيد عيدين ، أحدهما عيد البشارة يحتفل به دينيا فى موضعه ، والثانى عيد الربيع ونقلوه إلى ما بعد عيد القيامة ، لتكون لهم الحرية فى تناول ما يشاءون ، فجعلوه يوم الإثنين التالى لعيد القيامة مباشرة ، ويسمى كنسيًّا « اثنين الفصح » كما نقل الجرمانيون عيد الربيع ليحل فى أول شهر مايو.

من هذا نرى أن شم النسيم بعد أن كان عيدا فرعونيا قوميا يتصل بالزراعة جاءته مسحة دينية ، وصار مرتبطا بالصوم الكبير وبعيد الفصح أو القيامة ، حيث حدد له وقت معين

قـائم علي اعتبار التقـويم الشمسى والتقويـم القمرى معـا ، ذلك أن الاعتدال الـربيعى مرتبط بـالتقويم الشمسى ، والبـدر مرتبط بـالتقويم القمرى ، وبينهمـا اختلاف كمـا هو معروف ، وكـان هذا سببا فى اختلاف مـوعده من عام لآخر ، وفى زيـادة الاختلاف حين تغيـر حساب السنـة الشمسية من التقـويم اليوليـانى إلى التقويم الجـريجورى . وبيـان ذلك : أن التقويم القمرى كـان شائعا فى الدولـة الرومانية ، فأبطله يـوليوس قيصر ، وأنشأ تقويما شمسيا ، قدر فيه السنة بـ ¼ ٣٦٥ يوما ، واستخدم طريقة السنة الكبيسة مرة كل أربع سنوات ، وأمر يوليوس قيصر باستخدام هذا التقويم رسميا فى عام ٧٠٨ من تأسيس روما ، وكان سنة ٤٦ قبل الميلاد ، وسمى بالتقويم اليوليانى ، واستمر العمل به حتى سنة ١٥٨٢ م حيث لاحظ . الفلكيون فى عهـد بابا روما جـريجوريوس الثـالث عشر خطأ فى الحسـاب الشمسى ، وأن الفـرق بين السنـة المعمول بهـا والحسـاب الحقيقى هـو ١١ دقيقة ، ١٤ ثانية ، وهـو يعادل يـوما فى كل ١٢٨ عامـا ، وصحح البابـا الخطأ المتراكم فأصبح يوم ٥ من أكتوبـر سنة ١٥٨٢ هـو يوم ١٥ من أكتوبـر سنة ١٥٨٢م وهـو التقويم المعروف بالجريجورى السائد الآن .

وعنـدما وضع الأقباط تـاريخهم وضعوه مـن يوم ٢٩ من أغسطـس سنة ٢٨٤ م الذى استشهد فيه كثيرون أيـام « دقلديانوس » جعلوه قائمـا على الحساب اليوليانى الشمسى ، لكن ربطوه دينيـا بالتقـويم القمرى ، وقد بنى على قـاعدة وضعهـا الفلكى « متيون » فى القـرن الخـامس قبل الميلاد ، وهـو أن كل ١٩ سنـة شمسية تعـادل ٢٣٥ شهـرا قمريـا ، واستخدم الأقباط هذه القـاعدة منذ القرن الثالث الميلادى . وقـد وضع قواعد تقويمهم المعمول بـه إلى الآن البطريـرك ديمتريوس الكـرام ، وساعده فـى ذلك الفلكى المصرى بطليموس .

وبهذا يحدد عيـد القيامة « الذى يعقبـه شم النسيم » بأنه الأحد التالى للقمـر الكامل «البدر » الـذى يلى الاعتدال الربيعى مبـاشرة . وقد أخـذ الغربيون الحسـاب القائم على

استخدام متوسط الشهر القمرى لحساب ظهور القمر الجديد وأوجهه لمئات السنين «وهو المسمى بحساب الألقطى » وطبقوه على التقويم الرومانى اليوليانى ، فاتفقت الأعياد المسيحية عند جميع المسيحيين كما كان يحددها التقويم القبطى، واستمر ذلك حتى سنة ١٥٨٢ م حين ضبط الغربيون تقويمهم بالتعديل الجريجورى . ومن هنا اختلف موعد الاحتفال بعيد القيامة وشم النسيم .

أستمحيك عفوا أيها القارئ الكريم إذْ أتعبتك بذكر تطورات التقويم وتغير مواعيد الأعياد، إذ قد لخصتها من عدة مواضع من كتاب « تاريخ الحضارة المصرية ، ومن بحث للدكتور عبد الحميد لطفى فى مجلة الثقافة « عدد ١٢١ » لسنتها الثالثة فى ٢٢/ ٤/ ١٩٤١م ومن منشورات بالصحف : الجمهورية ١٥/ ٤/ ١٩٨٥، الأهرام ٢٠/ ٤/ ١٩٨٧ ، ١١/٤/١٩٨٨ فإنى قصدت بذلك أن تعرف أن عيد الربيع الحقيقى ثابت فى موعده كل عام، لارتباطه بالتقويم الشمسى . أما عيد شم النسيم فإنه موعد يتغير كل عام لاعتماده مع التقويم الشمسى على الدورة القمرية، وهو مرتبط بالأعياد الدينية غير الإسلامية ، ولهذه الصفة الدينية زادت فيه طقوس ومظاهر على ما كان معهودا أيام الفراعنة وغيرهم، فحرص الناس فيه على أكل البيض والأسماك المملحة، وذلك ناشئ من تحريمها عليهم فى الصوم الذى يمسكون فيه عن كل ما فيه روح أو ناشئ منه، وحرصوا على تلوين البيض بالأحمر، ولعل ذلك لأنه رمز إلى دم المسيح على ما يعتقدون وقد تفنن الناس فى البيض وتلوينه حتى كان لبعضه شهرة فى التاريخ .

فقد قالوا : إن أشهر أنواع البيض بيضة هنرى الثانى التى بعث بها إلى « ديانادى بواتييه » فكانت علبة صدف على شكل بيضة بها عقد من اللؤلؤ الثمين ، كما بعث لويس الرابع عشر للآنسة « دى لا فالبير » علبة بشكل بيضة ضمنها قطعة خشب من الصليب الذى صلب عليه المسيح، ولويس الخامس عشر أهدى خطيبته « مدام دى بارى » بيضة حقيقية من بيض الدجاج مكسوة بطبقة رقيقة من الذهب ، وهى التى قال

فيها الماركيز « بوفلر » لو أنها أكلت لوجب حفظ قشرتها « مهندس/ محمد حسن سعد - الأهرام ٢٥ من أبريل ١٩٣٨ .

وقيصر روسيا « الإسكندر الثالث » كلف الصائغ « كارل فابرج » بصناعة بيضة لزوجته ١٨٨٤ م، استمر فى صنعها ستة أشهر كانت محلاة بالعقيق والياقوت، وبياضها من الفضة وصفارها من الذهب، وفى كل عام يهديها مثلها حتى أبطلتها الثورة الشيوعية ١٩١٧م .

وبعد، فهذا هو عيد شم النسيم، الذى كان قوميا ثم صار دينيا، فما حكم احتفال المسلمين به ؟ لا شك أن التمتع بمباهج الحياة من أكل وشرب وتنزه أمر مباح ما دام فى الإطار المشروع، الذى لا ترتكب فيه معصية ولا تنتهك حرمة ولا ينبعث من عقيدة فاسدة . قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ [سورة المائدة : ٨٧] وقال ﴿ **قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾ [سورة الأعراف : ٣٢] .

لكن هل للتزين والتمتع بالطيبات يوم معين أو موسم خاص لا يجوز فى غيره، وهل لا يتحقق ذلك إلا بنوع معين من المأكولات والمشروبات، أو بظواهر خاصه ؟

هذا ما نحب أن نلفت الأنظار إليه . إن الإسلام يريد من المسلم أن يكون فى تصرفه على وعى صحيح وبُعد نظر، لا يندفع مع التيار فيسير حيث يسير ويميل حيث يميل، بل لا بد أن تكون له شخصيته مستقلة فاهمة، حريصة على الخير بعيدة عن الشر والانزلاق إليه، وعن التقليد الأعمى، لا ينبغى أن يكون كما قال الحديث « إمَّعة» يقول : إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساءوا أسأت، ولكن يجب أن يوطِّن نفسه على أن يحسن إن أحسنوا، وألايسئ إن أساءوا ، وذلك حفاظا على كرامته واستقلال شخصيته، غير مبال بما يوجه إليه من نقد أو استهزاء، والنبى ﷺ نهانا عن التقليد الذى من هذا النوع فقال « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه » رواه البخارى ومسلم .

فلماذا نحرص على شم النسيم فى هذا اليوم بعينه والنسيم موجود فى كل يوم ؟ إنه لا يعدو أن يكون يوما عاديًّا من أيام الله حكمه كحكم سائرها ، بل إن فيه شائبة تحمل على اليقظة والتبصر والحذر، وهى ارتباط بعقائد لا يقرها الدين ، حيث كان الزعم أن المسيح قام من قبره وشم نسيم الحياة بعد الموت .

ولماذا نحرص على طعام بعينه فى هذا اليوم ، وقد رأينا ارتباطه بخرافات أو عقائد غير صحيحة ، مع أن الحلال كثير وهو موجود فى كل وقت ، وقد يكون فى هذا اليوم أردأ منه فى غيره أو أغلى ثمنا .

إن هذا الحرص يبرر لنا أن ننصح بعدم المشاركة فى الاحتفال به مع مراعاة أن المجاملة على حساب الدين والخلق والكرامة ممنوعة لا يقرها دين ولا عقل سليم ، والنبى ﷺ يقول « من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكلَّه الله إلى الناس » رواه الترمذى ورواه بمعناه ابن حبان فى صحيحه .

س؛ : ما حكم ارتداء الملابس الحريرية المنسوجة من ألياف صناعية ؟

ج : الحرير الذى وردت فيه النصوص هـو الحرير الطبيعى المأخوذ من دودة القز، أما الحرير الصناعى فيشبهه فى النعـومة ولكن لا يأخذ حكمه ، روى ابن ماجه عن على رضى الله عنه قـال : رأيت رسول الله ﷺ أخـذ حريرا فجعلـه فى يمينه وذهبـا فجعله فى شماله ثم قال « **إن هـذين حرام على ذكـور أمتى ، حِلٌّ لإنـاثهم** » وقد تقـدم بيان حكم الذهب ، أمـا الحريـر فجاء فيـه إلى جانب مـا ذكر مـا رواه البخارى ومسلم « **لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة** » وما روياه أيضا « **إنما يلبس الحرير من لا خـلاق له** » وروى البخارى عـن حذيفـة : نهانا رسـول الله ﷺ أن نشرب فـى آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيهما ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه .

ومحل الحرمـة إذا لم تكن هناك ضـرورة للبسه ، كـدواء من آفات أو حكـة ، فقد أذن الرسـول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والـزبير بن العوام بذلك كمـا رواه البخارى ومسلم . والسفارينى فى كتـابه « غذاء الألبـاب » بيَّن الأشياء التى يبـاح استعمال الحريـر فيها ، ومذاهب الفقهاء بخصوصها ، مثل كيس المصحف وأطراف الثوب والأزرار وما إليها بما لا يزيد على أربع أصابع كما رواه مسلم .

جـاء فى « ج٢ ص١٥٧ » من غذاء الألبـاب : يحـرم لبسه وافتـراشـه والاتكاء عليـه وتوسده وتعليقه و ستـر الجدر به غير الكعبة المشرفة ، كمـا تحرم التكة وخيط السبحة ، وذكر الـدميرى الشـافعى فى شرح المنهاج أنـه يجوز حشو الجبـة والمخدة من الحـرير والجلـوس عليـه إذا بسط فوقـه ثـوب ، ويحل خيط السبحـة ، وتحـرم بطانـة الجبـة من الحرير، وفى لبس الصبيـان له . رأيان . والمحرم من الحرير هو الخـالص أما المخلوط فيحرم إذا كان الحريـر غالبا فى الوزن أو المظهر، وجاء فيـه أن أول من لبس الحرير قوم لوط كما ذكره السيوطى فى كتابه « الأوائل » وأن أول من استخرجه من الديدان وتعلمه من

الجن هو « جمشيد » وكان فى أول أمره ملكا عادلا ثم طغى فسلب ملكه وهرب إلى الهند ومات مجوسيا قتله الضحاك من ملوك اليمن، وذكر السيوطى أن أول اتخاذ الرجال الحرير فى هذه الأمة كان فى خلافة على رضى الله عنه الذى سمع الرسول ﷺ يقول «أوشك أن تستحل أمتى فروج النساء والحرير » وهذا أول حرير رأيته على المسلمين ، وقد أخرج البخارى تعليقا . وأبو داود والنسائى قول النبى ﷺ « ليكونن من أمتى يستحلون الحِر والحرير » والحر - بكسر الحاء - فرج المرأة .

وذكر كلاما كثيرا عن صناعة الحرير والاتجار فيه والترفه به والصلاة فيه وغير ذلك من المسائل يمكن الرجوع إليها فى هذا الكتاب، وهو « غذاء الألباب » للسفارينى الحنبلى المتوفى سنة ١١٨٨ هجرية من صفحة ١٥٧ - ١٧٢ من الجزء الأول . وفيه معلومات طيبة .

وأرى أن لبس الحرير الصناعى الذى يقارب فى مادته أو هيئته الحرير الطبيعى لا يليق بالرجال، وإذا قصدت به المباهاة كان حراما من أجل ذلك .

س : ما حكم الدين فى شاب لا يتعامل إلا مع المتعمقين فى الدين ، ولا يصلى فى الجامع بل فى منزله خشية التعامل مع شباب قريته الذين لا يتورعون عن المعاصى كالغيبة والسباب، ولا يتعامل فى المدرسة إلا مع المتمسكين بالدين ؟

ج : تحدث العلماء عن الاختلاط والعزلة أيهما أفضل، ووضح الإمام الغزالى ذلك فى كتابه « إحياء علوم الدين » .

وهذا الشاب إذا كان ضعيف الإرادة والعزيمة وخاف على نفسه الانحراف إذا تعامل مع جماعة فله الحق فى اعتزالهم ، ولكن بعد أن يقوم بواجبه نحوهم، من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهنا يصدق عليه قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ [سورة المائدة : ١٠٥] والحديث الذى رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى « ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًّا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك نفسك ودع عنك أمر العوام » .

أما إذا كان إيمانه قويًّا وإرادته قوية فمن الخير أن يختلط بالناس ، ولا يحرم نفسه من صلاة الجماعة فى المسجد، ويقوم فى الوقت نفسه بالنصح والإرشاد بالقدر المستطاع، فلعل الله يهدى به الضالين، ولأن يهدى الله به رجلا واحدا خير له من حمر النعم كما فى الحديث الشريف .

س : مع اختلاف نظم الحياة والمجتمعات أصبحت بيوتنا لا تسمح بإقامة الضيوف فيها لعدة أيام، والإسلام أمرنا بإكرام الضيف وبخاصة مع أولى الأرحام، فما هى الأسس التى وضعها الإسلام لهذه العلاقات ؟

ج : صح عن النبى ﷺ كما رواه البخارى ومسلم أنه قال « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه** » ومن إكرامه إطعامه وتقديم ما يلزمه، ومنه الإيواء فى مسكن مناسب.

ونظرا لتغير الظروف في بعض البلاد والأزمان قد يصعب على الإنسان تدبير مكان لائق للضيف يقيم به المدة المطلوبة، ولذلك فكر بعض الناس فى إعداد دار للضيافة تواجه بها مثل هذه الحالة كالفندق.

جاء فى كتاب « غذاء الألباب » للسفارينى « ج٢ ص١٢٨ » أن إبراهيم عليه السلام أول من بنى دار الضيافة وجعل فيها كسوة الشتاء والصيف ومائدة منصوبة عليها طعام. وأثنى السفارينى على ضيافة إبراهيم من أحد عشر وجها يمكن الرجوع إليها. ثم قال :

ضيافة المسلم المسافر المجتاز واجبة على المسلم النازل به فى القرى والأمصار مجانا يوما وليلة، وذلك قدر كفايته، وللضيف حق المطالبة بذلك إذا امتنع عنها، وقال : تُسَنُّ ثلاثة أيام، وجاء فى حديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما قوله « **ولا يحل له ـ أى للضيف ـ أن يثوى ـ يقيم ـ عنده حتى يحرجه** ».

وإذا كانت صلة الرحم مطلوبة فهى فى نطاق الوسع، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وننصح الضيوف والأقارب عند زيارتهم لأصدقائهم أو أقاربهم أن يراعوا ظروفهم، وبخاصة فى البيوت الضيقة فلا يطيلوا الإقامة عندهم.

وحبذا لو أقـام أهل البلد أو الحى دارا لمثل هذه الظروف . وقـد يكون فى الفنادق فى المـدن منفذ للطـوارئ وفيهـا مستـويات تتنـاسب مع قـدرة المضيف . وعلى كل حـال فالذوق إحساس نبيل تنبغى مـراعاته منعا للإحراج فى الإقامة بـالذات ما دام هناك متسع فى أماكن خاصة لذلك .

س : هل تقبيل الرجل لزوجته يُبطل الصيام ؟

ج : روى البخارى ومسلم وأصحاب السنن من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبِّل بعض أزواجه وهو صائم وكان أملككم لإربه ، وبعض الأزواج هو عائشة أو أم سلمة لرواية الحادثة عن كل منهما ، ومعنى أملككم لإربه ، أنه أقدركم على منع نفسه عن المباشرة الجنسية . وجاء فى رواية البيهقى عن عائشة أنه كان يقبِّلها وهو صائم ويمص لسانها . وروى مالك فى الموطأ أن عائشة بنت طلحة ـ ابن عبيد الله وكانت فائقة الجمال ثقة روى لها الستة ـ كانت عند عائشة ـ أم المؤمنين ـ فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق فقالت عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك ـ زوجك ـ فتلاعبها وتقبِّلها ؟ قال : أقبلها وأنا صائم؟ قالت : نعم .

وروي أن عمر بن الخطاب قال : هششت فقبَّلت وأنا صائم، فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ، قال « أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم » ؟ قلت : لا بأس به، قال « فَمَهْ » رواه أبو داود والنسائى وقال : منكر، وصححه ابن خزيمة والحاكم، ومعنى « فَمَهْ » فاسكت ، ورويت « ففيم » ؟ يعنى ففيم السؤال ؟

بناء على هذه المرويات قال ابن المنذر: رخص فى القبلة عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة ، وأخذ به أحمد وإسحاق . ومذهب الأحناف والشافعية ، أنها تكره على من حركت شهوته ولا تكره لغيره ، لكن الأولى تركها . وعند المالكية كما قال الزرقانى على المواهب « ج٥ ص٢٢٧ » أنها تحرم إن خاف الإنزال ، وإلا كانت مكروهة . وقال الحافظ ابن حجر إنها مباحة لمن يكون مالكا لنفسه من الوقوع فيما يحرم من الإنزال والجماع .

والظاهرية أخذوا بظاهر الحديث فجعلوا القبلة للصائم سنة وقربة من القرب اقتداء بفعله ﷺ ، وهذا مردود بأن الرسول كان يملك إربه فليس كغيره .

س : هل من الحديث ما يقال : من بكر وابتكر وغسل واغتسل ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام ولم يتكلم، فله بكل خطوة يخطوها درجة وأجر سنة كاملة صيامها وقيامها ؟

ج : قال النبى ﷺ « **من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها** » رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن أوس بن أوس الثقفى وقال : حديث حسن . ورواه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وصححه . ورواه الطبرانى فى معجمه الأوسط من حديث ابن عباس .

قال الخطابى : قوله عليه الصلاة السلام « **غسل واغتسل وبكر وابتكر** » اختلف الناس فى معناه فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذى يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، وقال : ألا تراه يقول فى هذا الحديث « **ومشى ولم يركب** » ومعناهما واحد ... وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد بن حنبل .

وقال بعضهم : قوله « **غسل** » معناه غسل الرأس خاصة ، وذلك لأن العرب لهم لِمَمٌ وشعور ـ واللمم جمع لمة ، وهى الشعر الذى يجاوز شحمة الأذن ـ وفى غسلها مؤنة، فأراد غسل الرأس من أجل ذلك ، وإلى هذا ذهب مكحول .

وقوله « **واغتسل** » معناه غسل سائر الجسد . وزعم بعضهم أن قوله « **غسل** » معناه أصاب أهله ـ بالجماع ـ قبل خروجه إلى الجمعة ، ليكون أملك لنفسه وأحفظ فى طريقه لبصره . وقوله « **وبكر وابتكر** » زعم بعضهم أن معنى « **بكر** » أدرك باكورة الخطبة وهى أولها ، ومعنى « **ابتكر** » قَدِم فى الوقت ، وقال ابن الأنبارى : معنى « **بكر** » تصدق قبل خروجه ، وتأول فى ذلك ما روى فى الحديث من قوله ﷺ « **باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها** » ذكر ذلك الحافظ المنذرى فى كتابه « **الترغيب والترهيب** » فى كتاب الجمعة .

س : إذا كان فى الجنة زوجات يدخلونها مع أزواجهن، وزوجات من الحور العين، هل يكون هناك توالد وتناسل ؟ ومن أين يجىء الولدان المذكورون فى القرآن ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ **إن أصحاب الجنة اليوم فى شغل فاكهون * هم وأزواجهم فى ظلال على الأرائك متكئون** ﴾ [سورة يس : ٥٥، ٥٦] قال المفسرون : إن الشغل هو المتعة التى تكون بين الأزواج والزوجات ، ونُسِبَ هذا التفسير إلى ابن عباس رضى الله عنهما ، بل نُسب إلى النبى ﷺ فى حديث رواه أبو يعلى والطبرانى والبيهقى ، وجاء فى ذلك حديث أخرجه البزار والطبرانى وغيرهما « **أهل الجنة إذا جامعوا نساءهم عُدْنَ أبكارا** » .

وفى مجال الحديث عن هذه المتعة تحدث العلماء عن أثرها فى الإنجاب والتوالد ، فذكر العدوى فى كتابه « مشارق الأنوار ص١٨٦ » أن العلماء اختلفوا فى ذلك ، فقال بعضهم هناك توالد ونسل ، مستدلين بحديث رواه الترمذى بسند حسن « **المؤمن إذا اشتهى الولد فى الجنة كان حمله ووضعه وسِنُّه فى ساعة كما يشتهى** » قال الترمذى : اختلف أهل العلم فى هذا ، فقال بعضهم : فى الجنة جماع ولا يكون ولد ، وهو مروى عن طاوس وعن مجاهد والنخعى ، وقال إسحاق بن إبراهيم فى هذا الحديث : إذا اشتهى ولكن لا يشتهى . وقال جماعة : فيها الولد إذا اشتهاه الإنسان .

فالخلاصة أن هناك رأيين فى التوالد ، قال بعضهم : لا توالد ، وقال بعضهم الآخر : فيه توالد ولكن إذا اشتهى الرجل ذلك ، ويكون الحمل والوضع والسِّنُّ ـ الذى يريده الإنسان طفلا أو شابا مثلا ـ فى ساعة أى زمن وجيز ، وهذا الكلام قيل : إنه موقوف لم

يرفع إلى النبى ﷺ، وقيل : مرفوع إليه بإسناد حسن ، أو كالمرفوع إليه لأنه لا مجال فيه للرأى .

ومثل هذه الأمور الغيبية لا يقبل فى اعتقادها إلا الدليل القوى بدرجة خاصة من القرآن والسنة فى قطعية الثبوت والدلالة ، فالأولى ترك الجدال فيها ، وسنعرف ذلك عند دخول الجنة إن شاء الله . وطريق ذلك الإيمان والعمل الصالح هذا ، وعلى رأى من يقولون : ليس فى الجنة توالد ونسل فمن أين يجىء الولدان المذكورون فى القرآن بأنهم من متعة الجنة ؟

يقول الله سبحانه فى أهل الجنة ﴿ على سرر موضونة * متكئين عليها متقابلين * يطوف عليهم ولدان مخلدون * بأكواب وأباريق وكأس من معين ﴾ [سورة الواقعة : ١٥ ـ ١٨] وجاء ذكر الولدان فى مواضع أخرى من القرآن .

ففى بعض الأقوال أن الله أنشأهم لأهل الجنة كما شاء من غير ولادة ، وقال على بن أبى طالب والحسن البصرى : الولدان ههنا ولدان المسلمين الذين يموتون صغارا ولا حسنة لهم ولا سيئة ، وقال سلمان الفارسى : أطفال المشركين هم خدم أهل الجنة . قال الحسن : لم تكن لهم حسنات يجزون بها ، ولا سيئات يعاقبون عليها ، فوضعوا هذا الموضع . ثم قال القرطبى بعد ذكر هذه الأقوال : والمقصود أن أهل الجنة على أتم السرور والنعمة ، والنعمة إنما تتم باحتفاف الخدم والولدان بالإنسان .

وفَسَّر كلمة ﴿ مخلَّدون ﴾ بأنهم لا يموتون ، أو لا يهرمون ولا يتغيرون ، أو مُقَرَّطون أى لابسون للقُرْطِ كما قال سعيد بن جبير ، حيث يقال للقُرْط الخَلَدَة ، ولجماعة الحلى الخِلْدة ، وقيل هم مسوَّرون ، وقيل ممنطقون أى لابسون للمناطق وهى الأحزمة ، « تفسير القرطبى ج١٧ ص٢٠٢ ، ٢٠٣ » يقول ابن كثير « ج٨ ص٣١٧ » : إن أنواع الحلية التى تكون على الولدان دليل على أنهم صغار ، لأن الكبار لا يليق بهم ذلك ، وقد جاء فى وصفهم قوله تعالى ﴿ إذا رأيتهم حسبتهم لؤلؤا منثورا ﴾ [سورة الإنسان : ١٩] يقول

ابن كثير أى إذا رأيتهم فى انتشارهم فـى قضاء حوائج السادة وكثرتهم وصبـاحة وجوههم وحسن ألوانهم وثيـابهم وحليهم، حسبتهم لؤلؤا منثورا، ولا يكـون فى التشبيه أحسن من هـذا، ولا فى المنظـر أحسن من اللـؤلـؤ المنثور على المكـان الحسن. هـذا والتمتع بالولدان هو كالتمتع بالخدم من حيث وجودهم مع الإنسان على غرار ما كان فى الدنيا، وليس تمتعا كما ظن بعض المتحدثين فى الدين بلا علم أو ببواعث ليست لائقة .

س : قال تعالى فى سورة التكوير: ٥ ﴿ وإذا الوحوش حشرت ﴾ هل معنى هذا أن الحيوانات ستحشر يوم القيامة، وما هى الحكمة من ذلك مع أنها غير مكلفة ؟

ج : اختلف العلماء فى حشر الحيوانات يوم القيامة وحسابها، فقال الأشعرى : تحشر الحيوانات ولا يجرى القصاص بينها لأنها غير مكلفة .

وما ورد من قوله ﷺ «يقتص من القرناء للجماء، ويسأل العود : لم خدش العود» .

فهو على سبيل المثل والإخبار عن شدة التقصى فى الحساب والانتصاف من الظالم للمظلوم، وقال الإسفراييني : يجرى القصاص بينها، وليس القصاص انتقاما، لأنها غير مكلفة، ولكن لإظهار عدل الله، وجاء فى القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ **وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا فى الكتاب من شىء ثم إلى ربهم يحشرون** ﴾ [سورة الأنعام : ٣٨] وفى صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال « **لتؤدين الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء** » والجلحاء هى التى ليس لها قرون تدافع بها عن نفسها من الشاة القرناء ذات القرون التى تنطحها، ومثلها الجماء .

وجاء فى تفسير القرطبى فى سورة الأنعام من قول أبى هريرة أنه بعد اقتصاص الله للشاة الجماء من القرناء يقول للبهائم « كونى ترابا » يعنى لا تدخل جنة ولا نارا، حيث لا تكليف عليها فى الدنيا تستحق به جزاء فى الآخرة، وتوضيح ذلك فى كتابه «**التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة**» .

فالحكمة من حشرها إظهار العدل، وقد تكون شاهدة للعبد كالأضحية التى ورد أنها

تأتى يوم القيامـة بقرونها وأشعارها وأظـلافها، كما رواه الترمذى وابن مـاجه والحاكم عن عائشة مرفوعا إلى النبى ﷺ . فحشر الدواب صحيح كما رآه المحققون وصححه النووى واختاره. وعدم حشرها قول مرجوح « مشارق الأنوار للعدوى ص١٤٦ » .

ومهما يكن من شىء فالواجب أن نهتم بمصيـرنا نحن، وأن نستعد ليوم الحشر بعمل الطاعـات والبعد عن المعاصى، وأن نؤمن بعـدل الله فى مجازاتنا ، وبرحمتـه لمن يشاء من عباده .

س : سمعنا أن من الكتب المقدسة عند الشيعة ما يسمى بالجفر ومصحف فاطمة، فهل يمكن أن نعرف شيئا عنهما ؟

ج : سبق فى ص١١٢ من المجلد الرابع من هذه الفتاوى أن تعرضنا لموقف الشيعة من القرآن وادعاء أنـه ناقص . وإن كان بعضهم ـ من باب التقية ـ يقسم أنهم لا يعرفون إلا القرآن الذى بين دفتى المصحف المتداول بين المسلمين . لكن عند الكثيرين أن هناك مصحف فاطمة كما نصت عليه كتبهم مثل كتاب « الكافى » الذى هو أوثق كتاب عندهم بعد القرآن الكريم، جمعه أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكُلَيْنى الرازى « ٣٢٨ ـ ٣٢٩ هـ » وفيه من عدة أحاديث بأرقام ٦٣٥/ ١ ـ ٦٤٢/ ٨ ما خلاصته أن فاطمة عليها السلام حزنت بعد وفاة الرسول ﷺ خمسة وسبعين يوما، وكان الملك يأتيها ويسليها ويخبرها بحال النبى ﷺ، وأخبرها بما سيكون لذريتها، ولما عرف علىٌّ ذلك قال لها : إذا حضر فأعلمينى، فكان إذا حضر كتب عنه علىٌّ كل ما قال، وتلك هى مصحف فاطمة، وليس فيه من الحلال والحرام شىء، ولكن فيه علم ما يكون، وجاء فى الحديث رقم ٦٣٥ ما نصه : وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام، وما يدريهم ما مصحف فاطمة عليها السلام، قال : قلت : وما مصحف فاطمة عليها السلام ؟ قال : مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات، والله مافيه من قرآنكم حرف واحد، قال : قلت : هذا والله العلم، قال : إنه لعلم وما هو بذاك ...

أما الجفر، فقد جاء فى الأحاديث المذكورة أنه وعاء من أدَم ـ جلد ثور ـ فيه علم النبيين والوصيين، وعلم العلماء الذين مضوا من بنى إسرائيل، وفيها ـ أى هذه الأحاديث ـ أن عندهم : الجفر الأبيض الذى فيه زبور داود وتوراة موسى وإنجيل عيسى وصحف إبراهيم عليهم السلام، والحلال والحرام ومصحف فاطمة، ما أزعم أن فيه

قرآنا ، وفيه مـا يحتاج الناس إلينا ولا نحتاج إلى أحد ، حتى فيـه الجلدة ونصف الجلدة وربع الجلدة وأرش الخدش .

والجفر الأحمر وفيه السلاح ، وذلك إنمـا يفتح للدم ، يفتحه صاحب السيف للقتل ، وفيه : أن بنى الحسن يعرفـون هذا الجفر كما يعرفـون الليل والنهار، ولكن الحسد وطلب الدنيا حمـلاهم على الجحود والإنكـار. وفى الحديث رقم ٦٣٨/ ٤ أن فى الجفـر الذى يذكرونه ما يسوءهم ، لأنهم لا يقولون الحـق ، والحق فيه ، فليخرجوا قضايا علىٍّ وفرائضه إن كانـوا صادقين ، وسلوهم عـن الخالات والعمات ، وليخرجوا مصحف فاطمـة عليها السلام ، فإن فيـه وصية فاطمة عليهـا السلام ومعه سلاح رسـول الله ﷺ : إن الله عز وجل يقول ﴿ فأتوا بكتاب من قبل هـذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين ﴾ [سورة الأحقاف : ٤٦] « ايتونى » .

وفى الحديث رقم ٦٣٩/ ٥ أن عنـدهم الجامعة ، وهى صحيفـة طولها سبعـون ذراعا فى عرض الأديم ، مثل فخذ الفالج ، فيها كل مـا يحتاج الناس إليه ، وليس من قضية إلا وهى فيها حتى أرش الخدش . وجـاء فى الحديث رقم ٦٤٠/ ٦ : إن عنـدنا كتابـا إملاء رسول الله ﷺ ، وكتبـه علىٌّ عيه السـلام ، صحيفة فيها كل حـلال وحرام . [هـذا الكلام منقول مـن صحف مصنوزة من كتـاب الكافى مع التـرجمة الإنجليـزية ، طبع المـؤسسة العالميـة للخدمات الإسلامية ـ طهـران إيران فى ١٨/ ٦/ ١٩٨١ ـ ص ٤٠ بعنوان : باب فيـه ذكر الصحيفـة والجفـر والجامعـة ومصحف فاطمـة عليهـا السلام ، الجـزء الأول : الأصول القسم الثانى (٤) كتاب الحجة (٣) المؤسسة العالمية للخدمات الإسلامية] .

س : فى الحديث الشريف « الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان » فإذا كان الحياء غريزة من الغرائز فكيف يكون شعبة من شعب الإيمان ؟

ج : الغرائز ليست شعبة من الإيمان ، وإنما هى قوى تدعو للإيمان والكفر والطاعة والعصيان ، والدين جاء ليهذبها ويوجهها إلى الدعوة إلى الإيمان والطاعة . ثم من قال : إن الحياء كله غريزة ؟ فمن الحياء خلق مكتسب أساسه البعد عما يضر النفس والغير، وهذا البعد فيه جهاد للنفس بغرائزها التى تريد لها كل ما تريد ، بصرف النظر عن كونه حلالا أو حراما .

فالقناعة بالحلال وعدم التطلع إلى الحرام من صفات الأخيار الأبرار، التى جاءت بها الأديان ، وساعد عليها الإيمان بالحساب أمام الله على ما قدمت يد الإنسان .

جاء فى شرح النووى لصحيح مسلم « ج٢ ص٥ » بعد ذكر روايات الحديث التى منها : الحياء من الإيمان ، الحياء لا يأتى إلا بخير، الحياء خير كله ــ أن القشيرى نقل عن الجنيد أنه قال : الحياء رؤيا الآلاء ــ النعم ـ ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء . وقال القاضى عياض وغيره : إنما جعل الحياء من الإيمان ــ وإن كان غريزة ـ لأنه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم ، فهو من الإيمان بهذا وبكونه باعثا على أفعال البر ومانعا من المعاصى .

وأما كون الحياء خيرا كله ولا يأتى إلا بخير فقد يشكل على بعض الناس ، من حيث إن صاحب الحياء قد يستحى أن يواجه بالحق من يُجِلُّه فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف فى

العادة ـــ وجواب هذا ـ أن هـذا المانع ليس بحياء حقيقـة ، بل هو عجز وخور ومهـانة ، وتسميته حياء من إطـلاق أهل العرف ، أطلقوه مجازا لمشابهتـه الحياء الحقيقى ، وإنما حقيقة الحياء خلق يبعث على تـرك القبيح ، ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ونحو هذا .

هذا وقد روى البخارى أن النبى ﷺ قال « **إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت** » والمعنى إذا لم يخف الإنسان من الله ولا من النـاس صار كالبهائم يصنع ما يشاء ، وليس هذا إغراء ، ولكنه بيان للواقع المذموم .

س : ما حكم البكاء على الميت، وهل صحيح أنه يعذب بالبكاء عليه ؟

ج : لقد أمرنا الله بالصبر والرضا بقضائه عند وقوع أى مكروه، كما قال تعالى ﴿**وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون**﴾ [سورة البقرة : ١٥٥ ـ ١٥٧] .

وحرم كل قول أو فعل يتنافى مع الإيمان بالله فيما قضاه وقدره، فقد صح فيما رواه البخارى ومسلم « **ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية** » والمعنى أنه ليس بمؤمن من فعل ذلك معتقدا أنه حلال. أما من فعله على أنه حرام فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان .

وجاء فى تأثر الميت بمظاهر الحزن عليه التى لا يقرها الدين قوله ﷺ « **ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه واسيده أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه : هكذا أنت** » ؟ رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن، واللهز هو الدفع فى الصدر بجميع اليد. وقوله « **إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه** » وفى رواية « **يعذب بما نيح عليه** » .

يقول النووى فى شرح صحيح مسلم « ج٦ ص٢٢٨ » : اختلف العلماء فى تأويل الأحاديث التى وردت بتعذيب الميت بما نيح عليه، فحملها الجمهور على من وصّى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم، لأنه بسببه ومنسوب إليه. فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب ، لقول الله تعالى ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [سورة فاطر : ١٨] وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعينى بما أنا أهله * وشُقِّى علىَّ الجيب يا ابنة معبد

وقيل : إن الميت يعذب ، أى يتألم بسبب بكائهم عليه وكان يحب لهم ألا يبكوا ، وإليه ذهب محمد بن جرير الطبرى . وقال عياض : هو أولى الأقوال ، واحتجوا بحديث « إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه ، فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم » والمراد بذلك كله ليس مجرد البكاء ولكن النياحة .

وقال النووى فى كتابه « الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار » ص١٤٨ : روينا فى صحيحهما - أى البخارى ومسلم - عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة . قلت : الصالقة التى ترفع صوتها بالنياحة ، والحالقة التى تحلق شعرها عند المصيبة ، والشاقة التى تشق ثيابها عند المصيبة ، وكل هذا حرام باتفاق العلماء .

وكذلك يحرم نشر الشعر ولطم الخدود وخمش الوجه والدعاء بالويل ، وروينا في صحيحيهما عن أم عطية رضى الله عنها قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ فى البيعة ألا ننوح ، وروينا فى صحيح مسلم قوله ﷺ « اثنتان فى الناس هما بهم كفر ، الطعن فى النسب والنياحة على الميت » وفى سنن أبي داود عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة . والنياحة هى رفع الصوت بالندب ، والندب تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت ، وقيل : هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه .

ثم قال النووى : قال أصحابنا : ويحرم رفع الصوت بإفراط فى البكاء ، وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة فليس بحرام . فقد روينا فى صحيحي البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى عنهما أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن عبادة ومعه عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود ، فبكى رسول الله ﷺ ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، فقال « ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا أو يرحم » وأشار إلى لسانه .

وروينا فى صحيحيهما عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ رفع إليه ابن ابنته وهو فى الموت ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال « هذه رحمة جعلها الله تعالى فى قلوب عباده، وإنما يرحم الله تعالى من عباده الرحماء » وفى صحيح البخارى أن الرسول ﷺ دخل على ابنه إبراهيم — فى دار ظئره - المرضع - أبى سيف القين أى الحداد - وهو يجود بنفسه، أى يحتضر، فجعلت عينا الرسول ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال « يا ابن عوف إنها رحمة » ثم أتبعها بأخرى فقال « إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » .

وأما الأحاديث الصحيحة أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فليست على ظاهرها وإطلاقها، بل هى مؤولة، واختلف العلماء من تأويلها على أقوال، أظهرها - والله أعلم - أنها محمولة على أن يكون له سبب فى البكاء، إما بأن يكون أوصاهم به أو غير ذلك. وقد جمعت كل ذلك أو معظمه فى كتاب الجنائز من شرح المهذب.

قال أصحابنا: ويجوز البكاء قبل الموت وبعده، ولكن قبله أولى، للحديث الصحيح « فإذا وجبت فلا تبكين باكية » وقد نص الشافعى رحمه الله والأصحاب على أنه يكره البكاء بعد الموت كراهية تنزيه ولا يحرم، وتأولوا حديث « فلا تبكين باكية » على الكراهة. انتهى ملخصا من الأذكار.

من هذا نعلم:

١ـ أن الصبر على المكاره ومنها الموت مطلوب.

٢ ـ مظاهر الجزع والسخط على القضاء ممنوعة، من استحلها كفر، ومن لم يستحلها كان عاصيا.

٣ـ الميت إذا أوصى بالحزن الخارج عن الحدود يناله نصيب من المسئولية، وإن لم يوص لا يعذب بذلك، ولكن كان يود ألا تقع منهم هذه المظاهر.

٤ ـ أن مجرد البكاء على الميت مسموح به طبعا وشرعا، فهو رحمة فى قلوب الرحماء، والرسول عليه الصلاة والسلام جرت عليه هذه السنة الطبيعة، فبكى محتفظا بإيمانه ورضائه بالقضاء .

٥ـ إذا صحب البكاء قول أو فعل يتنافى مع الإيمان بقضاء الله كان معصية .

وبناء على جواز البكاء بدون مظاهر الجزع ماذا نقول فيما رواه البخارى ومسلم أن النبى ﷺ أمر رجلا أن يَحْثُوَ التراب فى أفواه النساء وهن يبكين جعفر بن أبى طالب ؟

والجواب أن ابن الأثير أورد هذا الخبر فى كتابه « أسد الغابة » وذكر معه أن النبى ﷺ دخل على امرأة جعفر، وهى أسماء بنت عميس، فعزاها، ودخلت فاطمة وهى تبكى فقال « على مثل جعفر فلتبك البواكى » ثم وفق ابن الأثير بين الخبر المانع للبكاء والخبر المبيح له، بأن المنع كان لنسوة يبكين مع ندب ونياحة ولطم خدود، والإباحة كانت للبكاء المجرد عن ذلك . وجاء التوضيح فى رواية أحمد عندما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه، فقال له « مهلا يا عمر » ثم قال « إياكن ونعيق الشيطان » ثم قال « إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » .

س : هل هناك فرق بين الرحمن الرحيم ؟

ج : الصفتان مشتقتان من الرحمة ، والرحمن هـو البالغ الذروة فى الرحمة ، والرحيم هو صـاحب الرحمة الكثيـرة ، فالرحمن أبلغ منه ، والـرحمن خاص بالله تعـالى ، لأنه لا يمكن لأحد سواه أن يبلغ الذروة فيها ، أما الرحمن فيمكن أن يوصف به غير الله سبحانه ، ومن هنا قال الأكثرون : إن الـرحمن علم على الله وليس صفة ، لا يطلق على أحد سوى الله ، وما جاء عن البعض من وصف مسيلمة بأنـه رحمن اليمامة ، وقول بعض الشعراء :

* وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا *

فمن المبالغة فى الكفر والضـلال ، وقيل : إن ما كان فيه أل « الرحمن والرحيم » فهو خاص بالله تعالى ، وما ليس فيه « أل » بأن كان نكرة مثل « رحمن ورحيم » أو مضافا مثل « رحمن اليمامة ورحيم بنى فلان » فليس خاصا بالله .

ورحمة الله صفـة قديمـة قائمة بـذاته تعالى تقتضى التفضل والإنعـام ، وأما الـرحمة بالنسبة لما سوى الله فمعناها رقة فى القلب تقتضى الإنعام .

س : يقول بعض الناس : إن أحسن صيغة لحمد الله هى : الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده ، فهل هذا صحيح ؟

ج : الحمد فى اللغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم والتبجيل ، وهو فى العرف يدل على تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد وغيره ، والشكر فى اللغة هو الحمد العرفى ، وفى العرف هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله ، فبين الحمد اللغوى والعرفى عموم وخصوص من وجه ، فيجتمعان فيما إذا كان باللسان فى مقابل نعمة ، وينفرد اللغوى فيما إذا كان باللسان لا فى مقابل نعمة ، وينفرد العرفى بصدقه بغير اللسان فى مقابلة نعمة ، فمورد الحمد العرفى أعم وهو اللسان والأركان أى الجوارح ، ومتعلقه أخص وهو كونه فى مقابلة نعمة ـ والحمد اللغوى عكسه ، والحمد اللغوى مع الشكر اللغوى كذلك ، إذ الشكر اللغوى هو الحمد العرفى كما علم .

إن حمد الله وشكره باللسان يحصل بأية صيغة ، وهو مندوب إليه ، وجاءت فى فضله أحاديث منها : ما رواه أصحاب السنن عن رفاعة بن رافع رضى الله عنه قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال « **من المتكلم فى الصلاة** » ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قالها الثانية « **من المتكلم فى الصلاة** » ؟ فقال رفاعة بن رافع : أنا يا رسول الله ، قال « **كيف قلت** » ؟ قال : قلت : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ، فقال « **والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعدها** » قال الترمذى : حديث حسن . وفى رواية أبى داود أن الرسول قال له « **ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره** » وفى مسند أحمد أن الرسول قال له « **لقد فتحت لها أبواب السماء فلم ينهها شىء دون العرش** » .

يقول السفاريني في غذاء الألباب « ج١ ص١١ » إن بعض الناس ذكر أن أفضل صيغ الحمد : الحمد لله رب العـالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مـزيده . وأن ابن القيم أنكر على قائله غـاية الإنكار لأنه لم يرد في الصحـاح ولا السنن ولا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا له إسناد معروف ، وإنمـا يروى عن أبي نصر التمار عن سيدنا آدم أبي البشر عليه الصـلاة والسلام ، قال : ولا يدرى كم بين آدم وأبـي نصر إلا الله تعالى . قال أبو نصر : قال آدم : يـا رب شغلتني بكسب يدي ، فعلمني شيئا من مجامع الحمد والتسبيح ، فأوحى الله إليـه : يـا آدم ، إذا أصبحت فقل ثـلاثا ، وإذا أمسيت فقـل ثلاثـا **«الحمـد لله رب العالميـن حمدا يـوافي نعمـه ويكافـئ مزيـده »** فذلك مجـامع الحمد والتسبيح . قـال ابن القيم : فهذا لـو رواه أبو نصـر التمار عن سيـدنا آدم ﷺ لمـا قبلت روايته ، لانقطاع الحديث فيما بينه وبين رسول الله ﷺ ، فكيف بروايته له عن آدم .

قال : وبنى على هذا بعض النـاس مسألة فقهية فقال : لـو حلف إنسان ليحمدن الله تعالى بمجـامع الحمد وأجل المحـامد فطـريقه في بريمينـه أن يقول : الحمـد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده .

وردَّ هذا بما يطـول ، والحاصل أن العبد لا يحصي ثناء على ربه ولـو اجتهد في الثناء طول عمره .

ثم ذكر أن الإمام أحمد بن حنبل روى في الزهد عن الحسن قال : قال داود : إلهي لو أن لكل شعـرة مني لسـانين يسبحانك الليـل والنهار والـدهـر كله مـا قضيت حق نعمـة واحدة . وروى فيـه أيضا عن المغيرة بـن عتبة قال : لمـا أنزل الله على داود **﴿ اعملوا آل داود شكـرا وقليل من عبادي الشكـور ﴾** [سـورة سبأ : ١٣] قــال : يـا رب كيف أطيق شكرك وأنـت الذي تنعم عليَّ تـرزقني على النعمة الشكـر ثم تزيـدني نعمة بعـد نعمة ، فالنعمة منك يا رب فكيف أطيق شكرك ؟ قال : الآن عرفتني يا داود .

س : فى القرآن أن الله أجاب إبليس بعدم الموت قبل يوم القيامة، فهل ذريته كذلك لا يموتون ؟

ج : يقول الله تعالى لما طرد إبليس من الجنة ﴿ **قال رب فأنظرنى إلى يوم يبعثون * قال فإنك من المنظرين * إلى يوم الوقت المعلوم** ﴾ [سورة الصافات : ٧٩ ـ ٨١] وقال مثل ذلك فى آيات أخرى تدل على أن إبليس لا يموت إلا يوم القيامة الذى يموت فيه كل كائن حى ﴿ **كل نفس ذائقة الموت** ﴾ [سورة آل عمران : ١٨٥] ﴿ **كل من عليها فان * ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام** ﴾ [سورة الرحمن : ٢٦، ٢٧] .

أما ذرية إبليس فيموتون كما يموت بنو آدم، ولكل أجل طال أو قصر، وذلك لما يأتى :

١ ـ أنه لا يوجد دليل على أنهم منظرون كإبليس، فيصدق عليهم ما يصدق على كل كائن حى .

٢ ـ قوله تعالى عن الكفار ﴿ **أولئك الذين حق عليهم القول فى أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس** ﴾ [سورة الأحقاف : ١٨] فهناك أمم سبقت من الجن والإنس، أى ماتت .

٣ ـ وردت أخبار عن جن ماتوا ودفنوا وكان بعضهم ممن لقى النبى ﷺ « آكام المرجان للمحدث الشبلى ص ٣٨ ـ ٤٤ » .

٤ ـ وردت آثار تدل على أن ابن عباس رضى الله عنه سئل عن موت الجن فقال : يموتون إلا إبليس . « المرجع السابق ص ١٥٢ » .

س : لليهود دور كبير فى التاريخ من قبل الإسلام ومن بعد الإسلام، وتحدث القرآن عنهم بأنهم أفسدوا وسيفسدون، وقال « وإن عدتم عدنا » فما هى الصفات المتأصلة فيهم من وجهة نظر الدين ؟

ج : القرآن الكريم حدَّد الشخصية الأخلاقية لليهود، وتحدث عنهم فى إنصاف، فمدحهم حين يستحقون المدح، وذمهم حين يمارسون ما يذمون عليه، وكان ذمهم طاغيا على مدحهم لما جبلوا عليه من أخلاق وما قاموا به من تصرفات منكرة، فمما ورد فى مدحهم قوله تعالى ﴿ **ولقد آتينا بنى إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين** ﴾ [سورة الجاثية : ١٦] أى على عالمى زمانهم .

ومن أخلاقهم المذمومة ما يأتى :

١ ـ الكذب على الله، قال تعالى ﴿ **ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون** ﴾ [سورة آل عمران : ٧٥] ﴿ **وقالت اليهود يد الله مغلولة** ﴾ [سورة المائدة : ٦٤] ﴿ **قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء** ﴾ [سورة آل عمران : ١٨١] ﴿ **قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق** ﴾ [سورة المائدة : ١٨] .

٢ ـ حبهم لسماع الكذب، قال تعالى ﴿ **ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك** ﴾ [سورة المائدة : ٤١] ﴿ **سماعون للكذب أكالون للسحت** ﴾ [سورة المائدة : ٤٢] .

٣ ـ التمرد على الله . قال تعالى ﴿ **فبما نقضهم ميثاقهم لعنَّاهم وجعلنا قلوبهم قاسية** ﴾ [سورة المائدة : ١٣] وهو ميثاق مع الله بالصلاة والزكاة والإيمان بالرسل ومساعدتهم والقرض الحسن .

٤ ـ التمرد على الرسل ، قال تعالى ﴿ وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة ﴾ [سورة البقرة : ٥٥] ﴿ كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون ﴾ [سورة المائدة : ٧٠] ﴿ قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون ﴾ [سورة المائدة : ٢٤] .

٥ ـ الجدال والمراء . قال تعالى ﴿ وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنَّى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ﴾ [سورة البقرة : ٢٤٧] ﴿ قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هى إن البقر تشابه علينا ﴾ [سورة البقرة : ٧٠] .

٦ ـ كتمان الحق والتضليل ، قال تعالى ﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون ﴾ [سورة البقرة : ٤٢] ﴿ يَلْوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ﴾ [سورة آل عمران : ٧٨] .

٧ ـ النفاق ، قال تعالى ﴿ وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلو إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون ﴾ [سورة البقرة : ١٤] ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب ﴾ [سورة البقرة : ٤٤] .

٨ ـ إيثار المنفعة الشخصية والأنانية الطاغية ، قال تعالى ﴿ أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ﴾ [سورة البقرة : ٨٧] ﴿ ليس علينا فى الأميين سبيل ﴾ [سورة آل عمران : ٧٥] .

٩ ـ حب الشر للناس والسعى فى إفسادهم . قال تعالى ﴿ ودَّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا، حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق ﴾ [سورة : البقرة : ١٠٩] .

١٠ ـ كراهية الخير لغيرهم . قال تعالى ﴿ إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها ﴾ [سورة آل عمران : ١٢٠] ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾ [سورة النساء : ٥٤] .

١١ ـ الكبر والتعالى على الناس . قال تعالى ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ [سورة المائدة : ١٨] ﴿ ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم ﴾ [سورة النساء : ٤٩] ﴿ ليس علينا فى الأميين سبيل ﴾ [سورة آل عمران : ٧٥] .

١٢ ـ الاستغلال والانتهازية ، قال تعالى ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ﴾ [سورة النساء : ١٦١] ﴿ أكالون للسحت ﴾ [سورة النساء : ٤٢] .

١٣ ـ عدم الأدب فى الخطاب . قال تعالى ﴿ من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليًّا بألسنتهم وطعنا فى الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرًا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً ﴾ [سورة النساء : ٤٦] .

١٤ ـ سهولة الاغتيال ، قال تعالى ﴿ ويقتلون النبيين بغير الحق ﴾ [سورة البقرة : ٦١]

١٥ ـ قسوة القلب وجمود العاطفة . قال تعالى ﴿ ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة ﴾ [سورة البقرة : ٧٤] .

١٦ ـ عدم الوفاء بالعهود. قال تعالى ﴿ أوكلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم ﴾ [سورة البقرة : ١٠٠] .

١٧ ـ تبلد حسهم وموت ضميرهم الأدبى ، قال تعالى ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾ [سورة المائدة : ٧٩] ﴿ ترى كثيرا منهم يسارعون فى الإثم والعدوان وأكلهم السحت ﴾ [سورة المائدة : ٨٠] .

١٨ ـ التحايل على المخالفة ، قال تعالى ﴿ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ﴾ [سورة البقرة : ٦٥] ويفسر ذلك قوله تعالى ﴿ إذ يعدون فى السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شُرَّعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم ﴾ [سورة الأعراف : ١٦٣] .

١٩ ـ الجبن ، قال تعالى ﴿ لأنتم أشد رهبة فى صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم

لا يفقهـون * لا يقاتلـونكم جميعا إلا فى قـرى محصنة أو من وراء جـدر، بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعـا وقلوبهم شتى ﴾ [سورة الحشـر: ١٣، ١٤] ﴿ لا طاقة لنـا اليوم بجالوت وجنوده ﴾ [سـورة البقـرة : ٢٤٩] ﴿ ولتجدنهـم أحرص الناس علـى حياة ﴾ [سورة البقرة: ٩٦] .

٢٠ ـ البخل، قـال تعالى ﴿ أم لهم نصيب من الملك فإذًا لا يـؤتـون الناس نقيـرا ﴾ [سورة النساء : ٥٣] ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ [سورة التوبة : ٣٤] .

٢١ ـ تحريف الكتب المقدسة قال تعالى ﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عنـد الله ليشتروا به ثمنا قليلا ﴾ [سورة البقرة : ٧٩] ﴿ من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ [سورة النساء : ٤٦] .

٢٢ ـ استباحة الكفر فى سبيل تحقيق أغراضهم . قال تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ﴾ [سـورة النسـاء : ٥١] ﴿ ترى كثيـرا منهم يتولون الـذين كفروا ﴾ [سورة المائدة : ٨٠] .

هذه صورة من أخلاق اليهود كما وصفها القـرآن الكريم . تمردوا على تعاليم اليهودية السماويـة واستبدلوا بها تعـاليم أخرى زعموا أنها أفضل من التـوراة « التلمود » ومن أجل هذا لفظتهم كل الدول التى يحلون بها وتاريخ طردهم من بلاد أوروبا مسطر فى الكتب، ويـؤكد خبث نيتهم مـا تركـز أخيرا فى صـورة بشعـة هى الصهيونيـة بأساليبهـا الوحشيـة المعروفة، وإذا كـان الله سبحانه قد ضرب عليهم الذلـة والمسكنة وباءوا بغضب من الله فمـا ظلمهم ولكن كانـوا أنفسهم يظلمون، وإذا كـان الله قد تأذن ليبعثن عليهم إلى يـوم القيامـة من يسومهم سوء العـذاب فذلك يعطينـا الأمل فى نصر الله لنا عليهم إن نصـرناه بـالإيمان القـوى والتسلح بكل سلاح مـادى ومعنـوى، مع وحدة تجمع الكلمـة وتعمل للصالح العام. « انظر كتابنا : دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة » .

س : في سورة القصص جاء قوله تعالى ﴿ وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى ﴾ [الآية : ٢٠] وفي سورة يس جاء قوله ﴿ وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى ﴾ [الآية : ١٩] فما هو السر في تقديم ﴿ رجل ﴾ في الآية الأولى وتأخيره في الآية الثانية ؟

ج : القرآن كله في أعلى درجات البلاغة العربية كما هو معروف، وقد اجتهد العلماء في بيان أسرار بلاغته، فأدركوا بعضها وخفي عليهم البعض الآخر، ووُضعت في ذلك كتب خاصة، مثل : غرائب آي التنزيل لزين الدين الرازي الخلفي المتوفى سنة ٦٦٦هـ، البرهان في توجيه متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان، لمحمود بن حمزة الكرماني المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، للشيخ زكريا الأنصاري، متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار، وغير ذلك .

وبخصوص ما جاء في السؤال قال الكرماني : خصت سورة القصص بالتقديم لقوله قبله ﴿ فوجد فيها رجلين يقتتلان ﴾ [الآية : ١٥] ثم قال ﴿ وجاء رجل ﴾ وخصت سورة يس بقوله « وجاء من أقصى المدينة » لما جاء في التفسير أنه كان يعبد الله في جبل، فلما سمع بخبر الرسول سعى مستعجلا، أي أن الإخبار هنا هو عن سعيه وليس عنه، والتقديم هنا للاهتمام والاعتناء بالفعل لا بالفاعل .

س : يقول بعض الناس إن الرسل السابقين لم يبعثوا إلا إلى الإنس فقط، وأما سيدنا محمد ﷺ فمن خصائصه أنه أرسل إلى الإنس والجن. فهل هذا صحيح؟

ج : سبق أن ذكرنا أن الجن مكلفون كالإنس، ولا بد للتكليف من رسالة رسول، ومن المؤكد أن النبى ﷺ أرسل إلى الجن كما أرسل إلى الإنس، قال تعالى ﴿ قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدًا ﴾ [سورة الجن : ١] وقال ﴿ وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضى ولوا إلى قومهم منذرين قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم يا قومنا أجيبوا داعى الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم﴾ [سورة الأحقاف : ٢٩-٣١] فهل قولهم ﴿ إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى ... ﴾ يدل على أن موسى كان مرسلا إلى الجن، أو لم يكن مرسلا إليهم ولكنهم عرفوا أن كتابا نزل عليه، وهل معرفتهم بموسى تدل على إيمانهم به أو عدم إيمانهم ؟

بعض العلماء يقول: كان الجن الذين لقوا النبى ﷺ يهودا يعنى آمنوا بموسى. ومنهم عطاء الذى قال: كانوا يهودا فأسلموا وارتضى القرطبى فى تفسيره هذا الرأى « ج١٦ ص٢١٧ » ويقول ابن عباس: إن الجن لم تكن سمعت بأمر عيسى عليه السلام، وقوله تعالى ﴿ مصدقا لما بين يديه ﴾ يراد به التوراة لا الإنجيل، فهل هؤلاء الجن كانوا مقيمين بالمنطقة التى أرسل فيها موسى فقط، ولم يدخلوا المنطقة التى أرسل فيها عيسى ؟ وهل كان إيمانهم بموسى تكليفا ألزموا به أو كان اختيارا منهم دون تكليف ؟ وكل ذلك مع التسليم بأن كل الجن مكلفون بعبادة الله ومحاسبون يوم القيامة، ومن الجائز أن يرسل

إليهم رسل غير المذكورين فى القرآن وهم خمسة وعشرون، فالله يقول ﴿ ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك ﴾ [سورة النساء : ١٦٤] .

ولعدم التأكد من رسالة موسى وعيسى وغيرهما إلى الجن قال بعض العلماء ، ومنهم مقاتل بن سليمان من رجال التفسير: لم يبعث الله نبيا إلى الجن والإنس قبل محمد ﷺ « تفسير القرطبى ج١٦ ص٢١٧ » .

وارتضى القرطبى هذا القول واستدل عليه بما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله الأنصارى أن النبى ﷺ قال « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى، كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، وجعلت لى الأرض طيبة طهورا ومسجدا، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدىّ مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة » قال مجاهد: الأحمر والأسود هما الجن والإنس، وفى رواية من حديث أبى هريرة « وبعثت إلى الخلق كافة وختم بى النبيون » .

ويفرع القرطبى على ذلك مسألة يقول فيها: إن الجن كالإنس فى الأمر والنهى والثواب والعقاب. وقال الحسن: ليس لمؤمنى الجن ثواب غير نجاتهم من النار، يدل عليه قوله تعالى ﴿ يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم ﴾ وبه قال أبو حنيفة قال : ليس ثواب الجن إلا أن يجاروا من النار، ثم يقال لهم : كونوا ترابا مثل البهائم، وقال آخرون : إنهم كما يعاقبون فى الإساءة يجازون فى الإحسان مثل الإنس، وإليه ذهب مالك والشافعى وابن أبى ليلى ، وقد قال الضحاك بن مزاحم : الجن يدخلون الجنة ويأكلون ويشربون . قال القشيرى: والصحيح أن هذا مما لم يقطع فيه بشىء والعلم عند الله . انتهى ما قاله القرطبى .

وجاء فى شرح الزرقانى على المواهب اللدنية للقسطلانى « ج٥ ص٦٩ » أن من أدلة مالك على الثواب والعقاب قوله تعالى ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ ثم قال ﴿ فبأى

آلاء ربكما تكذبان ﴾ [سورة الرحمن : ٤٦، ٤٧] والخطاب للإنس والجن، فإذا ثبت أن فيهم مؤمنين ومن شأن المؤمن أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب. وجاء فى الرد على أبى حنيفة فى أنهم لا يثابون بأن الثواب مسكوت عنه - أى فى الآية التى استدل بها - وأن ذلك من قول الجن فيجوز أنهم لم يطلعوا على ذلك وخفى عليهم ما أعده الله لهم من الثواب .

وبعد، فإن الكلام فى ثواب الجن المؤمن من أمور الغيب وقول القشيرى فيه صحيح، وليس ذلك مما يهمنا عمليا فى الدنيا، وما ذكرته إلا للسؤال عنه من جملة الأسئلة الكثيرة التى توجه إلىّ. ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب « آكام المرجان » للشبلى ص٣٤ - ٦٢ .

س : قام بعض الناس بتوزيع ورقة مكتوب فيها: صلاة الكفارة، مع حديث طويل فى كيفيتها منسوب للنبى ﷺ، جاء فيه أن من فاتته صلاة فى عمره ولم يحصها يصلى فى آخر جمعة من رمضان أربع ركعات بتشهد واحد يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة القدر خمس عشرة مرة وسورة الكوثر كذلك، وهى كفارة أربعمائة سنة فى رواية أبى بكر وألف سنة فى رواية على، ولما كان ابن آدم يعيش ستين أو مائة سنة فالصلاة الزائدة تكون لأبويه وزوجته وأولاده وأقاربه وأهل البلد، وبعد الصلاة يصلى على النبى ﷺ مائة مرة، ويدعو بهذا الدعاء، وهو دعاء بطلب المغفرة... فهل هذا الحديث بما جاء فيه صحيح ، وما الذى يكفر الصلاة ؟

ج : لم أعثر على هذا الحديث فى الكتب الصحيحة ، وعلامة الوضع فيه ظاهرة ، فالصلاة التى تفوت الإنسان لا يكفرها إلا قضاؤها ، وقد مر فى ص٤٤٠ من المجلد الثانى من هذه الفتاوى أن من ترك الصلاة ناسيا لا يكفرها إلا قضاؤها كما صح فى الحديث ، وإذا كان هذا فى الصلاة التى نام عنها أو سها عنها الإنسان فكيف بالصلاة المتروكة عمدا؟ إن قضاءها أولى بالوجوب .

إن الكلام المذكور يغرى الناس بترك الصلاة حيث يكفيهم عنها صلاة واحدة فى آخر جمعة من رمضان ، ولم يقل بهذا أحد من العلماء ، بل إنهم على الرغم من قبولهم الأحاديث التى تقول إن الصلاة الواحدة فى مسجد مكة بمائة ألف صلاة فيما سواه ، وفى مسجد المدينة بألف وفى المسجد الأقصى بخمسمائة ، يقولون بأنها لا تغنى عن

الصلوات المفروضة ولا تقوم مقام الصلوات الفائتة، وإنما المراد كثرة ثواب الصلاة فى هذه الأماكن المقدسة .

وأحذر من يقومون بترويج هذه المنشورات من تبعة العمل بما يروجونه ، فهو أولا كذب على الله وعلى رسوله، فالله تعالى يقول ﴿ **إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون** ﴾ [سورة النحل : ١١٦] والرسول ﷺ يقول « **من كذب علىّ متعمدا فليتبوا مقعده من النار** » رواه البخارى ومسلم .

وهو ثانيا سيتحمل وزر من يتهاونون فى الصلاة اكتفاء بصلاة الكفارة المزعومة ﴿ **وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وليسألن يوم القيامة عما كانوا يفترون** ﴾ [سورة العنكبوت : ١٣] « **ومن سَنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة** » رواه مسلم . والذين وضعوا هذا الكذب والمشاركون فى طبعه وتوزيعه داخلون فى هذه المسئولية .

س : ما حكم الدين فيمن يدخل المسجد فى يوم الجمعة أو فى المناسبات، ويطلب من الناس معونة متظاهرًا بالمرض أو الحاجة، هل يجوز له ذلك، وهل يجوز أن نتصدق عليه ؟

ج : لقد ألف الإمام السيوطى رسالة فى هذا الموضوع بعنوان « بذل العسجد لسؤال المسجد » ولخص الحكم فى قوله: السؤال فى المسجد مكروه كراهة تنزيه، وإعطاء السائل قُربة يثاب عليها، وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما. هذا هو المنقول والذى دلت عليه الأحاديث، وأورد حديثا رواه أبو داود بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا » ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة فى يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه. ففيه دليل على أن السؤال فى المسجد ليس بحرام، وأن الصدقة عليه ليست مكروهة، حيث اطلع النبى ﷺ على ذلك بإخبار أبى بكر ولم ينكره، ولو كان حراما لم يقر عليه، بل كان يمنع السائل من العود إلى السؤال بالمسجد، ولو ثبت أن هناك نهيا عن السؤال بالمسجد لكان محمولا على الكراهة التنزيهية وكان حديث أبى بكر صارفًا له عن الحرمة.

وقد نص النووى فى شرح المهذب على أنه يكره رفع الصوت بالخصومة فى المسجد ولم يحكم عليه بالتحريم، وكذا رفع الصوت بالقراءة والذكر إذا آذى المصلين والنيام نصوا على كراهته لا تحريمه. فالحكم بالتحريم يحتاج إلى دليل واضح صحيح الإسناد وغير معارض، ثم إلى نص من أحد أئمة المذاهب، وكل من الأمرين لا سبيل إليه.

وهذا الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم، قال المنذرى: وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه، والبخارى فى أحكام المساجد للزركشى .

ومن الأدلة حديث آخر رواه الطبرانى فى الأوسط عن عمار بن ياسر قال: وقف على علىٍّ بن أبى طالب سائل وهو راكع فى تطوع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فنزلت ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ [سورة المائدة: ٥٥].

وذكر السيوطى طرقا أخرى لنزول هذه الآية وفيها تصدق علىٍّ وهو راكع، ثم ذكر حديثا للحاكم والبيهقى عن حذيفة بن اليمان قال: قام سائل على عهد النبى ﷺ فسأله، فسكت القوم، ثم إن رجلا أعطاه فأعطاه القوم، فقال ﷺ « من سَنَّ خيرا فاستن به فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقص من أجورهم » وذكر أن الحديث الذى ذكره ابن الحاج فى كتابه « المدخل » وهو « من سأل فى المسجد فاحرموه » لا أصل له، وقال: إن حكمنا بالكراهة مأخوذ من حديث النهى عن نشدان الضالة فى المسجد وقوله « إن المساجد لم تُبْن لهذا » . قال النووى فى شرح مسلم: فى هذا الحديث النهى عن نشدان الضالة فى المسجد، ويلحق به ما فى معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها وكراهة رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج الناس إليه لأنه مجمعهم فلا بد لهم منه . اهـ .

وجاء فى « غذاء الألباب للسفارينى » « ج٢ ص ٢٦٧ » أن ابن تيمية سئل عن السؤال فى المسجد فقال: أصل السؤال محرم فى المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كانت ضرورة وسأل فى المسجد ولم يؤذ أحدًا كتخطيه رقاب الناس، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهرا يضر الناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علما يشغلهم به ونحو ذلك جاز .

س : متى يجب رفع اليدين عند التكبير فى الصلاة ؟

ج : التكبير فى الصلاة إما واجب وإما مندوب، فالواجب أو الفرض أو الركن هو تكبيرة الإحرام للدخول فى الصلاة ، أما فى غير ذلك فمندوب عند الركوع والهوىّ إلى السجود والرفع منه والقيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة .

أما رفع اليدين فهو سنة فى كل الأحوال، وليس بواجب ، وذلك فى أربع حالات : الأولى عند تكبيرة الإحرام، وذلك لفعل النبى ﷺ، الذى رواه خمسون صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة، وقال الحاكم - كما رواه البيهقى - لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أصحابه مع تفرقهم فى البلاد الشاسعة - غير هذه السنة .

والثانية والثالثة عند الركوع وعند الرفع منه، وذلك لفعل النبى ﷺ كما رواه اثنان وعشرون صحابيا، ففى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما : كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذْوَ منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد .

قال البخارى : ولا يفعل ذلك - أى رفع اليدين - حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود وقال مسلم مثل ذلك ، أى لا يرفع يديه حين يرفع رأسه من السجود ولا بين السجدتين، وقال البيهقى : فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى .

وأما الحالة الرابعة فعند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة كما رواه البخارى وغيره .

س : بعض الأحكام الشرعية قد تصدر أحيانا من جهات متعددة، وقد يكون الحكم فى المسألة الواحدة مختلفا من جهة إلى أخرى، فأى الجهات نصدق ؟ وهل يجب الالتزام بالفتوى ؟

ج : كانت الأحكام الشرعية سهلة المأخذ فى صدر الإسلام، إما من القرآن وإما من السنة. فكان القرآن يجيب على الأسئلة وكذلك الرسول ﷺ كان يجيب على ما يوجه إليه من أسئلة، وكان الصحابة والتابعون من بعدهم يعرفون الأحكام ويعلِّمون من لم يعرفها من الذين لم تتيسر لهم معرفتها مباشرة من الكتاب والسنة.

والمفروض فيمن يجهل حكما شرعيًّا أن يسأل عنه من يعرفه، والمفروض أيضا فيمن يعلم أن يعلِّم من لا يعلم، والنصوص فى ذلك معروفة.

ومن الأحكام الشرعية ما هو موضع اتفاق لا يختلف فيه اثنان، كصلاة الظهر أربع ركعات، ومنها ما فيه اختلاف لعدم ورود النص الصريح الواضح فيه، وقام المجتهدون بمحاولة معرفته من المصادر الأساسية حسب القواعد المعروفة للاستنباط. وذلك كقراءة الفاتحة خلف الإمام. وفى هذا النوع قد تختلف الآراء، ويمكن لأى إنسان أن يأخذ بأى رأى منها دون حرج بعيدا عن التلفيق الذى تتتبع فيه الرخص ويُسْلِمُ إلى حكم فى المسألة لا يقول به أحد من المجتهدين كالزواج بغير صداق ولا ولى ولا شهود.

وكان فى الصحابة مجتهدون تختلف أنظارهم فى المسألة الواحدة، وكذلك كان فى التابعين مثلهم، وكان الاختلاف محدودا، ثم كثر بتقدم الزمن وكثرة الحوادث التى لم يرد فيها نص وليست لها نظائر سابقة يقاس عليها إن توافرت عوامل الصحة للقياس، وبانتشار العلماء فى الأقطار كان بعض الأقطار يميل إلى رأى العالم البارز فيها، وحدث فى بعض الأقطار أن اختار الحاكم فيها رأيا من آراء العلماء ليكون القضاء

والفتوى على أساسه، وجاءت القاعدة التى قررها الأصوليون وهى « حكم الحاكم يرفع الخلاف » فطبقت فى بعض البلاد على المؤسسات الرسمية، وتركت لغيرها الحرية فى اتباع أى رأى من الآراء الاجتهادية واختياره للإجابة على الأسئلة التى توجه إليها .

فى أيام النبى ﷺ كانت السلطات الثلاثة المعروفة حديثا فى يده عليه الصلاة والسلام، وهى السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية . ثم فصلت بعد ذلك بتطور النظم، ومن السلطة التشريعية كان منصب الإفتاء، ومن القضائية كان منصب القضاء .

وظهرت الصفة الرسمية لهذين المنصبين فى الدولة الإسلامية فى عهد السلطان سليمان القانونى سنة ٩٢٦ هـ (١٥٢٠م) ونهض بأمور الدنيا والدين، ولما ضعفت الدولة العثمانية ظهر فى مصر نظام الامتياز ونشأت المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥م، وصدرت اللائحة الشرعية سنة ١٨٨٠م، وجرى نص المادة « ٢٥ » منها بأن المحاكم الشرعية هى المختصة بنظر مواد الأحوال الشخصية وما يتفرع عنها، وكذا فى مواد القتل «ما يسمى الآن بالقانون الجنائى » ولذلك كان عرض الأحكام على « المفتى » واجبا، ثم جاءت المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣م التى صنعها الاستعمار، فضعف شأن المحاكم الشرعية واقتصرت على الأحوال الشخصية فقط .

كان الجامع الأزهر الشريف هو المرجع لمعرفة الأحكام الشرعية عند الحاجة إليها، فكانت المحاكم تطلب من شيخه الرأى فى المسألة الدينية ليستنير به القاضى فى الحكم، وصدر قرار رسمى بمنصب الإفتاء مع منصب مشيخة الأزهر ثم أضيف منصب الإفتاء إلى وزارة العدل فكان يختار المفتى من كبار القضاة ومن أعضاء المحكمة العليا الشرعية بالذات، ثم ألغى القضاء الشرعى سنة ١٩٥٥م، ومع ذلك بقى منصب المفتى إلى الآن، وحصرت مهمته الرسمية فى أمرين : إثبات أوائل الشهور العربية وبخاصة ما فيها مواسم، وأخذ الرأى فى الإعدام بالقصاص بعد إجراءات المحاكمة، ورأيه فى الأمر

الأول ملزم كما كان رأى المحكمة العليا الشرعية قبل إلغائها ملزما ، ورأيه فى الأمر الثانى استشارى غير ملزم .

وآراؤه فى المسائل الأخرى ـ بعد إلغاء الاحتفال بالمحمل وبوفاء النيل ـ ليست رسمية ، وبالتالى ليست ملزمة ، فهى كرأى أى عالم من علماء الدين ، فى المسائل الفرعية والجزئية والمحلية أما المسائل الكبرى والقضايا الهامة التى تعم العالم الإسلامى فالمرجع فيها هو شيخ الأزهر بوصفه رئيسا لمجمع البحوث الإسلامية حسب القانون الأخير رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م .

العلاقة بين الإفتاء والقضاء :

قال الخبراء : إن هناك فرقا بين الإفتاء والقضاء من جهتين ، الأولى أن الفتوى لا تتعدى أن تكون إخبارا عن الله تعالى لمجرد بيان الحكم ، وليس فيها إلزام بهذا الحكم ، أما القضاء فهو إلى جانب الإخبار عن الله تعالى ببيان الحكم ، فيه إلزام بهذا الحكم ، وللقاضى حق إقامة الحدود والقصاص . وله الحبس والتعزيز عند عدم الامتثال .

والثانية أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ، يعنى كل ما فيه قضاء يمكن أن يكون فيه فتوى ، وليس العكس ، يعنى ليس كل ما فيه فتوى يمكن أن يكون فيه قضاء ، فالأحكام الشرعية قسمان ، قسم يقبل القضاء مع الفتوى كمسائل المعاملات والأحوال الشخصية فى الزواج والطلاق وما يتعلق بهما ، وقسم لا يقبل إلا الفتوى كالعبادات فليس للقاضى أن يحكم بصحة الصلاة أو بطلانها .

وذلك إلى جانب أن القضاء يقوم على خصومة يستمع فيها القاضى إلى الدعوى وأدلتها ، بخلاف الفتوى فليس لها ذلك ، إذ هى واقعة يطلب صاحبها حكم الشرع فيها .

ثم قال الخبراء : قد تكون الفتوى ملزمة إذا التزم المستفتى بالعمل بها ، أو شرع فى تنفيذ الحكم الذى كشفته الفتوى ، أو اطمأن قلبه إلى صحتها ، أو لم يجد إلا مفتيا

واحدا، فلو وجد أكثر من مفت وتوافقت الفتويان لزم العمل بها، وإن اختلفتا فإن استبان له الحق فى إحداهما لزمه العمل بها، وإلا كان عليه العمل بفتوى من يطمئن إليه علما ودينا .

بعد هذا أقول للسائل : إن أى فتوى من عالم موثوق به توافق أى مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة يجوز الأخذ بها، أيا كانت وظيفة العالم، كما يجوز له عدم الأخذ بها لأنها غير ملزمة إلا فى الأحوال التى سبق ذكرها، وذلك فيما عدا ما يصدر من المفتى الرسمى بخصوص مواعيد المناسبات الدينية التى كانت من اختصاص المحكمة العليا الشرعية، فذلك قضاء أو يشبهه، ويمكن الرجوع إلى الفتوى الخاصة بأن اختلافهم رحمة .

س : من الأمراض الخلقية المتفشية بين الناس ـ مرض الغيبة، نريد توضيحا لمعناها وما تتحقق به والباعث عليها وأثرها وما هو علاجها ؟

ج : الكلام عن الغيبة يكون عن عدة أمور هى :

١ ـ تعريفها : هى ذكرك أخاك بما يكره ولو كان فيه، قال رسول الله ﷺ « هل تدرون ما الغيبة » ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال « ذكرك أخاك بما يكرهه » قيل : أرأيت إن كان فى أخى ما أقوله ؟ قال « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّه » رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى، سواء فى ذلك أن يكون ما يكرهه الإنسان فى بدنه أو نسبه أو خلقه أو قوله أو فعله أو فى غير ذلك ، وقال الحسن : ذكر الغير على ثلاثة أنواع : الغيبة والبهتان والإفك. فالغيبة أن تقول ما فيه ، والبهتان أن تقول ما ليس فيه، والإفك أن تقول ما بلغك .

٢ ـ ما تتحقق به : الغيبة قد تكون باللسان ، وقد تكون بالإشارة، وقد تكون بالمحاكاة والتقليد، بل قد تكون بالقلب وانعقاده على العيب وهو سوء الظن قالت السيدة عائشة رضى الله عنها: دخلت علينا امرأة، فلما ولَّتْ أو مأت بيدى أنها قصيرة، فقال عليه الصلاة والسلام « اغتبتيها » رواه ابن أبى الدنيا وابن مردويه. كما قالت عائشة: حاكيت إنسانا ـ يعنى قلدته، فقال لى النبى ﷺ « ما يسرنى أنى حاكيت إنسانا ولى كذا وكذا » رواه الترمذى وصححه، يعنى: لو أعطيتُ شيئا كثيرا من المال فى مقابل أننى أقلِّد أحدا بما يكرهه، لا أفعل ذلك ـ ولو سمع إنسان شخصا يغتاب أحدا فرضى بكلامه واستلذه ولم ينكره كان شريكا فى الغيبة، لأنه رضى بذكره أخيه بالعيب .

٣ ـ أثرها فى الدنيا : تفرق بين الناس، وتورث العداوة فيما بينهم، وفيها فضيحة وهتك أستار، وقد تجر إلى ما هو أسوأ من ذلك .

٤ ـ **الأسباب الباعثة عليها :** أسبابهـا كثيرة ، منهـا : الحقد والغضب ، ومجـاملة الأقران وموافقـة الرفقاء ، والتقدم عند الـرئيس لهدم المغتاب ، والهزل وإضـاعة الوقت ، التبـرؤ من العيب لإلصاقـه بغيـره ، الحسد ، السخـريـة والاحتقـار ، بل قد يبعث عليهـا الغضب لله ، فقد روى أحمد بإسناد صحيح عن عامـر بن واثلة أن رجلاً مرَّ على قوم فى حياة النبى ﷺ فسلّم عليهم فردوا عليه السلام ، فلما جاوزهم قال رجل منهم إنى لأبغض هذا فى الله ، فلمـا بلغه ذلك اشتكاه إلى النبى ﷺ ليبين له لماذا يبغضـه فى الله ، فسأله الرسول لماذا تبغضه؟ فقال : أنا جاره والله ما رأيته يصلى صلاة قط ! إلا هذه المكتوبة ، فقال الـرجل : وهل رأيتنى أخرتها عن وقتها أو أسأت الـوضوء لها أو الركـوع أو السجود ، فقال لا ، كما سأله عن مثل ذلك فى الصوم حيث لا يصـوم إلا رمضان ، وعن الزكاة فلا يتجاوزها إلى الصدقات الأخرى ، فقال الرسول للرجل « قُمْ فلعله خير منك » والمراد أنه ما دام يقـوم بالفرائض فـلا يصح أن يعاب ويُبْغض لأنـه لم يقم بالنوافل ــ « الإحياء ج٣ ص١٢٨ » .

٥ ـ **صفات المغتـاب :** الذى يغتـاب غيره فيه صفـات ذميمة ، فهو حقـود ، عديم المروءة ، مفتخر ، حسود ، مُرَاءٍ ، غافل عن الله ، غـافل عن عيوبه هو ، فاسق لأن الغيبة من الكبائر ، مضيع لحسناته لأن من اغتابه يأخذ منها ، حامل لسيئات غيره ، مشيع على المسلم ما ليس فيه من أجل أن يعيبه ، وفى ذلك حـديث رواه الطبرانى بإسناد جيد « **من ذكر امـرأ بشىء ليس فيه ليعيبـه به حبسه الله فى نـار جهنم حتى يأتى بنفاد مـا قال** » وفى رواية « **أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برئ يشينه بها فى الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه يوم القيامـة فى النار حتى يأتى بنفاد ما قال** » أى حتى يأتى بالدليل على ما اتهمه به ، والمغتاب مسلم ناقص الإسلام ، لحديث « **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** » رواه البخارى ومسلم .

٦ ـ **أثرها على العبادة :** رأى بعض الفقهـاء أن الغيبة تبطل الصيـام ، فإن لم تبطلـه

نقصت من ثـوابـه ، للحديث الـذى رواه أحمـد فى الفتاتين اللتيـن كانتـا تغتـابان أثنـاء الصيام ، حيث استقاءت كل منهما قيحًا و دما وصديدا ولحما وذلك أمام النبى ﷺ فقال « **إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما ، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما ، جلست إحداهما إلى الأخرى ، فجعلتا تأكـلان من لحوم الناس** » وكان عطاء من كبار علمـاء التابعين يرى بطلان الوضوء والصلاة والصيام بالغيبة « الإحياء ج٣ ص١٢٤ » وحسنات المغتاب تنقل إلى من يغتـابه ، يقـول الحسن لـرجل قال لـه : لمـاذا تغتابنى ، أنت لست عظيمـا حتى أحكمك فى حسنـاتى « ص١٢٩ » وروى عن الحسن أن رجـلا قـال لـه : إن فلانـا قـد اغتـابك ، فبعث إليه رطبـا على طبق ، وقـال له بلغنى أنك أهـديت إلىَّ من حسنـاتك ، فأردت أن أكافئك عليها ، فاعذرنى فأنى لا أقدر أن أكافئك على التمام « ص١٣٤ » .

٧ـ **عقابها عند الله** : المغتاب انتهك حرمه أخيه ، والحديث يقول « **كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه** » رواه مسلم ، وروى حديث ضعيف يقـول إن الغيبة أشد من الـزنى ، (ص٢٠٧ ترغيب) وقـد غضب النبى من سمـاع الغيبة ، كمـا غضب على عائشة حيـن قالت عن صفية : إنها قصيـرة ، فقال لها « **لقد قلت كلمة لـو مزجت بماء البحر لمزجته** » رواه أبو داود والترمذى وقـال : حسن صحيح . وجعلها القرآن كأكل لحم الميت فى قوله تعالى ﴿ **ولا يغتب بعضكم بعضـا ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيــه ميتا فكرهتموه** ﴾ [سورة الحجرات : ١٢] وعن عبد الله بن مسعـود قال : كنا عند النبى ﷺ فقام رجل فـوقع فيه رجل من بعده فقال النبى ﷺ « تَخَلَّلْ » فقـال : ومِمّ أتخلل وما أكلت لحما؟ قال « **إنك أكلت لحـم أخيك** » رواه الطبـرانى ورواتـه رواة الصحيح وفى حديث مقبول أن المغتابين يؤذون أهل النـار برائحتهم ومنظرهم القبيح زيادة على ما هم فيه من الأذى ، وجاء فى حـديث أيضا أن لحم الميت يقرب للمغتاب ويقال لـه كله ميتا كما أكلتـه حيا ، كما جاء فى حـديث رواه ابن حبان فى صحيحه أن أكل جيفـة الحمار أهون من الغيبـة ، وجاء فى حـديث أحمد أن النبى ﷺ مَرَّ ليلـة الإسراء على قـوم يأكلون

الجيف وأخبره جبريل أنهم الذين يأكلون لحوم الناس ، وفى حديث رواه أبو داود أن المغتابين لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم ، كما رآهم النبى ليلة المعراج ، وفى حديث رواه أحمد أن ريحا منتنة ارتفعت فأخبر النبى بأنها رائحة الذين يغتابون المؤمنين ، وأخرج أحمد بسند رجاله ثقات أن النبى ﷺ مر بقبرين يعذبان ، أى يعذب من فيهما ، ووضع عليهما جريدة عسى أن يخفف الله بها عنهما ، وذلك من أجل الغيبة والبول ، أو فى النميمة والبول ، « الترغيب ج٣ ص٢٠٨ » والغيبة ـ كما سبق ـ تبطل العبادة عند بعض العلماء ، وتأكل الحسنات ، وتحمل صاحبها سيئات الناس الذين اغتابهم .

٨ ـ **عدم المشاركة فيها** : من سمع شخصا يغتاب غيره لا ينبغى أن يوافقه ويسكت ويرضى ، فالله يقول فى شأن الصالحين ﴿ **وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه** ﴾ [سورة القصص : ٥٥] ويقول ﴿ **وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ...** ﴾ [سورة الأنعام : ٦٨] ويجب الذب عن عرض أخيه ، فقد جاء فى الحديث الذى رواه الترمذى وحسّنه « **من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة** » .

٩ ـ **ما يباح من الغيبة** : إذا كان ذكر الإنسان غيره بما يكرهه محرما لأنه غيبة ، فقد تكون هناك حالات يجوز للإنسان أن يذكر عيوب غيره لا من أجل التحقير والاستهزاء ، وذلك فى مثل التظلم لنيل الحق وعرض الظلامة بذكر ما يكرهه الظالم ، قال تعالى ﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم** ﴾ [سورة النساء : ١٤٨] حيث لا ينال الحق إلا بذكر الظالم بالرشوة أو التباطؤ فى العمل أو السرقة ... ففى الحديث « **إن لصاحب الحق مقالا** » رواه البخارى ومسلم ، وفى حديثهما أيضا « **مَطل الغنى ظلم** » وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه بإسناد صحيح قوله ﷺ « **لَىُّ الواجد يحل عقوبته**

وعرضه » أى تأخر القادر عن سداد دينه يبيح لصاحب الدين طلب عقوبته والتحدث فى عرضه بما يكرهه .

ومنها التوسل بالغيبة لإزالة منكر، وذلك بالدلالة عليه، كما بلغ زيد بن أرقم إلى النبى ﷺ ما قاله أبى بن خلف ﴿ **لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل** ﴾ [سورة المنافقون : ٨] وعبد الله بن مسعود بلغ النبى ﷺ عيب بعض المسلمين قسمته للمال، كما تباح الغيبة للفتوى، فقد قالت هند للنبى ﷺ عن زوجها أبى سفيان : إنه شحيح ولا يعطيها ما يكفيها النفقة (متفق عليه) وذكر الصحابة أمام النبى امرأة تكثر من الصلاة والصيام ولكنها تؤذى جيرانها بلسانها، كما رواه ابن حبان وصححه الحاكم، فقال « هى فى النار » ولم ينكر عليهم أنهم عابوها بذلك. ومنها تحذير المسلمين من شره بذكر عيبه كقول النبى ﷺ « بئس أخو العشيرة » متفق عليه وقال الغزالى فى كتابه «الإحياء ج٣ ص١٣٢ » يجوز كشف بدعة المبتدع وفسقه حتى لا ينخدع الناس به، ففيه توعية ونصيحة للمسلمين للبعد عن شره، ومنها المشورة عند شراء شىء فيذكر العارف بعيوبه ما فيه من عيوب، والمشورة عند الزواج أيضا لمعرفة حال العروسين ، فالمستشار مؤتمن، فقد قال النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس عن معاوية بأنه صعلوك لا مال له، حين استشارته فى زواجها منه، وكذلك لو كان الشخص مجاهرا بفسقه ومعصيته ولا يبالى أن يذكره الناس بالسوء، فقد روى فى حديث « **أترغبون عن ذكر الفاجر، اهتكوه حتى يعرفه الناس، اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس** » « الإحياء ج٣ ص١٣٢ » فمن ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له، كما روى فى حديث ضعيف. وقال عمر « ليس لفاجر حرمة » ص١٣٣ . وجاء فى المصدر السابق ص١٣٢ : كانوا يقولون : ثلاثة لا غيبة لهم، الإمام الجائر، والمبتدع، والمجاهر بفسقه.

وليس من الغيبة أن يذكر الإنسان غيره بلقب يعرف به ويشتهر، ولا يكاد يعرف بغيره، كالأعرج والأسود .

١٠ ـ كفارة الغيبة : من وقعت منه غيبـة يجب أن يتوب منها ، وذلك بالنـدم والعزم على عـدم العود إلى المعصيـة ، وتتم التـوبـة باستحـلال المظلـوم وطلب العفو عنـه ، وكذلك بالاستغفار له ، يقول ابن القيم : لا يلزم استحلاله كالحقوق المالية ، لعدم فائدة ذلك ، ولأنه ربما يترتب عليه ضرر « غذاء الألباب ج١ ص٩٣ » .

١١ ـ علاج الغيبة : علاجها يكون بالتوعية من أخطارها الدنيوية والأخروية التى سبق بعضها ، كما تعالج بانشغال الإنسان بعيوب نفسه بدل الانشغال بعيوب الناس ، وكذلك عدم مجاملة الناس بالاشتراك فيهـا ، وخشية الله من الحقد والحسد وحب الذات وكراهة الخير للنـاس ، ونهى المغتاب وعدم سماع غيبتـه ، وتعويد اللسـان على الكلام الطيب وعفته عن القول الخبيث ، يقول مالك بن دنيار: مَـرَّ عيسى عليه السلام ومعه الحواريون بجيفة كلب ، فقال الحواريون : ما أنتن ريح هذا الكلب ، فقال عيسى عليه السلام : ما أشد بياض أسنانه ، كأنه نهاهم عن غيبة الكلب وذكر القبيح « الإحياء ج٣ ص١٢٥ » .

يمكن الرجـوع إلى « إحياء علـوم الدين » ج٣ وإلى « الترغيـب والترهيب » ج٣ وإلى «غذاء الألباب » ج١ .

س٤: من الأمراض الخلقية الشائعة مرض النميمة، نريد كلمة جامعة عنها وما هو السبيل إلى علاجها ؟

ج : الكلام عن النميمة يتناول عدة أمور هى :

١ ـ **تعريفها** : هى نقل الكلام بين طرفين لغرض الإفساد . يقول الغزالى « الإحياء ج٣ ص١٣٥ » : تطلق النميمة فى الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول : فلان كان يتكلم فيك بكذا وكذا، وتعرَّف النميمة أيضـا بكشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو كرهه طرف ثـالث وسواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز والإيماء، فـالنميمة إفشاء السر وكشف الستر عما يكـره كشفه، وجاء فى الحديث أن النبى ﷺ مر على قبرين يعذبـان فوضع عليها جريدة وقال إنهما يعـذبان فى كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله، وأما الأخر فكان يمشى بالنميمة بين الناس .

يقول ابن القيم : أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة والدماء، فمن ترك الاستبراء الذى هو مقدمـة الصلاة، ومن نَمَّ والنميمة أصل العـداوة المريقة للدمـاء، فحظهما العذاب الشديد « غذاء الألباب ج١ ص٩١ » ويقول الشاعر :

لى حيلة فيمن ينم وليس للكذاب حيلة ... من كان يخلق ما يقول فحيلتى فيه قليلة

٢ ـ **مظاهرها** : تكـون النميمة بين الحبيبين وبين الـزوجين، وبين الأسـرتين، وبين الدولتين، وبين الرئيس والمرءوسين .

٣ ـ **آثارها** : التفرقـة بين الناس، قلق القلـب، عار للناقـل والسامع، حاملـة على التجسس لمعرفـة أخبار الناس، حـاملة على القتل، وعلى قطع أرزاق النـاس، جاء فى الحديث « **لا يبلغنى أحد منكم عن أصحابى شيئا، فـأنا أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر** » .

٤ ـ **صفات النمام** : النمام ذليل، جاء فى إحياء علوم الدين « ج٣ ص٣٥ » أن رجلا سأل حكيمـا عن السماء ومـا أثقل منها ؟ فقال : البهتـان على البرئ، وعـن الأرض وما أوسع منها ؟ فقال : الحق، وعن الصخر وما أقسى منه ؟ فقال : قلب الكافر. وعن النار وما أَحَرَّ منها ؟ فقال : الحسد، وعن الزمهرير وما أبرد منه ؟ فقال : الحاجة إلى القريب إذا لم تنجح . وعن البحر وما أغنى منه ؟ فقال : القلب القانع، وعن اليتيم وما أذل منه؟ فقـال : النمام إذا بـان أمـره، النمام كـذاب ، غشاش، مغتـاب، خـائن للسر، غـادر للعهد، غال حسود، منافق، مفسد يحب الشـر للناس، الصدق لا يذم من أحد إلا من النمام ، ذو وجهين، متجسس، فاسق .

٥ ـ **أسبابها والغرض منها** : إرادة السوء للمحكى عنه، وحب المحكـى إليه التزلف إليه، والتسلية والفضول .

٦ ـ **عقابها** : جاء فى الحديث « **لا يدخل الجنة نمَّام** » رواه البخارى ومسلم ، عذابه فى القبر كما مر فى الحديث ، حبسه فى جهنم حتى يأتى بـالدليل على ما قاله، وقد مر فى موضوع الغيبة، هو ذو وجهين من أشد الناس عذابا يوم القيامة كما فى البخارى وقال تعالى ﴿ **يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم** ﴾ [سورة النساء : ١٠٨] وفى حديث أحمد « **شرار عباد الله المشاءون بالنميمة المفـرقون بين الأحبة الباغون للبرآء العيب** » وفى حـديث أبى داود « **من كان لـه وجهان فى الدنيا كـان له لسانان من نـار يوم القيامـة** » النميمـة تحلق الدين لأنهـا تفسـد ذات البين ، كما فـى حـديث أبـى داود والترمذى وصححه، وجاء فى حديث الطبـرانى أنه قيل لعبد الله بن عمر: إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول، فإذا خرجنا قلنا غيره، فقال : كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله ﷺ. ليس له قيمة أدبية كما قال الله فى الوليد أو غيره ﴿ **ولا تطع كل حلاف مهين * هماز مشاء بنميم** ﴾ [سورة القلم : ١٠، ١١] النمام شؤم لا تنزل الـرحمة على قوم هو فيهم، فقـد جاء فى الإحيـاء « ج٣ ص٣٥ » عن كعب الأحبـار أن بنى إسرائيل أصيبـوا بقحط،

فاستسقى موسى عليـه السلام مرات، فما سقاهم الله، فأوحى إليـه أن السبب هو وجود نمَّام معكم، فقـال موسى: ومن هو يـا رب حتى أخرجـه؟ فقال: يا مـوسى أنهاكم عن النميمة وأكون نماما. والله أعلم بصحة هذا الخبر.

٧ ـ علاج النميمة: يكون بتوعيـة النمام بخطورة النميمة، بمثل مـا سبق من الآيات والأحاديث والحكم، والتنفير منها بأنها صفة امـرأة لوط، التى كانت تدل الفاسقين على الفجور، فعذبها الله كما عذبهم، وأنها صفة العتاة من المشركين كالوليد بن المغيرة الذى نهى الله نبيه عن طاعته، إلى غير ذلك من المنفرات لهـذا المنكر، وحثه على التوبة منها قبل أن يقضى عليه.

وكذلك يكـون علاجها من جهة السـامع للنميمة، ببيان أنه أُذنٌ لا شخصيـة له، يقع فريسـة لكل كلام ينقل إليه، وبيان أنـه عدو للناس بسبب كلمة يسمعهـا، فيوقع عليهم الشر، أو يمنعهم الخير، وإظهار أنه كما يُنَمُّ لـه يُنَمَّ عليه، فالذى نقل إليه الكلام سينقل عنه الكلام، وأنه يحمل وزرا مع النمام لأنه يشجعه على ذلك.

واجب السامع عدم تصـديق النميمة لأن النمام فاسق والفاسق مـردود الشهادة، قال تعالى ﴿ **يا أيها الـذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينـوا أن تصيبوا قوما بجهـالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** ﴾ [سورة الحجرات: ٦] كذلك يجب عليه أن ينصحه قياما بالأمر بالمعـروف والنهى عن المنكر، وأن يبغضه لـوجه الله لأنه مبغـوض من الله والناس، وألا يظن سوءا بمن نقل عنه الكلام، فالله يقول ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظـن أثم** ﴾ [سـورة الحجـرات: ١٢] وألا يحملـه الكـلام المنقـول إليـه على التجسس والبحث فـالله قد نهى عن التجسس، وألا يحكى هـذه النميمة حتى لا يكـون نماما.

روى عن عمر بن عبد العزيز أنه دخل عليه رجـل ذكر له شيئا عن رجل آخر، فقال له عمر: إن شئت نظـرنا فى أمرك فإن كنت كـاذبا فأنت من أهل هـذه الآية: ﴿ **إن جاءكم**

فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ وإن كنت صادقا فأنت من أهل هذه الآية ﴿ هماز مشاء بنميم ﴾ وإن شئت عفونا عنك ، فقال العفو يا أمير المؤمنين ولا أعود لذلك أبدا .

وقال رجل لعبد الله بن عامر، وكان أميرا، بلغنى أن فلانا أعلم الأمير أنى ذكرته بسوء، قال : قد كان ذلك، قال : فأخبرنى بما قـال لك حتى أظهر كذبه عندك، قال : ما أحب أن أشتم نفسى بلسـانى، وحسبى أنى لم أصدقـه فيمـا قال ، وقـال مصعب بن الزبيـر: نحن نرى أن قبول السعاية شر من السعاية، لأن السعاية دلالة، والقبول إجازة، وليس من دل على شيء فأخبر به كمن قبله وأجازه، فاتقوا السـاعى، فلو كان صادقا فى قوله لكان لئيما فى صدقه، حيث لم يحفظ الحرمة ولم يستر العورة .

والسعاية هى النميمـة، إلا أنها إذا كانت إلى من يخاف جانبـه سميت سعاية . دخل رجل على سليمان بن عبد الملك الأمير الأموى، فقـال له : إنى مكلمك كلاما فاحتمله وإن كرهتـه، فإن وراءه ما تحب إن قبلتـه، فأذن له فى الكلام فقـال : إنه قـد أحاط بك رجال ابتـاعوا دنيـاك بدينهم ، ورضـاك بسخط ربهم ، خافـوك فى الله، ولم يخـافوا الله فيك، فلا تأمنهم على ما أئتمنك الله عليـه، ولا تُصغ إليهم فيما استحفظك الله إياه ... أعلى قُرَبِهِمْ البغى والنميمة، وأجل وسائلهم الغيبة والوقيعة، وأنت مسئول عما أجرموا، وليسوا مسئولين عمـا أجرمت، فلا تصلح دنياهم بفساد آخـرتك، فأن أعظم الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره .

ورفع بعض النمـامين إلى الصاحب بن عبـاد رقعة نبـه فيها على مال يتيـم، ويحمله على أخذه لكثرته، فكتب على ظهر الرقعـة : السعاية قبيحة وإن كانت صحيحة، ابتعد عن العيب فـالله أعلم بالغيب، الميت رحمـه الله، واليتيم جبره الله، والمـال ثمرة الله ، والساعى لعنه الله .

وللمزيد يمكن الرجوع إلى إحياء علوم الدين الجزء الثالث .

س : ما معنى كلمة « وحوى » التى يرددها الأطفال فى رمضان وهم يطوفون بالفوانيس ؟

ج : تقول الكاتبة فاطمة صقر « الأخبار ١٢/ ٥/ ١٩٨٨م » إن عبارة : وحوى يا وحوى إيُّوحة ، ترجع إلى اللغة الهيروغليفية ، ومعناها : افرحى يا أيوحة ، وأيوحة هى أم «أحمس » الذى طرد الهكسوس من مصر ، فلما نجح فى طردهم خرج الناس يهنئون أمه بذلك .

والعهدة على الكاتبة فى هذا ، ولكن ما هى الصلة بينها وبين رمضان ؟

المهم أنها بهذا المعنى كلمة بريئة لا غبار عليها شرعا ما لم يقصد بها غير ما قيلت فيه أو لا .

س : ما هى العجائب السبع التى يتحدث عنها الناس ؟ وما موقف الدين منها؟

ج : الروايات كثيرة فى تعيين هذه العجائب، وهى روائع فنية معمارية اعتبرها القدماء بمثابة عجائب، وهى حسب أكثر الروايات شيوعا سبع :

١ ـ أهرام الجيزة المصرية ، أو الهرم الأكبر وحده الذى بناه « خوفو » فيما بين سنتى ٣٧٣٣، ٣٧٠٠ قبل الميلاد على أرجح الأقوال. مساحة القاعدة ١٣ فدانا، وارتفاعه ١٤٦ مترا، له مدخل فى الجانب الشمالى يفضى إلى ممر ضيق منحدر، يمر خلال حجرات تنتهى إلى حجرة الدفن. استغرق بناؤه حوالى عشرين عاما، بحجارة يزن الواحد منها فى المتوسط طنين ونصف الطن، نقلت من الضفة الشرقية لنهر النيل إلى الغرب بجهد خارق للعادة. وهى ما تزال مزارا للعالم إلى يومنا هذا .

٢ـ حدائق بابل المعلقة ، وهى حدائق مقامة على أسوار مدينة بابل على نهر الفرات فى أيام حكم الملك « بنوخذ نصر » وينطق « بختنصر » الذى امتد لمدة أربع وأربعين سنة من توليه الحكم سنة ٦٠٤ قبل الميلاد، كانت المدينة محل إعجاب الزوار من جميع أرجاء العالم ، وتحدث عنها المؤرخون القدماء فى القرن الخامس قبل الميلاد، والحدائق شرفات متدرجة بعضها فوق بعض تميل إلى الداخل، وتصل بينها درجات من الرخام، وكانت تروى بنافورات تستمد الماء من خزان كبير فى أعلى طبقة يملأ من النهر برافعة حلزونية ، وكانت تتصل بكل طبقة قاعات فسيحة للحفلات وأحواض للسباحة تملأ بماء ملون ، مع نافورات ومساقط يختلط خريرها بتغريد الطيور. وبعض المؤرخين ينسب هذه الحدائق إلى الملكة « سميراميس » .

٣ ـ تمثال الإله « زيوس » الأوليمبى، نحته الفنان الإغريقى « فيدياس » وطعّمه

بالياقوت والزبرجد، وجعل له ثيابا من الذهب، وأقامه فى معبد « زيوس » فى الغيضة المقدسة بأوليمبيا، وكاد يصل ـ عندما اكتمل فى سنة ٤٥٧ قبل الميلاد ـ إلى سقف القاعة الذى كان ارتفاعه نحو عشرين مترا، وكانت هذه البقعة هى مركز الألعاب الأوليمبية التى كانت تعقد كل خمس سنوات، وقد نقله الإمبراطور « تيودور » الأول إلى القسطنطينية فيما بعد، حيث قضى عليه حريق شب فى سنة ٤٧٥ ميلادية .

٤ ـ **تمثال الشمس فى « رودس »** كانت جزيرة رودس فى عهد الإغريق مركزا للفنون والصناعات، وكان أهلها يعبدون إله الشمس « هيليوس » فكرموه بتمثال صنعه أحد كبار النحاتين « تشاريس » فى القرن الثالث قبل الميلاد، بحيث يشرف على مرفأ « رودس » استغرق نحته اثنى عشر عاما وكان من البرونز يزداد بريقه عندما تقع عليه أشعة الشمس، وارتفاعه يبلغ ثلاثة وثلاثين مترا، ويمسك بيمينه شعلة. لم يدم أكثر من ستين سنة أسقطه زلزال سنة ٢٢٤ قبل الميلاد .

٥ ـ **معبد « ديانا » ويسمى معبد « أرتميس »** ابنة الإله « زيوس » التى يعدها الإغريق ربة الطبيعة، ويقيمون لها سنويا حفلات كبيرة ويسميها الرومان « ديانا » أقاموا لها معبدا فى « أفسوس » كبرى اثنتى عشرة مدينة يونانية فى أسيا الصغرى. بناه المهندس المعمارى الإغريقى « تشرسيفورن » فى القرن السادس قبل الميلاد، ثم أحرقه «هيروستراتوس » سنة ٣٥٦ قبل الميلاد، فأعاد الإغريق بناءه، فهدمه « القوط » ثانية عندما اجتاحوا المدينة سنة ٢٦٢ قبل الميلاد، وقيل: إن الذى بناه هو المهندس المعمارى للإسكندر الأكبر المقدونى « ديتوكراتيس » وكان المعبد مقاما على بعد ميل من مدينة « أفسوس » عرضه حوالى خمسين مترا، ويزيد طوله على مائة متر، وبه مائة عمود، ارتفاع الواحد منها ستون مترا، وسُمكه متران، وسقفه مكسو بالرخام وأبوابه مطعمة بالعاج والذهب .

٦ ـ **ضريح « هاليكارناسوس » بآسيا الصغرى** ، فقد كان يحكم بلاد « كاريا » قبل

ميلاد المسيح بحوالى ثلثمائة سنة ملك يدعى « ماوسولوس » ولما مات حوالى سنة ٣٥٣ قبل الميلاد أصرت زوجته « أرتميسيا » على عمل ضريح له فى مدينة «هاليكارناسوس » عاصمة ملكه . وضع تصميمه المهندس « بيثيوس » وماتت الزوجة قبل أن يتم الضريح فاستمر العمل حتى كمل وكان ارتفاعه نحو ثلاثة وأربعين مترا ، ومحيطه الخارجى نحو ١٢٢ مترا ، صنعت قاعدته من الحجر الأخضر المعرق بالرخام ، وأقيم فوق قمته تمثال لعربة قتال ، وظل المعبد قائما حتى هدمه زلزال قبيل القرن الخامس عشر الميلادى .

٧ ـ منار الإسكندرية ، المشهور بمنار « فاروس » نسبة إلى جزيرة صغيرة أوصلها الإسكندر بالشاطئ عندما أمر المهندس « ديتوكراتس » بإنشاء المدينة والمرفأ لهداية السفن بعد أن ارتطمت بالصخور فى الظلام سفينة كانت تحمل عروسا لأحد مساعديه وقد عهد إلى هذا المساعد بالذات ويدعى « سوستراتوس » ببنائه على شكل برج شاهق بلغ ارتفاعه ١٢٢ مترا من عدة طبقات ، وفوق القمة قفص من حديد ، به ثغرات واسعة ، وكانت النار توقد فيه كل مساء . وفى بعض الروايات أن المنار أنشئ سنة ٢٧٠ قبل الميلاد فى عهد بطليموس فيلا ديلفوس « بطليموس الثانى » وقد ظل قائما حوالى ١٥٠٠ سنة ثم دمره زلزال فى القرن الرابع عشر الميلادى .

هذه المعلومات مختصرة من بحث فى دائرة معارف الشعب « المجلد الأول ص ٩٥ ـ ٩٩ » وقد انتهت هذه العجائب ولم يبق منها إلا الأهرام ، وهى عجائب استرعت الانتباه فى أزمانها من حيث الهندسة والضخامة والمواد ، وقد جدت فى العالم الآن عجائب وعجائب فى مجالات كثيرة لم تكتف بالأرض بل وصلت إلى الفضاء ، والدين يقول إن هذه العجائب تدل على جبروت العقل الإنسانى الذى فسح الله له المجال فى الكون كله ، والمهم أن يستخدم ذلك فى شكر المنعم بها وهو الله ، وفى خدمة الإنسان الذى جعله الله خليفة فى الأرض وأمره أن يعمرها بالخير ، مع الإيمان بأن كل شىء له نهاية ،

وأن غرور الإنسان سيتحطم حتما ﴿ إذا الشمس كُورت * وإذا النجوم انكدرت * وإذا الجبال سيِّرت ﴾ [سورة التكوير : ١ ـ ٣] ﴿ فلينظر الإنسان ممَّ خلق * خلق من ماء دافق * يخرج من بين الصلب والترائب * إنه على رجعه لقادر * يوم تبلى السرائر * فماله من قوة ولا ناصر ﴾ [سورة الطارق : ٥ ـ ١٠] ﴿ إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾ [سورة ق : ٣٧] .

س : والدى يحرم علىّ أن ألعب الكرة مع زملائى ، ويقول: إنها من اللهو الذى نهى الله عنه، فهل هذا صحيح ؟

ج : من المعلوم أن الأشياء التى لا ضرر فيها ولم يرد نص من الشرع يمنعها تبقى على الأصل وهو الحل الذى يدل عليه عموم قوله تعالى ﴿ **هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا** ﴾ [سورة البقرة : ٢٩] وقوله ﴿ **وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه** ﴾ [سورة الجاثية : ١٣] .

والتكاليف الشرعية هى فى حدود الوسع والطاقة ، ولا تحرم الإنسان من التمتع بطيبات الحياة فى الحد المعقول ، كما سبق ذكره فى الترويح عن النفس ، ومن الترويح الألعاب الرياضية التى كان لكل جماعة اختيار ما يناسبها ، وقد سبق الكلام عليها ، وذكرنا آدابها « المجلد الثالث ص٢٥٧ ، ٢٦٧ » .

وكرة القدم من الرياضات القديمة ، جاء فى مجلة العربى الصغير «أكتوبر ١٩٧٨م» أنها بدأت فى الصين قبل نحو ثلاثة آلاف سنة أى قبل « كونفشيوس » ووضعوها فى البرامج العسكرية سنة ٥٠٠ قبل الميلاد، وانتشرت فى اليونان أيام الإغريق وذكرت فى شعر هو ميروس صاحب الإلياذة والأوديسا ، ثم ورثها الرومان وانتشرت فى مستعمراتهم ، ثم انتقلت إلى بريطانيا وشجعتها ، إلا أنها منعت ثلاث مرات سنة ١٣١٤ ، ١٣٤٩ ، ١٤٤٧ بسبب أنها غطت على لعبة الفروسية المهمة ، وأنها ألهت الشبان عن صلاة الأحد ، ففقدت شعبيتها عدة قرون حتى أوائل القرن التاسع عشر فأحيوها وخاصة بين المدارس الثانوية ، ثم غطت جميع أرجاء الكرة الأرضية تقريبا .

وبالجملة فهى فى أصلها حلال ، ويجب الاحتفاظ بالآداب المطلوبة فى الرياضة كلها ، مع مراعاة عدم طغيان اللعب والمشاهدة على الواجبات .

س : هل صحيح أن النبى ﷺ أجاز للمريض أن يعالجه طبيب غير مسلم ؟ وهل كان هناك أطباء فى زمانه ؟

ج : الأطباء والعلماء المتخصصون فى فنون المعرفة موجودون فى كل عصور التاريخ، والدين الإسلامى لا يعارض العلاج من الأمراض، بل يأمر به، كما ذكر فى الإجابة على بعض الأسئلة ، والطب كغيره لا بد أن يكون عند ذوى الاختصاص، وأول من درس الطب واشتغل به من العرب هو الحارث بن كَلَدَة الثقفى، عاش فى الجاهلية وأدرك الإسلام، تعلم الطب فى مدرسة جنديسابور التى أسسها كسرى الأول ملك فارس بإقليم خوزستان سنة ٥٥٥ ميلادية، « دائرة معارف الشعب . المجلد الخامس ص٣٢٥»

روى أبو داود عن سعيد أنه قال : مرضت فأتانى رسول الله ﷺ فوضع يده على صدرى حتى وجدت بردها على فؤادى وقال « إنك مفئود » أى مريض بالقلب، إيت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه يتطبب .

جاء فى كتاب « الآداب الشرعية » لابن مفلح : أن اليهودى أو النصرانى إذا كان خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان جاز أن يُستطب، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله .

وفى الصحيح أن النبى ﷺ لما هاجر استأجر رجلا هاديا خِرِّيتًا ـ ماهرا ـ واستأمنه على نفسه وماله . وذكر حديث الحارث بن كلدة ، ثم قال : وإذا أمكنه أن يستطب مسلما فهو كما لو أمكنه أن يودعه ويعامله، فلا ينبغى أن يعدل عنه . وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابى أو استطبابه فله ذلك ، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهى عنها .

وفى صلح الحديبية بعث الرسول ﷺ عينًا له من خزاعة وقبل خبره، وفى هذا دليل على جواز التداوى عند الكافر وقبول خبره فى وصف المرض ووصف دوائه إذا كان غير متهم فيما يصفه وغير مشكوك فى أمانته .

س : هل الصدقة السرية خير من العلنية وما الدليل على ذلك ؟

ج : المدار فى الخيرية على الإخلاص فى العمل ، فالسر خير من الجهر إن خاف المتصدق على نفسه الرياء ، وعليه يحمل الحديث فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله « **ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه** » .

والجهر خير من السر إذا قصد المتصدق أن يقتدى به غيره ، وأن يكون هناك تنافس فى الخير، كما حدث فى التصدق لتمويل غزوة العسرة ، حيث كانت المنافسة شديدة ، ولم يعب الرسول ﷺ أحدا تصدق بأكثر مما تصدق به غيره ليكون أحسن منه ، فقد ظن بعضهم أنه تصدق بما لم يستطع غيره أن يتصدق به ففوجئ بمن كان أحسن منه ، وهو أبو بكر الصديق رضى الله عنه الذى دفع كل ما عنده من نقود وأبقى لعياله الله ورسوله ، وكما حدث تنافس الصحابة لتقديم تموين للفقراء من مضر، وقال فيهم الرسول ﷺ كما رواه مسلم « **من سَنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة** » .

قال تعالى ﴿ **إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم** ﴾ [سورة البقرة : ٢٧١] وجاء فى تفسير القرطبى لهذه الآية بعد ذكر الأقوال فى معناها قوله : والتحقيق فيه أن الحال فى الصدقة تختلف بحال المعطى لها والمعطى إياها والناس الشاهدين لها .

أما المعطى فله فيها فائدة إظهار السنة وثواب القدوة ، وذلك لمن قويت حاله وحسنت نيته وأمن على نفسه الرياء ، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له أفضل .

وأما المعطى إياها فإن السر له أسلم من احتقار الناس له ، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف .

وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم ، من جهة أنهم ربما طعنوا على

المعطى لها بالرياء ، وعلى الآخذ لها بالاستغناء ، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة ، لكن هذا اليوم قليل .

ثم قال القرطبى ناقلا عن الكيا الطبرى : إن فى هذه الآية دلالة على قول إخفاء الصدقات مطلقا أولى ، وأنها حق الفقير ، وأنه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه على ما هو أحد قولى الشافعى ، وعلى القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات ههنا التطوع دون الفرض الذى إظهاره أولى ، لئلا تلحقه تهمة ، ولأجل ذلك قيل : صلاة النفل فرادى أفضل ، والجماعة فى الفرض أبعد عن التهمة .

وذكر آراء أخرى وهى كلها اجتهادية ، والأولى - كما سبق - أن يراعى ما فيه كثرة النفع فيعمل به ، وما فيه قلته فلا يعمل به ، والأنظار فى ذلك مختلفة . ومهما يكن من شىء فلا بد فى كل صدقة مفروضة أو غير مفروضة من الإخلاص لله وعدم الرياء ، فالرياء شرك خفى .

س : يشترط بعض الفقهاء استقبال عين الكعبة فى الصلاة، فكيف يعرفها من كان بعيدا عنها ؟

ج : من كان فى القرى والأمصار التى فيها مساجد وبها محاريب لمعرفة القبلة كان عليه أن يلتزم الاتجاه إلى حيث تتجه المحاريب ، وذلك خاص بالمحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون ، ولا يجوز الاتجاه إلى غيرها ، وإلا بطلت صلاته ، ومثلها المساجد التى اعتمد المسلمون محاريبها كما قال جمهور الفقهاء .

والمالكية خصصوا المحاريب التى لا يجوز التحرى مع وجودها بأربعة ، التى هى : مسجد النبى ﷺ بالمدينة ومسجد بنى أمية بالشام ، ومسجد القيروان بشمالى افريقيا ومسجد عمرو بن العاص بمصر القديمة .

أما غير هذه المحاريب ، فإن كانت بالمصر ـ أى المدينة ـ وأقرها العارفون بالقبلة جاز لمن كان أهلا للاجتهاد والتحرى أن يقلدها ، أما من لم يكن أهلا لذلك فيجب عليه أن يقلدها .

وإن كانت المحاريب بالقرى فلا يجوز لمن كان أهلا للاجتهاد والتحرى أن يقلدها ، أما غيره فيقلدها وجوبا إن لم يجد مجتهدا يقلده .

والشافعية يجوّزون ـ مع وجود المحاريب ـ الاستدلال على القبلة بالطرق المعروفة .

هذا الحكم هو بالنسبة للمحاريب الموجودة فى المساجد ، فإذا لم توجد محاريب قال جمهور العلماء : يجب عليه أن يسأل أهلَ الثقة والخبرة إن وجدوا ، وإلا اجتهد هو بنفسه ، ولعل من أهل الثقة والخبرة « البوصلة » الحديثة المعتمدة من الخبراء ومن وسائل الاجتهاد النظر فى مواقع الشمس والنجوم إن كان عالما بدلالتها ، وللعلماء كلام كثير فى ذلك يطلب من مظانه .

والاجتهاد مهمـا كانت وسيلته ظنى لا يقينى، ولـو تبين خطؤه بعد الصلاة فـلا إعادة ولو كـان التبين يقينا عند الجمهور، وتجب الإعـادة عند الشافعية، أمـا تبين الخطأ أثناء الصلاة فإنه يضر، وهل يبطل الصلاة أو يلزم إتمامها على الظن الجديد ؟ خلاف .

ثم قال العلماء: من تـرك الاجتهاد وهو قادر عليـه فصلاته باطلة عنـد الجمهور هذا ملخص مـا قاله العلمـاء فى فقه المـذاهب، وجاء فى كتـاب المغنى لابن قـدامة « ج١ ص٤٦٠، ٤٦١ » قوله : قال بعض أصحـابنا ـ أى الحنابلة ـ النـاس فى استقبالها ـ أى القبلة ـ على أربعة أضرب .

١ ـ فمنهم من يلزمه اليقين، وهو من كان معاينا للكعبة، أو كان بمكة من أهلها، أو ناشئا بها من وراء حائل محدث كالحيطان، ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقينا، وهكذا إن كان بمسجد النبى ﷺ، لأنه متيقن صحة قبلته ، فإن النبى ﷺ لا يقر على خطأ .

٢ ـ ومنهم من فرضه الخبـر ـ أى العلم ـ وهو من كان بمكة غـائبا عن الكعبة من غير أهلها ووجد مخبرا يخبره، أو كان غريبا نـزل بمكة فأخبره أهل الدار، وكذلك لو كان فى مِصْرٍ أو قرية، ففـرضه التوجه إلى محاريبهم وقبلتهـم المنصوبـة، لأن هذه القبل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة، فجرى ذلك مجـرى الخبر فأغنى عن الاجتهاد ، وإن أخبره مخبر من أهل المعـرفـة بـالقبلـة، إمـا من أهل البلـد أو من غيـره صـار إلى خبـره، وليس لـه الاجتهاد، كما يقبل الحاكم النص من المجتهد ولا يجتهد.

٣ـ ومنهم من فرضه الاجتهاد، وهو من عدم هاتين الحالتين، وهو عالم بالأدلة .

٤ ـ ومنهم من فرضه التقليد ، وهو الأعمى ومن لا اجتهـاد له وعدم الحالين، ففرضه تقليد المجتهدين. والواجب على هذين وسـائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين .

قال أحمـد : ما بين المشـرق والمغرب قبلة. فإن انحـرف عن القبلة قليـلا لـم يعد، ولكن يتحرى الـوسط، وبهذا قـال أبو حنيفـة. وقال الشـافعى فى أحد قـولية كقـولنا ،

والآخر: الفرض إصابة العين، لقول الله تعالى ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ ولأنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاين .

ولنا ـ أى دليل الحنابلة ـ قول النبى ﷺ « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه الترمذى وقال : حسن صحيح، وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة، ولأنه لو كان الغرض إصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها، وشطر البيت نحوه وقِبَلَه .

ثم ذكر ابن قدامة فى صفحة ٤٩٥ أن دلالة المشرك على القبلة لا تتبع بحال من الأحوال، وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ولا روايته ولا شهادته، لأنه ليس بموضع أمانة، انتهى .

فهل معنى ذلك أن الآلات التى يعرف بها اتجاه القبلة، ومنها « البوصلة » والتى صنعها غير المسلمين لا يجوز الاعتماد عليها ؟ الأمر يحتاج إلى نظر، وبخاصة أنها منتشرة إلى حد كبير .

وجاء فى نيل الأوطار للشوكانى « ج٢ ص١٧٥ » بعد ذكر حديث « ما بين المشرق والمغرب قبلة » قوله : والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة هو الجهة لا العين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو ظاهر ما نقله المزنى عن الشافعى، وقد قال الشافعى أيضا : إن شطر البيت وتلقاءه وجهته واحد فى كلام العرب . ثم ذكر أن أظهر القولين للشافعى أن فرض من بعد عن مكة هو العين، وأنه يلزمه ذلك بالظن .

س : يقول بعض الناس : إذا كانت الحكمة من تحريم الزنا هى المحافظة على الأنساب من اختلاطها فهل يظل محرما إذا أمكنت السيطرة على الحمل بمنعه بالوسائل الحديثة، أو يجوز لأى شخص أن يباشر أية امرأة مع وجود هذه الموانع ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ **ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا** ﴾ [سورة الإسراء : ٣٢] إن الزنا هو مباشرة الرجل لامرأة بغير عقد زواج صحيح ، وقد سماه الله فاحشة والفواحش هى كبائر الذنوب ، كما ذمه سبيلا إلى المتعة الجنسية ، فالله سبحانه جعل فى الرجل والمرأة هذه الشهوة من أجل تكاثر الجنس البشرى ، كما يحصل التكاثر والإنتاج بعاملين لا بعامل واحد فى الحيوان والنبات وغيرهما ، قال تعالى ﴿ **ومن كل شىء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون** ﴾ [سورة الذرايات : ٤٩] وتكاثر الجنسى البشرى لا بد أن يكون منظما لينشأ الجيل فى بيئة مستقرة تؤهله لتحمل المسئولية بعد والديه ، ولا تكون البيئة المستقرة إلا بالزواج الشرعى الذى تحدد فيه الحقوق والواجبات للزوجين وللذرية الناتجة منهما .

والاتصال الجنسى مع الموانع من الحمل لا يكون به تناسل إذا جاز لكل إنسان أن يلجأ إليه ، وفيه تعطيل لحكمة الله فى خلق آدم وحواء لتحقيق الخلافة فى الأرض ، كما أن الاتصال الجنسى بدون حدود لا يؤهل لهذه الخلافة .

ومن هنا تظهر الحكمة فى تحريم الزنا المتمثلة فيما يأتى :

١ ـ ضمان التناسل الجدير بتسلسل النوع البشرى وبقائه لتحقيق خلافة الإنسان فى الأرض .

٢ـ حماية الغيرة الطبيعية الموجودة فى الإنسان، وهو أجدر بها من بعض الحيوانات والطيور التى تغار فيهـا الذكور على إناثها، لأنهـا كلها مسخرة له بأمـر الله فلا يكون أقل منها فى الغيرة.

٣ ـ وقـاية الإنسان من أمراض خطيـرة سببها الاتصال الجنسى غير المنظم، ويـؤكد هذا ما ظهر أخيـرا من انتشار مرض فقد المناعة المعـروف بالإيدز، ويلتقى مع الحديث الشريف المقبول فى مثل هذه المواطن « يا معشر المهاجرين ، خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهـر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشـا فيهم الأوجاع التى لم تكن فى أسـلافهم، ولم ينقصوا المكيـال والميزان إلا أُخـذوا بالسنين ـ أعوام القحط ـ وشدة المؤنـة وجور السلطان ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوا من غيـرهم فيأخذ بعض مـا فى أيديهم، وما لـم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم » رواه البيهقى .

٤ ـ حمـاية الأنفس من القتل بسبب الغيرة التى تأبى أن يتصل شخص بزوجـة آخر أو بنته أو قريبته بغير عقد شرعى .

٥ ـ ضمـان التوارث الصحيح بيـن أعضاء الأسرة المعـروفة بـالنسب الصحيح، ومنع الدخيل من التوارث .

٦ ـ عدم ضمان التناسل مع وجـود الموانع من الحمل، فإرادة الله غالبة، وهنا يضيع النسل أو ينسب زورًا لغير أصله، والإسـلام حرم إلصاق الشخص نسبه بغيـر أصله، كما حرم التبنى .

٧ ـ المحـافظة على كرامة المـرأة، حتى لا تكون سلعة مبـاحة يتداولها كل من يـريد قضاء شهوته، كأى متاع آخر يعرض لمن يريد.

من هذا وغيره نعرف حكمة تحريم الزنا وأنها ليست قاصرة على حفظ الأنساب فقط ، ولخطورة آثاره وصفه الله فى الآية بأنه فاحشة وساء سبيلا ، وحرمته كل الأديان من أجل ذلك ، وحتى القوانين الوضعية لم تبحه على إطلاقه ، فالطبيعة البشرية السوية تأباه ولذلك جعل الإسلام عقوبته قاسية ، فهى للبكر مائة جلدة وللثيب الرجم حتى الموت . وقسوة هذه العقوبة تتضاءل أمام الأخطار الناشئة عن الزنا ، وأمام الفوائد الناجمة عن تحريمة ، والله سبحانه حكيم خبير فى تشريعه للناس قال تعالى ﴿ **وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون** ﴾ [سورة البقرة : ٢١٦] .

س : يقول بعض الناس : إن الاحتفال بمولد النبى ﷺ بدعة لم تكن فى أيام النبى ﷺ ولا فى أيام الصحابة والسلف الصالح، ويقولون إنها بدعة منكرة وضلالة تؤدى إلى النار، فما هو الرأى الصحيح فى ذلك ، وكذلك فى الاحتفال بموالد الأولياء ؟

ج : لا يعرف المؤرخون أن أحدا قبل الفاطميين احتفل بذكرى المولد النبوى ـ كما قال الأستاذ حسن السندوبى ـ فكانوا يحتفلون بالذكرى فى مصر احتفالا عظيما ويكثرون من عمل الحلوى وتوزيعها كما قال القلقشندى فى كتابه « صبح الأعشى » .

وكان الفاطميون يحتفلون بعدة موالد لآل البيت ، كما احتفلوا بعيد الميلاد المسيحى كما قال المقريزى ، ثم توقف الاحتفال بالمولد النبوى سنة ٤٨٨ هـ وكذلك الموالد كلها ، لأن الخليفة المستعلى بالله استوزر الأفضل شاهنشاه بن أمير الجيوش بدر الجمالى ، وكان رجلا قويا لا يعارض أهل السنة كما قال ابن الأثير فى كتابه « الكامل » ج٨ ص٣٠٢ واستمر الأمر كذلك حتى ولى الوزارة المأمون البطائحى ، فأصدر مرسوما بإطلاق الصدقات فى ١٣ من ربيع الأول سنة ٥١٧ هـ وتولى توزيعها « سناء الملك » .

ولما جاءت الدولة الأيوبية أبطلت كل ما كان من آثار الفاطميين ، ولكن الأسر كانت تقيم حفلات خاصة بمناسبة المولد النبوى ، ثم صارت رسمية فى مفتتح القرن السابع فى مدينة « إربل » على يد أميرها مظفر الدين أبى سعيد كوكبرى بن زين الدين على بن تبكتكين ، وهو سنِّى ، اهتم بالمولد فعمل قبابا من أول شهر صفر، وزينها أجمل زينة ، فى كل منها الأغانى والقرقوز والملاهى ، ويعطى الناس إجازة للتفرج على هذه المظاهر. وكانت القباب الخشبية منصوبة من باب القلعة إلى باب الخانقاه ، وكان مظفر الدين ينزل كل يوم بعد صلاة العصر، ويقف على كل قبة ويسمع الغناء ويرى ما

فيها، وكان يعمل المولد سنة فى ثامن الشهر، وسنة فى ثانى عشره، وقبل المولد بيومين يخرج الإبل والبقر والغنم، ويزفها بالطبول لتنحر فى الميدان وتطبخ للناس .

ويقول ابن الحاج أبو عبد الله العبدرى : إن الاحتفال كان منتشرا بمصر فى عهده، ويعيب ما فيه من البدع « المدخل ج٢ ص١١ ، ١٢ » .

وألفت كتب كثيرة فى المولد النبوى فى القرن السابع، مثل قصة ابن دحية المتوفى بمصر سنة ٦٣٣ هـ ، ومحيى الدين بن العربى المتوفى بدمشق سنة ٦٣٨ هـ ، وابن طغربك المتوفى بمصر سنة ٦٧٠ هـ، وأحمد العزلى مع ابنه محمد المتوفى بسبتة سنة ٦٧٧ هـ .

ولانتشار البدع فى الموالد أنكرها العلماء، حتى أنكروا أصل إقامة المولد، ومنهم الفقيه المالكى تاج الدين عمر بن على اللخمى الإسكندرى المعروف بالفاكهانى، المتوفى سنة ٧٣١ هـ ، فكتب فى ذلك رسالته « المورد فى الكلام على المولد » أوردها السيوطى بنصها فى كتابه « حسن المقصد » .

ثم قال الشيخ محمد الفاضل بن عاشور: وقد أتى القرن التاسع والناس بين مجيز ومانع، واستحسنه السيوطى وابن حجر العسقلانى ، وابن حجر الهيتمى، مع إنكارهم لما لصق به من البدع، ورأيهم مستمد من آية ﴿ وذكرهم بأيام الله ﴾ [سورة إبراهيم : ٥]

أخرج النسائى وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند، والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى بن كعب عن النبى ﷺ أنه فسر الأيام بنعم الله وآلائه « روح المعانى للآلوسى » وولادة النبى نعمة كبرى . اهـ .

وفى صحيح مسلم عن أبى قتادة الأنصارى قال : وسئل ـ النبى ﷺ ـ عن صوم يوم الإثنين فقال « ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت أو أُنزل علىَّ فيه » روى عن جابر وابن عباس : ولد رسول الله ﷺ عام الفيل يوم الإثنين الثانى عشر من ربيع الأول، وفيه بعث وفيه عرج به إلى السماء وفيه هاجر وفيه مات أى فى شهر ربيع الأول، فالرسول ﷺ نص

على أن يوم ولادتـه له مزية على بقيـة الأيام، وللمؤمن أن يطمع فى تعظيم أجره بمـوافقته ليـوم فيـه بـركة، وتفضيـل العمل بمصادفتـه لأوقـات الامتنـان الإلّهى معلـوم قطعـا من الشـريعة، ولـذا يكون الاحتفـال بذلك اليـوم، وشكر الله على نعمتـه علينا بـولادة النبى وهدايتنا لشـريعته مما تقره الأصـول، لكن بشرط ألا يتخذ له رسم مخصـوص، بل ينشر المسلم البشر فيما حوله، ويتقرب إلى الله بما شـرعه، ويعرّف الناس بما فيه من فضل، ولا يخرج بذلك إلى مـا هو محرم شرعـا. أما عادات الأكل فهى مما يـدخل تحت قوله تعالى ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ﴾ [سورة البقرة : ١٧٢] انتهى.

ورأيى أنه لا بأس بذلك فى هذا العصر الذى كاد الشباب ينسى فيه دينه وأمجاده، فى غمرة الاحتفالات الأخرى التى كادت تطغى على المناسبات الدينية، على أن يكون ذلك بالتفقـه فى السيرة، وعمل آثار تخلد ذكـرى المولد، كبناء مسجـد أو معهد أو أى عمل خيرى يربط من يشاهده برسول الله وسيرته.

ومن هذا المنطلق يجوز الاحتفال بموالد الأولياء، حبًّا لهم واقتداء بسيرهم، مع البعد عن كل المحـرمات من مثل الاختـلاط المـريب بين الرجـال والنسـاء، وانتهاز الفـرص لمزاولة أعمال غيـر مشروعة من أكل أو شرب أو مسابقة أو لهـو، ومن عدم احترام بيوت الله ومن بـدع زيـارة القبـور والتـوسل بهـا، ومن كل مـا لا يتفق مع الـدين ويتنـافى مع الآداب. فإذا غلبت هذه المخـالفات كان من الخير منع الاحتفـالات دَرْءًا للمفسـدة كما تدل عليه أصول التشريع.

وإذا زادت الإيجابيـات والمنافع المشـروعة فـلا مانع من إقـامة هـذه الاحتفالات مع التوعية والمراقبة لمنع السلبيات أو الحـد منها بقدر المستطاع، ذلك أن كثيرا من أعمال الخير تشـوبها مخالفـات ولو إلى حـدٍّ ما، والكل مطالب بـالأمر بـالمعروف والنهى عن المنكر بالوسائل المشروعة « انظر الجزء الرابع من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام »

س : هل صحيح أن النبى ﷺ قال « النظافة من الإيمان » وهل الذين لا يعنون بالنظافة على خطأ أم على صواب ؟

ج : جاء فى إحياء علوم الدين للإمام الغزالى « ج١ ص١١١ » فى أول كتاب أسرار الطهارة قوله : قال النبى ﷺ « **بنى الدين على النظافة** » وقال « **الطهور نصف الإيمان** » وعلق العراقى على الأول فقال : لم أجده هكذا ، وفى الضعفاء لابن حبان من حديث عائشة « **تنظفوا فإن الإسلام نظيف** » والطبرانى فى الأوسط بسند ضعيف جدا من حديث ابن مسعود « **النظافة تدعو إلى الإيمان** » وعلق على الثانى بقوله بالرمز : رواه الترمذى من حديث رجل من بنى سليم وقال : حسن . ورواه مسلم من حديث أبى مالك الأشعرى بلفظ « شطر » .

فاللفظ المذكور فى السؤال والجارى على الألسنة ليس واردا عن النبى ﷺ ، وإنما الوارد عنه تقدير النظافة بعبارات أخرى . ولا شك أن النظافة لها تقديرها الكبير فى التشريع الإسلامى ، لأنها من العوامل الأساسية فى المحافظة على الصحة التى هى من أكبر نعم الله على الإنسان كما صح فى الحديث « **نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ** » رواه البخارى . وللنظافة مجالات كثيرة .

ففى نظافة البدن شرع الوضوء للصلوات الخمس فى اليوم والليلة ، بما فيه من تعهد للأعضاء التى يكثر تعرضها للتلوث ، وبما فيه من حث على العناية بالاستنشاق والمضمضة مع استعمال السواك وتأكيد استحبابه ، وشرع الغسل لأسبابه المعينة ، وندبه فى مناسبات عدة ، وبخاصة عند الاجتماع والازدحام ، كما فى صلاة الجمعة والعيدين ، وفى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم « **حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام**

يوما ، يغسل فيه رأسه وجسده » وروى مسلم حديث « **إن الله جميل يحب الجمال** » وندب إلى التـزين والتعطر وحسن الهنـدام وتسويـة الشعر وقص الأظـافر وإزالة شعـر الإبطين والعانة وما إلى ذلك من ضروب النظافة .

وشرع غسل اليدين قبل تنـاول الطعام وبعده ، وعدم غمسهمـا فى الماء قبل غسلهما إذا استيقظ من نومه فإنه لا يدرى أين باتت يده ـ وبخاصة من ينامون فى العراء ويفترشون الرمال بجوار الإبل والحيوانات الأخرى ـ وحذر من النوم قبل غسل اليدين من أثر الطعام وبخاصة إذا كان فيه دسم تجذب رائحتـه الهوام والحشرات فتضره ، وكل ذلك وردت به الأحاديث .

وفى نظافة الملبس والمسكن والشارع والأمكنة العامة يقول سبحانه ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾ [سـورة المدثـر : ٤] وبـاب النجاسـات وإزالتها واشتـراط طهـارة الثوب والمكـان فى الصلاة واضح ومفصل فى كتب الفقه . وفى الحديث « **أصلحوا رحالكم ولباسكم حتى تكونوا فى الناس كأنكم شامة** » رواه أحمد . وفى مسند البـزار أن النبى ﷺ قال « **إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظـافـة ، كـريم يحب الكرم ، جـواد يحب الجـود . فنظفـوا أفناءكم وسـاحاتكم ، ولا تشبهـوا بـاليهود يجمعـون الأكب فى دورهم** » الأكب الزبالـة ، وإصلاح الرحال أى المسـاكن عام يشمل كنسها وتهويتهـا وتعريضها للشمس وتطهيرها من الحشرات المؤذية وما إلى ذلك .

وحث الإسلام على إماطة الأذى عن الطريق وعدها صدقة كما رواه البخارى ومسلم ، وفى الحديث « **اتقوا المـلاعن الثلاث ، البـراز على قارعة الطـريق وموارد الميـاه ومواقع الظل** » رواه ابن ماجه وأبو داود ، وندب إلى تغطيـة أوانى الطعام والشراب ، حفظا لها من التلوث أو الفساد بما ينقله الريح أو الذباب مثلا كما رواه مسلم .

هذه بعض التشـريعات التى تـدل على عناية الإسـلام بالنظافـة فى كل شىء وليست

النظافة فى الماديات فقط بل فى المعنويات أيضا من العقائد والأفكار والأقوال والأفعال والضمائر والنيات وما إليها .

والذين يهملون فيها مخطئون ، لا نحب أن يكونوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، ولا ننسى فى هذا المجال حرمة تلويث البيئة بأى ملوث حتى بالرائحة الكريهة ، كالدخان والثوم والبصل والعرق ، وحتى بالأصوات المزعجة المقلقة للراحة ولو كانت بذكر الله ، وكل ذلك وردت به الآثار والمقصرون مخطئون .

س : سمعنا أن مريضا وصف له نقل كلية من صحيح، فقال له بعض الناس: لا داعى للعلاج، فأجله محدود، وليسلّم أمره إلى الله فإن أبا بكر رضى الله عنه عندما مرض قيل له : لو دعونا لك طبيبا، فقال: الطبيب قد نظر إلىّ وقال : إنى فعال لما أريد. فهل التداوى من الأمراض ينافى الرضا بقضاء الله ؟

ج : قرأت العبارة المأثورة عن أبى بكر رضى الله عنه فى إحياء علوم الدين « ج ٤ ص٣٤٦ » عندما تحدث الإمام الغزالى عن العلاقة بين التداوى والتوكل على الله ، وذلك بعد كلامه عن السعى فى إزالة الضرر « ص٣٤٣ » وقال : إن السبب الذى يقطع بأنه يزيل الضرر كالماء المزيل للعطش، والخبز المزيل لضرر الجوع ـ ليس من التوكل تركه ، بل تركه حرام عند خوف الموت أما السبب الذى يظن بأنه يزيل الضرر كالذى عند الأطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل ، ودلل على أن التداوى مشروع بقول رسول الله ﷺ وفعله ، بل أمر به ، وساق من قوله حديث « ما من داء إلا له دواء ، عرفه من عرفه وجهله من جهله إلا السام » رواه أحمد ، وزاد عليه العراقى حديث البخارى « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء » وحديث مسلم « لكل داء دواء » وساق الغزالى من فعل النبى ﷺ أنه تداوى غير مرة من العقرب وغيرها ، وذكر العراقى أن الطبرانى رواه بإسناد حسن ، وكان إذا نزل عليه الوحى صدع رأسه فيغلفه بالحناء ، كما رواه البزار وابن عدى فى الكامل ، وكان إذا خرجت به قرحة جعل عليها الحناء كما رواه الترمذى وابن ماجه ، وفى رواية البخارى جعل عليها التراب ، وفصد عرقا لسعد بن معاذ كما رواه مسلم ، وساق من الأمر به حديث « تداووا عباد الله فإن الله خلق الداء والدواء » رواه الترمذى وصححه وابن ماجه ، وأمر غير واحد من الصحابة بالتداوى وبالحمية .

ثم ذكر الغزالى أن هذه الأدوية أسباب مسخرة بحكم الله فلا يضر استعمالها مع النظر إلى مسبب الأسباب وهو الله ، دون الطبيب والدواء . وقال فى « ص٢٤٦ » إن

الـذين تداووا من السلف لا ينحصـرون، ولكن جماعـة من الأكابـر تركـوه كأبـى بكـر وأبـى الـدرداء وأبى ذر وقال : ليس فى تركهم الدواء مخـالفة لرسول الله ﷺ، فقـد يكون لبعضهم انكشاف بأن الدواء لا يمنع أجله ، إما برؤية صادقة أو بحدس وظن أو بكشف محقق قد يكـون منه مـا حدث لأبى بكر حيـث قال لعائشـة فى أمر الميـراث: إنما هن أختاك، وكانت لها أخت واحدة ولكن كانت امرأته حاملا فولدت أنثى، فلا يبعد مع هذا الكشف أن يكون قد كشف له أجله ولا حاجة إلى التداوى الذى شاهد الرسول يتداوى ويأمر به

وقد يكون ببعض من لم يتـداووا علة مزمنة لا يقطع بفائدة التداوى منهـا، وقد يكون لبعضهم أسبـاب أخـرى يمكن الـرجـوع إلى معـرفتهـا فى المـرجع المـذكـور «ص٤٧، ٤٨، ٤٩ » ورد الغـزالى على مـن يقـولـون : إن تـرك التـداوى أفضل فى كل الأحوال، بأن الرسول فعله وأمر به، وبأنه حذر من دخول بلد فيه الطاعون، ومن الخروج منه إذا وقع بـه، ونفذه عمر فى طـاعون وقع بالشـام، ولما قيل له : أفـرارا من قدر الله ؟ قال : أفر من قـدر الله إلى قدر الله ؟رواه البخارى مع مراعاة أن قـوة الإيمان لها دخل فى هذا الموضـوع، وليس كل الناس سواء فى ذلك، فإذا كان الرسول عليـه الصلاة والسلام قال «فر من المجذوم فـرارك من الأسد » رواه البخارى ، فذلك تشريع لعـامة الناس وهو الذى أكل مع المجـذوم وقال « كل بسم الله ثقـة بـالله وتوكـلا على الله » رواه أبـو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم « جمع الجوامع ص٦٢٨ » .

من هنـا نعرف أن التـداوى مأمـور به، كسبب من أسبـاب الشفـاء الذى هـو من الله سبحانه، ومن كانت عندهـم قدرة على التداوى وقصَّروا فقد خالفوا هدى النبى ﷺ، وأن من أثر عنهم تـرك التداوى وكان الأخـذ عنهم تشريعا قد تكـون لهم أسباب مقبولـة، فلا يتخذ ما أثر عنهم حجة فى كـل الأحوال، والحديث العام معروف « قيدها وتوكل » رواه ابن خزيمة والطبرانى بإسناد جيد .

ومن أراد التـوسعة فى معـرفة مـوقف الإسلام من الصحـة عامـة فعليه بكتـاب الطب النبوى لابن القيم وفى كتابنا « توجيهات دينية واجتماعية » لمحة عنه .

س : يقول بعض الناس: إن عيسى أفضل من محمد عليهما السلام، لأن الشيطان لم يغمزه حين ولد، فهل هذا صحيح ؟

ج : سبق القول بأن الله سبحانه فضَّل بعض الأنبياء على بعض « المجلد الثالث ص٩ » وأن محمدا ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين ، وقلنا : إذا كان واحد منهم له مزية فإن المزية لا تقتضى الأفضلية ، وأوردنا النصوص الدالة على ذلك . ويتصل بهذا الموضوع ما جاء فى السؤال ، فقد روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال « **ما من بنى آدم من مولود إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسته إياه ، إلا مريم وابنها** » وفى رواية قال أبو هريرة ـ راوى الحديث ـ اقرءوا إن شئتم قوله تعالى ﴿ **وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم** ﴾ [سورة آل عمران : ٣٦] وفى لفظ عند البخارى « **كل بنى آدم يطعن الشيطان فى عينيه بإصبعه حين يولد ، إلا عيسى بن مريم ، ذهب يطعن فطعن فى الحجاب ...** » .

يقول السهيلى : ولأن عيسى عليه السلام لم يخلق من منى الرجال فأعيذ من مغمزه ، وإنما خلق من نفخة روح القدس ، قال : ولا يدل هذا على فضل عيسى عليه السلام على محمد ﷺ ، لأن محمدا ﷺ قد نزع منه ذلك المغمز وملئ قلبه حكمة وإيمانا بعد أن غسله روح القدس بالثلج والبرد ، وإنما كان ذلك المغمز فيه لموضع الشهوة المحركة للمنى ، والشهوات يحضرها الشيطان ، لا سيما شهوة من ليس بمؤمن ، فكان ذلك المغمز فيه راجعا إلى الأب ، لا إلى الابن المطهر ﷺ ، ولهذا قال : شق صدره فأخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم ، فتبين أن الذى التمس فيه هو الذى يغمزه الشيطان من كل مولود « آكام المرجان للشبلى ص١٧٨ » .

وأرجو التنبه إلى أساليب المغرضين المثيرين للفتنة ، وإلى قول الله تعالى ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين** ﴾ [سورة آل عمران : ٨٥] .

س : ما معنى الحديث المتواتر، وما حكم من ينكره، وهل كل ما فى البخارى ومسلم يجب تصديقه ويحرم عدم الأخذ به ؟

ج : الحديث المتواتر هو ما يرويه جمع يحيل العقل فى العادة تواطؤهم على الكذب، وذلك فى كل طبقة من ابتداء الرواية إلى من تلقوه عن الرسول ﷺ أو عرفوه عنه فعلا أو وصفا أو تقريرا، وقد يكون متواتر لفظيا إذا اتحدت الرواة فى الألفاظ التى يقولونها، أو متواترا معنويا إذا اتفقوا فى رواية المعنى مع اختلاف الألفاظ، والتواتر المعنوى كثير، أما اللفظى فقليل، ومنه أحاديث « من كذب علىَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » « نزل القرآن على سبعة أحرف » .

ومن المتواتر المعنوى حديث رفع اليدين فى الدعاء، فقد روى فيه أكثر من مائة حديث، لكنها فى وقائع مختلفة، والذى ينكر الحديث المتواتر بالإجماع يكون كافرا، وكذلك يكفر من أنكر ما أجمع عليه المسلمون كعدد الصلوات الخمس وركعاتها، ومناسك الحج .

والأحاديث غير المتواترة تسمى أحاديث آحاد منها المشهور والعزيز والغريب، ويحكم عليها بالصحة أو الحسن أو الضعيف . ومنكرها لا يكفر، وإذا كان الإنكار عن هوى أو تعصب كان فسقا يأثم صاحبه .

والأحاديث الموجودة فى البخارى ومسلم قال ابن الصلاح : إنها صحيحة قطعا، لاتفاق الأمة على تلقيها بالقبول، والأمة لا تتفق على خطأ، وأما ما روى فيهما معلقا، وهو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر فلا يبلغ مرتبة القطع عنده، واستثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته مائتين وعشرين حديثا، والحافظ العراقى أفردها بكتاب

تصدى فيه للجواب عنها، وتعرض الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى لما طعن فيه من أحاديث البخارى، ودفع ما وجه إليها من مآخذ بالتفصيل .

والإمام النووى خالف ابن الصلاح فى دعوى القطع بصحة ما فى الصحيحين ـ إلا ما استثنى ـ وقال : إن المحققين والأكثرين يذهبون إلى أن صحة ما روياه صحة مظنونة إلا أن يكون متواترا، وأما تلقى الأمة لهما بالقبول فلأن ما روياه يفيد الظن، والظن يكفى فى تقرير الأحكام العملية، وأما قوله تعالى ﴿ وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا ﴾ [سورة النجم :٢٨] فمحمول على ما يرجع إلى أصول الدين كالعقائد، لأنه يقصد منها العلم واليقين .

ومَزِيَّة ما فى البخارى ومسلم على رأي النووى تظهر فى أن ما روى فيهما صحيح لا يحتاج إلى البحث والنظر، بل يؤخذ بالتسليم، أما ما يروى فى غيرهما فيحتاج إلى نظر لمعرفة رتبته من القبول .

فالخلاصة أن ما رواه الشيخان ـ البخارى ومسلم ـ وكان متصل الإسناد من طريقين فأكثر وتلقاه رجال الحديث بالقبول يفيد العلم بصحة نسبته إلى النبى ﷺ، كخبر الآحاد الذى تحتف به قرائن الصدق فلا تبقى لمن يتلقاه شيئا من التردد فى صحته « مجلة الأزهر ـ المجلد الأول ص٥٤٦ ـ ٥٤٩ » .

س : نسمع عن فرقة دينية تسمى بالخوارج، فكيف ظهرت وما هى مبادئها، وحكم الدين فيها ؟

ج : الخوارج فرقة دينية ظهرت على أثر الخلاف بين على ومعاوية، حيث انفصلت عن شيعة على رضى الله عنه جماعة خرجوا عليه بعد أن رضى بالتحكيم، حين اختار أبا موسى حكما، واختار معاوية عمرو بن العاص حكما، وأطلق عليهم اسم الخوارج أو الحرورية باسم المكان الذى انحازوا إليه، فكانوا أول فرقة منظمة شذت بفكرها القائم على تكفير مرتكب الكبيرة ومن يرفض حكم الله من أجل حكم البشر، رافعين شعار « لا حكم إلا لله » ونبه على رضى الله عنه على زيف هذا الشعار الذى اتخذوه ستارًا لأغراض ليست فى مصلحة الدين فقال « كلمة حق أريد بها باطل » وحدث أن أرسل إليهم عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما لمناظرتهم فرجع كثير معه، ثم تمردوا وراسلهم، وفى النهاية قاتلهم بعد قتلهم عامله عليهم عبد الله بن خباب بن الأرت، وأوقع بهم فى «النهروان» سنة ٣٨ هـ، ولم ينج منهم إلا قليل، ثم ظهروا بعد ذلك بمعتقداتهم وتوسعوا فيها وكثرت فرقهم، وما زالت منهم بقية إلى الآن فى بلاد المغرب، يقول عنهم ابن حزم: إنهم أعدل هذه الفرق، وهى الإباضية « نيل الأوطار للشوكانى ج٧ ص١٦٨ »

امتد شذوذ الخوارج فى فكرهم إلى شذوذهم فى السلوك، فدبروا المؤامرات التى راح ضحيتها على رضى الله عنه حيث طعنه عبد الرحمن بن ملجم وهو يصلى الصبح، يقول الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه « تاريخ المذاهب الفلسفية » لعل موقفهم المتشدد نحو الحكم والمجتمع يرجع إلى أن أكثرهم كانوا من قبائل ربيعة التى تنافس قبائل مضر منذ زمن بعيد، فهم ينفسون على قريش المضرية التى تريد أن تحصر الخلافة فيهم، ونادوا

بأن تكون حقا لكل من عنده أهلية لها مـن أية قبيلة، ليسهل عزل الخليفة حيث لا تكون له عصبية تحمية ... ثم يقول :

كمـا أن مـن أسبـاب سخطهم على المجتمـع أن أكثـرهم كـان يعيش فى البـاديـة بخشونتها و صلابة رأيها، ولما جاء الإسـلام لم يغير من حالهم كثيرا، لأنهم لزموا عيشة البدو ولم يتأثـروا بعيشة الحضر، فـاعتنقوا المذهب بقوة امتـزجت بما ورثوه من سـذاجة فكـر وضيق صدر، فكـان لذلك أثـره فى الحكم على المجتمع الذى انصـرفوا عنـه إلى العبادة التى تؤهلهم إلى الحياة الطيبة فى الآخرة انتهى مـا قاله وإن حدث تغير فى الفكر والسلوك عند بعضهـم .

يقول صاحب كتاب المواقف فى علم التوحيد « الإيجى » إن الخوارج سبع فرق لكن اندثر أكثـرها، وما يعرف منهـا الآن فرقة الإباضيـة التى تنسب إلى زعيمهم « عبد الله بن إباض » .

وهم فى عقيدتهم على رأى الخوارج الأصليين الذين يكفِّرون مرتكب الكبيرة ، لكنهم ينفون عن أنفسهم هذه التهمة ويقولون : إن المراد بـالكفر كفر النعمة، ويعترفون بالقرآن والحديث مصدرين للعلم ، ويصرون على أن القـدوة الحسنة بعد النبى ﷺ فى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، ويكفـرون عليا وأكثر الصحابة، ويوجبـون على المسلمين إقامة الإمامة عند القدرة والعلم ، ويرون أن العـزلة أفضل من الاختلاط بالمجتمع، وهـم أعدل فرق الخوارج كالزيـدية فى الشيعة، وقد ألف أحد الكتاب من ليبيا كتابـا فى ثلاثة أجزاء بعنوان « الإبـاضية فى موكب التـاريخ » حاول أن يقطع صلتهم بـالخوارج، ويجعل لهم مذهبا مستقلا أساسه حرية الرأى .

وقـال « الإيجى » صاحب كتـاب المواقف : إن الإبـاضية من الخـوارج افترقـوا أربع فرق، وعـدَّ منها « اليزيديـة » أصحاب « يزيـد بن أنيسة » الذين قـالوا : سيبعث نبى من

العجم بكتاب يكتب فـى السماء ، ويترك شـريعة محمـد إلى ملة الصابئـة ، وكل ذنب عندهم شرك .

هذا ، وقد سبق فى بعض الإجابات شرح قول الله تعالى ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكـافرون** ﴾ والنهى عن تكفيـر من قـال لا إلـه إلا الله محمـد رسـول الله إلا بارتكـاب ما يوجب الحكم عليه بـذلك . والواجب هو محـاورتهم لتصحيح أفكارهـم ، فإن لم يستجيبوا وجب اتخاذ موقف منهم .

وقد وضح الماوردى فى كتـابه « الأحكام السلطانية » ص٥٨ مـا يتخذ من الإجراءات نحوهم ، ويمكن للرجوع فيها إلى المصـدر المذكور أو إلى الجزء الأول من كتاب « بيان للناس من الأزهر الشريف » ويمكن تلخيصه فيما يلى :

إذا كان هنـاك أهل فكر معين ينشقـون به عن فكر الجمـاعة ، إن تستـروا بفكرهم ولم يدعوا إليه ولم ينحرفوا فى سلـوكهم فليس للسلطة يد عليهم ، فإن دعوا إلى فكرهم وجب على المسئـولين أن يصححوا أفكـارهم بالحـوار أو بالتـوعية أو بأيـة وسيلة أخـرى ، وفى الوقت نفسه يجـوز للسلطة أن تعاقب من يروجـون لأفكارهم بما تراه من عقـوبة لا تصل إلى القتل أو إلى حد من حدود الجرائم المعروفة .

ولو انفصلت هذه الجمـاعة وتميزت بدار أو محلة وكـانت ملتزمة بالقـوانين الجارية دون عدوان ولا فسـاد فلا شأن للسلطة بهم إلا مـا يكون من توعيـة لتصحيح الفكر ، فإن تمردت على القوانين وكـونت لنفسها دولة داخل الدولة كان للسلطـة أن تحاربهم لينزعوا عن المباينة ويفيئوا إلى الطاعة .

س : هل كان الأنبياء ملتزمين للوحى الذى يأتيهم من عند الله، أو كانت لهم اجتهادات فى بعض الأحيان لا يلتزمون فيها بالوحى ؟

ج : ذكر القرطبى فى تفسيره لقوله تعالى ﴿ **وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث** ﴾ [سورة الأنبياء : ٧٨] أن العلماء اختلفوا فى جواز الاجتهاد على الأنبياء، فمنعه قوم، وجوزه المحققون، لأنه ليس فيه استحالة عقلية، فالعقل دليل شرعى، وهو يكون إذا لم يوجد نص، وفى بعض الأحيان لا يكون هناك نص فى مسألة، بل لهم الاجتهاد فى النص، وهم معرضون للخطأ فيه، إلا أن الله سبحانه لا يقرهم على خطئهم .

وذكر القرطبى أن النبى ﷺ سألته امرأة عن العدة، فقال لها « اعتدى حيث شئت » ثم قال لها « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » وقال له رجل : أرأيت لو قتلت صبرا محتسبا أيحجزنى عن الجنة شىء ؟ فقال « لا » ثم دعاه فقال « إلا الدين، كذا أخبرنى جبريل عليه السلام » وقد قرر القرآن الكريم أن داود أخطأ فى الحكم فى قضية الغنم التى أكلت زرع الغير، وفهَّم الله الحكم الصحيح لسليمان، فذلك دليل على أن الأنبياء لا يقرون على خطئهم. فحكمهما كان باجتهاد كما رآه الجمهور، وليس حكم داود بوحى نسخه وحى نزل على سليمان .

وقد ثبت أن النبى ﷺ استشار أبا بكر وعمر رضى الله عنهما فى شأن أسرى بدر ، ثم اختار رأى أبى بكر، وأقره الله عليه وأباح له فداءهم وأحل له المال الذى أخذه فدية، قال تعالى ﴿ **لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم * فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا** ﴾ [سورة الأنفال : ٦٨، ٦٩] كما ثبت أنه قبل اعتذار بعض المنافقين عن تخلفهم عن الغزوة بناء على ما أبدوه من أعذار، فنزل فى ذلك قوله تعالى ﴿ **عفا الله عنك لمَ أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين** ﴾ [سورة التوبة : ٤٣] .

فالخلاصة أن الأنبياء لهم الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص، وفى فهم المراد من النص، ويجوز عليهم الخطأ على رأى الجمهور، إلا أنهم لا يقرون على خطئهم، وقد وقع الاجتهاد من بعضهم كداود وسليمان ومن سيدنا محمد ﷺ، وصوره كثيرة، وقد ثبت أنه ﷺ استعمل القياس فى اجتهاده، فقد صح فى البخارى أن امرأة من جهينة قالت له : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها ؟ قال « **حجِّى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء** » وروى مسلم أن رجلا قدم من جيشان ـ باليمن ـ فسأل الرسول ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له « المزر » فقال له « **أو مسكر هو** » ؟ قال : نعم، فقال « **كل مسكر حرام** » .

وإذا كان الرسول ﷺ اجتهد فللمسلمين فيه أُسوة حسنة، أى يجوز لهم الاجتهاد، فى حياته وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، فقد أقر سعد بن معاذ فى بنى قريظة حيث حكم بقتل الرجال وسبى الذرارى والنساء وأخذ أموالهم وقال له « **لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات** » كما رواه البخارى ومسلم ، ولما توجه الصحابة إلى بنى قريظة قال لهم « **لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة** » فوقف بعضهم عند النص احترامًا له ولم يصل العصر إلا فى بنى قريظة وقد فات الوقت . وفهم بعضهم من النص أن المراد هو الإسراع والمبادرة فصلى العصر قبل الوصول إلى بنى قريظة حفاظا على الوقت، ولما ذكروا ذلك للنبى ﷺ لم يعنف واحدا منهم ، رواه البخارى ومسلم ، وإقراره لمعاذ حين بعثه إلى اليمن حين قال فى القضاء : أقضى بالكتاب فإن لم أجد فبالسُّنة، فإن لم أجد أجتهد رأيى ولا آلو ، حيث قال له « **الحمد لله الذى وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى الله ورسوله** » رواه أبو داود والترمذى .

س : أى الشخصين أفضل، رجل لا يصلى ولكن أخلاقه وخدماته للناس كثيرة، أو رجل يصلى، ولكن معاملته مع الناس سيئة على الرغم من محافظته على الصلاة ؟

ج : كلا الرجلين مخطئ، وتارك الصلاة معروف حكمه، إن تركها جحدا وإنكارا أو استهزاء فهو كافر، وأعماله الطيبة لا تنفعه فى الآخرة كما قال سبحانه ﴿ **وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا** ﴾ [سورة الفرقان : ٢٣] وإن كانت خيراته عادت عليه بالخير فهو فى الدنيا فقط، وإن تركها كسلا وتهاونا فقد حكم بعض العلماء بكفره، وحكم بعضهم بفسقه، وإن مات على ذلك ولم يتب فأمره مفوض إلى ربه، وإن عذبه فى النار فمصيره الجنة .

وذلك كله بناء على حديث مسلم « **بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة** » .

والذى يصلى ولا يستقيم سلوكه مؤمن عاص أضاع ثواب صلاته، وردَّها الله عليه لأنها لم تثمر طيبا فى أخلاقه، والله سبحانه يقول ﴿ **وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** ﴾ [سورة العنكبوت : ٤٥] فالصلاة ـ كبقية العبادات ـ ليست علاقة خاصة بين العبد و ربه، بل لا بد أن ينعكس أثرها على السلوك الشخصى والاجتماعى . وقد نعى الله على من يسهو عن الصلاة فيقصر فى أدائها، أو من يسهو عن معناها وحكمة مشروعيتها فلا يكون لها أثر فى حياته مع الناس، قال تعالى ﴿ **فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون * الذين هم يراءون * ويمنعون الماعون** ﴾ [سورة الماعون : ٤ ـ ٧] .

وقد أكدت الأحاديث هذا المعنى، فقد صح أن رجلا قال للنبى ﷺ: إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها، غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها، قال « **هى فى النار** »

رواه أحمد والبزار وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « قال الله عز وجل : **إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتى، ولم يستطل على خلقى، ولم يبت مصرًّا على معصيتى، وقطع النهار فى ذكرى، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب. ذلك نوره كنور الشمس، أكلؤه بعزتى، وأستحفظه ملائكتى، أجعل له فى الظلمة نورا، وفى الجهالة حلما، ومثله فى خلقى كمثل الفردوس فى الجنة** » رواه البزار من رواية عبد الله بن واقد الحرانى، وبقية رواته ثقات .

ومن هنا نعلم أهمية الصلاة فهى أهم أركان الإسلام وأفضلها، والحديث يقول « **لا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد** » رواه الطبرانى، ولم يتسامح فيها الرسول عليه الصلاة والسلام كما تسامح فى غيرها من التكاليف لمن أراد الدخول فى الإسلام. فعندما جاء وفد ثقيف اشترطوا عليه ألا يخرجوا للجهاد، ولا تؤخذ منهم صدقة، ولا يجتمعوا للصلاة، ولا يولى عليهم أحد من غيرهم، فأجابهم إلى طلبهم مبدئيا ما عدا الصلاة حيث قال أخيرا « **ولا خير فى دين لا ركوع فيه** » رواه أحمد، ولما كان للصلاة أثرها القوى فى تثبيت الإيمان فى القلوب وفى تقويم السلوك قال النبى ﷺ فى شأن هؤلاء الذين رضوا بالصلاة « **إنهم سيصَّدقون ويجاهدون** » أى أن الصلاة ستحملهم على عمل الخير الذى كانوا قد رغبوا عنه، وقد كان .

وبهذا يكون التارك للصلاة أو المتهاون فيها، والمستغنى عنها بعمل البر ــ مغرورا مخدوعا، وكذلك الذى يؤدى الصلاة شكليا دون إحساس بروحها، غير خاشع فيها ولا فاهم لمعناها ولا لهدفها، هو مغرور بظاهره، يخدع الناس برؤيتهم له محافظا على الصلاة حتى يثقوا فيه، مع أنه لو طلبت منه معونة منع إعطاءها، لأن قلبه القاسى لم يتأثر بوقوفه أمام الله ، فهو يناديه ويدعوه وهو غافل شارد الذهن، محروم من اللذة التى قال عنها الرسول ﷺ « وجعلت قرة عينى فى الصلاة » رواه النسائى والطبرانى والحاكم

وصححه، وقال الحافظ : إسناده جيد . ولحلاوتها وأثرها فى نفسه كان إذا حزبه أو حزنه أمر فزع إلى الصلاة .

وبعد ، فإن العبادات فُرضت لتقوية العلاقة بين الإنسان وربه ، وبينه وبين نفسه ، وبينه وبين الناس ، فإن لم تثمر هذه العلاقات لم يكن لها عند الله وزن .

وفى تقديرى أن من يصلي ـ على الرغم من سوء معاملته ـ أقل خطرا ممن لا يصلى ـ على الرغم من حسن معاملته ـ فالأول مع الله ولو بسبب مًا فعسى أن يتوب عليه والثانى منقطع عن الله فهل يصل نفسه به ؟ « راجع قول ابن عطاء الله فى شرود الذهن فى الصلاة ـ المجلد الأول ص٥٠ » .

س : توجد مساجد لها عدة طوابق يصلى الإمام فى أحدها والمأمومون يصلون فى طابق آخر، فهل الجماعة صحيحة ؟

ج : السنة أن يكون المأمومون مع الإمام فى طابق واحد لسهولة متابعته بالنظر أو السماع، وإن كان الصوت يصلهم عن طريق المبلغ أو مكبرات الصوت. روى الدارقطنى عن أبى مسعود الأنصارى أن الرسول ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق شىء والناس خلفه. يعنى أسفل منه. وروى أبو داود والشافعى والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن - مدينة كانت بالعراق - على دكان - مكان مرتفع - فأخذه أبو مسعود بقميصه فجبذه - أخذه بشدة - فلما فرغ من صلاته قال، ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى، فذكرت حين جذبتنى.

قال العلماء : إن كان فى علو الإمام عن المأمومين فائدة فلا كراهة، فقد روى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد الساعدى أنه رأى النبى ﷺ جلس على المنبر أول يوم وضع، فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرَى - إلى الخلف - وسجد فى أصل المنبر، ثم عاد. فلما فرغ أقبل على الناس فقال « **أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى** ».

هذا فى ارتفاع الإمام أنه مكروه إلا لحاجة، أما ارتفاع المأموم على الإمام فهو جائز، فقد صلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام كما رواه الشافعى والبيهقى وسعيد بن منصور، وذكره البخارى تعليقا، وروى سعيد بن منصور أن أنس بن مالك كان يجمع فى دار أبى نافع عن يمين المسجد فى غرفة قدر قامة منها، لها باب مشرف على مسجد بالبصرة، فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالإمام، وسكت عليه الصحابة.

يقول الشوكانى « نيل الأوطار ج٣ ص٢٠٧ » : وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطا

بحيث يكون فوق ثلثمائة ذراع، على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع بالإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع، ويعضد هذا الأصل فعل أبى هريرة المذكور ولم ينكر عليه انتهى .

يؤخذ من هذا أن المدار فى الجواز وعدمه هو علم المأموم بأفعال الإمام، فلو حصل العلم بأية وسيلة ومنها مكبرات الصوت الآن صحت الجماعة فى أى طابق من الطوابق، أو فى أى مكان ما دامت الصفوف متواصلة فى المسجد وخارج المسجد، وعليه فلا مانع من صلاة الجماعة فى أى طابق من طوابق المسجد عند العلم بأفعال الإمام .

س : يزعم بعض الناس أن أى سفر ولو كان عشرة كيلو مترات يجيز للإنسان قصر الصلاة فهل هذا صحيح ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ [سورة النساء : ١٠١] والخوف من الفتنة ليس شرطا لقصر الصلاة كما ثبت عن النبى ﷺ، فهو صدقة تصدق الله بها علينا فلنقبل صدقته .

والسفر المبيح للقصر اختلف فى تقديره العلماء، يقول القرطبى فى تفسيره « ج ٥ ص٣٥٣ » قال داود : تقصر الصلاة فى كل سفر طويل أو قصير ولو كان ثلاثة أميال، متمسكا بحديث رواه مسلم عن أنس كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شك من أحد رواة الحديث واسمة شعبة ـ صلى ركعتين . يقول القرطبى : وهذا لا حجة فيه، لأنه مشكوك فيه ـ أى فى المسافة التى رواها شعبة ـ وعلى تقدير أحدهما فلعله حد المسافة التى بدأ منها السفر ، وكان سفرا طويلا زائدا على ذلك . ولم يذكر حد السفر الذى يقع به القصر لا فى القرآن ولا فى السنة، وإنما كان كذلك لأنها لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن، فنحن نعلم قطعا أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافرا لغة ولا شرعا، وإن مشى ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعا، كما أنا نحكم على أن من مشى يوما وليلة كان مسافرا، لقول النبى ﷺ « **لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم منها** » وهذا هو الصحيح ، لأنه وسط بين الحالين، وعليه عوّل مالك، ولكنه لم يجد هذا الحديث متفقا عليه، وروى مرة « **يوما وليلة** » ومرة « **ثلاثة أيام** » فجاء إلى عبد الله بن عمر فعوّل على فعله، فإنه كان يقصر الصلاة إلى « رئْم » ـ واد بالمدينة ـ وهى أربعة برُد : لأن ابن

عمر كان كثير الاقتداء بالنبى ﷺ . قال غيره : وكافة العلماء على أن القصر إنما شرع تخفيفا ، والتخفيف إنما يكون فى السفر الطويل الذى تلحق به المشقة غالبا ، فراعى مالك والشافعى وأصحابهما والليث والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث أحمد وإسحاق وغيرهما يوما تاما ، وقول مالك يوما وليلة راجع إلى اليوم التام ، لأنه لم يرد بقوله « مسيرة يوم وليلة » أن يسير النهار كله والليل كله ، وإنما أراد أن يسير سيرا يبيت فيه بعيدا عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم . وفى البخارى : وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران فى أربعة برد ، وهى ستة عشر فرسخا ، وهذا مذهب مالك . وقال الشافعى والطبرى : ستة وأربعون ميلا ، وعن مالك روايتان ، خمسة وأربعون ميلا ، وستة وثلاثون ميلا .

وبعد كلام طويل فى تقدير المسافة قال أبو عمر: اضطربت الآثار المرفوعة فى هذا الباب كما ترى فى ألفاظها ، ومجملها عندى ــ والله أعلم ـ أنها خرجت على أجوبة السائلين ، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع ـ وذلك فى حديث سفر المرأة بغير محرم ـ

هذا ما نقلته من تفسير القرطبى باختصار وتصرف ، وذكر ابن قدامة فى « المغنى » ج٢ ص٩٢ روايات عن جماعة من السلف أن القصر يجوز فى أقل من هذه المسافة ، لكنها روايات مردود عليها .

وجاء فى فقه المذاهب الأربعة أن المسافة التى تقصر فيها الصلاة فى السفر هى ستة عشر فرسخا ذهابا فقط ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين مترا ـ مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأثقال سيرا معتادا ـ ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشىء قليل ، كميل أو ميلين .

وأبو حنيفة لم يقدر المسافة بهذه المقاييس ، بل قدرها بالزمن وهو ثلاثة أيام من

أقصر أيام السنة يكفى أن يسافر فى كل يوم منها من الصباح إلى الزوال، والمعتبر السير الوسط .

والمالكية قالوا: إن نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر الصلاة صحت صلاته ولا إعادة عليه على المشهور. ويستثنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة والمحصب إذا خرجوا فى موسم الحج للوقوف بعرفة فإنه يسن لهم القصر فى حال ذهابهم ، وكذلك فى حال إيابهم إذا بقى عليهم عمل من أعمال الحج التى تؤدى فى غير وطنهم ، وإلا أتموا .

ثم قال العلماء : لا يشترط قطع المسافة المذكورة فى المدة المذكورة والمقدرة بالأيام، فلو قطعها فى أقل منها ولو فى لحظة صح القصر ـ كما هو الشأن فى السفر بالطائرات والقطارات والسيارات .

يؤخذ من هذا أن الرأى المتفق عليه بين الأئمة الأربعة أن يكون السفر طويلا، لا يقل عن ثمانين كيلو تقريبا. هذا ، وقد ذكر ابن قدامة فى «المغنى» ج٢ ص٩٦ أنه حكى عن عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر فى البلد لمن نوى السفر وكذلك حكى عن غيرهما ولا يوجد دليل صحيح لذلك [يضاف هذان السطران إلى ص٤٥٢ من المجلد الثانى] .

س : ذهبت إلى المسجد لصلاة العيد فأردت أن أصلى ركعتين تحية للمسجد فمنعنى بعض الناس وقالوا: لا تجوز أى صلاة قبل صلاة العيد، فهل هذا صحيح ؟

ج : هناك خلاف بين الفقهاء فى جواز التنفل قبل صلاة العيد يتلخص فيما يلى :

١ ـ قال المالكية : يكره ذلك قبل صلاة العيد وبعدها إن أديت الصلاة فى الصحراء كما هو السنة ، وأما إذا أديت بالمسجد ـ على خلاف السنة ـ فلا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها .

٢ ـ والحنابلة قالوا : بكراهة التنفل قبلها وبعدها بأى مكان صليت فيه صلاة العيد ، أى فى المسجد وغيره .

٣ـ والحنفية قالوا : يكره قبل صلاة العيد ، فى المصلّى وغيره ، ويكره بعدها إذا كان فى المصلى فقط ، أما فى البيت فلا يكره .

٤ ـ والشافعية قالوا : بالتفصيل بين الإمام والمأموم ، فيكره للإمام أن يتنفل قبلها وبعدها ، سواء أكانت الصلاة فى الصحراء أم فى غيرها ، ولا يكره للمأموم التنفل قبلها مطلقا ، ولا بعدها إن كان ممن لم يسمع الخطبة لصمم أو بُعْد ، وإلا كان التنفل له مكروها .

إن سبب الخلاف هو روايات لم يرد فيها أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك ، وإنما الثابت ما رواه ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام لم يصلِّ قبل العيد ولا بعده ، فالذين قالوا بالمنع كان دليلهم فعل الرسول لا قوله ، والذين قالوا بالجواز استندوا إلى أنه لم يرد نهى عن ذلك ، والحكم على الروايات وبيان وجهات النظر فى التنفل مشروح فى نيل الأوطار للشوكانى « ج٣ ص٣١٩ » مع الاتفاق على أنه لم تشرع سنة قبل صلاة العيد ولا

بعدها، وإنما الخلاف فى صلاة التطوع أو سنة الوضوء أو تحية المسجد أو قضاء أو غير ذلك، فى الوقت الذى لا تكره فيه الصلاة.

ومن أحسن ما يقوى رأى القائلين بالجواز ما قاله العراقى فى شرح الترمذى من أنه ليس فيها نهى عن الصلاة فى هذه الأوقات، ولكن لما كان ﷺ يتأخر فى مجيئه إلى الوقت الذى يصلى بهم فيه ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لا يصلى قبلها ولا بعدها ، ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع فى حقه من التأخر إلى وقت الصلاة ـ أن غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب، فقد روى عنه غير واحد من الصحابة أنه ﷺ لم يكن يصلى الضحى، وصح ذلك عنهم، وكذلك لم ينقل عنه أنه ﷺ صلى سنة الجمعة قبلها، لأنه إنما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر، قال البيهقى: يوم العيد كسائر الأيام، والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى. ويدل على عدم الكراهة حديث أبى ذر أن النبى ﷺ قال « **الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل** » رواه ابن حبان فى صحيحه .

قال الحافظ فى الفتح: والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك فى وقت الكراهة فى جميع الأيام .

بعد هذا نقول: لم يرد حديث بِمنْع مطلق النفل قبل صلاة العبد، ولا بمنع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد فى المسجد. وبهذا يعلم جواب السؤال.

س : يقول بعض الناس إن التجارة لا تجب فيها الزكاة لعدم ذكرها فى القرآن الكريم، فهل هذا صحيح ؟

ج : التجـارة هى تقليب المال بـالمعـاوضة لغـرض الربـح ، والزكـاة فيها واجبـة ، لحـديث رواه الحاكم وصححـه على شـرط الشيخين ، ورواه الدارقطنـى والبيهقـى عن أبـى ذر « فى الإبل صدقتهـا ، وفى الغنم صدقتهـا ، وفى البزِّ صـدقته » والبز هـو الثياب المعدة للبيع ، يعنى أن عينها لا زكاة فيها فوجبت الزكاة فى قيمتها التجارية ، وهناك دليل ذكره الرملى بقوله : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة على الذى يُعَدُّ للبيع «حاشية الشرقاوى على التحرير ج١ ص٣٥٤ » رواه أبو داود والبيهقى عن سمرة بن جندب .

وروى الشـافعى وأحمـد والدارقطنـى والبيهقى وعبد الـرزاق عن أبى عمـرو عن أبيـه قـال : كنت أبيع الأدم ـ جميع أديم وهـو الجلد ـــ والجِعَاب ـــ جمع جعبة وهـــى كيس النبال ـ فمر بى عمر بن الخطاب فقال : أدِّ صـدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم ، قال : قوِّمه ثم أخرج صدقتـه ، قال ابن قدامة فى المغنى : وهذه قصة يشتهر مثلها ولـم تنكر ، فيكون إجمـاعا . وقـالت الظاهـرية : لا زكـاة فى مال التجـارة . ودليل الجمهور القياس ، لأن العـروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنميـة ، فأشبه الزروع والحيـوان والذهب والفضـة [يعنى لـو لم يكن هناك نص مقبـول فى وجـوب الزكـاة فى التجارة فالدليل هو القياس ، مع الإجماع على قصة عمر مع صاحب الأدم] .

ولا تجب الـزكاة إلا إذا بلغت قيمـة السلع نصـاب الذهب أو الفضـة ، وحال عليهـا الحول ، وكانت مملوكة بقصد التجارة لا القنية والإمساك للانتفاع بها ، كما تضم الأرباح الناتجـة عن ذلك إليها ، ومقدار الزكـاة هو ربع العشر ، وتخرج من القيمـة لا من عُروض التجارة ، وأجاز أبـو حنيفة إخراج الزكاة من عين السلع كسائر الأمـوال ، وقد مر ذلك فى صفحة ١٦١ من المجلد الثانى و ص٥٥ من المجلد الخامس من هذه الفتاوى .

س : أنا أعيش فى بلد مستوى المعيشة فيه مرتفع، ويقل أو يندر أن يكون فيه فقير يستحق الزكاة، فهل يجوز أن أدفعها إلى أقاربى المحتاجين فى بلد آخر ؟

ج : روى الجماعة أن النبى ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه إلى اليمن قال فيما قال له « **فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة فى أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم** » وروى أبو داود وابن ماجه عن عمران بن حصين أنه استُعمل على الصدقة فلما رجع قيل له : أين المال؟ قال : وللمال أرسلتنى ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه . وروى الترمذى وحسَّنه أن أبا جُحيفة قال : قدم علينا مصدِّق رسول الله ﷺ أى عاملة على الصدقة، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا .

استدل الفقهاء بهذه المرويات على أنه يشرع صرف زكاة كل بلد فى فقراء أهله، واختلفوا فى نقلها إلى بلد آخر، بعد إجماعهم على أنه يجوز نقلها إلى من يستحقها إذا استغنى أهل بلد الزكاة عنها .

فقال الحنفية : يكره نقلها، إلا إذا كان النقل إلى قرابة محتاجين ، لأن فى ذلك صلة رحم، أو إلى جماعة هم أشد حاجة من فقراء البلد، أو كان النقل أصلح للمسلمين، أو كان من دار حرب إلى دار إسلام، أو كان النقل إلى طالب علم، أو كانت الزكاة معجلة قبل أوان وجوبها وهو تمام الحول، ففى جميع هذه الصور لا يكره النقل .

والشافعية قالوا : لا يجوز نقل الزكاة من بلد فيه مستحقون إلى بلد آخر، بل يجب صرفها فى البلد الذى وجبت فيه على المزكى بتمام الحول، فإذا لم يوجد مستحقون نقلت إلى بلد فيه مستحقون . وحجتهم فى ذلك حديث معاذ المذكور، والذى ذكره

أبـو عبيد أن معاذا قدم من اليمن بعد مـوت النبى ﷺ فرده عمر، ولما بعث إليه بجزء من مال الزكاة لم يقبله ورده أكثر من مرة مع بيان معاذ أنه لا يوجد عنده من يأخذها .

والمالكية لا يجيزون نقلها إلى بلد آخر إلا إذا وقعت به حاجة فيأخذها الإمام ويدفعها إلى المحتاجين ، وذلك على سبيل النظر والاجتهاد كما يعبِّرون .

والحنابلـة لا يجيزون نقلهـا إلى بلد يبعد مسـافة القصـر، بل تصرف فى البلـد الذى وجبت فيه وما يجاوره فيما دون مسافة القصر .

يقول ابن قدامة الحنبلى : إن خالف ونقلها أجزأته فى قول أكثر أهل العلم، وإذا كان الشخص فى بلد ومالـه فى بلد آخر صرفت فى بلد المال لامتـداد نظر المستحقين إليه، ولو تفرق ماله فى عدة بلاد أدى زكـاة كل مال فى بلده. وهذا الحكم فى زكاة المال، أما فى زكاة الفطـر فتوزع فى البلد الذى وجـد فيه المزكى حين وجبت عليه، لأنهـا زكاة عن شخصه لا عن ماله .

ومن هنا أقـول لصاحب السـؤال : إذا وجد مستحق للزكـاة فى البلد الـذى يعيش فيه صرفت إليـه على رأى جمهور الفقهـاء، ولا يجـوز نقلها إلـى أقاربـه المحتـاجين، أما أبـو حنيفة فيجيز النقل للمبررات المذكورة ومنها صلة الرحم، أو شدة الحاجة، ولا مانع من الأخذ بـرأيه، فهو ينظر إلى المصلحـة الراجحة « المغنى لابن قـدامة ج٢ ص٥٣١، ٥٣٢، نيل الأوطار للشوكانى ج٤ ص١٦١ » .

س : زوجى مريض ويحتاج إلى علاج لا يملك نفقتـه فهل يجوز أن أسـاعده على العلاج من زكاة مالى ؟

ج : سبق فى صفحة ٤٨ من المجلـد الثالث من هذه الفتاوى حـديث البخارى أن زينب امرأة عبـد الله بن مسعود قالت : يا نبى الله إنك أمـرت اليوم بالصدقـة وكان عندى حلى ، فأردت أن أتصدق به ، فـزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصـدقت به عليهم ، فقال ﷺ « صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » .

فإعطاء الزكـاة للزوج جائز عند الشافعى ، وأبى يوسف ومحمـد صاحبى أبى حنيفة ، وعند أحمد بن حنبـل فى رواية . أما أبو حنيفة فـذهب إلى أنه لا يجوز للزوجـة أن تدفع لزوجها من زكـاتها ، وحمل حديث زينب على صـدقة التطوع لا على الزكـاة المفروضة ، ومـالك قال : إن كـان الزوج يستعين بـزكاة امـرأته على نفقتهـا فلا يجـوز ، أما إن كـان يستعين بها على غير الإنفاق عليها فيجوز .

ومن هنا نقول لصاحبة السؤال : مـا دام زوجك يحتاج إلى نفقة لعلاج نفسه فيجوز أن يأخذ من زكاتك عند الأئمة الثلاثة .

س : ما هو يوم الشك ولماذا يحرم صومه ؟

ج : يوم الشك هـو يوم الثلاثين من شهـر شعبان، ذلك لأن الشهر قد يكـون تسعة وعشرين يـوما وقـد يكون ثـلاثين يومـا، وقد صح النهى عن تقـدم رمضان بصـوم يوم أو يومين، فقد روى الجماعة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال« **لا تقدَّموا - أى تتقدموا - صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم** » وقال الترمذى : حسن صحيح، والعمل على هـذا عند أهل العلم، كـرهوا أن يتعجل الرجـل بصيام قبل دخول رمضـان بمعنى رمضان. وروى أصحـاب السنن أن عمار بـن ياسر رضـى الله عنه قال : من صام اليوم الذى شُكَّ فيه فقد عصى أبا القاسم، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح، والعمل على هـذا عنـد أكثر أهل العلم، وبـه يقـول مالـك والشافعى وأحمـد وغيرهم، ورأى أكثـرهـم إن صامه وكان من شهـر رمضان أن يقضى يوما مكانـه ، لأنه لم ينو صيامـه كيوم من رمضان ، حيث لا يعلـم إن كـان منه أو لا، فنيته غير جـازمة، والنية المعتبرة تكون جازمة صادرة عن يقين، فكأنه نوى صوم غد إن كان من رمضان، ولو تبين أنه منه لا تجزئ هذه النية فيكون الصوم باطلا لا بد أن يقضى .

ولو صام هذا اليوم كعادة له كأن صـادف مثلا يوم الإثنين وهو متعود صيام يوم الإثنين فهو جازم بنيته ولذلك كانت صحيحة، فيصح صـومه نفلا إن تبين أنه يوم الثلاثين، كما يصح فرضا إن تبين أنه أول رمضان وذلك عند الحنفية .

وقد نقل عن جمـاعة من الصحابة جـواز صيام يوم الشك، منهم على وعائشـة وعمر وابن عمر وأنس بن مـالك وأبو هريرة ومعـاوية وعمرو بن العاص، كما نقـل صيامه عن جماعة من التابعين .

يقول الشوكـانى « نيل الأوطار - ج٤ ص٢٠٥ » والحاصل أن الصحـابة مختلفون فى ذلك ، وليس قول بعضهم بحجة على أحد .

هـذا ، والحكمـة فى النهى عن تقـدم رمضـان بصوم يـوم أو يـومين مختلف فيهـا ، والمعتمد ما ارتضاه ابن حجر فى فتح البارى من أن الصيام الاحتياطى محاولة للطعن فى حكم تعلق الصوم برؤية الهلال الذى ورد به الحديث الذى رواه البخارى ومسلم .

ويلاحظ أن النهى عن صـوم يوم الشك لا يمنع صحـة صومه عن القضـاء قبل دخول شهر رمضان حتى لا تلزم الكفارة مع القضاء إن تأخر عن رمضان ، وكذلك من نذر صوم يوم معين فصادف يوم الشك لا يحرم صومه . « نيل الأوطار ج٤ ص٢٧٦ » .

س ؛ يرى بعض الناس الآن أن قيام المسحراتى بإعلان الناس بالسحور بدعة لم تكن على أيام النبى ﷺ، فما حكم الدين فى ذلك ؟

ج : معلوم أن تناول طعام السحور سنة عن النبى ﷺ، وذلك للتقوِّى به على الصيام، كما جاء فى حديث البخارى ومسلم : « **تسحروا فإن فى السحور بركة** » ووقته من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، والمستحب تأخيره، ففى البخارى ومسلم عن زيد بن ثابت : تسحرنا مع الرسول ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، وكان قدر ما بينهما خمسين آية .

وكان هناك أذانان للفجر، أحدهما يقوم به بلال، وهو قبيل الوقت الحقيقى للفجر، والثانى يقوم به عبد الله بن أم مكتوم، وقد بيَّن الرسول ﷺ أن أذان بلال ليس موعدًا للإمساك عن الطعام والشراب والمفطرات لبدء الصيام، وأذن لنا فى تناول ذلك حتى نسمع أذان ابن أم مكتوم . ففى حديث البخارى ومسلم « **إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم** » وروى أحمد وغيره قوله ﷺ « **لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن ـ أو قال ينادى ـ ليرجع قائمكم وينبه نائمكم** » .

ومن هنا كان أذان بلال بمنزله الإعلام بالتسحير فى شهر رمضان، وما كان الناس فى المدينة يحتاجون إلى أكثر من ذلك للتنبيه على السحور. يقول المؤرخون : لما جاء إلى مصر عتبة بن إسحاق واليا من قبل الخليفة العباسى المنتصر بالله قام هو بالتسحير سائرا على قدميه من مدينة العسكر فى الفسطاط حتى جامع عمرو بن العاص وكان ذلك سنة ٢٣٨ هـ. وممن اشتهروا بالتسحير « الزمزمى » فى مكة، « ابن نقطة » فى بغداد، وكان الزمزمى يتولى التسحير فى صومعته بأعلى المسجد ومعه أخوان صغيران يقول : يا نيامًا قوموا للسحور، ويدلى حبلا فيه قنديلان كبيران، من لم يسمع النداء يرى النور. ثم

تطور التسحير فكان أهل مصر أول من ابتكروا « البازة » مع الأناشيد، ويقوم عدة أشخاص معهم طبل بلدى وصاجات برئاسة المسحراتى، ويغنون أغانى خفيفة، «إبراهيم عنانى - جريدة الأخبار ١٥من رمضان ١٤١٤ - ٢٥ من فبراير ١٩٩٤م » .

ويقول الدكتور حسين مجيب المصرى : الشعر الذى كان يستخدمه المسحراتى كان يسمى « فن القوما » واشتهر به « ابن نقطة » الذى كان موكولا إليه إيقاظ الخليفة للسحور، ولا يلتزم فيه باللغة العربية .

وذكر نموذجا منه . وذكر أن ظهور فانوس رمضان ارتبط بالمسحراتى، وكان يعلق بالمآذن، وشاهده ابن بطوطة فى رحلته ورأى فى الحرم المكى الاحتفال برمضان، وقال : كانوا يعلقون قنديلين للسحور ليراهما من لم يسمع الأذان ليتسحر « الأخبار ١٨/ ٤/ ١٩٨٨، ٢٥/ ٢/ ١٩٩٤» .

نرى من هذا أن الإعلام بوقت السحور له أصل فى الدين، فكان فى أيام الرسول ﷺ بأذان بلال، وكان فى العصور التى تلت ذلك بوسائل شتى، بإضاءة الأنوار، وبإنشاد الأشعار، وبالضرب على الآلات، ثم بإطلاق الصفارات وضرب المدافع وغير ذلك من الوسائل .

ولا ينبغى أن نسرع - كما قلت مرارا - بإطلاق اسم البدعة وجعلها ضلالة فى النار على كل شىء جديد لم يكن بصورته الحالية موجودا فى عهد التشريع، فقد يكون له أصل مشروع، والصورة هى التى تغيرت، فإن كانت الصورة غير خارجة عن الدين فلا بأس بها أبدا، وسنة التطور تقضى بذلك ما دامت فى الإطار العام للدين، وفى التنبيه على السحور دلالة على الخير وتعاون على البر، والدال على الخير كفاعله، والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه .

مدفع الإفطار:

فى منتصف القرن التاسع الهجرى انطلقت أول طلقة لمدفع الإفطار فى رمضان ، وتبدأ الحكاية فى زمن والى مصر « خوشقدم » عندما أهدى إليه مدفع ، فأمر بتجربته فانطلقت أول طلقة ، وصادف الوقت أن كان عند غروب الشمس فى أول يوم من رمضان ، فظن الناس أنه تقليد جديد اتبعه الوالى للإيذان بموعد الإفطار ، فشكروه على ذلك وصار تقليدا « جريدة مايو ٢٦/ ٥/ ١٩٨٦» .

س : عندما يكون الحج فى زمن الصيف يكثر العرق وتتغير رائحة الجسم فهل من الممكن الاغتسال والتطيب فى مدة الإحرام ؟

ج : معلوم أن من مظاهر الإحرام بالنسك تجرد الإنسان من كل زينة والظهور بمظهره عندما يحشر إلى ربه كما قال تعالى ﴿ **ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم** ﴾ [سورة الأنعام : ٩٤] وكذلك تحقيق معنى المساواة بالبعد عن المظاهر التى يحرص عليها بعض الناس ابتغاء وضع معين ، كما يشير إليه الحديث الشريف « الحاج الشعث التفل » رواه البزار بسند صحيح . والشعث من عليه أثر التراب من السفر، والتفل البعيد العهد بالماء .

ويظهر تغير الرائحة إذا طالت مدة الإحرام ، كالذى يحرم بالحج مُفْرِدا أو قارنا عند مروره بالميقات قبل يوم عرفة بوقت طويل فى موسم الحر حيث لا يحل من إحرامه إلا يوم العيد أو بعده ، أما المحرم بالعمرة أوّلا فمدة إحرامه قصيرة لا تتغير رائحته إلا إذا كانت وسيلة المواصلات بطيئة كالجمال التى كانت سائدة قبل الاختراعات الحديثة فى وسائل النقل .

وفى مواجهة تغير الرائحة شرع الغسل والتطيب قبل الإحرام حتى لو بقيت آثار الطيب بعد الإحرام ، كما أبيح الغسل المجرد عن الطيب بل استحب أثناء الإحرام فى عدة مواطن ، وقد مر ذلك بوضوح فى ص٤١٢ من المجلد الثالث من هذه الفتاوى .

أما التطيب بعد الإحرام فممنوع للحديث السابق الذى رواه البزار، ولأمر الرسول ﷺ من وضعه بغسله وإزالته ، ولنهيه فيمن مات محرما أن يمس طيبا عند غسله وتكفينه ، ولا بأس عند الاغتسال باستعمال الصابون الذى له رائحة بقصد النظافة لا بقصد التطيب ، وكذلك يباح شم الفواكه ذات الرائحة الطيبة كالتفاح فإنه لا يقصد للطيب ولا يتخذ منه ،

أما شم الورد والريحان والنعناع متعمدا فممنوع ، وما جاء من الروائح عفوا بدون قصد فلا ضرر فيه كالمرور بحديقة فيها أزهار أو بدكان من يبيع العطر ، لمشقة التحرز من ذلك وانتفاء القصد والتعمد .

ووضع الطيب فى المطبوخ أو المشروب بحيث لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح إذا تناوله المحرم لا فدية عليه ، وإن بقيت رائحته وجبت عليه الفدية بأكله عند الشافعية وقال الحنفية : لا فدية عليه ، لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب .

ويلاحظ أن استعمال المحرم للطيب تلزمه الفدية إذا كان عالما بالحكم غير جاهل ، وكان متعمدا غير ناس أنه محرم ، وعند الجهل والنسيان لا فدية ، فقد روى الجماعة إلا ابن ماجه أن رجلا أتى رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جُبة وهو مصفِّر لحيته ورأسه ـ أي متطيب ـ وقال : يا رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى ، فقال له « **اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة ، وما كنت صانعا فى حجك فاصنع فى عمرتك** » ولم يأمره بفدية ، لأنه كان جاهلا بالحكم ، وقال عطاء بن أبى رباح : إذا تطيب المحرم أو لبس ـ جاهلا أو ناسيا ـ فلا كفارة عليه . رواه البخارى .

والفدية عند تعمد التطيب والعلم بحرمته هى ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين صاع ، أو صيام ثلاثة أيام ، كما قال تعالى فيمن حلق شعره ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] والنسك أى الذبح . وروى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال لمن آذته هوام رأسه « **احلق ، ثم اذبح شاة نسكا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين** » .

والإمام الشافعى قاس غير المعذور على المعذور فى وجوب الفدية ، وأوجب أبو حنيفة الدم على غير المعذور إن قدر عليه .

س : ما حكم الشرع فى أخذ البنك فائدة على فتح الاعتماد المستندى ؟

ج : سبق القول فى ص٥٧ من المجلد الأول من هذه الفتاوى أن أخذ البنك أجرا فى مقابل الاعتمادات المستندية جائز، ولتوضيح ذلك نقول :

فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م قُدِّم بحثان للدكتور محمد عبد الله العربى، أحدهما بعنوان : المعاملات المصرفية، وثانيهما بعنوان : طرق استثمار الأموال وموقف الإسلام منها، ويقعان فى ست وأربعين صفحة من القطع الكبير.

وبعد المناقشة قرر المؤتمر فى ضمن قراراته : أن خطابات الاعتمادات من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ فى نظر ذلك ليس من الربا .

وفى كتاب : الأعمال المصرفية والإسلام الذى ألفه الأستاذ مصطفى عبد الله الهمشرى والواقع فى مائتين وخمسين صفحة من القطع الكبير، ونشره مجمع البحوث الإسلامية - تحدث عن الاعتمادات المستندية وعن خطابات الضمان قال :

إن الاعتمادات المستندية التى يتعهد فيها البنك للمصدِّر بدفع المستحقات له على المستورد جائزة، والأجر الذى يؤخذ فى مقابلها جائز، وخرَّج الجواز على أن طبيعة هذا التعامل تدور بين الوكالة والحوالة والضمان، والوكالة بأجر لا حرمة فيها، وكذلك الحوالة بأجر، والضمان بأجر خرَّجه على ثمن الجاه الذى قيل فيه بالحرمة وبالكراهة، وقال بجوازه الشافعية، كما خرجه على الجعالة التى أجازها الشافعية أيضا .

وتحدث عن خطابات الضمان وأنواعها، وهى التى يتعهد فيها البنك بمكتوب يرسله - بناء على طلب عميله - إلى دائن العميل يضمن فيه تنفيذ العميل لالتزاماته، وقال إنها جائزة، وخرَّج ذلك على أنها وكالة أو كفالة، وهما جائزتان، والعمولة عليهما لا حرمة

فيهـا . واعتمد فى دراسته على المـراجع والمصـادر الاقتصاديـة وعلى كتب الفقـه فى المذاهب المختلفة .

هذا ، وقرارات المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية انتهت إلى أن أعمال البنوك من الحسابات الجـارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتمـادات والكمبيالات الداخلية التى يقـوم عليهـا العمل بين التجـار والبنـوك فى الـداخل ــ كل ذلك من المعـامـلات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا ، وأن الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتمـاد بفائدة وسـائر أنواع الإقـراض نظير فـائدة ـ كلهـا من المعامـلات الربوية وهى محرمة .

ودراسـة هذا المـوضوع لا تعـدو أن تكـون نقلا لمـاكتبه الـدكتـور العربى والاستـاذ الهمشــرى ، وهى دراسـة جمعـت بين النشـاط الاقتصــادى وحكم الشـرع فى ذلك ، والمراجع مذكورة فيها بما يضع الثقة فـى هذه الدراسة التى مَرَّ عليها عشرات السنين دون اعتراض عليها .

س : يقول بعض الناس: إن الإسلام لم ينصف المرأة بمساواتها للرجل فى الشهادة حيث جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل، فكيف نرد عليهم ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] .

وأبادر فأقول : إن مساواة المرأة بالرجل ليست على إطلاقها فى أى دين من الأديان ، بل ولا فى الشرائع المنصفة العاقلة ، فذلك أمر مستحيل لاختلاف النوعين فى التكوين والاستعداد ، وهو صنع الله سبحانه لإمكان تحقيق الإنسان للخلافة فى الأرض ، وهو يعلم المصلحة ، ولا نعلم نحن ما يعلمه الله سبحانه .

وفى موضوع الشهادة قررت الآية السبب فى كون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ، وهو تعرضها للنسيان كثيرا عند تحمل الشهادة وعند أدائها ، ولا بد من التسليم بما قاله القرآن فى ذلك ، وقد أثبت العلم أو أكد صحة هذا السبب ، وشرحه الدكتور السيد الجميلى « مجلة الأزهر عدد ربيع الأول ١٤١٥ هـ » حيث تحدث عن مرض «الهستريا » الذى يكثر عند النساء ، ومن مظاهره سرعة الانفعال والتحول من حال إلى حال قد يكون على النقيض ، وقد يفضى إلى الانفصام ، وكان القدماء يرون أن سمات هذه الهستريا لصيقة بالنساء لا تزايلهن ، لكن الواقع يؤكد إصابة الرجل بها أيضا لكن فى أضيق الحدود .

ولما كان للشهادة قيمتها فى إثبات الحقوق احتاط لها الشارع منعا للظلم وإقرارًا للعدل ، وقرر الفقهاء فى هذا الخصوص أن لشهادة المرأة مجالات :

١ – ففى مجال الأمور الخاصة بالنساء والتى لا يطَّلع عليها الرجال فى الغالب كالولادة والبكارة تقبل شهادة المرأة ولا حاجة إلى شهادة الرجل معها ، وروى فى ذلك حديث « **شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه** » وهذا لا يمنع قبول شهادة الرجال ، كالأطباء الممارسين لأعمال التوليد والجراحة ، سواء أكانوا منفردين أم كان معهم نساء ومع قبول شهادة المرأة فى هذا المجال اختلف الفقهاء فى العدد اللازم لاعتمادها ، فقيل : تكفى شهادة امرأة واحدة ، وقيل : لا يكفى أقل من اثنتين إلا فى حالتين خاصتين وهما : استهلال المولود للحياة ، وحالة الرضاع . وقيل : لا بد من شهادة أربع من النساء إلا فى حالة الرضاع فتكفى شهادة امرأة واحدة .

٢ – فى مجال الأمور المتصلة بالأسرة كالزواج ، رأى جمهور الفقهاء عدم قبول شهادة المرأة ، بل لا بد من رجلين على الأقل ، كما قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم** ﴾ [سورة المائدة : ١٠٦] وكما قال الرسول ﷺ « **لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل** » رواه ابن حبان فى صحيحه ، وأجاز الحنفية شهادة رجل وامرأتين ، قياسا لشئون الأسرة على الشئون المالية .

٣ – وفى مجال المعاملات المالية نصت آية الدَّين على قبول شهادة المرأة مع الرجل ، وهى مذكورة فى أول الإجابة . والتعليل كما سبق ذكره ليس فيه إهانة للمرأة ، بل هو تقرير للحقيقة من أجل الحافظ على الحقوق ، وذلك هو الغالب فى النساء بالفطرة .

٤ – وفى مجال الحدود والقصاص ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قبول شهادتها فيها ، وذلك لخطورتها ، حيث تدرأ الحدود بالشبهات ، وتقر القوانين أن الشك يفسر لصالح المتهم ، وقد تحملها رقتها فى هذا المجال على التغيير لصالح المتهم ، وأجاز ابن حزم شهادة النساء منفردات فى هذا المجال عدا حد الزنا . « ملخص من مقال الدكتور عبد السميع أبو الخير فى المجلة المذكورة » .

ومن أراد الاستزادة فليرجع إليها لتوضيح الرأى الطبى والفقهى .

س : ما معنى المصالح المرسلة وما قيمتها فى التشريع ؟

ج : المصادر الأساسية للتشريع هى القرآن والسنة بالاتفاق، ثم القياس والإجماع على رأى الجمهور. وما عدا ذلك من العرف والمصالح المرسلة والاستحسان وما إليها فيه خلاف كبير .

والمصالح المرسلة هى التى لم يشهد لها أصل معين، كما قضى عمر رضى الله عنه على محمد بن مسلمة أن يمر خليج جاره في أرضه، لأنه ينفع جاره ولا يضر محمدا، فعلل الفتوى بأصل عام وهو إباحة النافع وحظر الضار.

وهذا الرأى إذا توسع فيه عاد بالضرر، لأنه قد يؤدى إلى ترك كثير من السنن التى لم يحط بها الإنسان علما مع تفرقها فى البلاد.

والاستحسان ترك القياس على أصل معين، وذلك لأثر قد ورد ، أو للرجوع إلى أصول عامة، أو أصل معين آخر، وهو عند أهل الرأى ليس قولا بمجرد الهوى، ويكثر استعمال المصالح المرسلة والاستحسان فى المعاملات والأمور الدنيوية وتنظيم المسائل السياسية والقضائية والحربية والعلاقات الدولية .

والمالكية لهم قسط كبير فى الاعتماد على المصالح المرسلة فى التشريع، ويليهم الحنابلة كما قال ابن دقيق العيد، يقول البغدادى فى « جنة الناظر » إن الإمام مالكا يقول : إن المجتهد إذا استقرأ موارد الشرع ومصادره أفضى نظره إلى العلم برعاية المصالح فى جزئياته وكلياته، وأن لا مصلحة إلا وهى معتبرة فى جنسها ، لكنه استثنى من هذه القاعدة كل مصلحة صادمها أصل من أصول الشريعة .

ومن أمثلة الحكم بهذا الأصل من فتاوى السلف وأقضيتهم قضاء الصحابة بتضمين الصناع كالخياطين والصباغين الذين يدعون سرقة ما أعطى لهم لخياطته وصباغته ولم

يقيموا بينة على أنه تلف بغير سبب منهم، فيقضى عليهم بالضمان، حتى يحتاطوا فى حفظ ما عندهم. ومنها قتل الجماعة بالواحد إذا لم يعينوا القاتل، ومنها فرض الضرائب على الأغنياء إذا لم تكف الموارد الشرعية من الزكاة ونحوها للجهاد فى سبيل الله.

وإذا كان العمل بالمصالح المرسلة يؤدى إلى الاختلاف فى الأحكام من بلد إلى بلد فلا مانع من ذلك، فالخلاف فى مثل هذه الأمور الفرعية الدنيوية لا يضر ما دامت الأصول مرعية، « انظر مقال الشيخ محمد الخضر حسين ـ مجلة الأزهر ـ المجلد الثالث ص١٥٩ ».

س : يشكو الناس كثيرا من سوء معاملة الأسرى فى الحروب، حتى الحروب التى تقع بين المسلمين بعضهم مع بعض، نريد معرفة هدى الدين فى ذلك ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الأخرة والله عزيز حكيم * لولا كتاب من الله سبق لمسّكم فيما أخذتم عذاب عظيم * فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم ﴾ [سورة الأنفال : ٦٧ـ ٦٩] .

ويقول ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منًّا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ [سورة محمد : ٤] .

ويقول ﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف فى قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا ﴾ [سورة الأحزاب : ٢٦] صياصيهم : حصونهم .

نزلت هذه الآيات فى المدينة ، والآية الأولى نزلت فى غزوة بدر، والثانية قيل : نزلت قبلها وقيل بعدها ، والثالثة نزلت فى غزوة الأحزاب .

ومعنى « يثخن فى الأرض » يكثر القتل ويبالغ فيه ، ومعنى « عرض الدنيا » ما كان يريده البعض من الفداء بالمال ، ولم يقصد به النبى ﷺ ولا كبار الصحابة ، ومعنى ﴿لولا كتاب من الله سبق ﴾ سبق حكمه بأنه لا يعذب أحدا إلا بعد نهيه ، لولا ذلك لعذبتكم ، ثم أحلَّها الله فقال ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا ﴾ وقيل فى المعنى : لولا سبقكم بالإيمان بالكتاب وهو القرآن الذى استحققتم به الصفح والعفو، أو لولا أنه سبق فى اللوح المحفوظ أنه حلال لكم لعوقبتم . بل قال البعض : إن هذه الآية ليس فيها إلزام ذنب للنبى ﷺ لأنها تعنى : ما كان لنبى قبلك أن يكون له ذلك ، ولكنك خصصت بجوازه ، كما فى الحديث الشريف « أُحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى » .

على أن الآية الثانية قد بررت ما فعله الرسول من اختياره بعد المشاورة رأى أبى بكر فى أخذ الفداء حيث تقول ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾ وأقر الله النبى والصحابة على ما أخذوه، وأنزل تطيبيا لبعض الأسرى الذين كانوا يريدون القتال بعد أن أخذ منهم الفداء ﴿يا أيها النبى قل لمن فى أيديكم من الأسرى إن يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ﴾ [سورة الأنفال : ٧٠] .

ومما ورد من الأحاديث فى شأن الأسرى أن النبى ﷺ استشار أصحابه فى أسارى بدر فأشار عليه أبو بكر رضى الله عنه بأن يأخذ منهم فدية يتقوى بها المسلمون ويطلقهم، لعل الله أن يهديهم إلى الإسلام، وقال عمر رضى الله عنه : أرى أن تمكننا منهم يا رسول الله فنضرب أعناقهم فإن هؤلاء أئمة الكفر، فمال الرسول إلى رأى أبى بكر، فلما كان من الغد أقبل عمر فإذا رسول الله يبكى هو وأبو بكر، فقال : من أى شىء تبكى أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ؟ فقال رسول الله ﷺ « أبكى للذى عرض علىَّ أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عُرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة ... وأنزل الله ﴿ ما كان لنبى ... ﴾ .

وقد تكلم العلماء فى أى الرأيين أصوب فرجحت طائفة قول عمر، بدليل هذا الحديث ورجحت طائفة أخرى قول أبى بكر، وذلك لاستقرار الأمر عليه وموافقته للكتاب الذى سبق من الله بإحلال ذلك لهم ، ولموافقته للرحمة التى غلبت الغضب، ولتشبيه الرسول لأبى بكر فى ذلك بإبراهيم عليه السلام إذ قال ﴿ فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى فإنك غفور رحيم ﴾ [سورة إبراهيم : ٣٦] وبعيسى عليه السلام فى قوله ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ [سورة المائدة : ١١٨] كما شبه عمر فى رأيه بنوح عليه السلام فى قوله ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا﴾ [سورة نوح : ٢٦] وبموسى عليه السلام فى قوله ﴿ ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ﴾ [سورة يونس : ٨٨] .

وبكاء النبى ﷺ كان رحمة لنزول العذاب على من أراد بذلك وجه الدنيا ، والرسول لم يرد هو ولا أبو بكر وجه الدنيا ، ولكن العذاب لو نزل فسيعم الجميع .

وقد ثبت من الأحاديث والتاريخ الموثوق به أن النبى ﷺ سلك مع الأسرى عدة طرق :

١ ــ فمنهم من أمسكه وضرب عليه الرق ، سواء أكانوا من أولاد العرب أم من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى .

٢ ــ ومنهم من أمر بقتله ، مثل عقبة بن أبى مُعيط ، والنضر بن الحرث ، وذلك لشدة عداوتهما للنبى ﷺ ، وكان ذلك فى رجوعه من غزوة بدر ، وقال « لو كان المطعم بن عدى حيًّا ثم كلمنى فى هؤلاء النَّتْنَى لتركتهم له » وكيهود بنى قريظة .

٣ ـ ومنهم من فداه بالمال ، كعمه العباس فى غزوة بدر ، وقد استأذنه الأنصار أن يترك له فداءه ، فقال « لا تدعوا منه درهما » كما رواه البخارى .

٤ ــ ومنهم من جعل فداءه عملا يؤديه للمسلمين ، كبعض أسرى بدر الذين افتدوا أنفسهم بتعليم أولاد الأنصار الكتابة ، وكان منهم زيد بن ثابت .

٥ ـ ومنهم مَنْ مَنَّ عليه الرسول بغير مقابل ، كأبى العاص بن الربيع زوج ابنته زينب ، وأبى عزة الجمحى الذى تركه بدون مال لما ذكر له كثرة بناته ، وسبى هوازن ردَّهم بعد القسمة للغنائم واستطاب قلوب الغانمين ، فطيبوا له ـ أى وافقوا ــ ومن لم تطب نفسه بذلك عوَّضه بكل إنسان ستًّا من الأنعام فى الزكاة .

٦ ـ وثبت أنه ﷺ بادل أسرى المسلمين بأسرى الكفار ، فقد استوهب من سلمة بن الأكوع جارية نفلها إياه أبو بكر فى غزوة فزارة ـ كما رواه مسلم ـ فوهبها له ، فبعث بها إلى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين ، وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل .

وأسر ثمامة بن أثال سيد بنى حنيفة ، فربطه فى سارية المسجد ، ثم أطلقه فأسلم ،

كما رواه مسلم، كما هبط عليه فى صلح الحديبية سبعون متسلحون يريدون غِرته، فأسرهم ثم منَّ عليهم .

وإزاء هذه المرويات من فعل النبى ﷺ اختلف الفقهاء فى الأسرى، فذهب الجمهور، ومنهم الشافعى ــ إلى أن الإمام مخير فيهم، إن شاء قتل كما فعل ببنى قريظة، وإن شاء فادى بمال كبعض أسرى بدر، وإن شاء مَنَّ بلا شىء، وإن شاء استرقَّ من أسر. غير أن الأوزاعى وسفيان ومالكا يكرهون أخذ المال من الأسير، لما فى ذلك من تقوية العدو بالرجال.

وهذا التخيير متروك للإمام ليفعل ما فيه المصلحة، وقد روى عن علىٍّ أن جبريل أمر النبى ﷺ أن يخير أصحابه فى الأسارى، إن شاءوا القتل وإن شاءوا الفداء. ولكن الإمام أبا حنيفة يقول: إن التخيير قد نسخ، والحكم الآن هو : إما القتل وإما الاسترقاق. ويقول مجاهد من علماء التابعين: ليس اليوم مَنٌّ ولا فداء، إنما هو الإسلام أو ضرب العنق.

ومنشأ الخلاف فى التخيير وعدمه هو آية ﴿ **حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مَنًّا بعد وإما فداء حتى تضيع الحرب أوزارها** ﴾ فقال أبو حنيفة : إن الحرب هنا فى الآية هى بدر، فالمنُّ والفداء هو فى بدر فقط، وأما بعدها فالحكم هو القتل أو الرق، فالغاية على هذا هى للمن والفداء حتى يكون الحكم منسوخا، فإن جعلت الغاية للإثخان وشد الوثاق ـ أى القتل والأسر ــ كان المراد بالحرب جنسها، يعنى أى حرب كانت. لكن الجمهور يرى أن الغاية هى للمن والفداء مع إرادة جنس الحرب.

وقال العلماء أيضا: إن من أسلم قبل الأسر لم يسترق ـ أى لا يضرب عليه الرق ـ وإن النبى ﷺ بعد غزوة بدر لم يفد بمال، بل كان يمن أو يفادى أسيرا بأسير.

هذا، وقد أوصى النبى ﷺ بالأسرى خيرا، فقد ثبت أنه لما وزع الأسرى على الصحابة قال لهم « استوصوا بالأسرى خيرا » ويقول أحدهم ـ وهو أبو عزير بن عمير ـ

كنت فى رهط من الأنصار حين أقبلوا بى من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم خصونى بالخبز وأكلوا التمر، لوصية الرسول إياهم بنا . وكان الفداء ما بين ١٠٠٠ ، ٤٠٠٠ درهم كما يراه الرسول من حال الأسير.

هذا هو الحكم فى الأسرى من الكفار، أما أسرى الحروب بين المسلمين فلا تنطبق عليهم كل هذه الأحكام، وبخاصة القتل والاسترقاق، والواجب معاملتهم بالحسنى فإن كثيرا منهم أو أكثرهم مضطر إلى خوض المعركة، لصرامة القوانين العسكرية .

« زاد المعاد لابن القيم فى باب الجهاد، وشرح الزرقانى على المواهب اللدنية فى غزوة بدر، وسيرة ابن هشام فى غزوة بدر، وشرح النووى على صحيح مسلم فى كتاب الجهاد، وكتب التفسير والفقه .

س : نحن مضطرون إلى قراءة الصحف والمجلات للاطلاع على الأخبار، وزيادة المعلومات، ولكن نجد فيها أمورا خارجة أحيانا عن الدين والذوق، كالصور الفاضحة والإعلانات عن سهرات راقصة، وترويج أفكار شاذة وغير ذلك، فهل نقاطع الصحف أم ماذا نفعل، وهل من الدين نشر هذه الأشياء ؟

ج : يطلق الكتَّاب على الصحافة اسم السلطة الرابعة ـ بعد التشريعية والتنفيذية والقضائية ــ لقوة أثرها في توجيه الشعب وفي إصدار الأحكام على الأشخاص والتصرفات، وتكوين الرأى العام، وهى تقوم على الإعلام والإخبار، وعلى الرأى والمعلومات المتنوعة .

والصحافة بهذا المفهوم لم يعرف أول نشأتها، فقيل : إن أقدم جريدة هى « كين بان » الصينية التى صدرت عام ٩١١ قبل الميلاد، وقيل : هى « الوقائع الرسمية » الرومانية التى صدرت عام ٥٨ قبل الميلاد، وكان مؤسسها هو « يوليوس قيصر » ثم دخلت الصحافة عصرها الحديث بعد اختراع الطباعة ، فظهرت أول صحيفة باسم « لاغازيت » وكانت أسبوعية من ثمان صفحات لنشر أخبار فرنسا وأوربا ، ثم انتشرت فى العالم « جريدة القبس ٩/ ٢/ ١٩٧٥م ».

ويذكر الدكتور خليل صابات أن أول صحيفة فى العالم العربى ظهرت هى : الوقائع المصرية بالقاهرة سنة ١٨٢٨م، وبريد الجزائر بالجزائر سنة ١٨٣٠م، وحديقة الأخبار ببيروت سنة ١٨٥٨ م، والرائد التونسى بتونس سنة ١٨٦٠ م، وسورية بدمشق سنة ١٨٦٥م وطرابلس غرب بطرابلس سنة ١٨٦٦م، وزوراء ببغداد سنة ١٨٦٩م، وصنعاء بصنعاء سنة ١٨٧٧ م، وحجاز بمكة المكرمة سنة ١٨٨٢ م، والمغرب بطنجة سنة

١٨٨٩م، والغازيتة السودانية بالخرطوم سنة ١٨٩٩م. وكان صدور العدد الأول من الوقائع المصرية فى يوم الثلاثاء ٢٤ أو ٢٥ من جمادى الأولى سنة ١٢٤٤هـ «٣ من ديسمبر سنة ١٨٢٨م» «الأهرام ٤/ ١٢/ ١٩٧٨، ٧/ ٧/ ١٩٨٤».

وكانت الأخبار فى الجاهلية تنشر عن طريق الشعراء والرواة والأسواق كعكاظ ومجنة وذى المجاز، وهى تحمل الصدق والكذب فى المدح والهجاء، وجاء فى ذلك قول الله تعالى ﴿ **والشعراء يتبعهم الغاوون * ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون * وأنهم يقولون ما لا يفعلون * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظُلموا وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون** ﴾ [سورة الشعراء : ٢٢٤ ـ ٢٢٧] .

وتعددت وسائل الإعلام وتطورت، وكثر منها فى هذه الأيام الصحافة بأنواعها المختلفة، والإذاعة المسموعة والمرئية، والكتب والنشرات وما إليها، وهى ـ كما قلنا ـ تقوم على نشر الأخبار وعلى التعليق عليها أو على أشياء أخرى، وعلى نشر الأفكار ومناقشتها للتأييد أو الرفض إلى غير ذلك من الموضوعات، والواجب عليها الالتزام بالقيم والآداب والقوانين التى تضمن لها عدم الانحراف، وتضمن نجاحها فى رسالتها، ومن ذلك :

١ ـ التزام الصدق فى نقل الأخبار ، بالتحرى عنها والتثبت منها، وعدم التعجل فى النشر للفوز بالسبق الصحفى . وأدلة ذلك مذكورة فى موضوع الإشاعة .

٢ ـ نشر المعلومات المفيدة التى تحكمها القيم الدينية والقوانين الصحيحة، والبعد عن ترويج الأفكار الشاذة والمنحرفة .

٣ ـ الحيدة فى التعليق ونقد الآراء وعدم التحيز والتعصب والخروج بذلك عن حدود الآداب .

٤ ـ البعد عن نقد الثوابت من قواعد الدين، لأن ذلك يؤدى إلى رفضها وبلبلة الأفكار حولها، والنصوص فى ذلك كثيرة .

٥ ــ إذا كانت القوانين تحمى حرية الرأى والصحافة فليس معنى ذلك أنها حرية مطلقة ، ولكن هى مقيدة بقيود الثوابت من شعائر الدين والأخلاق والأعراف الصحيحة .

٦ ـ الرقابة الشديدة على الصحافة ووسائل الإعلام لضمان عدم انحرافها ، ووضع العقوبات الرادعة على المخالفات ، وبخاصة على الإشاعات والأخبار الخطيرة فى الحرب والسياسة مثلا .

٧ ـ العناية الشديدة بالناحية الدينية تحريرا و نشرا ورقابة وجزاء ، فللدين أثره الذى لا ينافس فى تصحيح الفكر وتقويم السلوك .

وعلى من يقرءون الصحف ألا يسارعوا فى تصديق أخبارها الفردية التى لم تصدر عن جهة موثوق بها ، والمبادرة بالرد على الأكاذيب من الأخبار والأفكار، ولا أقول بمقاطعتها تماما ، فلا غنى عنها .

وبالجملة فإن رسالة الصحافة والإذاعة ووسائل الإعلام الأخرى تقوم على أمور أربعة أساسية : نظافة النشر ، ويقظة التلقى ، وصدق الرقابة . وعدالة الجزاء .

وهى كلها متضامنة فى تحقيق رسالتها ، والتقصير فى واحد منها يؤدى إلى انحرافها الذى يجرف أمامه المتهم والبرئ ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ [سورة الأنفال : ٢٥] .

س : نفسى تغلبنى كثيرا فأرتكب المعصية ولا أقدر على منع نفسى منها، فهل من علاج لهذا المرض ؟

ج : معروف أن الإنسان ليس عقلا فقط ولكنه عقل وروح وغرائز وشهوات، العقل يشده إلى العالم العلوى، عالم الطهر والكمال. والغرائز تشده إلى العالم السفلى عالم الشهوات الذى تعيش فيه الحيوانات، والمعركة مستمرة بين القوتين، وبقدر انتصار إحداهما يكون الحكم على الإنسان وتقديره، ومن رحمة الله تعالى به ساعده فى هذه المعركة لتتحقق كرامته، وذلك بإمداده بالوحى الذى تنزلت به الرسل، وبقدر تقبله لهذا المدد الإلَهى يكون انتصاره، قال تعالى لآدم حين أهبطه من الجنة إلى الأرض ﴿ **فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى * ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا * ونحشره يوم القيامة أعمى** ﴾[سورة طه : ١٢٣، ١٢٤] وهذا القرار الحكيم ليس لشخص آدم فقط، بل له ولذريته من بعده إلى نهاية الدنيا، ولذلك جاء بعده قوله تعالى ﴿ **وكذلك نجزى من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى** ﴾[سورة طه : ١٢٧].

ومن رحمته أيضا بالإنسان لم يكتب عليه الطرد من رحمته إلى الأبد لهزيمته فى معركة من المعارك ، فالشيطان الذى حقت عليه اللعنة إلى يوم الدين بأول مخالفة عصى فيها ربه، أقسم ألا يترك بنى آدم ينعمون برحمة الله ، فهو يعمل ليل نهار وبكل وسيلة لإغوائهم كما قال تعالى ﴿ **قال فبما أغويتنى لأقعدن لهم صراطك المستقيم * ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين** ﴾[سورة الأعراف : ١٦، ١٧] .

ولكن فتح باب الأمل لمن هزم فى معركة من المعارك المستمرة التى حشد فيها الشيطان جنوده من ذريته وممن حالفوه من الأعوان كالنفس بغرائزها والشهوات بقوتها،

فأعذره إذا رجع إلى ربه، نادما على ضعفه وهزيمته، مادًّا إليه يده طالبا المعونة منه، بل حثه على معاودة الجهاد وأمره بالتوبة ووعده إن أخلص فيها بالمغفرة والقبول، كما فعل بأبيه آدم ﴿ وعصى آدم ربه فغوى * ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ﴾ [سورة طه : ١٢١، ١٢٢] ذلك أن كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون ، كما قال ﷺ .

من هنا نعلم أن علاج المعصية هو التوبة النصوح الصادقة، والأمل فى النصر بعد الهزيمة، ويساعد على ذلك دوام ذكر الله والإيمان بأنه رقيب مطلع على السر والنجوى، فذلك يقويه على البعد عن المعصية إن سولت له بها نفسه، وعلى الرجوع إلى الله إن تورط فيها ﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم * وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون ﴾ [سورة الزمر : ٥٣، ٥٤] .

ويعجبنى فى هذا المقام ما قرأته نقلا عن بعض الكتب القديمة أن رجلا قال لطبيب : أعندك دواء لداء الذنوب ؟ فقال : نعم، قال وما هو ؟ قال : خذ عروق الفقر، وزنجبيل الصبر، واخلطهما بسفوف الذكر، وامزجهما برقائق الفكر، واجعل معه إهليلج التواضع والخشوع، ودقه فى مهراس التوبة والخضوع، ولتّه بماء الدموع وضعْه فى طنجير التذلل، وأوقد تحته نار التوكل، وحركه بملعقة الاستغفار، حتى يزبد زبد التوفيق والوقار، ثم اجعله فى آنية المحبة، وبرِّده بمروحة المودة، وصفِّه بمصفى الأحزان، وصب عليه عصير الأجفان، واجعل معه حقيقة الإيمان، وامزجه بخوف الرحمن، وتغذَّ قبل شربه بمر الصيام، ودم على هذا ما عشت من الأيام، وإياك أيها العليل أن تقرب فى أيام دوائك شيئا من الآثام ، فإنها تجر عليك مارجوت برأه من الأسقام، وتجنب فى دوائك العجب والرياء، والبس لباس الحياء، وشد على وسطك منطقة الصدق والوفاء، وإياك أن تدخل بيتك إلا من باب التوبة والصفاء. فإذا دمت على هذا الدواء صفا قلبك بين القلوب، وزالت عنك أوجاع الذنوب « قطوف لعلى الجندى - منبر الإسلام - عدد جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ هـ » .

س : ذكرت كلمة الحكمة فى القرآن كثيرا، وقال بعض المعاصرين إنها تلتقى مع الدبلوماسية المعروفة الآن. فهل هذا صحيح ؟

ج : الحكمة المذكورة فى القرآن لها عدة معان، تختلف بحسب المواضع العشرين التى ذكرت فيها، يقول الراغب الأصفهانى « ٥٠٢ هـ » فى مفرداته : الحكمة إصابة الحق بالعلم والعقل، فالحكمة من الله تعالى معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام، ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات، وهذا هو الذى وصف به لقمان فى قوله عز وجل ﴿ **ولقد آتينا لقمان الحكمة** ﴾ [سورة لقمان : ١٢] ، ونبه على جملتها بما وصفه بها، فإذا قيل فى الله تعالى : هو حكيم، فمعناه بخلاف معناه إذا وصف به غيره. ومن هذا الوجه قال الله تعالى ﴿ **أليس الله بأحكم الحاكمين** ﴾ [سورة التين : ٨] وإذا وصف به القرآن فلتضمنه الحكمة نحو ﴿ **الٓر تلك آيات الكتاب الحكيم** ﴾ [سورة يونس : ١] وعلى ذلك قال تعالى ﴿ **ولقد جاءهم من الأنباء ما فيه مزدجر * حكمة بالغة** ﴾ [سورة القمر : ٤ ، ٥] .

ثم ذكر النسبة بين الحكم والحكمة، بأن الحكم أعم، فكل حكمة حكم وليس كل حكم حكمة، وجاء فى التفاسير أقوال كثيرة فى معنى الحكمة، ولا شك أن من معانيها وضع الشىء فى موضعه، فهى فى الرأى سداد، وفى القول صواب، وفى الفعل استقامة والشخص الذى عنده هذه المعانى يكون موفقا وسعيدا فى دنياه وأخراه كما قال تعالى ﴿ **يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا** ﴾ [سورة البقرة : ٢١٩] ومنهم الأنبياء ومن على شاكلتهم .

وقد تلتقى مع الدبلوماسية فى هذا المعنى، وإن كانت مقاييس الدبلوماسية غير مقاييس الدين، ولعل من تقارب معناهما قوله تعالى ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة**

والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ [سورة النحل : ١٢٥] ومقومات الحكمة في الدعوة مبسوطة في كتابنا « الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه » وكتابنا «الدعوة الإسلامية دعوة عالمية » .

ولتمام التوضيح للعلاقة بين الحكمة والدبلوماسية ألخص هنا كلمة عنها للسيد/ على سلطان سفير قطر في القاهرة نشرت بجريدة البلاغ الكويتية في ٤/ ٨/ ١٩٧٤ جاء فيها : أن الدبلوماسية لفظ مشتق من اللفظ اليوناني « دبلوما » أي الوثيقة أو الشهادة التي تطوى على نفسها، والتي كانت تصدر عن الشخص الذي بيده السلطة العليا في البلاد، وتخول حاملها امتيازات خاصة .

ولم تدخل هذه اللفظة في المعجم الدولي إلا منذ أواسط القرن السابع عشر، عندما حلت محل لفظة « المفاوضة » وتطور مدلولها مع الزمن وأصبح يشير إلى معان مختلفة :

١ ـ إما للدلالة على النهج السياسي في زمن معين، فيقال مثلا : تطورت الدبلوماسية العربية في القرن الحالي، وصارت غير ما كانت عليه في القرن الماضي .

٢ ـ وإما للدلالة على اللباقة التي يتحلى بها شخص ما بالنسبة إلى علاقاته مع الغير، فيقال مثلا : فلان عنده دبلوماسية رفيعة .

٣ ـ وإما للدلالة على المفاوضات وما يتبعها من مراسم، فيقال : هذه المعضلة تحتاج إلى حل دبلوماسي .

٤ ـ وإما للدلالة على مهنة السياسي الذي يقوم ـ على حد تعبير الأستاذ أرنست ساتو ـ بمهمة التوفيق بين مصالح بلاده ومصالح البلاد المعتمد لديها، وهذا المعنى هو السائد الآن .

والدبلوماسية تحتاج إلى استخدام الذكاء واللباقة في إدارة دفة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة ، ولذلك ينصحون الدبلوماسي بأن يكون قليل الكلام كثير الإصغاء، حتى إذا اضطر إلى التعليق أو الإجابة كان رأيه سديدا، لأنه بعد تفكير عميق .

لقد كان « ميترنيخ » يتقن سبع لغات، ومع هذا فقد قيل عنه : إنه يتقن الصمت فى اللغات السبع .

وعند التفاوض يعرض الموضوع تدريجيا ، ويقف عند الحد الذى يعرف فيه استعداد محدثه ودرجة قبوله لما يعرضه، وعندئذ يغير مجرى الحديث بالنسبة لما يشاهده على وجه محدثه من استحسان أو استهجان . ومن المهم أن يعرض المفاوض أفكاره على مراحل ، بحيث يجزئ الصعوبة ويحصل على موافقة الطرف الآخر على مختلف الأجزاء تباعا .

ومن المتعارف عليه فى لغات الدبلوماسيين: إذا قال الدبلوماسى : نعم، يعنى بذلك ربما ، وإذا قال : ربما يعنى بذلك : كلا. وإذا قال : كلا يكون قد تخلى عن اللغة الدبلوماسية .

قال أحد الظرفاء : اكتشفت فن خداع الدبلوماسيين، ذلك أننى أتكلم الصدق، ومع ذلك أراهم لا يثقون فى قولى، وقال آخر: الدبلوماسى هو الرجل الذى يفطن لعيد ميلاد السيدة ولكنه ينسى السن الذى بلغته .

هذا ، ومظاهر الدبلوماسية فى الإسلام التى تلتقى مع الحكمة فى مفهومها كثيرة، وميادينها متعددة، فهى تكون مع الرجل فى بيته ومعه فى جيرانه ومعه فى أصدقائه ، ومعه فى رؤسائه، ومعه فى المجتمع كله وتكون على المستوى الفردى والجماعى والدولى، وتوضيح ذلك يطول ، ويمكن الرجوع إليه فى معالجة كل موضوع على حدة . وبخاصة موضوع المداراة والكنية والتعريض .

س : يخطئ كثير من المتحدثين فى شكل الكلمة التى تلى تعبير « لا سيما » فهل من توضيح للنطق الصحيح ؟

ج : معلوم أن القرآن الكريم نزل باللغة العربية ، والحديث النبوى نقل إلينا باللغة العربية ، واستنباط الأحكام الشرعية منهما لا بد فيه من معرفة اللغة العربية نحوًا وصرفا ، وبلاغة ، فقد يكون الحكم صحيحا فى رفع آخر الكلمة ، وخطأ فى نصبه أو جره ، بل قد يؤدى الخطأ فى الإعراب إلى الكفر ، كما قرأ بعض المسلمين « **أن الله برئ من المشركين ورسوله** » بجر اللام من « رسوله » والصواب رفعها ، فالمعنى على الجر أن الله برئ من الرسول كما أنه برئ من المشركين ، واعتقاد ذلك كفر . والمعنى على الرفع أن الرسول برئ من المشركين كما أن الله برئ منهم ، وهذا صحيح .

ومن أجل خطورة اللحن فى القرآن أشار علىٌّ رضى الله عنه على أبى الأسود الدؤلى بوضع قواعد علم النحو .

وأصبح تعلم النحو واجبًا لصحة القراءة وصواب استنباط الحكم والحماية من الخطأ .

وعبارة « لا سيما » قال العلماء فى إعرابها : «لا » نافية للجنس ، و « سِىَّ تشبه كلمة «مثل » وزنا ومعنى ، وهى اسم « لا » وخبرها محذوف وجوبا ، ويقدر بكلمة « ثابت » ومعنى « لا سيما » لا يوجد مثيل لما يأتى بعدها .

وأصل « سِىّ » سِوْىْ ، قلبت الواو ياء ، لاجتماعها مع الياء وسبق إحداهما بالسكون ، وأدغمت فى الياء .

ويجوز فى الإسم الواقع بعد « ما » من عبارة « لا سيما » الجر والرفع مطلقا ، والنصب إن كان نكرة . وقد روى بالأوجه الثلاثة قول امرئ القيس :

ألا ربَّ يوم صالح لك منهما ولا سيما يوم بدارة جلجل

والجر أرجحها، وهو على إضافة « سيَّ » إليه و « ما » زائدة بينهما ، مثلها فى قوله تعالى ﴿ أيما الأجلين ﴾ [سورة القصص : ٢٨] .

وأما الرفع فهو على أنه خبر لمبتدأ محذوف و « ما » موصولة، أى اسم موصول، والجملة بعدها صلة للموصول لا محل لها من الإعراب أو تكون « ما » نكرة موصوفة بالجملة بعدها فهى فى محل جر، والتقدير « ولا مثل شىء هو رفيقه و « سيَّ » مضاف ، و « ما » مضاف إليه، فعلى كل من وجهى الجرو الرفع تكون فتحة « سيَّ » فتحة إعراب، لأن اسم « لا » النافية للجنس إذا كان مضافا يكون منصوبا .

وأما نصب النكرة بعدها فعلى التمييز، و « ما » كافة عن الإضافة والفتحة فتحة بناء، مثلها فى « لا رجل» والمعرفة لا يجوز نصبها عند الجمهور، وجوز بعضهم نصبها، بجعل « ما » كافة، و « لا سيما » بمنزلة « إلا » الاستثنائية ، فما بعدها منصوب على الاستثناء، كما جاء فى حواشى الأشمونى :

وما يلى « لا سيما إن نكرًا * فاجرر أو ارفع ثم نصبه اذكرا
فى الجر « ما » زيدت وفى رفع ألف * وصْلٌ لها وتنكيرٌ وصف
وعند رفع مبتدا قدِّر وفى * رفع وجر أعربن « سى » تفى
وانصب مميزا وقل « لا سيما * يوم » بأحوال ثلاث فاعلما
والنصب إن يعرف اسم فامنعا * وبعد « سيَّ » جملة فوقعا
أجاز ذا الرَّضى ولا تحذف « لا » * من « سيما » و« سى » خفف تفضلا
وامنع على الصحيح الاستثنا بها * ثم الصلاة للنبى ذى البها

« حاشية الصاوى على شرح الدرديرللخريدة » .

أنا أعلم أن هناك صعوبة ـ عند البعض ـ فى فهم هذا الكلام، وبخاصة الشعر ،

فليكن رياضة ذهنية لمن يهتمون بذلك، أما غيرهم فيكفى أن يعرفوا أن الاسم الذى يأتى بعد « لا سيما » يجوز رفعه وجره مطلقا، أى إن كان نكرة أو معرفة، أمـا نصبه فلا يجوز إلا إذا كان نكرة. فإذا قلت: أنا أحب الطلاب ولا سيما المجتهد، جاز لك الرفع والجر فقط، وإذا قلت: أنا أحـب الطلاب ولا سيما مجتهـد، جاز لك الـرفع والجر والنصب أيضا.

س : هل يجب على الإنسان إذا مر على غيره أن يلقى عليه السلام ، وهل يجب على هذا الغير أن يرد عليه السلام، وما جزاء التقصير فى ذلك ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ [سورة النور: ٦١] ويقول ﴿ لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ [سورة النور : ٢٧] ويقول ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ [سورة النساء : ٨٦] ويقول ﴿ هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين * إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام ﴾ [سورة الذاريات : ٢٤، ٢٥] .

١ ـ التحية بين الناس تقليد قديم ولهم فيها طقوس مختلفة يمكن الرجوع لمعرفة بعضها فى الجزء الثانى من موسوعة الأسرة . والتحية بصيغة السلام قديمة جدا ، شرعها الله لأبينا آدم عليه السلام كما يدل عليه حديث البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال « خلق الله عز وجل آدم على صورته ، طوله ستون ذراعا ، فلما خلقه قال : اذهب فسلِّم على أولئك ، نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوا : ورحمة الله » والآيات تدل على أن السلام تحية أهل الجنة فيما بينهم ، وتحية الملائكة لهم .

والآية الرابعة تدل على أن الملائكة سلمت على سيدنا إبراهيم عليه السلام ، فرد عليهم السلام ، والآية الأولى تدل على مشروعية التحية بالسلام فى شريعة الإسلام ، وأنها مأمور بها ، والآية الثانية تنهى عن التهاون فيها ، والآية الثالثة تأمر برد التحية على من يبدأ بها ، وتحث على أن يكون الرد أحسن من البدء .

٢ ـ ولا يشك عاقل فى أن التحية بالسلام من عوامل التآلف بين الناس ، وإشاعة

الأمن والمحبة فيما بينهم، ولذلك اختارها الله سبحانه لتكون تحية أهل الجنة بعضهم مع بعض وتحية الملائكة لهم، بعد تحية الله لهم عند دخولها، قال تعالى ﴿ تحيتهم يوم يلقونه سلام ﴾ [سورة الأحزاب : ٤٤] وقال ﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾ [سورة الحجر: ٤٦] وقال ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ﴾ [سورة الرعد: ٢٣، ٢٤] وقال ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام ﴾ [سورة يونس: ١٠].

ولذلك حث عليها النبى ﷺ فى أكثر من حديث، منها « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » رواه مسلم .

[« لا تؤمنوا » بحذف النون لغة صحيحة معروفة، أو مشاكلة للفعل المنصوب قبلها، كما فى شرح ابن علان لأذكار النووى] وروى البخارى ومسلم أن رجلا سأل النبى ﷺ: أى الإسلام خير؟ فقال « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

٣ ـ والصيغة المشروعة للتحية هى فى الحد الأدنى أن يقول المبتدئ السلام عليك ، ويسن أن يزيد : ورحمة الله وبركاته، وأن يكون بصيغة الجمع لقوله تعالى ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ وثواب الحد الأدنى عشر حسنات وكل زيادة بعشر. كما فى حديث رواه أبو داود والترمذى بإسناد حسن ويكره أن يقول المبتدئ : عليك السلام، فإنها تحية الموتى كما ورد فى حديث حسن صحيح رواه الترمذى . وللفقهاء تفريعات يرجع إليها فى أذكار النووى .

٤ ـ وإذا كانت التحية مشروعة ومأمورا بها، فما هى درجة الأمر، هل الوجوب أو الندب؟ قال العلماء : الابتداء مندوب يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه، والإجابة واجبة يثاب المرء على فعلها ويعاقب على تركها .

وإذا كان البادئ بالسلام جماعة كانت السنة على الكفاية، يكفى تسليم واحد منهم، والأفضل أن يسلموا جميعا، وأما رد السلام من الجماعة فيكون واجبا على الكفاية أى يكفى أن يرد واحد منهم ، والأفضل أن يردوا جميعا، وإن تركوه جميعا أثموا. والدليل على ذلك حديث رواه أبو داود « **يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم** » وقد مر فى ص٧٨ من المجلد الثالث حكم التحية بالمراسلة أو الإذاعة . كما مر فى ص٨١ حكم الاكتفاء فى التحية بالإشارة باليد، وروى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ « **هذا جبريل يقرأ عليك السلام** » قالت : قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته .

٥ـ وإذا كانت تحية السلام مشروعة فهناك أحوال استثنائية لا تشرع فيها، منها :

١ ـ إذا كان المسلَّم عليه مشغولا بالبول أو موجودا فى حمام فيكره إلقاء السلام عليه، ولا يستحق جوابا إن سلَّم، بل يكره .

٢ ـ من كان نائما أو ناعسا لا يلقى عليه السلام .

٣ ـ وكذلك من كان مصليا أو مؤذنا فى حال الصلاة والأذان ويحرم على المصلى أن يرد بصيغة المخاطب « عليكم » وتبطل صلاته، ولا تبطل إن كان الرد بصيغة الغائب «وعليه » ويستحب الرد بالإشارة لا بالكلام، وإن رد بعد الصلاة فلا بأس ، ولا يكره للمؤذن أن يرد ، لأنه شىء يسير لا يبطل الأذان ولا يخل به .

٤ ـ إذا كان المسلَّم عليه يأكل واللقمة فى فمه. لا يسلَّم عليه ولا يستحق جوابا والرد مندوب أما إذا كان على الأكل وليست اللقمة فى فمه فلا بأس بالسلام عليه ويجب الجواب وكذلك فى حال المبايعة وسائر المعاملات يندب السلام وتجب الإجابة .

٥ ـ السلام على من يستمعون خطبة الجمعة مكروه، لأنهم مأمورون بالإنصات، فإن خالف وسلَّم لا يجب الرد، وعلى رأى من يقول: إن الإنصات سنة يرد عليه واحد فقط من الحاضرين .

٦ ـ والمشتغل بقراءة القرآن يكره السلام عليه ، فإن سلَّم فالراجح وجوب الرد ، ثم استئناف القراءة ، ولا يكتفى بالرد بالإشارة كما قال البعض . ومثل قارئ القرآن المشتغل بالدعاء والاستغراق فيه ، فيكره السلام عليه ، كما يكره السلام على المشتغل بالتلبية فى الإحرام .

٧ ـ المرأة الأجنبية إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لا يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ، وهى لا تسلم عليه ابتداء ، وإن سلمت لم تستحق جوابا ، فإن أجابها كره له ذلك . وإن كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل ، وعلى الرجل رد السلام عليها ، وإذا كانت النساء جمعا فيسلم عليهن الرجل ، أو كان الرجال جمعا كثيرا فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة ، وقد مر ذلك فى صفحة ٣٧٧ من المجلد الثالث .

٨ ـ الفاسق بارتكاب منكر ولم يتب لا يسلَّم عليه ولا يرد عليه السلام ، وقد مر ذلك .

٩ ـ غير المسلم لا يسلم عليه تحريما أو كراهة ، وقد مر الكلام فى ذلك أيضا .

وقد جمع بعض الشعراء الحالات المستثناة من السلام فى قوله :

رد السلام واجب إلا على * مَنْ بصلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعية * أو ذكرا وفى خطبة أو تلبية
أو فى قضاء حاجة الإنسان * أو فى إقامة أو الأذان
أو سلَّم الطفل أو السكران * أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم * أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان فى حمام أو مجنونا * فواحد من بعده عشرونا

هذا ، ويستحب للإنسان إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد ، وليقل :

السـلام علينا وعلى عبـاد الله الصـالحين السلام عليكم أهل البيت ورحمـة الله وبـركاتـه وذلك . للآيتين الأوليين المذكورتين فى أول الإجـابة ، وللحديث الحسن الصحيح الذى رواه الترمذى عن أنس قـال : قال لى رسول الله ﷺ « **يـا بنى إذا دخلت على أهلك فسلم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك** » .

ومن أراد الاستزادة فـى موضوع السـلام فليرجع إلى « الأذكـار المنتخبة من كـلام سيد الأبرار » للإمام النووى .

س: ظهرت ابتكارات حديثة لقتل الوقت وإلهاء الشباب عن العمل الجاد، فما موقف الدين من ذلك ؟

ج : لا بد للإجابة على ذلك من بيان قيمة الوقت فى نظر الإسلام، ملخصا من كتابى « توجيهات دينية اجتماعية » : إن الوقت هو الظرف الزمنى الذى يؤدى فيه الإنسان نشاطه الذى يفيد منه فى حياته الدنيوية والأخروية، فضياع أى جزء منه خسارة كبيرة، ويندم يوم القيامة على التفريط فيه، كما قال تعالى فى أهل النار ﴿ **ربنا أخرجنا نعمل صالحا غير الذى كنا نعمل أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير** ﴾ [سورة فاطر : ٣٧] .

والزمن وهو أثر من آثار دورات الفلك لا يقع تحت إرادة الإنسان، وهو إذا مضى لا يعود . كما يقول الحسن البصرى : ما من يوم ينبثق فجره إلا نادى مناد من قبل الحق : يا ابن آدم أنا خلق جديد، وعلى عملك شهيد : فتزود منى بعمل صالح فإنى لا أعود إلى يوم القيامة .

والعمر وهو رأس مال العبد الذى ينفق منه مهما كثر فهو قليل، ومهما طال فهو قصير، والآمال تخترمها الآجال، ومن هنا حث الإسلام على المبادرة بالعمل الصالح وعدم ضياع أية لحظة من لحظات العمر فى غير ما يفيد، ومن مظاهر هذا ما جاء فى حديث البخارى « **نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ، الصحة والفراغ** » وما جاء فى حديث حسن صحيح رواه الترمذى والبيهقى « **لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع، عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه** » وما جاء فى حديث ابن أبى الدنيا بإسناد حسن « اغتنم

خمسا قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك » وما جاء فى خطبة أبى بكر الصديق رضى الله عنه : إنكم تغدون وتروحون فى أجل قد غيب عنكم علمه ، فإن استطعتم أن تنقضى الآجال وأنتم فى عمل الله ـ ولا تستطيعون ذلك إلا بالله ـ فسابقوا فى مهل بأعمالكم قبل أن تنقضى آجالكم فتردكم إلى سوء أعمالكم ، فالوحا الوحا ، النجاء النجاء ، فإن وراءكم طالبا حثيثا أمره ، سريعا سيره ، وما قاله بعض البلغاء : من أمضى يومه فى غير حق قضاه ، أو فرض أداه ، أو مجد أثّله ، أو حمد حصله ، أو خير أسسه ، أو علم اقتبسه ، فقد عق يومه وظلم نفسه .

وما قاله الإمام الشافعى ، وهو النموذج الصالح لطلب العلم :

سهرى لتنقيح العلوم ألَذُّ لى * من وصل غانية وطيب عناق
وتمايلى طربا لحل عويصة * أشهى وأعظم من مدامة ساق
وألذ من نقر الفتاة لدفها * نقرى لألقى الرمل عن أوراقى
وصرير أقلامى على صفحاتها * أبهى من الدوكاء والعشاق
أأبيت سهران الدجى وتبيته * نوما وتبغى بعد ذاك لحاقى ؟

وما قاله عمر بن الخطاب وهو نموذج صالح لكل العاملين والمسئولين ، حين جاء معاوية بن خديج يبشره بفتح الإسكندرية فوصل المدينة وقت القيلولة فظن أنه نائم يستريح ثم علم أنه لا ينام فى ذلك الوقت : ... لئن نمت النهار لأضيعن حق الرعية ، ولئن نمت الليل لأضيعن حق الله ، فكيف بالنوم بين هذين الحقَّين يا معاوية ؟

بعد هذه السطور القليلة فى بيان قيمة الوقت وخطورة التفريط فى استغلاله فى الخير نعلم أن الإفراط فى اللهو بكل الوسائل الحديثة غير مشروع ، وهو حرام إن ضيَّع واجبا لله أو للأسرة أو للنفس أو للمجتمع ، وحرام إن كان على قمار ومراهنة ، وحرام إن ترتب

عليه ضرر دينى أو صحى أو اقتصادى ، والنصوص فى ذلك كثيرة ، ويمكن الرجوع إليها عند الإجابة على أحكام أدوات اللعب « ص٢٦٧ مـن المجلد الثالث من هذه الفتاوى » والرياضة البدنية « ص٢٥٧ من المجلد الثالث » والتلفزيون « ص٢٦٩ مـن المجلد الثالث » والموسيقى والغناء « ص١٨٣ من المجلد الأول » وأجهزة الفيديو « ص٣٦٢ من المجلد الثانى » .

س : يقـول الله تعالى ﴿ ولا تجسسـوا ﴾ فكيف نـوفق بين النهى عن التجسس وما فعله النبى ﷺ من إرسال من يتجسس على العـدو لمعرفـة أخباره ؟ وما هو عقاب الجاسوس ؟

ج : التجسس مأخوذ من الجس، وهو فى الأصل مَسُّ العـرق وتعرُّف نبضه للحكم بـه على الصحـة والسقـم، كمـا فى مفـردات الأصفهـانى، ومنــه اشتق الجـاسـوس، فالتجسس محـاولة العلم بالشيء بطريقـة سرية لا يفطن لهـا، أو البحث عما يكتم من الأمـور، وقيل : هو والتحسس ــ بـالحاء ــ بمعنى واحـد ، وقيل : إن الثانى هـو طلب الأخبار والبحث عنها، وقيل : هـو تطلبها لنفسه، أما التجسس فهـو طلبها لغيره، وقيل غير ذلك .

والتجسس على المسلم منهى عنه لأن فيه كشفا للعورات، ولذلك أجاز النبى ﷺ أن تفقأ عين من نظر إلى بيت غيره من نافذة أو غيرهـا ليتعرف ما بداخله بغير إذنهم كما رواه البخارى ومسلـم. وقال « **يـا معشر من آمن بلسـانـه ولم يدخل الإيمـان قلبـه لا تغتابـوا المسلمين ولا تتبعوا عـوراتهم ، فإن من اتبع عوراتهـم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عـورته يفضحه فى بيته** » رواه أبو داود بإسنـاد حسن وقال « **من استمع خبر قوم وهم لـه كارهون صُبَّ فى أذنه الآنك يوم القيامة** » رواه البخارى ، والآنك هو الرصاص المذاب وقد أجازه بعض العلماء إذا كان فيـه مصلحة كمنع جريمة ستقع، وهـو أليق بالمسئولين عن الأمن إذا كانت الجريمـة فيها ضرر لغير من يرتكبهـا، أما لو استتر بها وضررهـا يعود عليه فقط فـلا يجوز التجسس، وحملت عليـه بعض أحداث فى أيـام عمر رضى الله عنـه ذكرهـا القرطبى فى تفسيره « ج١٦ ص٣٣٣ » .

أما التجسس على العـدو للحذر منـه والاستعداد لمقاومتـه فمشروع، روى مسلم أن

النبى ﷺ أرسل بَسْبَسَــة بن عمرو الأنصــارى عَيْنًا لتقصى أنبــاء عير أبى سفيان فــى غزوة بدر، وقـد ذهب ﷺ بنفسه ومعه أبـو بكر إلى بدر وقـابلا رجلا وسألاه عن أخبـار قريش وعرفا منه مكانهـم، ولما كان الرجل قد شرط عليهما أن يعرف من هما قال النبى ﷺ أخيرا « **نحن من ماء** » ثم انصرفا عنـه، وحار الرجل فى معرفة هـذا النسب، ولعل الرسول ﷺ يقصد أنهما خلقـا من ماء. كما بعث عليا والـزبير وسعد بن أبى وقاص مع جمـاعة إلى بدر لهذا الغـرض، وقبل خروجه إلى بدر أرسل طلحة بن عبيد الله وآخـر لذلك، وكانت سـرية عبـد الله بن جحش إلى نخلة ــ بين مكة والطـائف ـ فى رجب من السنـة الثانيـة للهجرة لاستطـلاع أخبار قريش، وفى سنـة أربع أو خمس من الهجرة بعث الـرسول ﷺ بريدة بن الخصيب الأسلمى ليعرف أخبار بنى المصطلق عند ماء يسمى «المريسيع»

وإذا كان التجسس على العدو مشروعـا، فإن التجسس له ونقل أخبار المسلمين إليه محظور، وحادث حاطب بن أبى بلتعة معروف، حيث أرسل خطابا إلى أهل مكة يخبرهم فيه بأن الرسول ﷺ سيغزوهم، وأعطاه لامرأة لحق بها فى الطريق فأخذه منها من أرسلهم الرسول لذلك، وكان ضبطه فى مكـان يسمى « روضة خاخ » ولما سئل حاطب عن ذلك لم يكذب وأقـر بأنه لم يفعله كفـرا ولا رِدة، ولكن لمصلحة شخصية له، ولمـا أراد عمر قتله قال له الرسول عليه الصلاة والسلام « **إنه قـد شهد بدرا، ومـا يدريك لعل الله اطَّلع على أهل بـدر فقـال: اعملـوا مـا شئتم فقـد غفـرت لكم** » ونـزل فى ذلـك أول سـورة الممتحنة.

والخبر طويل فى كتب السيـرة والتفسير مروى بطريق صحيح وجـاء فى بعض رواياته أن الرسول أمر بضرب عنق المرأة حاملة الكتاب إن لم تدفعه لهم.

وهنا تحـدث الفقهاء عن عقوبـة الجاسوس، فقالـوا: إن كان كافـرا يقتل، فى حال الحرب، وكذلك فى حـال السلم إن كان هناك عهد لأنه نقض للعهـد، وإن كان مسلما أو ذمياً يعـاقبان تعـزيرا، إلا إن تظاهـرا على الإسلام فيقتلان. وقـال مالك بقتلـه مطلقا

لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد فى الأرض، وهو حد الحرابة « تفسير القرطبى ج١٨ ص٥٠ ـ ٥٣ » .

وجاء فى زاد المعاد لابن القيم « ج٢ ص١٧٠ » تعليقا على ذلك قوله : فيه جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلما، والعفو عن حاطب لأن الله قد غفر لأهل بدر وهو منهم، فمن لم يكن كذلك جاز قتله، وهو مذهب مالك وأحد الوجهين فى مذهب أحمد، وقال الشافعى وأبو حنيفة لا يقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجان بقصة حاطب. والصحيح أن قتله راجع إلى رأى الإمام، فإن رأى فى قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه. اهـ .

وهو رأى معقول يرجع فيه لتقدير المسئولين ومصلحة الأمة، وقتله إما حدٌّ وإما تعزير، وآية المحاربة والإفساد فى الأرض فيها متسع للآراء.

هذا ، ورجال المباحث والمخابرات المكلفون بالبحث عن المجرمين، وتتبع أخبار المتهمين أو المشبوهين تتحكم فى الحكم عليهم نياتهم فالأعمال بالنيات، كما يتحكم فيه التزام الحق والعدل، والبعد عن الشبهات والإغراءات، والعلم بأن الله رقيب حسيب، وأن الآخرة خير وأبقى .

تنبيه ـ الطابور الخامس:

أول ما نشأ هذا التعبير أثناء الحرب الأهلية الإسبانية التى نشبت عام ١٩٣٦م واستمر ثلاث سنوات ، وأول من أطلقه الجنرال الإسبانى « كويبو دنيلانو » وكان أحد قوات الثوار، وكان يتحدث عن قواته الزاحفة على مدريد، وكانت تتألف من أربعة طوابير من الثوار. ثم قال : إن هناك طابورا خامسا يعمل مع الثوار فى قلب مدريد ، ويقصد به مؤيدى الثورة من أهالى مدريد .

ثم أصبح هذا الوصف شائعا فى الجاسوسية وعمليات التخريب التى تتم داخل البلد بوساطة أعوان أعدائها، وزاد انتشاره بعد الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩ م واعتمد

هتلـر على كثيـر من الجـواسيس داخل البـلاد التى يحـاربهـا ، ثم استعمل « الطـابـور الخامس » لمروجى الإشاعات ومنظمى الحروب النفسية ، « اليقظة ٩/ ١٠/١٩٧٨ .

هذا ، وقد ألف « كرايم كانت » كتابا فى الجاسوسية جاء فيه أنها فَنٌّ قديم معناه : فن الحصول على معلـومات من الأعداء بـأسلوب سرى لـلاستفادة منها فى الحـروب ، وقد استخدمها المصريـون حوالى سنة ٣٦٠٠ قبل الميلاد على يد القـائد « ثيوت » وجاء فى التـوراة أن مـوسى عليـــه السـلام أرسل جـواسيس إلى أرض كنعـــان ، عـاد منهم اثنـان بمعلومات رفضها الإسرائيليون فعاقبهم الله بالتيه أربعين عاما .

لعل مما يشيـر إلى ذلك قولهم ﴿ إن فيها قومـا جبارين وإنا لن ندخلها أبـدا ما داموا فيها فـاذهب أنت وربك فقاتـلا إنا ههنا قـاعدون ﴾ [سورة المـائدة : ٢٢] واستغلهـا اليونان وأشهر أساطيرهم فيها « حصان طروادة » ثم تطورت وتبادلت الدول السفراء ـ فهم إلى جانب سفارتهم جواسيس لدولهم ، واعتمـد عليهم يوليوس قيصر سنة ٥٥ ق . م فى غزواته .

وفى العصور الوسطى كـانت هناك جواسيس ، وذكر من أشهـرهم فى إنجلترا فى عهد إدوارد الأول « السير تـوماس توبر فيل » الـذى أعدم لتجسسه عليها بعـد أن تجسس لها ضد فـرنسا . وتميـزت العصور الـوسطى بوجـود جهازين ، أحـدهما للتجسس والثـانى لمكافحته .

وأول بوليس سرى كان فى عهد الملكة الإنجليزية إليزابيث الأولى . بفضل « فرنسيس والسينغهام » الذى كان يستخدم الشفرة فى تجسسه .

س : يوجد اهتمام كبير فى بعض البلاد برعاية الشباب، وتنازعت عدة جهات هذه المهمة، ولكل منها برنامجها، والواقع يشهد أن الجهود المبذولة لم تحقق الفرض المرجو منها، فهل فى الإسلام ما يعالج هذه القضية ؟

ج : من المعلوم أن الإسلام بما جاء به من قرآن وحديث يحقق الهدف الذى نص عليه في عدة مواضع ، وهو إخراج الناس من الظلمات إلى النور وهدايتهم إلى الصراط المستقيم ، وهذه الهداية شاملة لكل الأنشطة التى تحقق السعادة فى الدارين ، وكاملة لا تحتاج إلى إضافات لأصولها التى تتحقق بها صلاحيتها لكل زمان ومكان .

ولبيان منهج الإسلام في رعاية الشباب لا بد من معرفة أن الشباب ـ سواء أكان هذا اللفظ جمعا لمفرد هو شاب ، أم مصدر الفعل شبَّ ـ يتصل بمرحلة من عمر الإنسان هي الحد المتوسط بين الطفولة الضعيفة الساذجة والشيخوخة المتميزة بخصائصها التى تشبه إلى حد كبير مرحلة الطفولة عند الكثيرين .

ومرحلة الشباب تتميز بالتفتح الذهنى والقوة البدنية وخصب العاطفة ، والأمل الواسع والحرص الشديد على الأخذ من كل ألوان الحياة بأكبر نصيب . والشباب بهذه الميزات قوة لا تعد لها قوة فى إخصاب الحياة ونموها إذا أحسن استغلاله ، والشبان فى كل العصور والبيئات موضع الفخر والاعتزاز للأفراد والجماعات .

ومن هنا كان من أوجب الواجبات أن يستغل استغلالا طيبا ، فتنبه العقلاء إلى ذلك وجاءت الأديان مشجعة على الإفادة من هذه القوة الكبيرة ، وكان للإسلام القدح المعلَّى فى هذا الميدان ، ووضعت كتب فى التربية من أجل ذلك ، ويهمنا أن نبين القواعد الأساسية لهذه التربية مختصرة من كتابى « تربية الأولاد فى الإسلام » ضمن الموسوعة

الكبرى للأسرة، وهى أربعة : التكامل، العناية بالعقل والخلق، التبكير بها ، والتعاون عليها .

١ ـ لا بد أن تكون تربية الشباب أو رعايتهم شاملة للجسم والعقل والخلق والروح ، فهى كلها متضامنة فى تحديد معالم الشخصية للشباب وتوجيه السلوك . وفى الحديث «إن لربك عليك حقا ولبدنك عليك حقا » والذى يرجع إلى موضوع الرياضة فى الإسلام يتبين له ذلك بوضوح ، وخير نموذج لتكامل الرعاية وصية لقمان لابنه التى سجلها القرآن الكريم، فهى شاملة للعقيدة التى لا تشرك مع الله شيئا ، وبر الوالدين كرمز لشكر المنعم، ورقابة الله الذى يعلم السر وأخفى، وتوثيق العلاقة بالله عن طريق الصلاة ، وكذلك العلاقة بين الناس بنشر العلم، مع التذرع بالصبر فى مجال الكفاح، والمعاملة بالتواضع ولين الجانب والأدب والحياء والسكينة والوقار[سورة لقمان : ١٣ـ ١٩] .

٢ ـ يجب أن تحظى الرعاية العقلية والخلقية والروحية بقدر كبير من العناية ، لأنها ستجر إلى الرعاية البدنية ، وهى صمام أمن يقى الشباب المخاطر، ونور كاشف يضئ له الطريق، وفى الحديث الذى رواه الترمذى « ما نحل والد ولده من نحل أفضل من أدب حسن » والشاب المستقيم فى ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله كما فى حديث البخارى ومسلم . ولذلك كانت استقامة السلوك للأولاد هى موضع طلب الأنبياء من الله عندما سألوه الذرية ، كما قال إبراهيم ﴿ رب هب لى من الصالحين ﴾ [سورة الصافات : ١٠٠] وكما قال زكريا ﴿ رب هب لى من لدنك ذرية طيبة ﴾ [سورة آل عمران : ٣٨] .

٣ ـ يجب أن تبدأ الرعاية من وقت مبكر ليتعودها الطفل ويشب عليها ، فمن أدب ولده صغيرا سُرَّ به كبيرا كما قال ابن عباس .

٤ ـ والتعاون على هذه الرعاية واجب، فهى عبء ثقيل ينوء به فرد واحد أو جهة خاصة، وألوانها الكثيرة تحتاج إلى تخصصات ودرايات كاملة ، وهى كلها متضافرة فى التأثير على السلوك ، فالبيت والمدرسة والنوادى والساحات والمنظمات ودور اللهو

والصحافة والمناهج والنظم وخط السير الاقتصادى والسياسى والاجتماعى كل هؤلاء لا بد من تعاونهم على هذه المهمة ، والتقصير فى بعضها سيؤثر حتما على النتيجة المرجوة، ولا بد من أمرين هامين فى هذه المهمة الجماعية : أولهما إخلاص كل جهة فى تنفيذ ما يخصها، وثانيهما : الشعور بالروح الجماعية وانعدام الأنانية واللامبالاة .

هذه هى الخطوط الأساسية لرعاية الشباب على ضوء الإسلام، فهل يسير على نهجها كل من يتشوف أو يسارع إلى الاشتراك فى هذه المهمة الجليلة ؟ .

س : نسمع أخيرا أن هناك ما يسمى ببروتكولات حكماء صهيون، فهل هى غير التلمود الذى وضعه اليهود منذ مئات السنين ؟

ج : مما قرأت عن هذا الموضوع أقتطف بعضا من مقال الدكتور عبد الوهاب المسيرى المنشور بأهرام الجمعة ٢٢/ ٢/ ١٩٧٤م، حيث جاء فيه :

إن البروتوكولات البالغ عددها أربعة وعشرين . تذكر أن حاخامات اليهود وقادتهم عقدوا مؤتمرا سريا بهدف وضع خطة محكمة بالتعاون مع الماسونيين الأحرار ومع الليبراليين لإقامة وحدة عالمية تخضع لسلطان اليهود، وتديرها حكومة يهودية عالمية يكون مقرها القدس ....

والبروتوكولات تجعل اليهود مسئولين عن كل شىء، عن الخير والشر وعن الثورة والرجعية وعن الاشتراكية والرأسمالية . فالبروتوكول السادس مثلا يقول : كى نخرب العالم - أى نحن اليهود - سنزيد من أجور العمال — وهى اتجاهات اشتراكية - ولكننا فى الوقت ذاتة سنرفع أثمان الضرورات الأولية فنسترد الأجور — وهى اتجاهات رأسمالية - ونعرض الصناعة للخراب والعمال للفوضى - وهى اتجاهات فوضوية -

واليهود مسئولون عن كل الأفكار الحديثة وترويجها — اليمينى منها واليسارى - فالبروتوكول الثانى يقول : إن نجاح داروين وماركس ونيتشه قد رتبناه من قبل ، وإن الأثر غير الأخلاقى لاتجاهات هذه العلوم لدى غير اليهود سيكون واضحا، ولكن ينبغى أن ندرس أثرها على أخلاق الأمم والجماعات .

والرأى السائد الآن أن البروتوكولات وثيقة مزورة، استفاد كاتبها من كتيب فرنسى كتبه صحفى مسيحى يدعى « موريس جول » بعنوان « حوار فى جهنم بين ميكيافيلى

ومـونتيسكيو » أو « السيـاسة فى القـرن التـاسع عشر » ونشـر فى بروكسل عـام ١٨٦٤م فتحول الحوار إلى مؤتمر ، وتحول الفيلسوفان إلى حكماء صهيون .

وقـد لاقت البروتـوكولات رواجـا كبيرا بعـد نشـوب الثورة البلشفيـة التى كان يسميهـا البعض إذ ذاك بـالثورة اليهـودية ثم انتقلت إلى غـرب أوروبا ، وبلغـت قمة رواجهـا فى هزيمة المانيا وموقف هتلر من اليهود .

ثم انتهى الكاتب إلى قوله : إن الصهيونى والمعادى للسامية يشتركان فى إنكار القيم الإنسـانيـة ، وينكران علـى اليهودى إنسـانيتـه السـويـة ، ولذلـك فهما يسيـران بجـوار بعضهمـا ، ولكن الفارق بينهمـا أن الصهيـونى يعرف بـالضبط مـا يريـد ، أما المعـادى للسامية ـ وبخاصة إذا كان غريبا ـ فهو أداته الطيعة السهلة دون أن يدرى ذلك .

هذا ، ويمكن معرفـة كثير عن اليهود وأثرهم فى الإفساد ـ بـالاطلاع على مقال أنيس منصـور فى أخبـار اليـوم بتـاريخ ٦/ ١٠/ ١٩٧٣ ، ١١/ ٣/ ١٩٧٣ وفى آخـر سـاعـة ٢٩/ ١/ ١٩٧٥ ومقـال الـدكتـور حسين مـؤنس فى مجلـة آخـر سـاعـة بتـاريخ ٢١/ ٨/ ١٩٧٤ .

وفى كلام للـدكتور حسين مؤنس عن المـافيا تحدث عن سـريتهم فى كل أعمالهم ، وذكر أن معظم الداعين إلى الإلحاد من اليهود ، ومنهم الكاتب الأمريكى صاحب كتاب «إن الله مات » ويـدعون إلى التحلل والفسـاد ، وثبت بالإحصـاء أن ٨٠٪ من أصحـاب الملاهى المتبذلـة وبيوت الدعارة ودور نشر المجلات والمطبوعـات الجنسية هم يهود ، وصاحب مجلة «بـلاى بول » هو « عفنر » اليهودى ويقول « روجيـه بريفيت » : إن اليهود إذا ذلوا كان وقع الذلة عليهم عظيما ، وفشت الوشاية ضد بعضهم فكان معظم من قبض عليهم النازيـون بسبب ذلك . فهم أنانيون لا يحـب الواحد منهم إلا نفسـه فى مثل هذه المواقف انتهى .

ولعل مما يشير إلى ذلك قوله تعالى ﴿ بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ﴾ [سورة الحشر : ١٤] .

ومن خطبة للرئيس الأمريكى « بنجامين فرانكلين » سنة ١٨٧٩م بمناسبة وضع دستور الولايات المتحدة ذكر خطر اليهود على البلاد ـــ وخطابه لا تزال منه نسخة مخطوطة بمعهد فرانكلين فى بنسلفانيا على الرغم من سرقة اليهود للنسخة الأصلية ، وجاء فى هذا الخطاب قوله :

أيها السادة ، فى كل أرض حل بها اليهود أطاحوا بالمستوى الخلقى ، وافسدوا الذمة التجارية فيها ، ولم يزالوا منعزلين لا يندمجون بغيرهم . وقد أدى بهم الاضطهاد إلى العمل على خنق الشعوب ماليا كما هو الحال فى البرتغال وأسبانيا ، فمنذ أكثر من ١٧٠٠ عام وهم يندبون حظهم الأسيف ، ويعنون بذلك أنهم قد طردوا من ديار آبائهم ، ولكنهم أيها السادة لن يلبثوا إذا ردت إليهم الدول اليوم فلسطين أن يجدوا أسبابا تحملهم على ألا يعودوا إليها ، لماذا؟ لأنهم طفيليات لا يعيش بعضهم على بعض ، فلا بد من العيش بين المسيحين وغيرهم ممن لا ينتمون لعرفهم . ثم يقول .

وإذا لم يبعد هؤلاء بنص الدستور عن الولايات المتحدة فإن سيلهم سيتدفق فى غضون مائة سنة إلى حدٍّ يقدرون معه على أن يحكموا شعبنا ، ويدمروه ويغيروا شكل الحكم الذى بذلنا فى سبيله دماءنا ، وضحيَّنا له بأرواحنا وممتلكاتنا وحرياتنا الفردية ، ثم يضيف :

لن تمضى مائة سنة حتى يكون مصير أحفادنا العمل فى الحقول لإطعام اليهود ، على حين يظل اليهود فى البيوتات المالية يفركون أيديهم مغتبطين ، إننى أحذركم أيها السادة ، أنكم إن لم تبعدوا اليهود نهائيا فلسوف يلعنكم أبناؤكم وأحفادكم فى قبوركم . إن اليهود لن يتخذوا مُثلنا العليا ولو عاشوا بين ظهرانينا عشرة أجيال ، فإن الفهد لا يستطيع استبدال جلده الأرقط ... « مجلة البلاغ الكويتية فى ١٠/٨/١٩٧٥م » .

س : تتـرد كلمـة « المـافيا » علـى الألسنة كثيـرا، كقـوة إرهـابيـة، فمتى وكيـف نشأت؟

ج : أمثال هـذه الأمور يهتم بهـا المختصون ، ومع ذلـك ينبغى أن نعرف شيئـا ولو قليلا عنها لنحذر من مخاطرها ، على حد قول القائل :

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه   ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه

ومن مقـال للـدكتور حسيـن مؤنس جـاء فيـه أن المـافيا تنظيـم سرى لنفـر من عتـاة المجرمين فى صقلية والولايات المتحدة ، ورجالها يعرفون فى إيطاليا باسم « المافيوزى » ظهـروا أول مرة فى صقليـة فى العقد الثـالث من القرن المـاضى « التاسع عشـر » وذلك نتيجة غـزو نابليون لصقلية وضمها لإيطـاليا ، ولما انتهى نـابليون سنة ١٨١٩ وانفصلت صقلية عن إيطاليا أصبح أمـرها فوضى ، فسيطر على الجزيرة جماعة إقطـاعيون استعانوا بمن يجمع لهم الأمـوال من الفـلاحين ، فاعتمـدوا على « المـافيـوزى » وبتطور الأمـور أصبحوا قوة ذات تأثيـر كبير، بل صاروا دولة داخل دولة لهـا قوانينها ، ومارسوا مـا تحرمه الحكومة من بيع المخدرات والسطو على الآمنيـن وممارسة كل وسائل الإجرام ولم يقض عليهم إلا موسولينى .

ولما اختفت من صقلية انتقلت فـروع منها إلى الولايات المتحدة الأمـريكية فى أواخر القرن الماضى وعملت لحساب بعض الأغنياء ، وتـركزت بعد الحرب العالمية الأولى فى شيكـاغو ونيـويورك ، وهنـا تنبه اليهـود إلى أهميتهم فـاستعانـوا بهم فنشطت الحكومـة للقضاء عليهم ، وكان من أساليبهم استخدام النسـاء والعشيقات ومن أشهرهن « فرجينيا هيلـد » التى تنقلت بين عشـاق كثيرين فقبض عليهـا ونفيت سنـة ١٩٣٤م إلى النمسـا وماتت فى ٢٣ مارس ١٩٦٦م بعد أن كتبت تاريخ حياتها ، وفيه تكوين هيئة اسمها هيئة

قتلـة المافيا شركة مساهمة، وكانت فى فنـدق بنيويورك سنة ١٩٣١م وكل كبارها يهود. فهم أول من نظم جمـاعة من المافيـا فى أمريكـا. وبعد إنشاء هـذه الشركـة التى كانت لحماية أموالهـم استخدمت لإرهاب التجار المنافسين لهـم. وقد عجز البوليس عن الحد من إجرامهم، واستعمـل اليهود المافيـا فى فرض سلطـانهم، ومعظم الوظـائف الكبيرة قائمة على إرهابهم حتى أستاذية الجامعـات والصحافة ووسائل الإعلام التى تفننوا فيها. وتنبه لشرهم « هنرى فورد» وألف كتابا فى مثـالبهم، فحاولوا تدمير صناعة السيارات التى أنشأها، لكنه كان قويا فقاومهم، ثم جاء ابنه وصالحهم فوقع تحت نفوذهم.

س : هل صحيح أن النبى ﷺ قـال « ما رآه المسلمـون حسنـا فهـو عنـد الله حسن» وما هو الحكم فيما يـراه كثيـر من المسلمين الآن مما يخـالف الدين؟

ج : هذا الحديث ليس من كلام النبى ﷺ، وإنمـا هو من قول عبد الله بن مسعود ، أى حديث مـوقوف غير مـرفوع ، رواه أحمد فى مسنـده ، وقال العلائى عنـه : لم أجده مـرفـوعا فـى كتب الحديـث أصلا ولا بسنـد ضعيف بعـد طـول البحث وكثـرة الكشف والسؤال ، وإنما هو مـوقوف على ابن مسعود ، وقد حسنه أحمد بن حنبـل ، كما أخرجه البـزار والطيـالسى والطبـرانى وأبـو نعيم فى تـرجمـة ابن مسعـود من الحليـة ، وتـراجع «المقاصد الحسنة » ص٣٦٧ طبعة دار الأدب العربى .

وهذا الأثر استدل به جمهور العلمـاء على أن العرف حجة فى التشريع ، ولكن بشرط عدم تعارضـه مع النصوص الصريحة والأصول المقـررة. كالتقاليد العربيـة القديمة التى أبطلها الإسلام .

يقول السرخسى فى كتابـه « المبسوط ج١٢ ص٤٥ » إن هذا الأصل معروف، وهو أن ما تعارفه الناس وليس فى عينه نص يبطله جائز .

قال العلمـاء : إن العرف لا يـؤخذ به إلا بشـروط ، منها أن يكـون مطردًا أو غـالبا أى شائعـا بين الكثيرين ، مع مراعـاة أن لكل جماعة عرفهـا ، ومنها ألا يكون مخـالفا لنص شرعى كشرب الخمر ولعب الميسر والتعامل بالربا ، ومنها أن يكون العرف قائما وموجودا عنـد التصرف ، وليس عـرفا بـاليا قـديما متـروكا ، ومنهـا ألا يعارضـه اتفاق أو تصـريح يناقضه ، كما إذا تم التعاقـد بين شخصين على شىء مع سكوتهما عن العرف القائم فى مثل هـذه المعاملـة فإن العرف يطبق ، فـالمعروف عـرفا كـالمشروط شـرطا ، فإذا صـرح المتعاقدان بما يخالف العرف وجب الالتزام بما تعاقدا عليه ، لأنه لا عبرة بالدلالة له فى مواجهة النص الصريح « تراجع رسالة الدكتور أحمد فهمى أبو سنة فى هذا الموضوع » .

س : سمعنا أن وضع الساعة الدقاقة فى المسجد أو المنزل ممنوع لأن الملائكة تنفر من صوت الجرس، فهل هذا صحيح ؟

ج : روى مسلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « **لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس** » وفى رواية « **الجرس مزامير الشيطان** » يقول النووى فى شرح صحيح مسلم « ج١٤ ص٩٥ » : الجرس بفتح الراء معروف ـ وهو الناقوس ـ وبإسكانها اسم للصوت، فأصل الجرس بالإسكان الصوت الخفى ، أما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس فى الأسفار، وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما، والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة ـ فإنهم يدخلون فى كل بيت ولا يفارقون بنى آدم فى كل حال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها كما وضحه فى ص٨٤ ـ وأما الجرس فقيل : سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهى عنها ـ كالتمائم ـ وقيل : سببه كراهة صوتها، وتؤيده رواية مزامير الشيطان، وهذا الذى ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين. وهى كراهة تنزيه. وقال جماعة من متقدمى علماء الشام : يكره الجرس الكبير دون الصغير. انتهى.

وجاء فى كتاب « حياة الحيوان الكبرى للدميرى ـ مادة كلب ـ » قال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح فى مناسكه فى قوله ﷺ « **لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس** » فإن وقع ذلك من جهة غيره ولم يستطيع إزالته فليقل : اللهم إنى أبرأ إليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمنى ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم ومعونتهم أجمعين .

وفى نهاية ابن الأثير « مادة جرس » أن الجرس هو الجلجل الذى يعلق على الدواب

قيل : إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته ، وكان عليه السلام يحب ألا يعلم العدوُّ به حتى يأتيهم فجأة ، وقيل غير ذلك .

يدل ذلك على أن صوت الجرس مكروه ، وقصر بعض العلماء الكراهة على الجرس الكبير ، والكراهة كما فى الحديث إذا كان الجرس فى رفقة كقافلة مسافرة على الأبل أو الخيل مثلا وكان الغالب أن نعلِّق فى رقابها جلاجل ـ أجراس صغيرة ـ والعلة فى الكراهة إما أن التعاليق على الحيوانات كانت عند العرب لمنع الحسد أو العلاج أو دفع المرض كالخرز والتمائم والودع وقد جاء النهى عنها فى الأحاديث لاعتقادهم أنها تؤثر بذاتها بعيدا عن إرادة الله ، وإما أن أصوات الأجراس تنبه العدو فيتعرض للقافلة بالنهب أو الحرب مثلا ، وإما لغير ذلك .

ومن هنا تكون كراهة الجرس فى السفر فقط ، أو مع تعليقها على الدواب . أما صوت الجرس غير المعلق على الحيوانات ، وفى غير السفر ، كصوت الساعة الدقاقة فى البيوت أو المساجد ، وكدق الأجراس لضبط المرور أو العمل أو غير ذلك ـ فهل يعطى هذا الحكم أو لا ؟

البعض قال يعطى حكمه من الكراهة بناء على عموم رواية « الجرس مزامير الشيطان » الشاملة للرفقة وغيرها ، وقال البعض : لا كراهة ، وبخاصة فى الأجراس الصغيرة ، كما قال متقدمو علماء الشام .

ومهما يكن من شىء فإن الأمر الخلافى يعطى الفرصة لاتباع أى رأى فيه دون تعصب له ضد غيره ، والحكم الشرعى لا يتعدى الكراهة التنزيهية التى لا عقوبة فيها ، فهو ليس بحرام يعاقب عليه .

س : جاء في القرآن أن أسامة بن زيد قتل رجلا قال لا إله إلا الله، فلماذا لم يقتص منه النبى ﷺ ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عَرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة ﴾ [سورة النساء : ٩٤] .

السبب فى نزول هذه الآية ما أخرجه البخارى عن عطاء عن ابن عباس قال : كان رجل فى غُنيمة له فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا غنيمته . فأنزل الله هذه الآية . وفى غير البخارى أن الرسول ﷺ حمل ديته إلى أهله وردَّ عليه غنيماته . واختلف في تعيين القاتل والمقتول فى هذه الحادثة ، فالذى عليه الأكثرون أن القاتل هو محلِّم بن جثامة ، والمقتول هو عامر بن الأضبط ، فدعا الرسول على محلِّم فمات بعد قليل ، وفى سنن ابن ماجه عن عمران بن حُصين أن الرسول ﷺ سأل القاتل «فهلا شققت عن بطنه فعلمت ما فى قلبه » ؟ فقال : يا رسول الله لو شققت بطنه أكنت أعلم ما فى قلبه ؟ قال « لا ، فلا أنت قبلت ما تكلم به ، ولا أنت تعلم ما فى قلبه » فمات القاتل بعد قليل .

وقيل : إن القاتل أسامة بن زيد ، والمقتول مرداس بن نهيك الغطفانى ثم الفزارى من بنى مرة من أهل فدك ، قاله ابن القاسم عن مالك . وقيل : كان مرداس هذا قد أسلم من الليلة وأخبر بذلك أهله . ولما عظَّم النبى ﷺ الأمر على أسامة حلف عند ذلك ألا يقاتل رجلا يقول : لا إله إلا الله جاء فى صحيح مسلم عن أسامة قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فصبحنا الحرقَات من جهينة فأدركت رجلا فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع فى

نفسى من ذلك ، فذكرته للنبى ﷺ فقال « **أقال لا إله إلا الله وقتلته** » ؟ قال : قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح ـ فقال « **أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا** » ؟

وإذا كان هناك تعدد فى الحادثة فقد حكم الرسول ﷺ فى بعضها بالدية كما تقدم وفى حادث أسامة يقول القرطبى فى تفسيره « ج٥ ص٣٢٤ » لم يحكم عليه ﷺ بقصاص ولا دية، ويقول: وروى عن أسامة أنه قال : إن رسول الله ﷺ استغفر لى بَعْدُ ثلاث مرات ، وقال « **أعتق رقبة** » ولم يحكم بقصاص ولا دية ، فقال علماؤنا : أما سقوط القصاص فواضح ، إذ لم يكن القتل عدوانا ، وأما سقوط الدية فلأوجه ثلاثة : الأول : لأنه كان أذن له فى أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غلطا ، كالخاتن والطبيب أى ما دام مأذونا له فلا ضمان فى خطئه ، كالذى يقوم بعملية الختان وكالطبيب لا يضمنان ما أخطآ فيه .

الثانى : لكونه من العدو، ولم يكن له ولىٌّ من المسلمين تكون له ديته ، لقوله تعالى ﴿**فإن كان من قوم عدوٍّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ [سورة النساء : ٩٢] والمعنى عند ابن عباس وغيره : فإن كان هذا المقتول رجلا مؤمنا قد آمن وبقى فى قومه وهم كفرة ﴿ **عدوٌّ لكم** ﴾ فلا دية له ، وإنما كفارته تحرير الرقبة ، وهو المشهور من قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة . وسقطت الدية لوجهين ، أحدهما أن أولياء القتيل كفار ، فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقووا بها ، والثانى أن حرمة هذا الذى آمن ولم يهاجر قليلة ، فلا دية ، لقوله تعالى ﴿ **والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا**﴾ [سورة الأنفال : ٧٢] .

وقالت طائفة : بل الوجه فى سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط ، فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه ـ كفارته التحرير ولا دية فيه ، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار ، ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال

على بيت المال. فلا تجب الدية فى هذا الموضع وإن جرى القتل فى بلاد الإسلام، وهذا قول الشافعى، وبه قال الأوزاعى والثورى وأبو ثور، وعلى القول الأول وإن قُتل المؤمن فى بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال و الكفارة .

الثالث : من أوجه سقوط الدية عن أسامة أنه اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ، ولا تعقل العاقلة اعترافا ـ أى الدية لا تجب على أهل القاتل بالاعتراف بل لا بد من البينة ـ ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية .

هذا ما ذكره القرطبى فى توجيه عدم القصاص من أسامة وعدم وجوب الدية عليه .

س : يقـول الله تعـالى فى حق الكفـار ﴿ ذرهـم يأكلـوا ويتمتعـوا ويلههم الأمل فسـوف يعلمـون ﴾ [سـورة الحجـر :٣] فهل الأمل من صفـات الكافرين، وكيف يذمه القرآن ولا يستغنى عنه إنسان ؟

ج : الأمل شىء مركوز فى الطبيعـة البشرية ولولاه ما تحرك الإنسـان وما عمل ، فهو يشيب ويهرم ويشيب ويهـرم معه الأمل والحرص كما ثبت فى الحـديث الصحيح الذى رواه مسلم . وهو ضد اليأس الـذى يغرى بالكسل والزهد فى الحيـاة وبتمنى الموت عند اشتداد الأزمات ، يقول النبى ﷺ « **واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسرا** » رواه الطبرانى عن عبـد الله بن جعفر « الجـامع الكبير للسيـوطى » يقول الطفرائى :

أعلل النفس بالآمـال أرقبهـا ما أضيق العيش لولا فسحة الأمل

والدين لا يحارب هـذا الشىء المطبوع فى النفس ولكن يوجهه إلى الخيـر، والتوجيه يقوم على أمرين، أولهمـا عدم الاكتفاء بالأمل بل لا بد معـه من العمل من أجل الوصول إلى ما يؤمله الإنسان، وثانيهما أن يكون فى الوسع وبالقدر المستطاع .

وفى الأمر الأول جـاء قول الله تعـالى فى حق أهل الكتاب وهم اليهـود والنصارى وفى حق المسلمين الذين يدَّعى كل فـريق منهم بأن له الجنة ﴿ **ليس بأمانيكم ولا أمانىِّ أهل الكتاب مـن يعمل سوءا يُجْز بـه ولا يجد لـه من دون الله وليا ولا نصيـرا * ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمـن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا** ﴾ [سورة النسـاء : ١٢٣، ١٢٤] وفى هذا المقـام يقول الحسن البصـرى : ليس الإيمان بـالتمنى ولكن ما وقر فى القلب وصـدقه العمل وإن قوما خرجوا من الدنيـا ولا عمل لهم وقالوا : نحسن الظن بالله وكذبوا لو أحسنوا الظـن لأحسنوا العمل مع ملاحظة أن الجهد المبذول

يكون متناسبا مع درجة الأمل ، فإن كان كبيرا كان الجهد كبيرا . والكبر جهد مع نية . روى مسلم أن ربيعة بن كعب الأسلمى خادم الرسول ﷺ قال له : أسألك مرافقتك فى الجنة ، فقال عليه الصلاة والسلام « **فأعنى على ذلك بكثرة السجود** » والشاعر الحكيم يقول :

ومن يطلب الحسناء لم يُغْلِهِ المهر ولا بد دون الشهد من إبر النحل

وفى الأمر الثانى ينظر إلى ما يؤمله الإنسان فهـو إما أن يكون أمرا دنيويا وإما أن يكون أمرا أخـرويا ، أو بمعنى آخر إمـا أن يكون من أمور الـدنيا أو من أمور الآخـرة ، ففى أمور الـدنيـا لا بـد أن يكـون الأمل محـدودًا لأن أجل الإنسـان محـدود لا يتسع لكل الآمـال العـريضة ، وفى أمـور الدين لا بـد من سعة الأمـل ، مع مراعـاة الوسع والطـاقة فى كـلا الأمرين .

وفى أمور الدنيا يجئ الحديث الذى رواه البخارى عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ خط لهم خطا مـربعا ـ أى رسم لهم شكل مـربع ـ وخط وسطه خطا ، وخط خطـوطا إلى جنب الخط ، وخط خطا خـارجا ثم قال « **أتدرون مـا هذا** » ؟ قلنا : الله ورسـوله أعلم . قال « **هذا الإنسان** » للخط الذى فـى الوسط « **وهذا الأجل** » للخط المحيط بـه « وهذه الأعراض » للخطوط التى حوله « تنهشه ، إن أخطأه هذا نهشه هذا ، وذلك الأمل » ويعنى الخط الخارج . وهذا ما يعنيه قول القائل : الآمال تخترمها الآجال .

وفى أمور الدين يقول النبى ﷺ « **المؤمن لا يشبع من خير حتى يكـون منتهاه الجنة** » رواه الترمذى وابن حبان ، ويقول « **احرص علـى ما ينفعك واستعن بـالله ولا تعجز** » رواه مسلم ، ويقول « **إذا سألتم الله الجنة فأعظمـوا الرغبة واسألـوا الفردوس الأعلى فإن الله لا يتعاظمه شيء** » رواه البخارى ومسلم .

من هذا نـرى أن الأمل لا يكون مـذموما فى كل حـال ، بل الذم يكـون إذا لم يصحبه عمل ويكون لمـا هو دنيوى ولا يتنـاسب مع عمر الإنسان وإمكـاناته وكثـرت النصوص والأقوال فى ذمه ليقف عنـد الحد المعقول ، أما مـدحه فالنصوص فيـه قليلة لأن الطبيعة

البشـريـة تدعـو إليـه بقـوة، وفى المقـابل يجئ التنفير القـوى ليقف فى الحـد الـوسط المناسب، فلا يقضى عليه أبدا ولا تطلق له الحرية أبدا.

وكل ذلك محله فى الأمل فى الخير المشروع، أمـا الأمل فى الشر فذلك مذموم على كل حال، فإذا كانت الآية التى فى السؤال تذم الأمل فلا تذمه لذاته بل لأنه يلهى عن الله وعن الآخـرة. وسيعلم الكفار عـاقبة ذلك يـوم القيامـة. روى البزار فى مسنـده عن أنس رضى الله عنـه قال: قـال رسول الله ﷺ « **أربعة مـــن الشقاء: جمـود العين ــ أى عدم البكاء ـ وقساوة القلب وطـول الأمل والحرص على الدنيا** » وروى حديث يقول « **نجا أول هذه الأمة بـاليقين والزهد ويهلك أخرهـا بالبخل والأمل** » ذكره القـرطبى فى تفسيره ج ١٠ ص٢، ٣ » رواه ابن أبى الـدنيا والخطيب « الجـامع الكبير للسيـوطى » وذكر كلامـا عن أبـى الدرداء والحسن البصرى فى التحذير من الأمل الدنيوى العريض.

س : نقرأ فى بعض الكتب الدينية عبارات على لسان بعض الصوفية كمدح الخمر والوصال والعشق، فما حكم الدين فى هذه العبارات ؟

ج : تحدث الإمام الغزالى فى كتابه « إحياء علوم الدين ج١ ص٣٢ » عن هذا الكلام وعبر عنه بالشطح، وقال إنه يعنى صنفين من الكلام أحدثه بعض الصوفية :

أحدهما الدعاوى الطويلة العريضة فى العشق مع الله تعالى والوصال المغنى عن الأعمال الظاهرة، حتى ينتهى قوم إلى دعوى الاتحاد وارتفاع الحجاب، والمشاهدة بالرؤية والمشافهة بالخطاب، فيقولون : قيل لنا كذا وقلنا كذا، ويتشبهون فيه بالحسين ابن منصور الحلاج الذى صُلب لأجل إطلاقه كلمات من هذا الجنس ويستشهدون بقوله : أنا الحق، وبما حكى عن أبى يزيد البسطامى أنه قال : سبحانى سبحانى، وهذا فن من الكلام عظيمٌ ضرره فى العوام، حتى ترك جماعة من أهل الفلاحة فلاحتهم، وأظهروا مثل هذه الدعاوى، فإن هذا الكلام يستلذه الطبع، إذ فيه البطالة من الأعمال مع تزكية النفس بدرك المقامات والأحوال، فلا تعجز الأغنياء عن دعوى ذلك لأنفسهم ولا عن تلقف كلمات مخبطة مزخرفة. ومهما أنكر عليهم ذلك لم يعجزوا عن أن يقولوا : هذا إنكار مصدره العلم والجدل، والعلم حجاب والجدل عمل النفس، وهذا الحديث لا يلوح إلا من الباطن بمكاشفة نور الحق. فهذا ومثله مما قد استطار فى البلاد شرره، وعظم فى العوام ضرره، حتى من نطق بشىء منه فقتله أفضل فى دين الله من إحياء عشرة، وأما أبو يزيد البسطامى رحمه الله فلا يصح عنه ما يحكى، وإن سمع ذلك منه فلعله كان يحكيه عن الله عز وجل فى كلام يردده فى نفسه، كما لو سمع وهو يقول، إننى أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدنى، فإنه ما كان ينبغى أن يفهم منه ذلك إلا على سبيل الحكاية .

والصنف الثانى من الشطح : كلمات غير مفهومة لها ظواهر رائقة، وفيها عبارات هائلة وليس وراءها طائل، وذلك إما أن تكون غير مفهومة عند قائلها بل يصدرها عن خبط فى عقله وتشويش فى خياله لقلة إحاطته بمعنى كلام قرع سمعه، وهذا هو الأكثر، وإما أن تكون مفهومة له ولكنه لا يقدر على تفهيمها وإيرادها بعبارة تدل على ضميره، لقلة ممارسته للعلم وعدم تعلمه طريق التعبير عن المعانى بالألفاظ الرشيقة .

ويعلق الإمام الغزالى على ذلك فيقول : ولا فائدة لهذا الجنس من الكلام، إلا أنه يشوش القلوب ويدهش العقول ويحير الأذهان، أو يحمل على أن يفهم منها معانى ما أريدت بها، ويكون فهم كل واحد على مقتضى هواه وطبعه، وقد قال ﷺ « ما حدَّث أحدكم قوما بحديث لا يفقهونه إلا كان فتنة عليهم » وقد قال ﷺ « كلموا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله » ؟

وهذا فيما يفهمه صاحبه ولا يبلغه عقل المستمع ، فكيف فيما لا يفهمه قائله ، فإن كان يفهمه القائل دون المستمع فلا يحل ذكره، وقال عيسى عليه السلام : لا تضعوا الحكمة عند غير أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ، كونوا كالطبيب الرفيق يضع الدواء فى موضع الداء، وفى لفظ آخر: من وضع الحكمة فى غير أهلها فقد جهل، ومن منعها أهلها فقد ظلم، إن للحكمة حقا، وإن لها أهلا، فأعط كل ذى حق حقه . انتهى .

تتمه : الحديث الأول كما قال العراقى حديث ضعيف ، وجاء فى مقدمة صحيح مسلم أنه موقوف على ابن مسعود وليس مرفوعًا إلى النبى ﷺ، والحديث الثانى رواه البخارى موقوفا على علىٍّ، ورفعه الديلمى من طريق أبى نعيم .

س : يقولون : إن الإمام الشافعى هو المقصود بالحديث : عالم قريش يملأ طباق الأرض علما . فهل هذا صحيح ؟

ج : الإمام الشافعى فقيه معروف ، وقد أوردت نبذة عنه فى ص١٣ من المجلد الأول من هذه الفتاوى ، وقد رويت عدة أحاديث فى قريش حملت عليه لاتصال نسبه بها ، منها :

١ ـ حديث « **لا تسبوا قريشا فإن عالمها يملأ الأرض علما ، اللهم أذقت أولهم عذابا فأذق آخرهم نوالا** » أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده ، وأبو نعيم فى الحلية ، والبيهقى عن أبى بكر بن فورك عن عبد الله بن جعفر بهذا الإسناد . وفيه النضر بن معبد والجارود ، أما النضر بن معبد فقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فيه أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ، وضعفه النسائى . وأما الجارود فقد قال ابن حجر فى « توالى التأسيس » : إن كان ابن زيد ففيه مقال ، وإلا فلا أعرفه .

وهذا الحديث مروى عن عبد الله بن مسعود . ورواه أبو هريرة بلفظ « **اللهم اهد قريشا فإن عالمها يملأ طباق الأرض علما . اللهم كما أذقتهم عذابا فأذقهم نوالا** » دعا بها ثلاث مرات . وفى إسناده عبد العزيز بن عبد الله ، قال الحافظ ابن حجر: عبد العزيز ضعيف .

٢ ـ حديث « **لا تؤموا قريشا وائتموا بها ، ولا تقدّموا على قريش وقدموها ، ولا تعلّموا قريشا وتعلموا منها ، فإن أمانة الأمين من قريش تعدل أمانة اثنين من غيرهم ، وإن علم عالم قريش يسع طباق الأرض** » وفى رواية « **وإن علم عالم قريش مبسوط على الأرض** » أخرجه الآبرى والحاكم عن ابن عباس ، قال لى على بن أبى طالب يوم حروراء : اخرج إلى هؤلاء القوم فقل لهم : يقول لكم على بن أبى طالب : أتتهمونى على رسول الله ؟ فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول ...

وأخرج بعض هذا الحديث أبو بكر أحمد البزار فى مسنده « البحر الزاخر » وأبو بكر أحمد بن خيثمة فى تاريخه من طريق عدى بن الفضل ، قال البزار: لا نعلم لأبى بكر ولا لأبيه غيره، وقال الحافظ ابن حجر فى المناقب : وهما مجهولان ، وفى عدى بن الفضل مقال « حسن محمد قاسم ـ مجلة الإسلام، المجلد الثالث العدد ١٣ » من كتابه «المزارات المصرية » .

وحديث ابن عباس أخرجه أبو يعلى فى مسنده بلفظ « **اللهم اهد قريشا ، فإن علم العالم منهم يسع طباق الأرض ، اللهم أذقت أولها نكالا فأذق آخرها نوالا** » ورجال هذا الحديث رجال الصحيح إلا إسماعيل بن مسلم فقال فيه ابن حجر : فيه مقال ، وأخرج بعضه أحمد بن حنبل فى المسند بسند جيد من طريق سعيد بن جبير عنه ، قال الحافظ فى « توالى التأسيس » نقلا عن البيهقى : إذا ضمت طرق هذا الحديث بعضها إلى بعض أفاد قوة وعرف أن للحديث أصلا ، وتعقب الحافظ قوله هذا بقوله : وهو كما قال ، لتعدد مخارجها وشهرتها فى كتب من ذكرنا من المصنفين .

ويدل على اشتهاره فى القدماء ما أخرجه البيهقى عن الربيع بن سليمان قال : ناظر الشافعى محمد بن الحسن ، فبلغ الرشيد فقال : أما علم محمد أن النبى ﷺقال « **قدِّموا قريشا فإن علم العالم منهم يسع طباق الأرض** » ؟ وقال أبو نعيم الجرجانى : كل عالم من علماء قريش من الصحابة فمن بعدهم وإن كان علمه قد ظهر وانتشر لكنه لم يبلغ فى الشهرة والكثرة والانتشار فى جميع أقطار الأرض مع تباعدها ما وصل إليه علم الشافعى ، حتى غلب على الظن أنه المراد بالحديث المذكور، وقد سبق إلى تنزيل هذا الحديث على الشافعى أحمد بن حنبل « المرجع السابق عدد ١٤ » .

هذا ، وفى هذه الأحاديث تظهر رحمة النبى ﷺ بقومه على الرغم مما أصابه منهم ، كما يظهر فضل قريش ووجوب تكريمها بالإمامة وغيرها ، وذلك مرتبط بالعمل لا بالنسب ، كما مر توضيحه فى حديث « الأئمة من قريش » ص٤٠٥ من المجلد الثالث من هذه الفتاوى .

س : هل صحيح أن هناك عهدا مكتوبا من النبى ﷺ للرهبان فى طور سيناء ما زال موجودا إلى الآن ، وهل هناك عهد من عمر أيضا لذلك ؟

ج : يقول الأستاذ حسن محمد قاسم : يوجد فى صحراء سينا دير الروم الأرثوذكسى ، بناه الأمبراطور « جستنياس » سنة ٥٤٥م ، وهو فى سفح قمة على أحد فروع وادى الشيخ ، ويعلو عن سطح الأرض بحوالى ٥٠١٢ قدما ومساحة سور ٨٥×٧٥ مترا ويسكن فيه الآن (١٩٣٤م)ستون راهبا يرأسهم مطران وله وكيل . توجد فيه صورة عهد قديم منسوب إلى النبى ﷺ -على زعمهم - كتبه لهم فى السنة الثانية للهجرة أمانًا لهم وللنصارى كافة . وأن السلطان سليم العثمانى عند فتحه لمصر سنة ٩٢٣ هـ (١٥١٧م) أخذه منهم وحمله إلى المكتبة السلطانية بالآستانة ، وترك لهم صورة مع ترجمتها باللغة التركية ، وتوجد منها عدة صور بالعربية والتركية ، بعضها منسوخ فى كتاب صغير ، وبعضها على رق غزال ، وكل صورة منها تختلف بوضوح عن الأخرى ، ويلى هذا العهد عهد آخر نسب إلى سيدنا عمر ، وهو كالأول فى بنايته ، ولذلك أنكر بعض الباحثين صحة ذلك عن النبى ﷺ ، ومنهم المحقق أحمد زكى باشا ، وألقى فى ذلك محاضرة فى المؤتمر الدولى العام للمستشرقين .

ومما جاء فى فاتحة هذا العهد عن أصح صورة عندهم وأقدمها :

هذا كتاب كتبه محمد بن عبد الله إلى كافة الناس أجمعين بشيرا ونذيرا ومؤتمنا على وديعة الله فى خلقه ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما ، كتبه لأهل ملته ولجميع من ينتحل دين النصرانية من مشارق الأرض ومغاربها . وجاء فى آخره : وكتب على بن أبى طالب هذا العهد بخطه فى مسجد النبى ﷺ بتاريخ الثالث من

المحرم ثانى سنى الهجرة، وذكر فى أسماء الصحابة الذين وقعوا على هذا العهد: غاز بن ياسيني - معظم بن قرشي - عبدالعظيم بن حسن - ثابت بن نفيس من أسماء أخرى

وجاء فى خاتمة العهد العمرى: تمت وسطرت هذه النسخة فى ثانى رجب المرجب سنة ٩٦٨ (١٩ مارس ١٥٦١م) ما تضمنته هذه العهدة تامة المنسوبة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى حق طائفة القسس والرهبان على وفق الشروط، والله أعلم بالصواب (الختم) طه بن محمد سعد.

نص العهد العمرى

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا خبزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد مهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم. وعلى ما فى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا اعطوا الذى عليهم من الجزية، شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبى سفيان، وكتب وحفر سنة خمس عشرة « مجلة الرسالة الإسلامية - بيروت فى ٢٦/ ٢/ ١٩٧٩م ».

يقول الأستاذ حسن محمد قاسم : وقد اختلق الرهبان هذه الأساطير لدفع الظلم عنهم ، وأيدوا ذلك بأربعة أسباب مهمة :

١ ـ لغة العهد الأولى والثانية تختلف عن لغة عصر النبوة ، ففيها تراكيب لم تكن مألوفة حينذاك .

٢ ـ هي مؤرخة في السنة الثانية للهجرة ، مع أن الهجرة لم يؤرخ بها إلا في السنة الثانية عشرة ، أي بعد وفاة النبي ﷺ بسبع سنين ، فضلا عن أن بعض الشهود كأبي هريرة وأبي الدرداء لم يكونوا قد أسلموا في السنة الثانية للهجرة .

٣ ـ مؤرخو الإسلام الذين أحصوا كل آثار النبي ﷺ لم يذكروها ولم يشيروا إليها ، وغاية ما ورد وصية النبي ﷺ بقبط مصر .

٤ ـ ورود هذه الأسماء المجهولة في ذيل العهدة ، مع شهرة أسماء الصحابة .

هذا ما كتبه الأستاذ حسن محمد قاسم ونشره في مجلة الإسلام ـ العدد ٤٥ من المجلد الثاني ، ومهما يكن من شيء فإن الإسلام دين السماحة كما هو معروف ، يعامل اليهود والنصارى بالذات كأهل كتاب ، أفضل من معاملة غيرهم ، وقد أحل للمسلمين أكل ذبائحهم وزواج نسائهم ، كما نصت عليه الآية الخامسة من سورة المائدة ، وكما هو موضح في عدة مواضع من هذه الفتاوى ، ومن الثابت أنه ﷺ أخبر بفتح مصر وأوصى بقبطها خيرا فإن لهم ذمة ورحما ، والقول الفصل في معاملة غير المسلمين هو ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ [سورة التوبة : ٧] ولا حاجة بعدما جاء في القرآن والسنة إلى مثل هذه العهود التي لم يثبت صحتها .

س : نقرأ فى بعض الكتب عبارة علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين، فهل هناك فرق بين هذه العبارات ؟

ج : جاء فى غذاء الألباب للسفارينى « ج١ ص٣٠ » أن العلم صفة يميز المتصف بها تميزا جازما مطابقا للواقع ، وله ثلاث مراتب : المرتبة الأولى علم اليقين ، وهو انكشاف المعلوم للقلب بحيث يشاهده ولا يشك فيه ، كانكشاف المرئى للبصر ، المرتبة الثانية وهى مرتبة عين اليقين ، ونسبتها إلى اليقين كنسبة الأولى للقلب ، ثم تليها المرتبة الثالثة ، وهى حق اليقين ، وهى مباشرة المعلوم وإدراكه الإدراك التام ، فالأولى كعلمك أن فى هذا الوادى ماء ، والثانية كرؤيته ، والثالثة كالشرب منه .

ومن هذا قول حارثة أصبحت مؤمنا حقا ، فقال له رسول الله ﷺ « **إن لكل حق حقيقة ، فما حقيقة إيمانك** » ؟ قال : عزفت نفسى عن الدنيا وشهواتها ، فأسهرت ليلى وأظمأت نهارى ، وكأنى أنظر إلى عرش ربى بارزا ، وكأنى أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها ، وإلى أهل النار يتعاوون فيها ، فقال النبى ﷺ « **عرفت فالزم ، عبد نورَّ الله الإيمان فى قلبه** » ذكره ابن رجب فى : استنشاق نسيم الأنس ، وقال : ضعيف ، والإمام ابن القيم فى مفتاح دار السعادة محتجا به . انتهى .

س : نعلم أن الجنة دار النعيم يدخلها بعد القيامة المؤمنون، فهل دخلها أحد قبل يوم القيامة وهو على قيد الحياة ؟

ج : سبق فى ص٣٨٩ من المجلد الأول بيان أن الجنة والنار مخلوقتان الآن وهو رأى جمهور العلماء، وأن أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر تسرح فى الجنة تأوى إلى قناديل تحت العرش كما رواه مسلم وغيره، وذلك بعد مفارقة الحياة لهم بالموت فى سبيل الله ، حيث يحييهم الله وينعم عليهم كما قال سبحانه ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون** ﴾ [.سورة آل عمران : ١٦٩] .

أما أن يدخل الجنة أحد فى الدنيا قبل موته فذلك ممكن إذا رأى ذلك فى المنام، كما يرى أشياء من الصعب تحققها فى عالم اليقظة كالطيران والطواف حول الأرض وما إلى ذلك وقد رأى النبى ﷺ فى منامه الجنة ، وأنه ارتقى إلى مدينة مبنية بلبنٍ ذهب ولَبِنٍ فضة فدخلها، وقال له الملكان : هذه جنة عدن وهذا منزلك . فطلب منهما دخوله فقالا له : إنه بقى لك عمر لم تستكمله ، فلو استكملته أتيت منزلك . رواه البخارى . «رياض الصالحين ص٥٦٣ , ٥٦٥ » فظاهر الحديث أنه دخل الجنة ولم يدخل منزله . وثبت فى البخارى وغيره أنه ﷺ دخل الجنة ليلة المعراج « الزرقانى على المواهب اللدنية ج٦ ص٩٠ » حيث قال كما رواه أبو ذر وأخرجه البخارى فى كتاب الصلاة « ثم أدخلت الجنة » ومعلوم أن الصحيح فى الإسراء والمعراج أنهما كانا بالروح والجسد ولم يكونا مناما، ليظهر امتياز الرسول على غيره ممن يُسْرى بأرواحهم مناما ويرون العجائب . وقال ﷺ عن ليلة المعراج كما ذكره أنس ورواه البخارى ومسلم « **بينما أنا أسير فى الجنة** » «المرجع السابق ص٩١ » .

فالخلاصة أن النبى ﷺ دخل الجنة ليلة المعراج بروحه وبجسده على الصحيح، كما دخلها فى الرؤيـا المنامية ورؤيا الأنبيـاء حق. وذلك فضل كرم الله به رسولـه، ونرجو أن ننعم بدخلـوها معه بعـد الحساب، وذلك عن طريق الإيمـان والعمل الصالح والأمل فى رحمة الله وفضله.

* * *

س : هل هـذا حـديث عن النبى ﷺ « البينـة على من ادعـى واليمين على من أنكر »؟

ج : روى مسلم أن النبى ﷺ قال « لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه » وروى البيهقى والطبرانى بـإسناد صحيح أن النبى ﷺ قال « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » وتفصيل إجراءات التقاضى يرجع إليها فى كتب الفقه.

س : هل يرث ابن النبى أباه فى النبوة، أو أنها هبة من الله سبحانه لمن يصطفيه ؟

ج : يقول الله تعالى عن دعاء زكريا ربه ﴿ فهب لى من لدنك وليا* يرثنى ويرث من آل يعقوب ﴾ [سورة مريم : ٥، ٦] ويقول ﴿ وورث سليمان داود ﴾ [سورة النمل : ١٦] ويقول ﷺ « إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » رواه البخارى ومسلم « الجامع الكبير للسيوطى ص١٠٤٧ » ويقول « إن العلماء ورثة الأنبياء » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان وغيرهم .

تحدث القرطبى فى تفسيره « ج١١ ص٨١ » عن التوارث بين الأنبياء، وذكر أن هناك ثلاثة آراء للعلماء فى النصوص التى تثبت الوراثة، هل هى وراثة نبوة، أو وراثة حكمة، أو وراثة مال ؟ وبيَّن أن وراثة النبوة مستحيلة، ولو كانت تورث لقال قائل : الناس ينتسبون إلى نوح عليه السلام وهو نبى مرسل - يعنى يمكن لأى إنسان أن يقول أنا نبى، أو معى قسط من النبوة حتى الكفار — ووراثة العلم والحكمة رأى حسن ولا مانع منه، ومثلها وراثة العلماء لعلم الأنبياء، ووراثة سليمان لداود هى من هذا القبيل، أما وراثة المال فهى غير ممنوعة، لكن كيف ذلك والحديث يمنع ؟ وأجاب عن ذلك بأن وراثة زكريا ووراثة داود، لا مانع منها، وما جاء فى الحديث فهو خاص بالنبى محمد ﷺ، وعبرَّ بصيغة الجمع ويقصد نفسه هو ، فهذا التعبير سائغ، ويمكن أن يراد به أن ما تركناه على سبيل الصدقة لا يورث كالتركة .

يؤخذ من هذا أن وراثة النبوة ممنوعة، فهى هبة من الله يعطيها من يصطفيه من عباده، يقول ابن عطية : داود من بنى إسرائيل وكان ملكا، وورث سليمان ملكه ومنزلته من النبوة بمعنى صار إليه ذلك بعد موت أبيه، فسمى ميراثا تجوزا، يعنى أن الله هو الذى أعطاه ذلك باصطفائه له، وليس إرثا حتميا من أبيه كما تورث الأموال .

ومهما يكن من شىء فإن ذلك أمر لا يعنينا بعد أن ختمت النبوة بسيدنا محمد ﷺ، وليس لأحد من بعده ـ وبخاصة ممن ينتسبون إليه، أن يدعيها كميراث، وكان من حكمة الله أنه لم يجعل لنبيه ولدا يعيش من بعده حتى لا يدعى وراثة النبوة وعلينا أن نهتم بميراثه الذى تركه لنا وهو العلم، الذى نبه أحد الصحابة إليه، حيث قال لهم : أنتم هنا وميراث الرسول ﷺ يقسم فى المسجد، فلما ذهبوا لم يجدوا إلا حلقة العلم فعرفوا أنها المقصودة بالميراث .

وهو شرف كبير أن يكون العلماء هم ورثة هذا الهدى النبوى الذى أوصى بالتمسك به كما جاء فى الحديث « تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا بعدى أبدا، كتاب الله وسنتى » رواه الحاكم وصححه .

س : ما هو أول ما خلق الله سبحانه وتعالى فى الوجود ؟

ج : سبق فى ص ٢٤ من المجلد الأول من هذه الفتاوى الكلام على أول خلق الله ، وأن بعض الناس يقولون إنه نور سيدنا محمد ﷺ ، وأن الأحاديث الواردة فى ذلك أحاديث آحاد ولم يتفق على صحتها ، فلا تصلح لبناء عقيدة عليها .

وإضافة لما ذكر هناك أقول : روى عبد الرزاق بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال : قلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى أخبرنى عن أول شىء خلقه الله تعالى قبل الأشياء ، قال « يا جابر فإن الله تعالى خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره ـ فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله تعالى ، ولم يكن فى ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ، ولا ملك ولا سماء ولا أرض ولا شمس ولا قمر ولا جن ولا إنس . فلما أراد الله أن يخلق الخلق قسم ذلك النور أربعة أجزاء ، فخلق من الجزء الأول القلم ، ومن الثانى اللوح ، ومن الثالث العرش . ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء ، فخلق من الجزء الأول حملة العرش ، ومن الثانى الكرسى ، ومن الثالث الملائكة . ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء ، فخلق من الأول السموات ومن الثانى الأرضين ومن الثالث الجنة والنار . ثم قسم الرابع أربعة أجزاء ، فخلق من الأول نور أبصار المؤمنين ، ومن الثانى نور قلوبهم ، وهى المعرفة بالله ، ومن الثالث نور أنسهم وهو التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله ... إلى آخر الحديث .

وقد اختلف : هل القلم أول المخلوقات بعد النور المحمدى؟ فقال الحافظ أبو يعلى الهمدانى : الأصح أن العرش قبل القلم لما ثبت فى الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « قدر الله مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء » فهذا صريح فى أن التقدير وقع بعد خلق العرش ، ووقع

عند أول خلق القلم، لحديث عبادة بن الصامت مرفوعا « أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، قال: رب وما أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شىء » رواه أحمد والترمذى وصححه. ورويا أيضا من حديث أبى رزين العقيلى مرفوعا « إن الماء خلق قبل العرش » وروى السُّدِّى بأسانيد متعددة أن الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء، فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا النور المحمدى والماء والعرش. انتهى.

هذا ما ذكره القسطلانى فى كتابه « المواهب اللدنية » ج١ ص٩، ١٠ ولم يعلق هو ولا شارحه الزرقانى على هذه الأحاديث، إلا حديث عبد الله بن عمرو، فقد رواه مسلم، وحديث عبادة الذى رواه أحمد، بل ذكر الزرقانى بسند واهٍ أن القلم طوله خمسمائة عام، وعرضه كذلك، وسنُّه مشقوقة ينبع منه المداد. وفى خبر مرسل أنه من لؤلؤ، وطوله سبعمائة عام.

إن كل هذه الأخبار لا تثبت بها عقيدة ولا يضرنا الجهل بها، ولا نسأل عنها أمام الله إلا بمقدار ما أفدنا من هذه المخلوقات لتحقيق الخلافة فى الأرض. فلنترك ما وراء ذلك لعلم الله تعالى، ونضع أمام أعيننا قوله سبحانه ﴿ ما أشهدتهم خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم ﴾ [سورة الكهف: ٥١] وقوله ﴿ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون ﴾ [سورة الزخرف: ١٩].

س : من هم أصحاب السبت وما قصتهم ؟

ج : قال تعالى فى حق اليهود ﴿ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ﴾ [سورة البقرة : ٦٥]. حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت عقابا وامتحانا لهم، فكثر السمك يوم السبت فلم يطيقوا الصبر على الامتحان، فتحايلوا وحبسوه إلى أن ينتهى اليوم فيصطادوه بعد ذلك . قال تعالى ﴿ واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر إذ يعدون فى السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون ﴾ [سورة الأعراف : ١٦٣] فمسخ الله المعتدين قردة وخنازير، أى جعل أخلاقهم كأخلاقها ، وقيل : بل مسخهم الله شكلا وموضوعا ، فكانوا قردة وخنازير، ثم قيل : إن الله أهلكهم بعد ذلك حتى لا يتناسلوا ، وقيل : بل بقوا وتناسلوا ، وتوضيح ذلك فى مكان آخر من هذه الفتاوى .

والقرية قيل : هى « أيلة » أو هى « مدين » بين أيلة والطور، وقيل « طبرية » وقيل : هى من سواحل الشام . وذلك لا يهم .

وذكر المفسرون أن هذه القصة كانت فى زمن داود عليه السلام، وأن إبليس أوحى إليهم فقال : إنما نهيتم عن أخذها يوم السبت ، فاتخذوا الحياض ، فكانوا يسوقون الحيتان إليها يوم الجمعة فتبقى فيها فلا يمكنها الخروج منها لقلة الماء ، فيأخذونها يوم الأحد . وبهذه الحيلة كثر صيد الحيتان ، ورأى الناس أن من صنع هذا لا يبتلى ، فغمرت الأسواق بها ، وأعلن الفسقة بصيدها ، فقامت فرقة من بنى إسرائيل ونهت وجاهرت بالنهى واعتزلت ، وقيل : إن بنى إسرائيل افترقت ثلاث فرق ، فرقة عصمت وصادت ، وكانوا نحوًا من سبعين ألفا ، وفرقة نهت واعتزلت ، وكانوا اثنى عشر ألفا ، وفرقة اعتزلت ولم تنه ولم تعص ، وأن هذه الفرقة قالت للناهية كما قال الله تعالى ﴿ وإذ قالت أمة منهم

لم تعظـون قومـا الله مهلكهم أو معـذبهم عذابـا شديـدا قـالوا معـذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون﴾ [سورة الأعراف : ١٦٤] .

ويكفى هـذا القـدر لـلإجـابـة على السـؤال ، وفى كتب التفسيـر متسع لمن أراد أن يستزيد . والمهم أن نأخذ العبـرة فلا نعصى أوامر الله ، ولا نسكت عن النهى عن المنكر حتى لا نجازى بما يجـازى به العاصون . قال تعـالى عن هذه القصة **﴿ فجعلناها نكالا لما بين يديها ومـا خلفها وموعظة للمتقين ﴾** [سـورة البقرة : ٦٦] وقال **﴿ فلما نسوا ما ذكـروا به أنجينـا الذين ينهـون عن السوء وأخـذنـا الذين ظلمـوا بعذاب بئيس بمـا كانـوا يفسقون * فلمـا عتوا عمـا نهوا عنـه قلنا لهم كـونوا قـردة خاسئين ﴾** [سورة الأعراف : ١٦٥، ١٦٦].

س : هل من الحديث ما يقال: من أحب قوما حشر معهم ؟

ج : وردت عدة أحاديث تدل على ذلك ، منها ما جاء فى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : متى الساعة ؟ قال « وما أعددت لها » ؟ قال : لا شىء إلا أننى أحب الله ورسوله ، قال « أنت مع من أحببت » قال أنس : فما فرحنا بشىء فرحنا بقول النبى ﷺ « أنت مع من أحببت » قال أنس : فأنا أحب النبى ﷺ وأبا بكر وعمر ، وأرجو أن أكون معهم بحبى إياهم .

وروى البخارى ومسلم أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف ترى فى رجل أحب قوما ولم يلحق بهم ؟ فقال رسول الله ﷺ « المرء مع من أحب » .

وروى الطبرانى بإسناد جيد حديثا جاء فيه « ولا يحب رجل قوما إلا حشر معهم » وروى أحمد مثله . ويجب أن يراعى أن هذا الحب يكون لله لا لأغراض أخرى ، فالحب لله من صفات الذين يجدون حلاوة الإيمان كما صح فى الحديث .

س : هل من الحديث ما يقال « حُبّب إلىّ من دنياكم ثلاث، النساء والطيب، وجعلت قرة عينى فى الصلاة » ؟

ج : هذا حديث رواه النسائى عن أنس والطبرانى فى معجمه الأوسط، والحاكم فى المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ : إسناده حسن عن أنس .

وحب الرسول ﷺ للنساء ليس حبا شهوانيا بمعنى الاهتمام الزائد بالمتعة الجنسية على شاكلة المترفين اللاهين، فنحن نعلم رقة حاله وشغله الدائم ليل نهار بالدعوة ومشكلاتها، واهتمامه بقيام الليل حتى تتورم قدماه، فهو حب طبيعى كحب أى رجل لامرأة، لأنه مكتمل الرجولة لا عيب فيه، ولكنه حب بقدر، لا يطغى على الناحية الروحية عنده، ولذلك جاء فى الحديث « **وجعلت قرة عينى فى الصلاة** » فالصلاة أعظم محبوب عنده، ومن كان كذلك فَهَمُّه فى النساء لم يكن بالدرجة التى تصرفه عن قرة عينه وهى الصلاة والعبادة .

وقد يكون الحديث ردًّا على بعض من يرون أن مقياس التدين هو الرهبانية والتبتل والامتناع عما أحل الله من الطيبات، فهو ﷺ أخشى الناس لله وأتقاهم له، ولكنه يصوم ويفطر ويقوم ويرقد ويتزوج النساء كما صح فى الحديث المتفق عليه الذى قال فى نهايته « ومن رغب عن سنتى فليس منى ». وذلك إلى جانب عطفه ورحمته بالنساء عامة، وقد أوصى بهن كثيرا، والنصوص فى ذلك كثيرة. « انظر الجزء السادس من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ص١٦٨ ».

س : ما هى أول وآخر آية نزلت من القرآن الكريم ؟

ج : لا شك أن معرفة تـاريخ نزول السور والآيات لها فائدتهـا العظيمة فى التشريع ، من أهمها معرفة الناسخ والمنسوخ ، حينمـا يكون هناك نصان مختلفان فى الحكم ، ولا يمكن التوفيق بينهمـا بمثل التقييد والاختصاص ، وكـذلك معرفة تدرج التشـريع ، وبيان اهتمام المسلمين بالقرآن والبحث عن تواريخ نزول الآيات والسور.

وأصح ما قيل فى أول ما نزل من القرآن أنه صدر سورة ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾ فى غار حراء كما رواه البخـارى ومسلم عن عائشة فى حديث أول ما بـدئ به الرسول من الوحى . وقيل : إن أول ما نـزل إطلاقا ﴿ يا أيها المـدثر ﴾ وذلك لحديـث رواه البخارى ومسلم أيضا عن جابـر بن عبد الله ، ولكن ردَّ عليه بأن ذلك أول ما نزل بعـد فترة الوحى . للنص عليه فى روايـة أخرى التى جـاء فيها « فإذا الملك الذى جـاءنى بحراء قـاعد على كرسى بين السماء والأرض فرجعت إلى بيتى وقلت زملونى ، فأنزل الله ﴿ يا أيها المدثر ﴾ وقيل : إن أول ما نزل هو سورة الفاتحـة ، بناء على حديث رواه البيهقى . وردَّ بأنه حديث مرسل سقط منه الصحابى فلا يقوى على معارضة حديث عائشة السابق وقيل : إن أول ما نزل هو البسملة ﴿ بسم الله الرحمـن الرحيم ﴾ بناء على حـديث أخرجه الـواحدى عن عكرمة والحسن ، ورُدَّ بأنه حديث مرسل كسابقه . فهذه أربعة أقوال أصحها وأقواها الأول أما آخر ما نزل من القرآن ففيه عشرة أقوال :

١ ـ قوله تعالى ﴿ واتقوا يوما تـرجعون فيه إلى الله ﴾ [ســورة البقرة : ٢٨١] بناء على حديث رواه النسائى عن ابن عباس ، حيث عاش النبى ﷺ بعـد نزولها تسع ليال ثم توفى لليلتين خلتا من ربيع الأول .

٢ ـ قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ [سورة البقرة : ٢٧٨] بناء على رواية للبخارى عن ابن عباس .

٣ـ قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] .

وجمع السيوطى بين هذه الأقوال بأن الظاهر نزولها دفعة واحدة كترتيبها فى المصحف ، لأنها فى قصة واحدة . لكن الرأى الأول أقوى لما فى الآية من إشارة إلى ختام الدين ووجوب الاستعداد ليوم القيامة ، وللنص فى الحديث على وفاة النبى ﷺ بعد نزولها بتسع ليال فقط .

٤ ـ قوله تعالى ﴿ فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم ﴾ [سورة آل عمران : ١٩٥] والدليل حديث أخرجه ابن مردويه عن أم سلمة أنها قالت للرسول ﷺ : أرى الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء ، فنزلت ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ [سورة النساء : ٣٢] ونزلت ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٥] ونزلت آية ﴿ فاستجاب لهم ربهم ﴾ فهى آخر ما نزل من الآيات الثلاثة ، وليست آخر ما نزل من القران .

٥ ـ قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾ [سورة النساء : ٩٣] والدليل ما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس حيث قال : هى آخر ما نزل ولم ينسخها شىء ، ويجاب على ذلك بأنها آخر ما نزل فى حكم قتل المؤمن عمدا ، وليست آخر ما نزل من القرآن .

٦ ـ قوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ [سورة النساء : ١٧٦] والدليل ما رواه البخارى ومسلم عن البراء بن عازب ، ورد بأنها آخر ما نزل فى المواريث ، كما قال عن سورة براءة بأنها آخر ما نزلت ، فيحمل القول على أن ذلك بالنسبة لتشريع الجهاد والقتال ، فالآخرية نسبية إضافية لا حقيقية مطلقة .

٧ ـ سورة المائدة، بناء على رواية للترمذى والحاكم عن عائشة، وردَّ بأنها آخر سورة نزلت فى الحلال والحرام فلم تنسخ فيها أحكام، فالآخرية مقيدة بذلك وليست مطلقة.

٨ ـ قوله تعالى ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ [سورة التوبة : ١٢٨] بناء على ما رواه الحاكم وابن مردويه عن أُبى بن كعب، ويرد عليه بأن الآخرية معناها أنها آخر آية نزلت من سورة براءة ويؤيده ما قيل : إن هذه الآية وما بعدها نزلتا بمكة مع أن السورة مدنية، فالسورة تحدثت عن الجهاد، والآيتان ليس فيهما أمر به، لأن الجهاد لم يفرض بمكة.

٩ ـ آخر سورة الكهف ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه ﴾ بناء على ما أخرجه ابن جرير عن معاوية بن أبى سفيان، ويرد عليه بأن الآخرية بحسب عدم نزول ما ينسخها بعدها.

١٠ ـ ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ لما رواه مسلم عن ابن عباس، وردَّ بأنها آخر ما نزل مشعرا بوفاة النبى ﷺ، ويؤيده ما روى من أنه قال حين نزلت ﴿ نُعيتْ إلىَّ نفسى ﴾ وفهم ذلك بعض كبار الصحابة، فقد ورد أن عمر بكى عند سماعها وقال : الكمال دليل الزوال.

ويحتمل أنها آخر ما نزل من السور فقط كما تدل عليه رواية ابن عباس.

هذا ما لخصته من الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى. ومن مناهل العرفان للزرقانى، ومن أراد الزيادة فليرجع إليهما.

س : فى الآيات القرآنية أن كل شىء يسبح الله، فبأى لغة يكون هذا التسبيح ؟

ج : التسبيح معناه تنزيه الله تعالى عما لا يليق به ، وقد يكون ذلك بالقول وبالفعل ، وبأية صورة تنبئ عن ذلك كالصلاة وذكر الله تعالى ، وهذا التسبيح يلزمه الإيمان بوجود الله وبألوهيته ، ومثله السجود بمعناه العام وهو الخضوع واللجوء إليه ، والكون كله ساجد لله ومسبح له بهذا المعنى ، والنصوص فى ذلك كثيرة ، منها قوله تعالى ﴿ **سبح لله ما فى السموات وما فى الأرض** ﴾ وقوله ﴿ **ألم تر أن الله يسبح له من فى السموات والأرض والطير صافات كلٌّ قد علم صلاته وتسبيحه** ﴾ [سورة النور: ٤١] وقوله ﴿ **ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب ...** ﴾ [سورة الحج: ١٨] وقوله ﴿ **وإن من شئ إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم** ﴾ [سورة الإسراء : ٤٤] والتسبيح الذى يعتمد على اللغة ليس كل إنسان قادرا على فهمه ، فلكل من المخلوقات لغته ، ولا يفهمها إلا من خصه الله من عباده المقربين كداود وسليمان عليهما السلام ﴿ **وورث سليمان داود وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شئ** ﴾[سورة النمل : ١٦] .

وبعض العلماء يقول : إن التسبيح باللغة يكون من الأحياء النامية كالحيوان والنبات ، وأما تسبيح غيرها كالجماد فهو بمعنى الدلالة على وجود الله ووجوب عبادته ، وقال بعض آخر: قد يكون تسبيح الجمادات بلغة خاصة كما جاء فى إكرام الله لداود بقوله تعالى ﴿ **إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والإشراق * والطير محشورة كل له أواب** ﴾[سورة ص: ١٨، ١٩] .

والمهم أن كل الكائنات تسبح وتسجد وتخضع لقدرة الله ، ولكلٍّ لغتها وطريقتها فى ذلك ، ومما جاء من النصوص والأخبار فى هذا الموضوع إلى جانب ما ذكر:

١ - روى البخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « **لقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل** » وفى غير هذه الرواية عنه رضى الله عنه : كنا نأكل مع رسول الله ﷺ الطعام ونحن نسمع تسبيحه . وهناك عدة روايات فى تسبيح الطعام مذكورة فى الزرقانى على المواهب « ج٥ ص١٢١ » .

٢ - روى مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « **إنى لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علىّ قبل أن أبعث ، إنى لأعرفه الآن** » قيل هو الحجر الأسود . وهناك عدة حوادث فى تسبيح الحصا فى يد الرسول وأبى بكر وعمر « المرجع السابق ص١٢٠ » .

٣ - حنين الجذع الذى كان يخطب إليه ، رواه البخارى وغيره ، وقيل إنه متواتر ، وسمع لحنينه صوت كصوت الناقة العشراء ، والكلام طويل عنه فى « الزرقانى على المواهب ج٥ ص١٣٣ » .

٤ - أخرج النسائى فى سننه عن عبد الله بن عمر وأن النبى ﷺ نهى عن قتل الضفدع وقال « **نقيقها تسبيح** » . وأخرجه ابن سبيع فى « **شفاء الصدور** » كما ذكره الدميرى .

٥ - روى ابن ماجه فى سننه ومالك فى موطئه قول النبى ﷺ « لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر ولا مدر ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة » .

٦ - ذكر القرطبى فى تفسير قوله تعالى ﴿ **وإن من شىء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم** ﴾ بعض أقوال منقولة عن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك أن الجبال يكلم بعضها بعضا ، كما ذكر فى « ج١٣ ص١٦٥ » ما تقوله بعض الطيور، وليس لذلك سند صحيح يعتمد عليه ، ثم قال : الصحيح أن الكل يسبح ، للأخبار الدالة على ذلك ، ولو كان التسبيح تسبيح دلالة فأى تخصيص لداود؟ وإنما ذلك تسبيح المقال ، بخلق الحياة والإنطاق بالتسبيح ، وقد نصت السنة على ما دل عليه ظاهر القرآن من تسبيح كل شىء ، فالقول به أولى .

وأقول : لقد أثبت العلم أن للحيوانات والطيور لغات تتفاهم بها ، فلا استحالة فى كون كل المخلوقات تسبح بحمد الله بلغة خاصة بها ، وإن كنا لا نفهمها ، كما أنه لا مانع من تفسير التسبيح بأنه بلسان الحال ليعتبر الإنسان ويؤمن ويسجد لله ويسبحه ﴿قل انظروا ماذا فى السموات والأرض وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون﴾ [سورة يونس : ١٠١] .

س : هل من أسماء الله تعالى الجميل ؟

ج : روى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعـود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال «**لا يدخـل الجنة من كان فـى قلبه مثقال ذرة مـن كبر** » فقال رجل : إن الـرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال « **إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس** » ورواه الترمذى وقال : حسن غريب .

معنى قوله ﴿ **إن الله جميـــل** ﴾ أن كل أمـره سبحـانه حسن وجميل ، فلـه الأسمـاء الحسنى وصفـات الجمال والكمـال ، قـال أبـو القاسم القشيـرى : معنـاه جليل ، وقيل معنـاه : جميل الأفعـال بكم والنظـر إليكم ، يكلفكم اليسيـر ويعين عليـه ويثيب عليـه الجـزيل . يقـــول النـووى : هـذا الاسم ورد فى الحـديـث الصحيح ، وورد فى الأسمـاء الحسنى وفى إسنـاده مقال ، والمختار جـواز إطلاقـه على الله تعالى . ومن العلمـاء من منعه وقال إمام الحرمين أبو المعالى : ما ورد بـه الشرع جوزنا إطلاقه ، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتجويـز ولا منع ، فإن الأحكام الشرعية تتلقى من مـوارد الشرع ، ولو قضينا بتحريم أو تحليل لكنـا مثبتين حكما بغير الشرع . ثم لا يشتـرط فى جواز الإطلاق ورود ما نقطع به فى الشرع ، ولكن ما يقتضى العمل وإن لم يوجب العمل فإنه كاف ، إلا أن الأقيسة الشـرعية من مقتضيات العمل ، ولا يجـوز التمسك بها فى تسميـة الله تعالى وصفتـه ، قال النـووى : وقـد اختلف أهل السنة فى تسميتـه تعـالى ووصفه من أوصـاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه ، فأجازه طائفة ومنعه آخرون إلا أن يرد به شـرع مقطوع به من نص كتاب أو سنـة متواترة أو إجماع على إطـلاقه ، فإن ورد به خبر واحـد فقد اختلفوا فيه ، فأجـازه طائفة ، وقالـوا : الدعاء به والثنـاء من باب العمل ، وذلك جائز بخبر الواحد ، ومنعه آخرون لكونه راجعا إلى اعتقاد ما يجوز أن يستحيل على

الله تعالى، وطـريق هذا القطع، قال القـاضى: والصواب جوازه، لاشتمـاله على العمل ولقوله تعالى ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ وهو كما قال.

هذا ما ورد عن كمال الدين الـدميرى المتوفى سنة ٨٠٨ هـ فى كتـابه « حياة الحيوان الكبرى » ج١ ص٤٥٧ عند كـلامه عـن الذر.

وخلاصته أن إطلاق اسم « الجميل » على الله فيه خلاف، وفى اختلاف الآراء سعة.

* * *

س : إذا كان الـزبور هـو كتاب سيدنـا داود، والذكر هـو القرآن، فمـا المقصود بقوله تعالى ﴿ لقد كتبنا فى الزبـور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون ﴾ [سورة الأنبياء : ١٠٥] ؟

ج : الزبور ليس هو فقط الكتاب الذى نزل على داود عليه السلام، وإنما يطلق على كل ما أنزله الله تعالى من الكتب حتى القرآن الكـريم، والذكر قيل: هو توراة موسى عليه السلام، وقيل: هو كتب الأنبياء، وقيل: هو أم الكتاب الذى عند الله فى السماء.

والمعنى أن الله سبحانـه قرر فى اللوح المحفـوظ وفى الكتب المنزلـة على الأنبياء أن الجنـة لعباده الصـالحين، كميراث أتـاهم من غير جهـد، لأن طاعتهم لا تتسـاوى مع عظمتها وقيمتها، وقـال بعض المفسرين المحدثين: المعنى أن البقاء هـو للأصلح في الدنيا، فمن انحرف من الملـوك أو الدول أو الأمم عن الصراط المستقيم سلب الله منهم سلطانهم وأعطاه للصالحين الذين يستحقونه، وكل ذلك تتحمله الآية.

س : ما هى المناسبة بين خلق الإنسان من علق والتعليم بالقلم فى قوله تعالى ﴿ خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذى علم بالقلم ﴾ ؟

ج : سورة ﴿ **اقرأ باسم ربك** ﴾ هى أول ما نزل من القرآن الكريم كما ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها ، ووجه المناسبة بين الخلق من علق والتعليم بالقلم وتعليم العلم أن أدنى مراتب خلق الإنسان كونه علقة ، وأعلاها كونه عالما ، فهو سبحانه امتن على الإنسان بنقله من أدنى المراتب وهى العلقة إلى أعلاها وهى العلم ، قال الزمخشرى : فإن قلت : لم قال « **من علق** » وإنما خلق من علقة واحدة كقوله تعالى ﴿ **من نطفة ثم من علقة** ﴾ ؟ قلت : لأن الإنسان فى معنى الجمع كقوله تعالى ﴿**إن الإنسان لفى خسر** ﴾ أى الناس والأكرم هو الذى له الكمال فى زيادة تكرمه على كل كريم ، ينعم على عباده النعم التى لا تحصى ، ويحلم عليهم فلا يعاجلهم بالعقوبة مع كفرهم وجحودهم لنعمه وركوبهم المناهى وإطراحهم الأوامر، ويقبل توبتهم ويتجاوز عنهم بعد اقترافهم العظائم ، فما لكرمه غاية ولا أمد ، وكأنه ليس وراء التكرم بإفادة الفوائد العظيمة تكرُّم ، حيث قال ﴿ **الأكرم الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم** ﴾ فدل على كمال كرمه بأنه علَّم عباده ما لم يعلموا ، ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم . ونبه على فضل الكتابة لما فيها من المنافع العظيمة التى لا يحيط بها إلا هو، وما دونت العلوم الأول ، ولا قيدت الحكم ، ولا ضبطت أخبار الأولين ومقالاتهم ، ولا كتب الله المنزلة إلا بالكتابة ، ولولا هى ما استقامت أمور الدين والدنيا ، ولو لم يكن على دقيق حكمة الله ولطيف تدبيره دليل إلا أمر القلم والخط لكفى به .

ويتصل بهذا سؤال عن العلقة السوداء التى أخرجت من قلب النبى ﷺ فى صغره حين شق فؤاده ، وعن قول الملك : هذا حظ الشيطان منك ، وقد أجاب

الشيخ تقى الدين السبكى بقوله : تلك العلقة التى خلقها الله تعالى فى قلوب البشر قابلة لما يلقيه الشيطان فيها ، فأزيلت من قلبه عليه الصلاة والسلام ، فلم يبق فيه مكان قابل لأن يلقى الشيطان فيه شيئا . هذا معنى الحديث ، ولم يكن للشيطان فيه ﷺ حظ قط ، وإنما الذى نفاه الملك أمر هو فى الجبلات البشرية ، فأزيل القابل الذى لم يكن يلزم من حصوله حصول القذف فى قلبه عليه الصلاة والسلام .

فقيل له : لم خلق الله هذا القابل فى هذه الذات الشريفة وكان يمكنه ألا يخلقه فيها؟ فقال : لأنه من جملة الأجزاء الإنسانية ، فخلقه تكملة للخلق الإنسانى فلا بد منه ، ونزعه كرامة ربانية طرأت بعده . انتهى « الدميرى ـ العلق ـ حياة الحيوان الكبرى » .

س : قرأنا فى بعض الكتب أن الله لا يحاسب العلماء يوم القيامة، فهل هذا صحيح ؟

ج : هناك تحذير شديد فى القرآن والسنة من عدم عمل الإنسان بعلمه، وبخاصة إذا كان يعلِّم الناس الخير والبر، وينسى نفسه فلا يعمل الخير والبر، وكذلك من يعلِّم الناس غير مخلص لله فى ذلك، بل للرياء والسمعة، وهو من أول من تسعَّر بهم النار يوم القيامة كالذى يقاتل ليقال: إنه شجاع، ويتصدق ليقال: إنه جواد. والآيات والأحاديث فى ذلك معروفة .

لكن ذكر السفارينى فى كتابه غذاء الألباب « ج١ ص٢٩ » أنه روى عن النبى ﷺ أنه قال « **يجمع الله تعالى العلماء يوم القيامة ثم يقول: يا معشر العلماء، إنى لم أضع علمى فيكم إلا لعلمى بكم، ولم أضع علمى فيكم لأعذبكم، اذهبوا فقد غفرت لكم** » قال ابن القيم فى كتابه « مفتاح دار السعادة » ص١٢٨ : وهذا وإن كان غريبا فله شواهد حسان، فقد ذكر ابن عبد البر عن عبد الله بن داود قال: إذا كان يوم القيامة عزل الله سبحانه العلماء عن الحساب، فيقول: ادخلوا الجنة على ما فيكم، إنى لم أجعل علمى فيكم إلا لخير أردته بكم. قال ابن عبد البر: وزاد غيره فى هذا الخبر: إن الله يحبس العلماء يوم القيامة فى زمرة واحدة، حتى يقضى بين الناس، ويدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يدعو العلماء فيقول: يا معشر العلماء إنى لم أضع حكمتى فيكم وأنا أريد أن أعذبكم، قد علمت أنكم تخلطون من المعاصى ما يخلط غيركم، فسترتها عليكم وغفرتها لكم، وإنما كنت أُعْبَدُ بفتياكم وتعليمكم عبادى، ادخلوا الجنة بغير حساب، ثم قال: لا معطى لما منع الله ولا مانع لما أعطى الله . قال ابن عبد البر: وروى نحو هذا المعنى بإسناد متصل مرفوع. وقال ابن القيم عن بعض السلف قال: بلغنى أنه إذا كان

يوم القيامة توضع حسنات الرجل فى كفة وسيئاته فى كفة، فتميل سيئاته، فإذا أيس وظن أنها النار جاء شيء مثل السحاب حتى يقع مع حسناته فتميل حسناته، قال: فيقال له: أتعرف هذا من عملك؟ فيقول: لا، فيقال: هذا ما علَّمت الناس من الخير فعمل به من بعدك . انتهى ما نقله السفارينى .

إن حساب العلماء على التقصير ثابت بالقرآن والسنة الصحيحة، والأخبار المذكورة لا تصل فى القوة إلى درجة القرآن والسنة الصحيحة، فهى لا تفيد فى الأمور الغيبية من جهة الاعتقاد، وقد يقصد به الترغيب فى نشر العلم، وتجاوز الله عن بعض الهفوات فى مقابل ذلك كما قال سبحانه ﴿ **إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ [سورة هود : ١١٤] مع العلم بقول الله سبحانه ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ [سورة النساء : ٤٨] وهذه المغفرة المقيدة بالمشيئة تفيد فى الكبائر والصغائر، ومن الذى يدرى بأنه سيكون ممن تشملهم المشيئة بالمغفرة ؟ فالواجب هو الالتزام بمنهج الله وتغليب الخوف على الرجاء، حتى لا تتغلب الشهوات والمغريات، وعند ضعف هذه المؤثرات وبخاصة فى أواخر العمر - الذى لا يعلم تماما - ينبغى تقوية الرجاء، كما قال علماء التوحيد، فيقوى الأمل فى الله ورحمته ليختم له بالحسنى .

س : يقول الله تعالى ﴿ إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين ﴾ [سورة القصص: ٥٦] ذكرت الهداية ثلاث مرات فى هذه الآيات، فهل معناها واحد أم مختلف ؟

ج : جاء فى القاموس : يقال : هداه هُدًى وهَـدْيًا وهِدَاية و هِدْية ـبكسرهما ـ أرشده فتهدَّى واهتدى . وهداه الله الطريق دَلَّه ، والهُدَى ـ بضم الهاء وفتح الدال ـ الرشاد .

قال ابن القيم فى كتابه « بدائع الفوائد » : الهداية أربعة أنواع :

أحدها : الهداية العامة المشتركة بين الخلق ، المذكورة فى قوله تعالى ﴿ الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى ﴾ [سـورة طه : ٥٠] أى أعطى كل شىء صورتـه التى لا يشتبه فيها بغيره ، وأعطى كل عضـو شكله وهيئته ، وأعطى كل موجـود خلقه المختص به ، ثم هداه ما خلقه لـه من الأعمال ، قال : وللجماد أيضا هدايـة تليق به ، كما أن لكل نوع من الحيوان هداية تليق به وإن اختلفت أنواعها وصورها ، وكذلك لكل عضو هداية تليق به ، فهدى الـرجلين للمشى ، واللســان للكلام ، والعين لكشف المـرئيات وهلمَّ جـرا ، وكذا هدى الزوجين من كل حيوان إلى الأزدواج والتناسل وتربية الولد ، والولد إلى التقام الثدى عند وضعه . ومراتب هدايته سبحانه لا يحصيها إلا هو .

الثـانى : هـدايه البيـان والدلالـة والتعـريف لِنَجْدَى الخيـر والشـر وطريقى النجـاة والهلاك ، وهـذه الهدايـة لا تستلزم الهـدى التام ، فإنهـا سبب وشرط لا مـوجب ، ولهذا ينتفى الهدى معها ، كقوله تعالى ﴿ وأما ثمود فهدينـاهم فاستحبوا العمى على الهدى ﴾ [سورة فصلت : ١٧] أى بينـا لهم وأرشدناهم ودللناهـم فلم يهتدوا ، ومنها قولـه تعالى ﴿وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ﴾[سـورة الشـورى : ٥٢] .

الثالث : هداية التوفيق والإلهام، وهى الهداية المستلزمة للاهتداء، فلا تتخلف عنها، وهى المذكورة فى قوله تعالى ﴿ **يضل من يشاء ويهدى من يشاء** ﴾ [سورة المدثر: ٣١] وفى قوله تعالى ﴿ **إن تحرص على هداهم فإن الله لايهدى من يضل** ﴾ [سورة النحل: ٣٧] وفى قوله ﷺ « **من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له** » وفى قوله تعالى ﴿ **إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء** ﴾ [سورة القصص: ٥٦] فنفى عنه هذه الهداية وأثبت له هداية الدعوة والبيان فى قوله تعالى ﴿ **وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم** ﴾[سورة الشورى: ٥٢] .

الرابع : غاية هذه الهداية، وهى الهداية إلى الجنة أو النار إذا سيق أهلهما إليهما، قال تعالى ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم تجرى من تحتهم الأنهار فى جنات النعيم** ﴾ [سورة يونس : ٩] وقال أهل الجنة فيها ﴿ **الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله** ﴾ [سورة الأعراف : ٤٣] وقال فى حق أهل النار ﴿ **احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم** ﴾ [سورة الصافات: ٢٢ ، ٢٣] انتهى ما قاله ابن القيم .

والبيضاوى ذكر أن الهداية دلالة بلطف، ولذلك تستعمل فى الخير، وقوله ﴿ **فاهدوهم إلى صراط الجحيم** ﴾ على التهكم. ثم قال: وهداية الله تتنوع أنواعا لا يحصيها عدٌّ، لكنها تنحصر فى أجناس مترتبة .

الأول : إفاضة القوى التى بها يتمكن المؤمن من الاهتداء إلى مصالحة، كالقوة العقلية والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة .

والثانى : نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد، وإليه أشار حيث قال ﴿ **وهديناه النجدين** ﴾ [سورة البلد : ١٠] وقال ﴿ **فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى** ﴾ .

والثالث : الهداية بإرسال الرسل وإنزال الكتب ، وإياها عنى بقوله ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ﴾ [سورة الأنبياء : ٧] وقوله ﴿ إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ﴾ [سورة الإسراء : ٩] .

والرابع : أن يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الأشيـاء كما هى بالوحى أو الإلهام والمنامات الصادقة ، وهذا قسم يختص بنيله الأنبياء والأولياء ، وإياه عنى بقوله ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهـداهم اقتده ﴾ [سورة الأنعـام : ٩٠] وقولـه ﴿ والذين جـاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ [سورة العنكبوت : ٦٩] .

س : هل من السنة إذا انتهى الإمام من الصلاة أن يختم الصلاة وهو متوجه إلى القبلة أو يتحول عنها نحو المأمومين ؟

ج : روى أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن ، أن النبى ﷺ كان يؤم الناس فينصرف على جانبيه جميعا ، على يمينه وعلى شماله ، وعن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » رواه مسلم وأحمد والترمذى وابن ماجه ، وروى البخارى وأحمد عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ، وهو يمكث فى مكانه يسيرا قبل أن يقوم . قالت : فنرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال .

من هذا نرى أن بقاء الإمام بعد السلام على هيئة استقبال القبلة ليختم الصلاة لا مانع منه ، وأن تحوله عن القبلة جهة اليمين أو الشمال جائز أيضا لا مانع منه ، ولا يصح أن نتعصب لحالة من الحالات ، وقال العلماء : من السنة بعد سلام الإمام أن يلتزم مجلسه مستقبلا للقبلة بعد صلاة المغرب والصبح ، وذلك ليقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ، وذلك عشر مرات كما فى الحديث ، لأن الفضيلة المترتبة على ذلك مقيدة بقولها قبل أن يثنى رجله .

والحديث هو ما رواه الترمذى وغيره عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من قال فى دبر صلاة الصبح وهو ثانٍ رجليه قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ، عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك فى حرز

من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم ، إلا الشرك بالله تعالى » قال الترمذى : هذا حديث حسن وفى بعض النسخ صحيح وفى سنن أبى داود عن مسلم بن الحارث التميمى الصحابى أن رسول الله ﷺ أَسَرَّ إليه فقال « إذا انصرفت عن صلاة المغرب فقل : اللهم أجرنى من النار سبع مرات : فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جوار منها ، وإذا صليت الصبح فقل كذلك فإنك إن مت من يومك كتب لك جوار منها » .

س : هل هناك صلاة تسمى صلاة التوبة ؟

ج : روى أبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال : حديث حسن عن أبى بكر رضى الله عنه . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « **ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى - أى ركعتين - ثم يستغفر الله إلا غفر له** » ثم قرأ هذه الآية ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون * أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين** ﴾ [سورة آل عمران : ١٣٥ ، ١٣٦] .

وروى الطبرانى فى معجمه الكبير بسند حسن عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال « **من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعا ، مكتوبة أو غير مكتوبة ، يحسن فيهن الركوع والسجود ثم استغفر الله غفر له** » .

هذه هى صلاة التوبة ، والمهم فيها أن تكون التوبة والاستغفار عقب أية صلاة ، فإن الدعاء وطلب المغفرة إذا كان بعد طاعة كصلاة أو قراءة قرآن كان مرجو القبول .

س : هل صحيح أن النبى ﷺ قال « لا وتران فى ليلة » وهل يقضى الوتر إذا فات ؟

ج : نعم ، روى أبو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن ، أن عليًّا رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا وتران فى ليلة » وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن أم سلمة أنه ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس .

قال العلماء : من صلى الوتر بعد صلاة العشاء ثم أراد أن يقوم الليل فليصل ما شاء ولكن لا يجوز له أن يوتر، لأنه أوتر قبل ذلك. ومن المعلوم أن الوتر يمكن أن يصلى فى أى جزء من الليل بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وإذا خشى الإنسان أن تفوته صلاة الوتر يستحب لـه أن يصليها فى أول الليل، وذلك لحديث رواه مسلم وأحمد والترمذى وابن ماجه « من ظن منكم ألا يستيقظ آخره ـ أى الليل ـ فليوتر أولـه، ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل محضورة وهى أفضل » ومعنى محضورة تحضرها الملائكة .

ولما سأل الرسول ﷺ أبا بكر رضى الله عنه « متى توتر » ؟ قال : أول الليل بعد العتمة ـ أى العشاء، ولما سأل عمر رضى الله عنه قال : آخر الليل ، فقال « أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة ـ أى الحزم والحيطة ـ وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة » أى العزيمة على القيام آخر الليل . رواه أحمد وأبو داود ، وصححه الحاكم على شرط مسلم .

هذا ، وإذا فاتت صلاة الوتر يمكن قضاؤها كما ذهب إليه جمهور العلماء، وذلك لحديث رواه البيهقى وصححه الحاكم على شرط الشيخين « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » وروى أبو داود قوله ﷺ « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » وإسناده صحيح كما قال العراقى .

ووقت القضاء مفتوح ليلا ونهارا عند الشافعى ، ومنعه أبو حنيفة فى أوقات النهى عن الصلاة ، وقال مالك وأحمد: يقضى بعد الفجر ما لم تصل الصبح .

س : نسيت التشهد الأول فى صلاة الظهر، فهل تبطل صلاتى ؟

ج : التشهد الأول فى الصلاة سنة عند جمهور العلماء، لو ترك عمدا أو سهوا لا تبطل الصلاة، وذلك شأن كل السنن، وعند تركه يجبر بسجود السهو، روى الجماعة أن النبى ﷺ قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس ـ أى نسى جلوس التشهد الأول ـ فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس .

وعليه فمن ترك التشهد الأول سهوا صحت صلاته، ويجبر بسجود السهو، لأن ذلك هو ما فعله الرسول ﷺ ، وهو القائل « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » رواه البخارى وقد أخذ جماعة من هذا وجوب التشهد الأول لا سنيته، وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو نسى تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التشهد، ولأنه ذكر لا يجهر فيه بحال فلم يجب كدعاء الاستفتاح . وممن قال بوجوبه الليث بن سعد وأحمد بن حنبل فى المشهور، وهو قول للشافعى وفى رواية عند أبى حنيفة .

والخلاصة أن التشهد الأول قيل إنه سنة وقيل إنه واجب، وعلى كلا القولين لو ترك سهوا يجبر بسجود السهو، ولا تبطل الصلاة .

هذا ، والتشهد الأول إذا ترك وصار الإنسان إلى القيام أقرب منه إلى القعود لا يعود إليه، حتى لو نبهه المأمومون، بل يتم صلاته ثم يسجد للسهو، والدليل عليه حديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه « **إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، وإن استتم قائما فلا يجلس وسجد سجدتى السهو** » ويسجد معه المأمومون « نيل الأوطار ج٣ ص١٢٧ .

أما التشهد الأخير فهو فرض باتفاق والاستدلال عليه مستوفى فى كتب الفقه ويراجع «نيل الأوطار للشوكانى ج٢ ص٢٨٧ ـ ٢٩٢ » .

س : بعد أن صليت ركعتى الفجر وقبل الإقامة لصلاة الصبح قمت لأصلى ركعتين أشغل بهما الوقت فقال بعض الناس : إن الصلاة قبل الصبح ممنوعة، فما هو الرأى الصحيح فى ذلك ؟

ج : معلوم أنه إذا دخل وقت الصبح بطلوع الفجر كان المطلوب صلاتين ، صلاة الفريضة وهى الصبح ، وصلاة السنة وهى الفجر، التى قال بعض الأئمة بوجوبها ، وأية صلاة أخرى غير هاتين الصلاتين كالتنفل والقضاء اختلف فى جوازها ، فكره جماعة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتى الفجر، بناء على حديث رواه أحمد وأبو داود ، وهو ضعيف ، لكنهم أخذوا به لتعدد طرقه فيقوى بها ، وذهب الشافعى إلى جواز التنفل مطلقا بلا كراهة ، وقصر مالك الجواز لمن فاتته صلاة الليل لعذر ، لأنه بلغه أن عبد الله ابن عباس وغيره أوتروا بعد الفجر .

وكما قلنا كثيرا : ما دام هناك خلاف فى الرأى جاز الأخذ بأحد الآراء دون تعصب له أو ضده .

س : هل من الحديث ما يقال « من صلى العشاء فى جماعة كأنه قام نصف الليل » وما يقال « لو لم أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العشاء » ؟ وهل هناك تعارض بينهما ؟

ج : الحديث الأول رواه مسلم وغيره ، وهو يدل على فضل صلاة العشاء فى جماعة ، وأنه يعدل فى الثواب قيام نصف الليل ، حتى لو كانت صلاتها فى أول وقتها أو فى آخر وقتها قرب طلوع الفجر .

أما الحديث الثانى فيدل على فضل التأخير لصلاة العشاء عن أول وقتها ، وذلك ليتسنى للناس بعد الانتهاء من أعمالهم بعد غروب الشمس أن يجتمعوا ليصلوها فى جماعة معه ﷺ ، والحديث رواه أحمد وابن ماجه والترمذى « **لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه** » والنبى ﷺ لم يواظب على التأخير لما فيه من المشقة على المصلين ، فأحيانا كان يعجل ، وأحيانا كان يؤجل ، فقد روى البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ يصلى أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل ، وإذا رآهم ـ أى الصحابة ـ اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطئوا أخر .

فالأمر متروك للظروف ، ووقت العشاء يدخل بمغيب الشفق الأحمر ، وينتهى بطلوع الفجر ، ووقت الاختيار هو ثلث الليل أو نصفه ، ووقت الجواز ممتد حتى طلوع الفجر ، فقد روى مسلم أنه ﷺ قال « **أما إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى** » وهذا الحديث يدل على كل أوقات الصلوات المفروضة ما عدا صلاة الصبح فإن وقتها ينتهى بطلوع الشمس لا بوقت الظهر وذلك بالإجماع .

س : قمت بغسل ولدى المتوفى، ثم توضأت وصليت عليه، فقال البعض: إن صلاتى عليه باطلة لأننى لم أغتسل بسبب قيامى بغسله، فهل هذا صحيح ؟

ج : الغسل لمن غسل ميتا مستحب وليس بواجب، كما قاله جمهور العلماء، وذلك لحديث رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم « من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » وقد طعن جماعة فى صحة هذا الحديث، لكن الحافظ ابن حجر قال: حسَّنه والترمذى وصححه ابن حبان، وهو بكثرة طرقه أقل أحواله أنه حسن يحتج به، والأمر فى الحديث للندب لما روى عن عمر رضى الله عنه قال : كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل . رواه الخطيب بإسناد صحيح، ولما غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضى الله عنه حين توفى خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة، فهل علىَّ من غسل ؟ فقالوا: لا ، رواه الإمام مالك .

س : مات رجل فجأة ثم علمنا أنه كان جنبا ولم يغتسل من جنابته، فهل نغسله مرتين، مرة لرفع الجنابة ، ومرة للموت ، أو يكتفى بغسل واحد ؟

ج : يستحب للجنب أن يبادر بالغسل ، ولا يحرم عليه تأخيره بل يكره له فقط ، وقد دلت الأحاديث على ابتعاد ملائكة الرحمة عنه حتى يغتسل ، وهذا الغسل واجب من أجل الصلاة لقوله تعالى عند الأمر بالقيام إلى الصلاة ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ [سورة المائدة : ٦] .

ولو مات الجنب قبل أن يغتسل فقد حدث أمران موجبان للغسل ، الجنابة والموت ، وإذا تعددت الأسباب فلا يلزم لكل سبب غسل ، بل يكفى غسل واحد ، وقد قال الشافعية والمالكية : إن الشهيد لا يغسل لو مات جنبا ، ورأى الحنفية وجوب غسله ، والخلاف مبنى على استشهاد حنظلة وهو جنب حيث لم يغسله النبى ﷺ وأخبر أن الملائكة تغسله .

وعليه فإن الجنب إذا مات ولم يغتسل يكفى لصحة الصلاة عليه غسله بعد موته مرة واحدة على ما رآه الشافعية والمالكية ، ولو فاتته صلاة بخروج وقتها ولم يغتسل سيحاسب على تركها ، لأنها وجبت عليه ولم يصلها ، فالحساب على ترك الصلاة وليس على ترك الغسل .

س : رجل ينزل منه المنى كثيرا على الرغم من علاج نفسه، فهل كلما نزل عليه منى يجب عليه الغسل؟

ج : قال العلماء : إذا خرج المنى من غير شهوة، كأن نزل لمرض أو برد فلا يجب عليه الغسل، وذلك لحديث رواه أحمد عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له «فإذا فضخت الماء فاغتسل» أى خرج منك المنى بشدة :

ويروى عن مجاهد أنه كان فى حلقة بالمسجد ومعه أصحاب ابن عباس : طاوس وعكرمة وسعيد بن جبير، وكان ابن عباس قائم يصلى، فسألهم رجل وقال : إنى كلما بُلْتُ تبعه الماء الدافق، وهو المنى، فقالوا : عليه الغسل، ولكن الرجل لم يقتنع، ولما انتهى ابن عباس من الصلاة استدعى الرجل، وعجب من إفتائهم إياه بما لم يرد فى الكتاب والسنة، بل بالرأى، وذكر قول النبى ﷺ « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » ثم سأل الرجل : أرأيت إذا كان ذلك منك، أتجد شهوة فى قبلك؟ قال : لا، قال : فهل تجد خدرا فى جسدك ؟ قال : لا، قال : إنما هذه أبردة يجزيك منها الوضوء، يعنى إصابة بالبرد لا يجب منها الغسل. نقل هذا الحكم الشوكانى فى نيل الأوطار «ج١ ص٢٤٠».

وحكم سلس المني وسلس البول والريح مقيس على حكم الاستحاضة التى تزيد على أكثر مدة الحيض [عشرة أيام عند الحنفية وخمسة عشر يوما عند غيره] وذلك لورود النص فيها، فالحنفية والحنابلة يكتفون بوضوء واحد لوقت كل صلاة، والشافعية يوجبون الوضوء لكل فريضة .

س : ما حكم الماء الذى وقعت فيه نجاسة هل تنجسه حتى لو كان كثيرا ؟

ج : قال العلماء : إن غيرت النجاسة طعم الماء أو لونه أو ريحه صار نجسا ، لا يجوز استعماله فى الطهارة إجماعا ، نقل ذلك ابن المنذر وغيره ، وإن لم تغير النجاسة شيئا من ذلك ، أى من أوصافة الثلاثة ، فهو طاهر فى نفسه ، ومطهر لغيره ، سواء أكان الماء قليلا أم كثيرا ، ودليل ذلك حديث « **الماء طهور لا ينجسه شىء** » رواه أحمد والشافعى وأبو داود والنسائى والترمذى وحسّنه .

وهذا الحديث جاء عند سؤال الصحابة عن التوضؤ من بئر بضاعة - وهى بئر بالمدينة يبلغ عمق الماء فيها نصف قامة الرجل تقريبا ، من وقف فيها وصل الماء إلى عانته إذا كان الماء كثيرا ، فإذا نقص وصل الماء إلى ما دون العورة ، وكان الماء فيها متغيرا .

ومن هنا قال العلماء : لا يضر تغير الماء بما فى مقره وممره .

والإمام مالك أخذ بذلك كما أخذ به الحسن البصرى والثورى والنخعى وداود الظاهرى . وقال الإمام الغزالى : وددت لو أن مذهب الشافعى فى المياه كان كمذهب مالك ، ذلك أن الشافعى أخذ بحديث ابن عمر مرفوعا « **إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث** » رواه الخمسة . وطعن فيه ابن عبد البر .

القلتان بالرطل المصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع الرطل ، وبالمساحة ذراع وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى المتوسط ، وفى المكان المدور كالبئر تكون المساحة ذراعا عرضا ، وذراعا ونصف ذراع عمقا ، وثلاثة أذرع وسبع ذراع محيطا ، وفى المكان المثلث ذراع ونصف عرضا ومثل ذلك طولا وذراعان عمقا « فقه المذاهب الأربعة » .

ومهما يكن من الخلاف فى تنجس الماء بما يلقى فيه من المواد النجسة فإن عدم التطهر به أقرب إلى المحافظة على الصحة ، وأبعد عن الضرر الذى نهى عنه الدين .

س : هل يجـوز وضع المنبـر فى غيــر يمين القبلـة، فى أى مــوضع من المسجد؟

ج : تحدث العلماء عن مصلَّى النبى ﷺ، أى المكان الـذى كان يلازم فيه الصلاة أو يكثرها فيـه ، وكان كثير من الناس وبخاصـة بعد وفاته ﷺ يحـرصون على الصلاة فى مصلاه .

أما المنبر فنحن نعلم أنه ﷺ كان يخطب أول الأمر واقفا ، وإذا تعب استند إلى جذع نخلة ، ثم انتهى الأمر إلى بناء منبر له يستريح عليه ، وحدث تطور فى هذا المنبر ، ولكن أين وضع؟ هل على يمين مصلى الرسول عليه الصلاة والسلام ؟

يقول المطـرى أحد المؤرخين للمسجد النبـوى : ورد أن الواقف فى مصلى النبى ﷺ تكون رمانـة المنبر الشريف حذو منكبـه الأيمن ، وجاء فى « إحياء علوم الـدين » للإمام الغزالى أن المصلِّى فى مصلَّى الرسول ـ عليه الصـلاة والسلام ـ يجعل عمود المنبر حذو منكبه الأيمن .

من هذا نرى أن منبر الرسول ﷺ كـان على يمين المصلَّى ـ القبلة أو المحراب ـ لكن هل هذا الوضع واجب الالتزام ؟

لم يرد نص بـالالتزام وإنمـا الكلام الوارد هـو بيان مـوضع المنبر، وهـو لا يدل على الوجوب ، وإن كـان يدل على الندب اقتداء بمـا كان عليه الحال فى أيـام الرسول ﷺ ، وليس بحـرام أن يـوضع المنبر فى أى مكـان . والمهم هـو وجـود شىء مرتفـع يساعـد الخطيب على إسماع الناس ، وقد يستغنى عنه بمكبر الصوت ، وتؤدى الخطبة من وقوف على الأرض وجلسة على كرسى كما يحصل أحيانا فى بعض المساجد فى خطبة العيد .

إن الأمر سهل لا ينبغى أن يشتـد فيه الخلاف ، وإن كان من الأوفق أن يـراعى المأثور عن السلف فى ذلك ، وهو وضع المنبر على يمين المحراب .

س : تحرص بعض السيدات على صيام شهر رجب وشهر شعبان ووصلهما بصيام شهر رمضان، فهل ذلك مشروع ؟

ج : إن الصيام المفروض هو صيام شهر رمضان ، وصيام النذر والكفارات ، وما عدا ذلك فمستحب ، والرسول ﷺ رغب فى صيام التطوع بمثل ما جاء فى صحيحى البخارى ومسلم « **ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله تعالى إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا** » .

ومن الصيام المستحب الصيام فى الأشهر الحرم التى منها شهر رجب ، وكذلك الصيام فى شهر شعبان وقد سبق فى صفحة ١٦٢ من المجلد الثالث حكم الصوم فى شهر رجب وما نقله ابن حجر عن الطرطوشى فى كراهة الحرص على صيام رجب تشبيها برمضان ، أو لأنه ثابت مؤكد ، أو لفضل خاص يزيد على صيام باقى الشهور.

وبخصوص الصيام فى شهر شعبان وردت أحاديث صحيحة منها ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شهر شعبان ، بل كان يصومه كله أحيانا وجاء فى رواية تقول فى سبب ذلك : تعظيما لرمضان ، كما روى النسائى أن أسامة بن زيد سأله ﷺ : لم أرك تصوم فى شهر ما تصوم فى شهر شعبان ، فقال « **ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، وأحب أن يرفع عملى وأنا صائم** » وصيامه كله أو أكثره لمن وصل النصف الثانى بالنصف الأول : أما الذى لم يصله فيكره أو يحرم أن ينشئ صياما فى النصف الثانى لحديث رواه ابو داود ، وبه أخذ الشافعى ، كما جاء النهى عن صوم يوم أو يومين قبل رمضان لحديث رواه الجماعة « **لا تقدَّموا - تتقدموا ــ صوم رمضان بيوم ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم** » .

هذا ، ولم يرد حديث مقبول يقول : إن صيام رجب كله وشعبان كله ووصلهما برمضان بدعة مذمومة ، فالصوم فى رجب وشعبان مشروع كما قدمنا ، الأول لأنه من الأشهر الحرم والثانى لفعل النبى ﷺ ، غير أن هناك توصية بعدم الإرهاق وتكلف الإنسان ما لا يطيق ، ففى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : لم يكن النبى ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله ، وكان يقول « **خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا** » .

فإذا كان فى صيام الشهرين إرهاق يؤثر على صيام رمضان كان التتابع مخالفا للحديث ، ويكره أن يكون ذلك عن طريق النذر فقد يحصل العجز ويكون المحظور ، ومن استطاع بغير إرهاق فلا مانع ، مع مراعاة إذن الزوج إذا أرادت الزوجة أن تصوم هذا التطوع ، ففى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم « **لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه** » .

س : إذا كان من بنى مسجدًا لله بنى الله له بيتا فى الجنة، فمن الذى يثاب عن بناء المساجد التى تقيمها الدولة وبعض المصالح الحكومية والهيئات ؟

ج : يقول النبى ﷺ « من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتا فى الجنة » رواه البخارى ومسلم .

وإذا كان تمويل بناء المسجد من خزينة الدولة أو خزينة هيئة عامة فإن المنفذ يكون شخصا مسئولا عن عمله مسئولية مباشرة أمام الله تعالى، ومن المنفذين المهندسون والمقاولون والصناع والعمال الذين أسهموا فى إقامة المسجد، فلا مانع أن يتفضل الله عليهم برحمته، ويعطيهم أجرا على المعاونة فى بناء بيوت الله ، إلى جانب الأجر الدنيوى على جهودهم ، فهو قليل بالنسبة إلى ثوابه سبحانه .

والنية لها دخل كبير فى استحقاق الثواب، فإذا قصد المساهم فى بنائها وجه الله وأتقن عمله بناء على ذلك صدق عليه حديث « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** » رواه البخارى ومسلم .

وهنا نقطة ينبغى أن تؤخذ فى الاعتبار، وهى أن المسئول فى الوزارة أو المصلحة قد يكون ممن يتحمسون لبناء المسجد فيدرجه فى الميزانية ويسهل الإجراءات للتنفيذ، وقد يكون من غير هؤلاء فيتجاهل أو يتعمد عدم بناء مسجد فيكره عليه، ويضطر إلى عمل الإجراءات وقد يعرقل أو يتهاون ، فهناك فرق بينهما، فالأول يعتبر بانيا للمسجد بطريق مباشر أو غير مباشر، والثانى لا يستحق أى أجر على ذلك ، بل يجازيه الله بحسب نيته .

وعلى العموم نحن لا نستطيع أن نحدد معاملة الله للممولين والمشاركين والمنفذين

لبناء المساجـد، فله سبحانه تقديـره لعلمه بالنيات، وفضله واسع يغـرى بالإقبال على عمل الصالحات والإسهام فى كل خير ولو بأدنى نصيب وبأى جهد يبذل .

وأما الشخص الاعتبـارى وهو الدولة أو الهيئة فهـو بأجهزته والعاملين بهـا وكلاء عن الممولين لبنـاء المساجد، ذلك ما أراه بـاجتهادى، فإن كان صوابـا فمن الله، وإن كان خطأ فمن نفسى، وأرجو المعذرة فما أردت إلا الخير .

س : لماذا خص الله الجنب والجبهة والظهر بالكى فى قوله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم ﴾ ؟

ج : هاتان الآيتان من سورة التوبة : ٣٤، ٣٥ وقال القرطبى فى التفسير : الكى فى الوجه أشهر وأشنع، وفى الجنب والظهر آلم وأوجع . فلذلك خصها بالذكر من بين سائر الأعضاء . وقال علماء التصوف : لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوههم، ولما طووا كشحا من الفقير إذا جالسهم كويت جنوبهم - والكشح هو الجنب - ولما أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقة بها واعتمادا عليها كويت ظهورهم .

وقال علماء الظاهر - أى غير الصوفية - : إنما خص هذه الأعضاء لأن الغنى إذا رأى الفقير زوى ما بين عينيه وقبض وجهه، وإذا سأله طوى كشحه، وإذا زاده فى السؤال وأكثر عليه ولاّه ظهره، فرتب الله العقوبة على حال المعصية .

هذه آراء اجتهادية لا مانع من قبولها فى تفسير هذه الآية، وفى عذاب ما نعى الزكاة نصوص كثيرة فى القرآن والسنة يسهل الرجوع إليها .

س : هل يجوز فتح المطاعم فى نهار رمضان ؟

ج : صيام رمضان من أهم الأركان التى بنى عليها الإسلام ، وكان من رحمة الله تعالى أن خفف عن ذوى الأعذار فأباح لهم الفطر ما دام العذر قائما ، على أن يصوموا قضاءً ما أفطروه كما قال سبحانه ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** ﴾ [سورة البقرة : ١٨٥] .

ولذلك حذر النبى ﷺ من التهاون فى أداء هذه الفريضة فقال فيما رواه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه « **من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه** » بل جاء التحذير من التعجل بالفطر قبل موعده فقد روى ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما أن النبى ﷺ رأى فى النوم ـ ورؤيا الأنبياء حق ـ قوما معلقين بعراقيبهم مُشققةً أشداقهم تسيل دما ، وهم الذين يفطرون قبل تحلة الصوم ، أى قبل وقت الإفطار ، والذى يساعد المفطر على فطره من غير عذر شريك له فى الإثم ، فما أدى إلى الحرام يكون حراما كما أن تقديم طعام أو شراب له باختياره دليل رضائه عن فعله ، والراضى بالمعصية عاصٍ كما قرر العلماء ، وكما نص الحديث على لعن شارب الخمر وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه .

والذى يملك محلا لبيع مأكولات أو مشروبات قد تتناول بعيدًا عنه أو تُعَدَّ لتناولها فى وقت يحل فيه تناولها ، لا وجه لمنعه من ذلك ما دام لم ير المنكر يرتكب أمامه بتناول المشترى له فى نهار رمضان ، والواقع يقضى بتيسير حصول الناس على ما يحتاجون ، والإثم عليهم فى سوء استعمال ما يقع تحت أيديهم ، أما الذى يملك مطعما يتناول فيه

الناس غذاءهم، أو مقهى تتناول فيه المشروبات ، فإن كان ذلك التناول فى نهار رمضان، وتأكد أن متناوله مفطر لا عذر له في الإفطار كانت مساعدته على ذلك محرمة، وإذا كانت معرفة المعذور وغير المعذور متعسرة فى المجتمع الكبير الذى يجمع أخلاطا متنوعة قد تنتحل فيه الأعذار فالأفضل عدم القيام بهذا العمل نهارا، وفى ممارسة نشاطه ليلا متسع له دون حرج .

ذلك أن تيسير تناول الطعام والشراب فى هذه الأماكن فى نهار رمضان فيه إغراء بالفطر وفيه تشويه لسمعة المجتمع الإسلامى الذى يجب أن يراعى حرمة هذا الشهر الكريم ، والمتقون لربهم يستعدون قبل رمضان بما يغنيهم عن العمل فيه من أجل العيش، ليتفرغوا للعبادة أو لمزاولة عمل آخر، والليل كله مجال واسع للعيش الكريم .

إن الأمر يحتاج إلى مراقبة الضمير، وإلى يقظة المسئولين وتعاون الجميع على مقاومة المنكر والتمكين للخير والمعروف، وبخاصة فى هذا الشهر المبارك العظيم .

س : يحرص بعض النساء على صيام كل أيام رمضان ، ولتفادى الدورة الشهرية التى تمنع الصيام يتعاطى بعضهن أقراصا تمنع الدورة ، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : رمضان شهر مبارك عظيم فيه من الخيرات والنفحات ما لا يوجد فى غيره، وقد فرض الله فيه الصيام على المكلف القادر المستطيع ، لينال الثواب العظيم، وخفف عن ذوى الأعذار فأباح لهم الفطر حتى يزول العذر، وعليهم قضاء ما فاتهم من أيام رمضان، قال تعالى ﴿ **ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة** ﴾ [سورة البقرة : ١٨٥] .

وممن خفف الله عنهم فى رمضان المرأة فى أثناء الدورة الشهرية، وفى مدة النفاس، فأوجب عليها الفطر كما أوجب عليها القضاء، والقضاء سيكون فى أيام غير رمضان، والشهر الذى يجرى فيه القضاء ليس له من الفضل وليس فيه من النفحات ما فى رمضان، ولذلك يرى بعض النساء منع نزول الدم فى رمضان ليصح الصوم ويَفُزْنَ بفضل رمضان من صيام ومن صلاة التراويح وقراءة قرآن .

ولا يوجد دليل يُحرم ذلك فى كتاب أو سنة، ولا فى مأثور السلف الصالح، بل جاء فى المأثور عنهم أنهم كانوا يجيزون للنساء فى موسم الحج أن يتعاطين ما يمنع نزول الدم حتى لا يُحْرمن من أداء الشعائر التى تشترط فيها الطهارة كالطواف حول البيت والصلاة فى المسجد الحرام بمكة ومسجد الرسول بالمدينة، وكقراءة القرآن الكريم .

وكان منقوع شجر الأراك الذى يؤخذ منه السواك مفيدا فى هذا الموضع، فوصفوه للنساء ولم ينقل اعتراض أحد عليه، ومع جواز ذلك أنصح باستشارة الطبيب قبل تناول أى دواء يمنع نزول الدم، فقد يكون فيه ضرر .

س : وما هو الحكم لو أصرت المرأة على الصيام على الرغم من وجودها فى فترة الدورة ؟

ج : بعض ذوى الأعذار الذين يجوز لهم الفطر يجوز لهم أن يصوموا و إن كان فى الصوم مشقة وليس عليهم قضاء ، لكن المرأة فى أثناء الدورة لا يجوز لها أن تصوم حتى لو كانت قادرة على الصيام ، فيحرم عليها ذلك ولا يصح منها ما صامته ، وعليها أن تفطر ، لأنها لو صامت كانت كالتى تصلى وهى غير متطهرة ، حيث تَلَبَّستْ بعبادة فاسدة وذلك محرم باتفاق العلماء .

ودليل حرمة صيامها ليس نصا صريحا فى كتاب أو سنة وإنما هو إجماع الأئمة والمجتهدين ، بناء على ما أثر عن العصر الذى يؤخذ عنه التشريع ، أما القضاء فجاء فى رواية البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . قال بعض العلماء مفهومه أنهن ماكن يصمن ولا يصلين عند وجود الدم ، ولو جازت صلاتهن وصيامهن لنقل للحاجة إليه .

س : ما رأى الدين فى شخص أتيحت له الفرصة أكثر من مرة ليحج ولكنه لم يحج ، هل يعاقب على هذا التأخير ؟

ج : الحج مفروض على المستطيع كما قال الله تعالى وكما قال النبى ﷺ وهو واجب فى العمر كله مرة واحدة بإجماع العلماء ، ولحديث البخارى ومسلم وغيرهما أن النبى ﷺ لما أمر الناس بالحج سئل أفى كل عام فقال « **لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم** » ولكن هل إذا توافرت أسباب الاستطاعة وجب على الفور أداء الحج أو يجوز تأجيله إلى عام أخر ؟ قال جمهور العلماء : الوجوب على الفور ، ويأثم من أخره إلى عام آخر ، بحيث إذا مات حوسب عليه إن لم يغفر الله له ، ودليلهم فى ذلك حديث أحمد وابن ماجه والبيهقى « **من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتكون الحاجة** » وفى رواية « **تعجلوا الحج فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له** » لكن الإمام الشافعى قال : إن وجوب الحج على التراخى ، بمعنى أنه لو أخره مع الاستطاعة لا يأثم بالتأخير متى أداه قبل الوفاة ودليله أن الرسول ﷺ أخر الحج إلى السنة العاشرة وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه ، مع أنه فرض فى السنة السادسة من الهجرة ، فلو كان واجبا على الفور ما أخره . وقال الشافعى : ومع ذلك فالأفضل التعجيل بناء على الأحاديث المذكورة التى حملها على الندب لا على الوجوب ، ويضم إليها حديث رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى ، أن النبى ﷺ قال « **يقول الله عز وجل : إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام لا يفد إلىّ لمحروم** » .

وعندما قال الله تعالى ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ قال بعد

ذلك ﴿ ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ قال الحسن البصرى : المـراد بالكفر هو الترك أى عـدم الحج . كالحديث الـذى رواه مسلم وينص على أن من ترك الصـلاة فهو كافر ، لكن ابن عبـاس ومعه المحققون من العلماء قالوا : إن الكفـر لا يكون إلا بإنكار الفريضـة وجحود أن الحج واجب ، لكـن لو آمن الإنسـان بأنه مفروض وواجـب ولكنه تكاسل فى الأداء فهو ليس بكافر بل هو مؤمن عاصٍ ، لو لم يحج مع الاستطاعة يحاسبه الله بعد مـوته ويدخلـه النار إن لم يغفر له ، ويكـون مصيره النهائى هـو الجنة ، ويحمل على هذا حديث « من ملك زادا وراحلة تبلغـه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليـه أن يموت يهوديا أو نصرانيا » رواه الترمذى وقـال حديث غريب لا نعرفه إلا من هـذا الوجه ، وروى مثله البيهقى ، فالحديث لا يدل قطعا على الكفر ، ولئن صح فالمراد به الجاحد المنكر ، ويحمل على الترغيب فى التعجيل فقط .

س : كيف نشأ نظام البنوك ، وهل صحيح أن اليهود لهم دور كبير فى ذلك ؟

ج : إن الربا محرم فى جميع الشرائع السماوية ، ومن المعروف أن اليهود يحبون المال حبا جما ، لدرجة طغت على الإيمان باليوم الآخر ، وجاء عنهم أن جنة الإنسان هى غناه وأن ناره هى فقره ، أو من مات غنيا دخل الجنة ومن مات فقيرا دخل النار ، وقد جاء فى القرآن الكريم ذمهم لأسباب كثيرة منها الربا الذى جاء فيه قوله تعالى ﴿ **وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل** ﴾ [سورة النساء : ١٦١] وما يزال نشاطهم فى هذه الناحية معروفا إلى الآن .

والتاريخ يتحدث أن البنوك التى ولدت حديثا فى الغرب كان للثورة الصناعية دور كبير فيها ، فقد كانت العملة المتداولة هى النقود الذهبية ، وكان الأغنياء يودعون أموالهم عند من يشتغلون بصناعة الذهب لحفظها وعدم السطو عليها ، ويأخذون منها القدر الذى يحتاجون إليه فى مقابل يُدفع إلى من أودعت عنده ، وإذا أراد الغنى الانتقال إلى بلد آخر يستثقل أن يحمل معه ذهبه أو يخشى عليه الضياع ، فيأخذ أمرا ممن هى عنده إلى زميل له فى ذلك البلد ليتسلم ما يريد من المال وصارت السندات هى المستعملة بدل حمل النقود لخفتها وضمانها .

ولما كثرت الودائع الذهبية عند « الصيارفة » استغلوها فى الإقراض بفائدة يحددونها على حسب ما يرون من حاجة المقترض ، وعند رد القرض بفائدته يستغل مرة ومرات أخرى وهكذا .

ومن أجل هذا الحرص على الفائدة كره الناس هؤلاء الصيارفة مع اضطرارهم إليهم ـ ولما جاءت الثورة الصناعية كثر الإقراض الإنتاجى بعد أن كان للاستهلاك . ومن أجل الحاجة إلى ما عند الصيارفة ومع تحريم الكنيسة للربا ـ حللته القوانين الوضعية ، فتطور

مركـز الصيرفى وأصبح كل صاحـب بنك له احترامـه، ونشأت البنوك فى صورة شـركات مساهمـة، وانهالت الـودائع عليها بفائدة ضئيلـة تضمن لأصحابهـا الربح الثـابت بدل المخاطرة بها فى المشروعات، وفى الوقت نفسه تقرض البنوك هذه الودائع بفائدة مرتفعة تكسب الفـرق بين فـائدة الإيـداع وفـائدة الإقـراض، ومن هنـا انتـزعت السيطـرة على اقتصاديات العالم فى العصر الحاضر .

ويقـول المختصون : إن النظـام الربـوى فى البنوك جعل أصحـابها مسيطـرين على اقتصاديات المجتمع بل على سياسته الداخلية والخارجيـة وتشريعاته وسلوكياته وثقافته وفكره، يمتصون دماءه وهـم آمنون، والناس من حولهم كادحون مغلوبون .

وهـذا النظام فى الإقـراض الإنتـاجى دفع المنتج إلى غـلاء الأسعـار ليسدد القـرض وفـائدتـه، وإذا غلت الأسعـار انحسـر الاستهـلاك وتضخم الفـائض، ولـو أراد المنتج تخفيض السعر ليصرف مـا عنده كان ذلك على حساب العمـال، إما بتخفيض أجورهم وإما بـالاستغناء عن بعضهم، ولذلك عـواقبه فى نقص القـوة الشرائية وفى خلق البطـالة وزيادة انحسار الاستهلاك، وفائض الإنتاج يزداد، ولتصريف الفائض يجىء التفكير فى خلق أسـواق غيـر منتجـة، وهى فى البـلاد النـاميـة، وهـو طـريق إلى السيطـرة عليهـا واستعمارهـا، وذلك يخلق تحكما فى أسعار المـواد الخام التى لم تصنعهـا تلك البلاد غير الصناعية، فتقل أثمانها، ولا تجنى من تصديرها إلا القليل .

إن خير ما يـواجه به النظام الـربوى لأصحاب البنوك، هـو نظام المضاربة بشـروطها الشرعيـة المعروفـة التى لا تثرى فيه طـائفة على حساب الأخـرى، ويسود فيهـا التشاور والاشتراك الفعلى فى النشاط الذى يحقق الـربح للطرفين، « مقتطف من مقال السيد / أحمد عزت الصياد بمجلة الهدايـة الصادرة فى البحرين ـ عدد جمادى الآخرة ١٤١٥هـ ديسمبـر ١٩٩٤م ».

س : ما حكم ما لو رضع طفل من امرأة ميتة ، هل يثبت به التحريم أو لا يثبت؟

ج : معلوم أن الرضاع في الحولين يثبت حرمة بين الطفل وبين من رضع منها ، وتمتد الحرمة إلى من يتصل بها على قاعدة « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » مع الخلاف في عدد الرضعات التي تسبب التحريم ، والوسيلة التي وصل بها اللبن إلى جوف الطفل .

والرضاع من المرأة الميتة ، إما أن يكون بعد موتها ، بأن يؤخذ منها اللبن أو يرضع منها الطفل وهي ميتة ، وإما أن يكون اللبن قد أخذ منها قبل موتها ثم رضعه الطفل بعد أن ماتت ، ففي الحالة الأولى يقول جمهور الفقهاء ــ الحنفية والمالكية والشافعية ـ وأهل الظاهر: يقع التحريم برضاع اللبن المأخوذ من المرأة الميتة ، لأن المقصود من اللبن التغذي وقد حصل ، يستوي في ذلك أن تكون المرضع حية أو ميتة ، وأما الشافعية فيرون أن هذا الرضاع لا يثبت التحريم ، لأن اللبن من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة .

وفي الحالة الثانية التي جلب فيها اللبن وهي حية ثم شربه الطفل بعد موتها ، فالجميع متفقون على أنه يثبت التحريم .

س : ما حكم من يرضع وسنه أكبر من سنتين، هل يثبت التحريم برضاعه ؟

ج : اتفق الفقهاء على أن الرضـاع المثبت للتحريم يكون فى مدة الـرضاع ولو رضع بعد ذلك لا يثبت برضاعه تحـريم، ولم يخالف أحد من العلماء فى ذلك، لكن جاء أن السيدة عائشة رضى الله عنها تثبت به التحريم وتبعها داود الظاهرى وابن حزم فى ذلك .

ومـا هى مـدة الرضـاع التى يثبت التحـريم فى أثنـائها؟ الاتفـاق بين الأئمـة على أن الـرضـاع فى الحـولين يثبت التحـريم، إذا كـان الطفـل لم يفطم أمـا إذا فطم فى أثنـاء الحولين، ورضع قبل انتهائهما، أو رضع بعد الحولين ، أو رضع وهو كبير ففيه خلاف .

أما رضـاع الكبير الـذى جاوز ثـلاثين شهرا فالكـل متفق على أنه لا يثبت بـه تحـريم وخالف فى ذلك أهل الظـاهر كما سبق ذكـره، فإن لم يجاوز الثـلاثين شهرا ورضع ثبت برضاعه التحريم حتى لو فطم قبل الـرضاع على رأى أبى حنيفة ، لأن المدة عنده ثلاثون شهرا بناء على قـوله تعالى ﴿ **وحمله وفصاله ثـلاثون شهرا** ﴾ [سورة الأحقـاف : ١٥] حيث فسر الحمل بالحمل باليد وفى الحجـر، وليس حمل الجنين فى البطن، وأما قوله تعالى ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٣] فمحله عند تنازع الـوالدين على أجرة الـرضاع عند الطلاق، وقـال بعض الأحناف : إن المدة ثـلاثة أعوام وأبو يـوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفـة قالا: المدة حولان تكمل ثـلاثين شهرا مع مدة الحمل وهى ستة أشهـر، ويقال: إن أبا حنيفة رجع عن قوله ليطـابق قول الصاحبين وقول سائر الأئمة فى أن من جاوز الحولين لا يثبت برضاعه تحريم .

وأجابوا عن رأى عائشة الذى تابعها فيه داود وابن حزم بأنه منسوخ بحديث « **لا رضاع إلا ما كان فى الحولين** » رواه الدارقطنى .

والمالكية زادوا على الحولين شهرا أو شهريـن ما دام الطفل يعتمد على الرضاعة، أو

يتناول معه شيئا يضره الاقتصار عليه ، ولو فطم يـوما أو يومين ثم عاد إلى الرضاعة يثبت التحريم . والشافعيـة جعلوا المدة حولين قمريـين وكذلك قال الحنابلة وذكـر الشوكانى «نيل الأوطار ج٦ ص٣٣٣» تسعة أقوال فى تقدير المدة يرجع إليها من شاء .

وأما رأى الظاهرية وابن حزم فمعتمد على حديث رواه مسلم وأحمد أن أم المؤمنين أم سلمة قالت لعـائشة رضى الله عنهما : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع ــ المقارب للبلوغ ـ الذى ما أحب أن يـدخل علىّ ، فقالت عائشة : أما لك فى رسـول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ وقالت : إن امرأة أبى حـذيفة قالت : يا رسول الله إن سالمـا يدخل علىّ وهو رجل ، وفى نفس أبى حذيفة منه شىء ، فقال رسول الله ﷺ « أرضعيه حتى يدخل عليك » وفى رواية عن أم سلمـة أنهـا قـالت : أبى سـائر أزواج النبى ﷺ أن يـدخلن عليهـن أحـدا بتلك الرضاعـة ، وقلن لعائشة : ما نرى هـذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسـالم خاصة ، فما هو بـداخل علينا أحد بهذه الرضـاعة ولا رائينا . ولم يأخذوا بخصـوصية ذلك لسالم مـولى أبى حذيفـة ، فهو رأى وليس حـديثا لكن الجمهـور قال : إن هـذه خصوصيـة ، والحكم العام هو عدم تحريم رضاع الكبير ، والشوكانى فى نيل الأوطار « ج٦ ص٣٣٢» تحمس لرأى ابن حزم وقال : إنه مذهب على بن أبى طالب .

س : ما هو الطلاق السنى والطلاق البدعى. وما معنى الطلاق البائن ؟

ج : الطلاق السنى فى عرف الفقهاء هو طلاق المرأة فى غير طهر جامعها فيه وليست حاملا ولا آيسة ولا صغيرة، والطلاق البدعى هو طلاق المرأة المدخول بها فى الحيض أو فى النفاس أو فى طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها .

والطلاق البدعى وإن كان مكروها أو محرما يقع على رأى جمهور الفقهاء، وقد صح أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما طلق زوجته وهى حائض، فسأل عمر الرسول عن ذلك فقال « **مُرهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع** » .

وللعلماء كلام طويل حول هذا الحديث، رأى بعضهم أن الطلاق وقع لأن الرسول أمره بمراجعتها، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، ورأى بعضهم عدم وقوعه . ويمكن الرجوع إلى توضيح ذلك فى كتاب « زاد المعاد » لابن القيم .

هذا، والطلاق البائن نوعان، الأول بائن بينونة صغرى، وهو ما كان قبل الدخول، أو كان بعده وطلقها على عوض وهو الخلع، أو طلقها طلاقا رجعيا للمرة الأولى أو الثانية ثم انتهت عدتها. وهذا النوع لا بد فيه من عقد جديد مستوف للأركان والشروط إذا أراد المطلق أن يعيدها إلى عصمته، والنوع الثانى بائن بينونة كبرى، وهو الطلاق المكمل للثلاث، وهو يحتاج إلى زواج آخر صحيح بنية التأبيد لا التحليل حتى يمكن أن يعيدها إلى عصمته، قال تعالى ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ...** ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٩] ثم قال بعد ذلك ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٠] .

وبشرط المباشرة الجنسية كما نص عليه الحديث الشريف، ويمكن الرجوع فى توضيح ذلك إلى عنوان زواج التحليل فى صفحة ٤٦٠ من المجلد الثانى من هذه الفتاوى .

س : ما حكم ما لو وصل لبن المرأة إلى الطفل بطريق الحقنة وليس بطريق الرضاع، هل يثبت به التحريم فى الزواج ؟

ج : النصوص الواردة فى القرآن والسنة عبَّرت بالرضاع، والرضاع معروف أنه مَصُّ اللبن من الثدى، أما وصول اللبن إلى الطفل بغير ذلك ففى حكمه خلاف، يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن حكم الرضاع يثبت بمص اللبن من الثدى، وبصبه فى الفم، وهو ما يعبر عنه بالوجور، وكذلك بالسعوط وهو صبه فى الأنف، ومثله ما لو عمل اللبن جبنا وأكله الطفل، وأبو حنيفة يخالف فى مسألة الجبن، لزوال اسم اللبن عنه .

أما داود وابن حزم الظاهريان فقصرا الرضاع المحرم على المص بالفم فقط، واستدل الجمهور بأن الغرض من الرضاع وهو طرد الجوع، وإنبات اللحم ونشز العظم يحصل بأية وسيلة تكون، كما جاء التعبير عن الغرض فى أحاديث الرسول ﷺ التى رواها البخارى وغيره .

وإذا وصل اللبن إلى جوف الطفل بحقنة شرجية لم يحرِّم عند أبى حنيفة ومالك وأحمد، ويحرِّم عند الشافعى، كما يفطر به الصوم. وله رأى آخر كالجمهور، لأن الحقنة فى الشرج ليست للتغذية ولكن للإسهال .

ورأى الظاهرية معتمد على النص على الرضاعة وهى لا تكون إلا بمص اللبن من الثدى، فهم ملتزمون بالنص، والآخرون ناظرون إلى الحكمة، والوسائل فى تغير وتطور.

س : ما حكم الدين فى سير النساء ووجودهن فى الأماكن العامة مرتديات ملابس تثير غرائز الشباب ؟

ج : إذا خرجت المرأة من بيتها وكان هناك أحد أجنبى عنها وجب عليها أن تستر ما أمر الله بستره بملابس سابغة ليست محددة ولا شفافة ، وأن تبتعد عن الزينة اللافتة للنظر ، وعن العطور النفاذة ، وأن تلتزم الأدب فى مشيها وكلامها وفى كل أحوالها ، كما نصت عليه الآيات والأحاديث .

والمقصرة فى ذلك تسيء إلى نفسها بالتعرض لها أو التحرش بها ، وتسيء إلى أسرتها وتسيء أيضا إلى المجتمع كله ، والحديث الذى رواه البخارى ومسلم يقول « **ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء** » وعلى المسئولين من الآباء والأزواج بالذات أن يراقبوا ذلك منعا للضرر وحفاظا على الشرف ، فالله يقول ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة** ﴾ [سورة التحريم : ٦] والنبى ﷺ يقول فى الحديث المتفق عليه « **والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته** » .

وإذا كان على الرجال أن يراعوا أمر الله من الحفاظ على الشرف والحرمات فكذلك على النساء أن يراعين ذلك . فعندما قال عن الرجال ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** ﴾ [سورة النور: ٣٠] قال عن النساء ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ...** ﴾ [سورة النور: ٣١] .

وإذا كانت القوانين الوضعية ـ كالقوانين الدينية ـ تحرم الاغتصاب فعليها أيضا أن تحرم الخروج على الآداب من الطرف الآخر ، ليتعاون الجميع على تحقيق الغرض من

التشـريع . ورحم الله مصطفى صادق الـرافعى الذى قـال « إذا عـاقبت الفتى مـرة فإنى أعاقب الفتاة مرتين ، لأنها كشفت اللحم للقط » .

إن الإصـلاح لا يكـون من طـرف واحد ، بل لا بـد من تعـاون كل الأطـراف ، وعـدم المبالاة والسكوت على الباطل يأبـاهما الدين ، والله يقول ﴿ واتقوا فتنـة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ [سورة الأنفال : ٢٥] .

س : هل من الحديث ما يقال : الطلاق بالرجال، وكيف تكون العصمة بيد المرأة ؟

ج : روى ابن ماجه أن النبى ﷺ قال « **إنما الطلاق لمن أخذ بالساق** » يقول ابن عباس : أتى رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها ، فصعد النبى ﷺ المنبر فقال « **يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق** » قال ابن القيم عن هذا الحديث : فى إسناده مقال ولكن القرآن يعضده . وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بأنه حسن من رواية الطبرانى عن ابن عباس ، وقال المناوى فى « فيض القدير » رمز المصنف بحسنه ليس فى محله .

والمهم بيان أن الطلاق يكون بيد الرجل ، لأن الله جعل له القيام على المرأة بسبب مواهبه وبما كلف به من دفع المهر لها والإنفاق عليها ، قال تعالى ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ [سورة النساء : ٣٤] ومن لوازم هذا أن تكون العصمة بيده ، إن شاء أمسك وإن شاء طلق . ولقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن** ﴾ [سورة الأحزاب : ٤٩] وقوله ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف** ﴾ [سورة البقرة : ١٣١] حيث جعل الله الطلاق لمن ينكح ، إن شاء أمسك وإن شاء طلق . ولأن الرجل أعقل من المرأة وأضبط لعواطفه وأدرى بالتبعات التى تترتب على الطلاق ، وقد أفاض ابن القيم فى بيان حكمة التشريع فى جعل الطلاق بيد الرجل ، وذلك فى كتابه «زاد المعاد » ج٤ ص٧٠ ، ٢١٣ فمن الصواب أن يكون الطلاق بيده .

ومع كون الطلاق حقا للرجال أجاز بعض العلماء أن ينيب غيره فيه ، بأن يجعل له حق تطليق زوجته ، استنادا إلى تخيير النبى ﷺ لنسائه ، وقد مَرَّ توضيح ذلك فى صفحة ٤٥٥ من المجلد الأول من هذه الفتاوى فليرجع إليه .

س : هل يجوز للرجل أن يقبل زوجات أبنائه، وما حكم الدين إذا صاحب ذلك نوع من الشهوة ؟

ج : زوجة الابن من المحرمات على الأب بمجرد عقده عليها، فهى كبنته فى الحرمة، قال تعالى فى آية التحريم فى [سورة النساء : ٢٣] ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ فإذا كانت قبلته لها كقبلته لبنته رحمة وحنانا وتكريما فلا حرج فى ذلك، والرحمة والحنان والتكريم يتنافى مع القصد الخبيث الذى يثير الشهوة، فإذا كانت القبلة بشهوة كانت محرمة دون شك فى ذلك، لأنها فتنة، وقد يستغل تحريم الزواج بها استغلالا سيئا، وبخاصة إذا كانت جميلة وهو لم يزل فى سن لا تحول بينه وبين إشباع رغبته المعروفة، حتى لقد قال العلماء : إن تقبيل الولد لأمه إذا كان بشهوة فهو محرم .

ومن أجل الخطورة فى مثل هذه الحالة حذر الرسول ﷺ من الدخول على النساء فى غيبة أزواجهن ، ولما سأله واحد : أفرأيت الحمو يا رسول الله؟ قال « **الحمو الموت** » والحمو هو قريب الزوج كأخيه وقريب الزوجة كابن عمها وابن خالها . رواه مسلم .

هذا، ويقال مثل ذلك فى تقبيل الرجل لأم زوجته، فهو جائز بدون قصد الشهوة لأنها بمنزلة أمه، فهى من المحرمات عليه بمجرد العقد على بنتها قال تعالى ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ [سورة النساء : ٢٣] وكذلك تقبيل المرأة لزوج بنتها حلال لحرمة زواجه منها، فهو كابنها، ولكن أحذر من أن يكون ذلك بشهوة، وبخاصة إذا كانت المرأة غير متزوجة وفى سِنٍّ تحس فيه بالحاجة إلى ما تحس به كل امرأة، أو كان زوجها غائبا عنها مدة تحس فيها بألم الفراق .

وقد يخفى الألم فى نفسه من يرى أن أبـاه يقبل زوجته ، ومن يرى أن زوجته تقبل زوج بنته أو يقبلها ، وبعض الزوجات الشابات يشكون من تقبيل أزواجهن لأمهاتهن وبخاصة إذا كان فى التقبيل مبالغة أو صاحبته أحضان ، فالواجب مراعاة ذلك مع الإيمان بأن الله يعلم النيات ، ولكل امرئ ما نوى .

س : هل التبرك بآثار الصالحين من الأولياء وغيرهم يتنافى مع الدين ؟

ج : من المعروف أن الإنسان إذا أحب إنسانا آخر أحب كل شيء يتصل به ، وتلك الحقيقة المركوزة في فطرة الإنسان لا يعارضها الدين ، وإنما يرشدها إلى الخير. وذلك في أمرين أساسيين ، هما اختيار من يستحق الحب ، وعدم تجاوز الحدود الشرعية في مظاهر هذا الحب وآثاره فنحن ـ كمسلمين ـ مأمورون بحب الله وحب رسوله ، والنصوص في ذلك كثيرة ، ومن لوازم حبهما طاعتهما وعدم عصيانهما ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم** ﴾ [سورة آل عمران : ٣١] .

وطاعة الله ورسوله محدودة بقواعد تصحح الفكر وتقوِّم السلوك ، وهي في نطاق الميسور لا المعسور ، والتوسط والاعتدال ، والإخلاص والصدق . والأولياء الصالحون أكرمهم الله بتوفيقهم إلى الطاعة وبإحسان مجازاتهم كما قال سبحانه ﴿ **ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون * الذين آمنوا وكانوا يتقون * لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم** ﴾ [سورة يونس : ٦٢ ـ ٦٤] .

وبخصوص حب الصالحين والتبرك بآثارهم ، يجب عدم التغالي في هذا الحب حتى لا يرفع المحبوب فوق درجته ، فقد أحب قوم أنبياءهم فأنزلوهم منزلة الله أو قريبا من ذلك ، وقد حذر النبي ﷺ من الإفراط في حبه فقال « **لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله** » رواه البخاري .

وقد أذن ﷺ لأصحابه أن يتبركوا بآثاره ، ومن الأخبار في ذلك :

١ ـ في صلح الحديبية يقول أصحاب السير في التفاف الصحابة حول الرسول ﷺ : والله ما تنخَّم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ،

وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ـ بفتح الواو وهو فضلة الماء الذى توضأ به « الزرقانى على المواهب ج٢ ص١٩٢ » .

٢ ـ جاءت عدة روايات فى أن بعض الصحابة شرب دم الحجامة من النبى ﷺ ، وبعضهم شرب بوله. جاء فى المواهب اللدنية للقسطلانى « ج١ ص٢٨٥ » قوله: وفى هذه الأحاديث دلالة على طهارة بوله ودمه ﷺ، قال النووى فى شرح المهذب: واستدل من قال بطهارتهما بالحديثين المعروفين أن أبا طَيْبَةَ الحجام حجمه ﷺ وشرب دمه ولم ينكر عليه، وأن امرأة شربت بوله ﷺ فلم ينكر عليها، وحديث أبى طيبة ضعيف، وحديث شرب البول صحيح رواه الدارقطنى وقال: هو حديث صحيح، وقيل إنه ضعيف كما فى الزرقانى شارح المواهب « ج٤ ص٢٣٣ » .

٣ ـ روى البخارى أن الناس جعلوا يأخذون يدى الرسول ـ وهو فى بطحاء مكة ـ فيمسحون بها وجوههم، وقال الراوى أبو جحيفة: فأخذت بيده فوضعتها على وجهى فإذا هى أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك. وفى رواية أحمد أن الناس تزاحموا على الرسول بعد صلاة الصبح فى حجة الوداع، وأن أبا يزيد بن الأسود استطاع بشبابه وقوته أن يصل إلى الرسول ﷺ ويأخذ بيده ليضعها على وجهه وصدره فما وجد أطيب ولا أبرد منها « نيل الأوطار ج٢ ص٣٢٣ ، ٣٢٤ » يقول الشوكانى: فيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل لتقرير النبى ﷺ لذلك .

٤ ـ أثر عن الإمام أحمد أنه كان يحتفظ بشعرات من شعر النبى ﷺ فى كُمِّ قميصه، وببركتها لم يحرق المعتصم هذا القميص فى فتنة القول بخلق القرآن، وأن الإمام الشافعى تبرك بغسالة قميص أحمد لما ثبته الله على الحق « حياة الحيوان الكبرى للدميرى ج١ ص١٠٠ ، ١٠١ » والأخبار كثيرة فى تبرك الصحابة بالصلاة فى مصلى الرسول ﷺ، وبوضع أيديهم على الموضع الذى كان يضع عليه يده من المنبر الشريف، إلى غير ذلك من الأخبار، وقد قال النووى فى حديث تحنيك النبى ﷺ للمولود بمضغ

تمرة ومجها فى فمه « شرح صحيح مسلم ج١٤ ص١٢٢ » : اتفق العلماء على استحباب التحنيك بالتمر وما فى معناه من كل حلو، وأن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان أو امرأة .

إن التبرك بآثار الصالحين دليل على الحب ، ولا مانع منه ما دام فى الحد المعقول ، ولا ننسى فى هذا المقام قول المجنون :

أمر على الديار ديار ليلى * أقبّل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبى * ولكن حب من سكن الديارا

س : أراد الله سبحانه وتعالى أن يكون الإسلام دينا عاما للعالم كله، فلماذا أنزل الديانات السماوية الأخرى ؟

ج : الأديان السماوية رسالات إصلاح ، والحكمة تقتضى أن يكون كل دين متناسبا مع حاجات العصر الذى نزل فيه ، ومشكلات القوم الذين أرسل إليهم الرسول ، والاجتماع البشرى فى تطور دائم ، والاتصال بين الأمم والشعوب له مجاله المحدود وإمكاناته المتناسبة مع الظروف ، من أجل هذا كان الله سبحانه يرسل رسولا إلى قوم مخصوصين برسالة معينة لا يكلف بها غيرهم ، وقد يحدث أن يبعث الله رسولين فى عصر واحد لجماعتين مختلفتين لاختلاف السلوك الفكرى والاجتماعى ، وصعوبة مباشرة مهمة الإصلاح مع أكثر من جماعة .

ودين الإسلام جاء والاجتماع البشرى وصل إلى درجة كبيرة من الرقى فى عقله وثقافته وفى حضارته ومدنيته ، وسهولة الاتصال بين وحداته المقيمة فى أماكن مختلفة بشكل أحسن من ذى قبل ، ولهذا كان أسلوب الدعوة يخالف أسلوبها فى الأديان السابقة مخالفة كبيرة ، فدعا محمد ﷺ قومه بمعجزة القرآن التى لا يمكن للإنس والجن أن يأتوا بمثلها على مر العصور ، وقد أكد الواقع ذلك ، وكانت مبادئه متناسبة مع رقى البشرية ومتمشية معه إلى أن تقوم الساعة ، وذلك بفضل القواعد والكليات التى يمكن تطبيقها فى كل عصر ومصر .

لهذا ولغيره كان الإسلام هو الدين العام الخالد ، لا حاجة بعده إلى دين ، وكان نزوله متناسبا مع عصره ومع كل العصور المتتالية ، وقد نزل بعد أن بلغت البشرية رشدها وأصبح الاتصال بين بلادها القريبة والبعيدة ممكنا للبلاغ عن الله .

والخلاصة أن كل دين يأتى به رسول كان متناسبا مع ظروف قومه ، ودين الإسلام جاء

متناسبا مع عصره الراشد ومتابعة رشده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ومن هنا جاء قوله تعالى ﴿ ومن يتبع غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ [سورة آل عمران : ٨٥] .

تلك إشارة بسيطة فى الإجابة عن السؤال ، أما تفصيل ذلك فهو فى الكتب التى تناولت القضية ، ومن أهمها كتاب « الدعوة الإسلامية دعوة عالمية » .

س : هل صحيح أن قول الإنسان: اللهم اغفر لى إن شئت منهى عنه ؟

ج : هناك ألفاظ وعبارات تحدث العلماء عن عدم لياقتها ، وحذروا من أن تؤدى إلى الكفر من حيث لا يشعر الإنسان ، ومن ذلك ما يأتى .

١ ـ يكره للإنسان عند الدعاء أن يقول : اللهم اغفر لى إن شئت ، لحديث رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة « **لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لى إن شئت ، اللهم ارحمنى إن شئت ، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له** » وفى رواية لمسلم « **ولكن لِيَعْزِم ولْيعظم الرغبة ، فإن الله لا يتعاظمه شىء أعطاه** » وفى رواية لهما عن أنس « **إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن ، اللهم إن شئت فأعطنى ، فإنه لا مستكره له** » .

والكراهة فى هذا القول كراهة تنزيهية لا عقوبة فيها ، كما صرح به النووى فى شرح صحيح مسلم ، قال العلماء : سبب الكراهة أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا فى حق من يتوجه عليه الإكراه ، والله تعالى منزه عن ذلك ، وهو معنى قوله فى الحديث « فإنه لا مستكره له » وقيل : سبب الكراهة أن فى هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه .

٢ ـ ينبغى أن يقال فى المال المخرج فى طاعة الله تعالى : أنفقت أو صرفت فى حجى أو فى زواجى أو ضيافة ضيفانى ألفا أو ألفين مثلا ، ولا يقول ما يقوله كثيرون من العوام : غرمت فى ضيافتى كذا ، وخسرت فى حجتى كذا ، وضيعت فى زواجى كذا ، وذلك لأن عبارة أنفقت وشبهها تكون فى الطاعات ، وعبارة خسرت ونحوها تكون فى المعاصى والمكروهات ولا تستعمل فى الطاعات ، فإن الحاج لم يخسر ، ومكرم الضيف لم يخسر ، هكذا قال النووى فى الأذكار « ص ٢٦٣ » .

٣ ـ يكره التقعر فى الكلام بالتشدق وتكلف السجع والتصنع بالمقدمات التى

يعتادها المتفاصحون ـ كما يعبر النووى ـ بل ينبغى مخاطبة الناس بما يفهمون مما يتناسب مع مستوياتهم ، وذلك لحديث رواه أبو داود والترمذى « **إن الله يبغض البليغ من الرجال ، الذى يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة** » وهو حديث حسن ، يلتقى مع حديث رواه مسلم « **هلك المتنطعون** » وهم المبالغون فى الأمور ، وفى حديث رواه الترمذى « **وإن أبغضكم إلىَّ وأبعدكم منى يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون** » .

وهو حديث حسن ، والثرثار : هو الكثير الكلام ، والمتشدق : من يتطاول على الناس فى الكلام ويبذو ـ من البذاءة ـ عليهم ، والمتفيهقون : هم المتكبرون .

س : ضمّنى مجلس مع بعض الأصدقاء، فوجدتهم يتحدثون عن معايب بعض الغائبين عن المجلس وأنا أعلم أنه برىء من ذلك فاستحييت أن أكذب كلامهم، ولما علم هذا الغائب بسكوتى قاطعنى، فكيف أتصرف ؟

ج : من المعلوم أن الغيبة محرمة، والنصوص فى ذلك كثيرة، ومن المعلوم أيضا أن المؤمن إذا رأى منكرا وجب عليه أن يقاومه بالوسيلة الممكنة من اليد واللسان والقلب كما صح فى الحديث، وكان من الواجب على من حضر مجلس المغتابين أن يقوم بواجبه نحو هذا المنكر، ولا يقتصر على بيان حرمة ارتكاب المنكر، بل ينبغى أن يرد ما تحدث به المغتابون إن كانوا كاذبين فهناك أمران مطلوبان، أحدهما نحو المغتابين والثانى نحو من اغتابوه، وبخاصة إن كان شخصا فاضلا أو له حق على الإنسان كالوالد والمعلم.

يقول الإمام النووى « الأذكار ص٣٤٠ » : اعلم أنه ينبغى لمن سمع غيبة مسلم أن يردها ويزجر قائلها ، فإن لم يستطع فارق ذلك المجلس ، فإن سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له عليه حق أو كان من أهل الفضل والصلاح كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر، وأورد حديثا رواه الترمذى وحسّنه « **من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة** » وحديث رواه البخارى ومسلم جاء فيه أن النبى ﷺ قام يصلى فسأل عن مالك بن الدخشم، فقال رجل : ذلك منافق لا يحب الله ورسوله ، فقال ﷺ « **لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله** » وذكر دفاع معاذ بن جبل عن كعب بن مالك حين ذمه رجل من بنى سلمة فى مجلس الرسول ﷺ وإقرار النبى لمعاذ كما ذكر حديثا رواه أبو داود فى سننه « **ما من امرئ يخذل امرأ مسلما فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله فى موطن يحب فيه نصرته ، وما من امرئ ينصر**

مسلما فى موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله فى موطن يحب نصرته » كما ذكر حديثا رواه أبو داود « من حمى مؤمنا من منافق ـ أراه قال ـ بعث الله تعالى ملكا يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم ، ومن رمى مسلما بشىء يريد شينه حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال » .

إن صاحب السؤال قد قصر فى حق المغتابين بالاستحياء من تكذيبهم ، وقصر فى حق الغائب بعدم الدفاع عنه ، وبهذا يكون قد ارتكب خطأين ، إلى جانب خطأ ثالث وهو عدم ترك هذا المجلس الذى يرتكب فيه المنكر ، وفيه إغراء للمغتابين على الاستمرار فيه ، ودليل ولو فى الظاهر على أنه موافق لهم راض عن معصيتهم ، والرضا بالمعصية إسهام فيها يجازى بالتالى عليها ، والله سبحانه يقول ﴿ وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذًا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا ﴾ [سورة النساء : ١٤٠] « انظر ص٣٣٦ من الأذكار » وقد مر توضيح ذلك فى ص١٦٩ من المجلد الخامس .

ومن حق أخيك الذى لم تدافع عنه أيها السائل أن يعتب عليك لأنك قصرت فى حق المسلم على أخيه المسلم ، وأرجو أن تعتذر له حتى تعود الصلة بينكما ، كما أرجو من صديقه أن يقبل العذر حتى لا يدخل تحت الحديث « من أتاه أخوه متنصلا ـ معتذرا ـ فليقبل ذلك ، محقًّا كان أو مبطلا ، فإن لم يفعل لم يرد على الحوض » رواه الحاكم وصححه ، وروى مثله تقريبا الطبرانى .

وأنصح السائل أن يختار أصدقاء من الصالحين ، والحديث فى مثل الجليس الصالح والجليس السوء معروف .

س : فى بعض الأحيان يأتى لزيارتى إنسان فى وقت أكون فيه محتاجا للراحة أو مشغولا بعمل هام، وتنتابنى الحيرة بين السماح بالزيارة بما فيها من تعب لى وبين الاعتذار الذى قد يجرنى إلى انتحال مبرر غير صحيح، فهل فى الدين ما ينظم الزيارة لتلافى هذا الإحراج ؟

ج : من المعلوم أن زيارة الأخ لأخيه مستحبة لتقوية رابطة الأخوة، وتتأكد إن كانت معها مجاملة فى فرح أو عيادة فى مرض أو عزاء فى موت. روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أن رجلا زار أخًا له فى قرية فأرصد الله تعالى على مدرجته - طريقه - ملكا، فلما أتى عليه قال : أين تريد؟ قال : أريد أخًا لى فى هذه القرية، قال : هل لك عليه من نعمة تربها ؟ - تقوم بها وتسعى فى صلاحها - قال: لا ، غير أنى أحببته فى الله، قال : فإنى رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته » . وروى ابن ماجه والترمذى وحسَّنه قوله ﷺ « من عاد مريضا أو زار أخًا له فى الله ناداه منادٍ بأن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا » .

وحتى تكون الزيارة محققة لغرضها وضع الإسلام لها آدابا منها :

١ - الاطمئنان على تقبل المزور لهذه الزيارة، وذلك بتحديد موعد لها عن طريق المسرة أو طريق آخر، حتى يستعد لها المزور، بتنظيم مواعيد عمله، وإعداد ما يلزم للمقابلة، قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ﴾ [سورة النور : ٢٧] قال بعض العلماء : المراد بالاستئناس هو الاستئذان فى الزيارة قبل الذهاب بوقت كاف لعمل اللازم لها، وقال بعض آخر: المراد به الاستئذان وهو واقف أمام البيت .

٢ - الاستئذان فى دخول البيت عند المفاجأة بالزيارة أو عدم الاستعداد للاستقبال،

ويكون الاستئذان بوسائل تختلف باختلاف البيئات والعصور، كدق الباب بالإصبع أو دق الناقوس الكهربائى أو التنحنح أو الكلام أو إلقاء السلام أو غير ذلك . وكانت وسيلة الاستئذان أيام الرسول ﷺ هى قول : السلام عليكم ، أأدخل ، فإن أذن له دخل وإلا رجع ، قال تعالى ﴿ **فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم** ﴾ [سورة النور: ٢٨] وروى البخارى ومسلم فى ذلك حديثا هو « **الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك فادخل** » وروى أبو داود بإسناد صحيح أن رجلا من بنى عامر استأذن على النبى ﷺ وهو فى بيت ، فقال : ألِج ؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه : اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له قل : السلام عليكم ، أأدخل ؟ فسمعه الرجل فقال ذلك فأذن له النبى ﷺ فدخل .

يقول النووى فى الأذكار « ص٢٥٩ » : وهذا الذى ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح ، وذكر الماوردى فيه ثلاثة أوجه ، أحدها هذا ، والثانى تقديم الاستئذان على السلام ، والثالث ـ وهو اختياره ـ إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدَّم السلام ، وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان . وإذا استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمع فهل يزيد عليها ؟ حكى الإمام أبو بكر بن العربى المالكى فيه ثلاثة مذاهب ، أحدها : يعيده ، والثانى : لا يعيده ، والثالث : إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده ، وإن كان بغيره أعاده . قال : والأصح أنه لا يعيده بحال . وهذا الذى صححه هو الذى تقتضيه السنة .

٣ ـ من السنة ألا يقف الزائر أمام الباب مباشرة حتى لا تقع عينه على ما لا ينبغى أن يرى ، فالذى فى داخل البيوت هو من الأسرار التى لا يحب أحد أن يطلع عليها الغير .

٤ ـ إذا استأذن الزائر بالسلام أو دق الباب وقيل له : من أنت؟ ينبغى أن يسمى نفسه بوضوح ليقرر المزور ما يريد ، ويكره أن يقول « أنا » فقط ، أو أحد المحبين وما أشبه ذلك . روى البخارى ومسلم فى حديث الإسراء المشهور أن جبريل عليه السلام لما

صعد إلى السماء الدنيا واستفتح أى طلب الفتح للدخول قيل : من هذا؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك؟ قال محمد ، وفى كل سماء كان يحصل هذا . يقول الشراح : قول الملائكة لجبريل : ومن معك؟ يشعر بأنهم أحسوا أن معه أحدا غيره ، وإلا لكان السؤال : أمعك أحد؟ وهذا الإحساس إما بمشاهدة ، لكون السماء شفافة ، وإما لأمر معنوى بزيارة الأنوار ... وروى البخارى ومسلم أن جابرا رضى الله عنه أتى لزيارة النبى ﷺ فدق الباب فقال الرسول « من ذا » فقال : أنا أنا ، فقال الرسول : « أنا أنا » كأنه كرهها . ولا بأس أن يصف الزائر نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره .

٥ ـ تحين الوقت المناسب للزيارة ، فلا تكون مبكرة فى الصباح مثلا ، أو فى وقت الراحة ظهرا ، أو بعد ساعات طويلة من الليل ، والناس يختلفون فى تعيين الأوقات التى لا تستحب فيها الزيارة ، وذلك باختلاف البيئات والظروف ، وفى صحيح مسلم بشرح النووى « ج٦ ص١٠٦ » زيارة جماعة لابن مسعود بعد صلاة الفجر وهو مستغرق فى التلاوة حتى بعد طلوع الشمس .

٦ ـ الإقلال من الزيارة بعدم تكرارها قبل مرور وقت تشتاق فيه النفوس إليها ، وقد روى حديث يقول « زر غِبًّا تزدد حبا » رواه الطبرانى عن عبد الله بن عمرو ، ورواه البزار عن أبى هريرة ، ثم قال : لا يعلم فيه حديث صحيح . يقول الحافظ المنذرى : وهذا الحديث قد روى عن جماعة من الصحابة ، وقد اعتنى غير واحد من الحفاظ بجمع طرقه والكلام عليها ، ولم أقف له على طريق صحيح كما قال البزار ، بل له أسانيد حسان عند الطبرانى وغيره .

٧ ـ تقليل زمن الزيارة ومراعاة ظروف المزور حتى لا يمل من الزائرين ، وبخاصة إذا كان مريضا أو مشغولا بأمور هامة وجاءت الزيارة مفاجئة لم يسبقها استعداد ، والقرآن الكريم ينهى عن ذلك بما حدث من المدعوين لوليمة بمناسبة زواج النبى ﷺ بزينب بنت جحش رضى الله عنها قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن

يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيى منكم والله لا يستحيى من الحق ﴾ [سورة الأحزاب : ٥٣] .

٨ ـ إذا لم يكن المزور موجودا فى بيته ينبغى ألا يدخل الزائرون حتى لو كانوا أقارب للزوجة ، فقد كره أبو بكر ذلك عندما حضر فوجد جماعة من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس ولم ير إلا خيرا ، وشكا ذلك للنبى ﷺ فأكد له براءتها ثم خطب على المنبر وقال « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مُغِيبَة إلا ومعه رجل أو اثنان » والمغيبة هى التى غاب زوجها عن المنزل رواه مسلم « ج١٤ ص١٥٥ » .

٩ ـ ومن السنة أن يجلس الزائر فى المكان الذى يختاره له صاحب البيت ، ولا يتمسك بمكان معين قد يطلع منه على بعض ما لا يحب صاحب البيت أن يطلع عليه أحد .

س : أين ولد السيد أحمد البدوى، وبماذا اشتهر عند أهل مصر، وهل صحيح أن من اعترض عليه يعطبه ؟

ج : السيد أحمد البدوى هو أحمد بن على بن إبراهيم، ينتهى نسبه إلى الحسين ابن على رضى الله عنهما كما قال الشبلنجى فى « نور الأبصار » ص٢٣٧ ، أجداده نزحوا من الحجاز فى أيام الحجاج بن يوسف الثقفى سنة ٧٣ هـ إلى بلاد المغرب، ولد بفاس سنة ٥٩٦ هـ وذهب مع أبيه وأمه فاطمة بنت محمد بن أحمد وإخوته سنة ٦٠٣ هـ للحج، فحج وعمره إحدى عشر سنة عام ٦٠٧ هـ وأقام بمكة. وعرف بالبدوى لكثرة ما كان يتلثم، عرض عليه أخوه الزواج فامتنع وأقبل على القرآن، واشتهر بمكة بالشجاعة وسمى العطاب والغضبان، ثم اعتزل الناس، ورأى فى المنام من يأمره بالسفر إلى طندتا « طنطا » فسار هو وأخوه حسن إلى العراق وقابل عبد القادر الجيلانى وأحمد الرفاعى ثم عادا إلى مكة ولزم الصيام والقيام ، ثم سار من مكة سنة ٦٣٤ هـ وأخيرا وصل مصر فنزل طندتا فى ١٤ من ربيع الأول سنة ٦٣٧هـ وحل بمنزل أحد مشايخ البلد واسمه « ابن شحيط » ساهرا على السطح، وكان من تلاميذه عبد العال ولازم السطح ١٢ سنة، وكان الظاهر بيبرس يزوره .

لما حفظ القرآن بمكة اشتغل بالعلم مدة على مذهب الإمام الشافعى قبل أن يتصوف، زاره فى طنطا تقى الدين بن دقيق العيد قاضى قضاة مصر واعترض على عدم صلاته مع الناس، ويقال إنه أطاره إلى مكان بعيد قابله فيه الخضر وأرشده إلى الاعتذار لأحمد البدوى الذى يصلى بالناس فى قبة معينة، ففعل فأعاده إلى بيته، وذكر الشعرانى

له كـرامات أخرى منها أنه جـاء بالأسير من بلاد الفـرنجة مقيدا مغلولا سنـــة ٦٤٥هـ
تـوفى أحمد البـدوى سنـة ٦٧٥هـ .

ومن أراد الزيـادة فليرجع إلى الطبقات الكبـرى للشعرانى « ج١ ص١٨٣ » والله أعلـم بالكرامات الـذى ذكرها له ، وإن كان أصل الكرامة للصالحين أمـرا مُسلَّمًا به ، لأنها من نوع المعجـزات الخارقة للعادة التى تظهـر على أيدى الأنبياء من أجل التحـدى وإثبات صدق الرسالة .

س : هل الشيخ إبراهيم الدسوقى ينتسب إلى آل البيت ؟

ج : ذكر الشعرانى فى الطبقات الكبرى « ج ١ ص١٨١ » أنه إبراهيم بن أبى المجد ابن قريش ينتهى نسبه إلى الحسنين رضى الله عنه ولد فى دسوق سنة ٦٢٣ هـ وأمه فاطمة أخت أبى الحسن الشاذلى ، تفقه على مذهب الإمام الشافعى ، ثم تصوف ، وعاش من العمر ثلاثا وأربعين سنة لم يتزوج ولم يغفل عن مجاهدة نفسه حتى توفى سنة ٦٧٦ هـ وذكر الشبلنجى فى « نور الأبصار » ص٢٤٢ نقلا عن طبقات المناوى أنه شيخ الطائفة البرهامية ، صاحب المحاضرات القدسية والعلوم اللدنية ، كان يتكلم عدة لغات ويعرف لغات الوحش والطير وعيَّنه الظاهر بيبرس شيخا للإسلام .

ومن كلامه : الشريعة أصل والحقيقة فرع ، فالشريعة جامعة لكل علم مشروع ، والحقيقة جامعة لكل علم خفى ، وسرد له بعض الكرامات . ومقامه معروف فى مدينة دسوق بمصر ، كان هو وأتباعه يلبسون العمامة الخضراء ، كما كان أتباع السيد أحمد البدوى يلبسون العمامة الحمراء ، وأتباع الرفاعى يلبسون العمامة السوداء .

س : من هو أبو الحسن الشاذلى وأين دفن ؟

ج : هـو أبـو الحسن على الشاذلـى بن عبد الله بـن عبد الجبـار، ينتهى نسبـه إلى الحسن بن على رضى الله عنهما، نسب إلى « شاذلة » قرية قرب تونس ولد بقرية تسمى غمـارة قريبة من سبتة وطنجة بالمغرب سنة ٥٩٣ هـ وتلقى علومه الأولية بها، وسافر إلى العـراق ثم عاد إلى بلـده والتقى بعبد السـلام بن مشيش إمام أهل المغـرب فأشار عليـه بالـذهاب إلى شـاذلة ثم انتقـل إلى تونس ثـم إلى مصر فنـزل الإسكندريـة ونشـر بها مذهبـه واحتفل الناس به ، قرأ فى كتب التفسير والسيرة، وتفقه عليه العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وعبد العظيم المنذرى وابن الصـلاح وابن الحاجب. جاء فى كتاب نور الأبصار للشبلنجـى « ص٢٤٤ » أن أهل المغرب نفـوه وكتبوا إلى نـائب الإسكندريـة أنه زنديق فـاحذروه، فآذاه أهل الإسكندريـة ، فلما ظهرت كرامـاته اعتقدوه. وذكر لـه عدة أقـوال حكيمة وأدعيـة كثيـرة توفى فى ذى القعـدة ٦٥٦ هـ وهـو قـاصد الحج فى شهـر رمضان، ودفن بصحراء «عيـذاب» فى « حميثرا » من الصعيد، وذكر ما نقلـه ابن بطوطة فى رحلته عن ياقوت العرش عن شيخه أبى العباس المرسى أن أبا الحسن الشاذلى كان يحج كل سنة، فلمـا كان فى آخـر سنة خـرج فيها قال لخـادمه : استصحب فأسـا وقفة وحنوطا، فقال له : لماذا ؟ قال « فى حُمَيثرا سوف ترى » فلما بلغ حميثرا اغتسل الشيخ وصلى ركعتين فقبضه الله فى آخر سجدة ودفن هناك . ولم يترك مؤلفات .

ومن تلاميذه الذين ورثوا علمـه أحمد أبو العباس المرسى توفى سنة ٦٨٦ هـ وذكر له الشعـرانى « الطبقات الكبـرى » ج٢ ص٤ أقوالا حكيمـة كثيرة، ولم يتـرك كتبا كشيخـه الشاذلى. ومن تلاميذ المرسى ياقـوت العرش المتوفى بالإسكندرية سنة ٧٠٧ هـ ، ومن تلاميذ ياقوت العرش ابن عطاء الله السكندرى المتوفى سنة ٧٠٧هـ الذى ألف عدة كتب منها : الحكم والتنوير فى إسقاط التدبير « انظر ص٢٠ من المرجع المذكور » .

س : يمدح كثير من الناس كتاب « الحكم » لابن عطاء الله السكندرى، فمن هو ابن عطاء الله، وكيف وصل إلى هذه المنزلة ؟

ج : هو تاج الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء السكندرى، وهو من أصل عربى، ولد بالاسكندرية حيث كانت تقيم أسرته، ولم يعرف تاريخ مولده بالضبط، فهو ما بين سنة ٦٥٨ هـ، ٦٧٩ هـ ، كان والده معاصرا لأبى الحسن الشاذلى، شغل ابن عطاء بالعلوم الدينية، وكان فى أول أمره شديد الإنكار على الصوفية، ثم عدل عن ذلك بعد لقائه بأبى العباس المرسى، وكان بعد وفاة أبى العباس المرسى سنة ٦٨٦هـ خليفة لطريقته، حتى ارتحل إلى القاهرة وتولى التدريس بالأزهر، وكانت له معرفة تامة بكلام أهل الحقائق وأرباب الطرائق كما يقول ابن تغرى بردى، وتتلمذ على يديه كثيرون منهم تقى الدين السبكى، وكان معاصرا لابن تيمية المتعصب ضد الصوفية .

توفى سنة ٧٠٩ هـ ودفن بجبانة السيد على أبى الوفا تحت جبل المقطم وترك مصنفات كثيرة بلغت اثنين وعشرين، منها كتابه المشهور « الحكم » الذى شرحه ابن عجيبة .

س؛ : فى أى قرن عاش الإمام الغزالى، ولماذا أطلق عليه لقب حجة الإسلام ؟

ج : الإمام الغزالى هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسى الغزالى . ولد بطوس سنة أربعمائة وخمسين من الهجرة « ٤٥٠ هـ » وكان والده يغزل الصوف ويبيعه فى دكانه بطوس ، ولما حضرته الوفاة أوصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف أن يعلمهما وينفق عليهما بسخاء حتى لو نفد كل ما تركه لهما . ولما نفد ما تركه أبوهما وكان الوصى فقيرا أشار عليهما بالالتحاق بمدرسة كانت تنفق على طلابها ، ففعلا . وكان أبو حامد أفقه أقرانه ، أما أخوه أحمد فكان واعظا ، تفقه الغزالى فى صباه على أحمد بن محمد الراذكانى ، ثم أخذ عن الإمام أبى نصر الإسماعيلى فى جرجان ، ثم رجع إلى طوس وأقبل على العلم وحفظه ، ثم قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين ، حتى برع فى الفقه والمنطق والحكمة والفلسفة ، وتصدى للرد على دعاوى المبطلين ، وألف فى كل ذلك كتبا كثيرة ، ولما مات إمام الحرمين خرج الغزالى إلى العسكر قاصدا الوزير نظام الملك ، وناظر الأئمة والعلماء فى مجلسه فاعترفوا بفضله فولاه التدريس فى مدرسته ببغداد ، فتوجه إليها سنة أربع وثمانين وأربعمائة « ٤٨٤ هـ » ودرس بالمدرسة النظامية ، فاشتهر بذكائه وعلمه وخلقه ، إلى أن زهد فى مظاهر الدنيا ، فقصد بيت الله للحج ، ثم توجه إلى الشام فى ذى القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة « ٤٨٨ هـ » واستناب أخاه فى التدريس ، وجاور بيت المقدس ثم عاد إلى دمشق واعتكف فى زاويته بالجامع الأموى المعروفة بالغزالية ، ولبس الثياب الخشنة وتصوف وأخذ فى تصنيف كتابه « الإحياء » ثم رجع إلى بغداد وعقد بها مجالس للوعظ ، وأطلق عليه اسم الشافعى الثانى ، ولم تعجب أهل المغرب طريقته فأحرقوا كتبه . ثم عاد الغزالى إلى خراسان ودرس بالمدرسة النظامية بنيسابور مدة بسيطة ثم رجع إلى طوس ، واتخذ إلى جانب داره

مدرسة للفقهاء ومكانا للصوفية « خانقاه » وانقطع للتدريس والعبادة حتى توفى بطوس يوم الإثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنه خمس وخمسمائة « ٥٠٥ هـ » .

ومن كتبه غير الإحياء : البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة ، والمستصفى والمنخول ، وتحصين الأدلة وشفاء الغليل والأسماء الحسنى والرد على الباطنية ، وتهافت الفلاسفة ، والمنقذ من الضلال وفيصل التفرقة .

ألف فيه المستشرق « كارادفو » كتابا ذكر فيه أن الغزالى اجتمعت لديه صفات الخطيب والعالم النفسانى والواعظ الدينى ، فهو يفيض بالأولى ، ويحلل بالثانية ، ويأسر النفوس بالثالثة ، وذكر فى كتابه « مفكرو الإسلام » أن أسلوبه مخصب سهل لدن واضح ، وأنه إذ يستعين بالصور الخيالية لا يغض الطرف عن الجانب العملى ، يستهوى القارئ ولا يتعبه ، عقله متزن ، إذا اقتبس من السنة فعل ذلك بدون إثقال أو إفراط ، إنه يقسّم ويفرع بعناية ووضوح ، وبدون تصنع أو مباهاة ، ومع كونه نفسانيا لا يهوى الدقة المغالية .

والغزالى نشأ فى عصر تضاربت فيه الأقوال نحو علم الكلام والفلسفة ، فبعضهم حرم الاشتغال به وعده من أكبر الكبائر ، وبعضهم جعله من الواجبات ، وقال هو : إن علم الكلام مباح بل ضرورى وواجب فى بعض الظروف ، وهو حرام إذا ركب الإنسان فيه هواه وغلبه العناد .

هذا ، وقد كتب عنه شيخ الأزهر الشيخ محمد مصطفى المراغى وأجمل رأيه فيه بقوله :

إذا ذكر ابن سينا أو الفارابى خطر بالبال فيلسوفان عظيمان ، وإذا ذكر ابن العربى خطر بالبال رجل صوفى له فى التصوف آراء لها خطورتها ، وإذا ذكر البخارى ومسلم وأحمد خطر بالبال رجال لهم أقدارهم فى الحفظ والصدق والأمانة والدقة ومعرفة الرجال ، أما إذا ذكر الغزالى فقد تشعبت النواحى ولم يخطر بالبال رجل واحد ، بل خطر

بالبال رجال متعددون ، لكل واحد قدره وقيمته ، يخطر بالبال الغزالى الأصولى الماهر، والغزالى الفقيه الحر، والغزالى المتكلم إمام أهل السنة وحامى حماها ، والغزالى الاجتماعى الخبير بأحوال العالم وخفيات الضمائر ومكنونات القلوب ، والغزالى الفيلسوف ، أو الذى ناهض الفلسفة وكشف عما فيها من زخرف وزيف ، والغزالى الصوفى الزاهد وإن شئت فقل : إنه يخطر بالبال رجل هو دائرة معارف عصره .

« المضنون به على غير أهله ، مجلة الأزهر ـ المجلد ١١ : ص٣٩٨، ٤٧٦ ، المجلد ١٦ : ص٣٣٦ » .

س : ما حكم الدين فى الشبان الذين يرسلون شعورهم وسوالفهم ويبدون كأنهم نساء ؟

ج : روى أبو داود عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « **من كان له شعر فليكرمه** » قيل : إن الحديث ليس بقوى ولكن تشهد له الأحاديث الآخرى ، ورواه البيهقى عن عائشة ، وحكم عليه بالصحة ، وروى أبو داود والترمذى بإسناد جيد عن جابر أن رجلا دخل على النبى ﷺ ثائر الشعر أشعث اللحية فقال « **أما كان لهذا دهن يسكن به شعره** » ؟ ثم قال «**يدخل أحدكم كأنه شيطان** » وجاء فى رواية أن الرجل لما سمع هذا أصلح شعره فقال ﷺ « **أليس هذا خيرا من أن يأتى أحدكم ثائر الشعر كأنه شيطان** » .

كان الرسول ﷺ يسدل شعره ويكرمه ويرجله ، وسدل الشعر إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة وكان المشركون يفرقون شعورهم ، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء ثم فرق الرسول بعد ذلك كما أخرجه البخارى ومسلم .

وأرى أن السدل والفرق يرجع فيه إلى عادة أهل البلد ، وما رؤى مخالفا لذلك بحيث يكون عيبا ينهى عنه كما فعل عمر بن عبد العزيز حيث كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرسا يجزّون ناصية كل من لم يفرق شعره ، وهذا الأمر ليس من الأمور التى يتقرب بها إلى الله ولا يجب التأسى فيها بالرسول ﷺ ، حيث لم يرد فيها قول منه بطلب أو نهى ، فهو من فعله ، ولم يلتزم فيه حالة واحدة .

والمنهى عنه فى الشعر هو حلق بعضه وترك بعضه الآخر ، وهو المسمى بالقزع كما رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية لأبى داود بإسناد صحيح أنه ﷺ رأى صبيا حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال « **احلقوه كله أو اتركوه كله** » وجاء فى رواية لأبى داود أنه زى اليهود .

وذكر الأستاذ محمود شيت خطاب « مجلة الأزهر ـ ذو الحجة ١٣٩٠ هـ » أن إطالة السوالف تقليد يهودى قديم راجع إلى إلزام « بختنصر » لهم به ليعرف أنهم سَبْىٌ « فى العراق ، ثم توارث اليهود ذلك وقلدهم الفنانون ، ومن أحسن ما قيل فى ذم خنافس اليوم وتشبههم بالنساء قصيدة للشاعر حسن جاد جاء فيها :

من مجيرى من الذين اللواتى * حِرْت فيهم بين الفتى والفتاة ؟
عجبا للفتى يبدل خلقا * صاغه الله بارئ النسمات
لم يدع من مفاتن للعذارى * أو يغادر لهن من مغريات
يا بنى الخنفساء كيف رضيتم * بانتساب لأحقر الحشرات ؟
ومسختم ما أودع الله فيكم * من سجايا رجولة وسمات
كيف يُرْجى غَدُ البلاد بجيل * نرجسى الميول والنزعات ؟
لا رعى الله صنعكم من شباب * مغرم بالتقليد فى الترهات
كدت والله حين صرتم بنات * أتمنى لو عاد وأد البنات

يمكن الرجوع إلى القصيدة كلها والموضوع كله فى الجزء الثالث من موسوعة « الأسرة تحت رعاية الإسلام » وما جاء من خطورة التشبه بالنساء ، والتقليد الأعمى للغير، وبخاصة ما ليس فيه فائدة يحتاج إليها المسلمون فى ظروفهم الحاضرة .

س : سيدة تقول: عندها خادمة ماهرة، لكنها تنقل أسرارنا إلى أهلها وإلى الجيران، فهل لو طردتها أكون آثمة ؟

ج : إذا كان الإسلام قد أوصى بالرحمة بالخدم بمثل قوله ﷺ « **هم إخوانكم وخَوَلكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم** » رواه البخارى ومسلم، فإنه قد أوجب على الخدم أن يكونوا أمناء، لعموم قوله تعالى حكاية عن بنت شعيب وموسى ﴿ **يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين** ﴾ [سورة القصص: ٢٦] .

والأمانة المطلوبة من الخادم أبرز ميادينها ثلاثة: المال والعرض والسر. وبخصوص السر ـ بحكم وضعه وتمكنه من الاطلاع على الأمور الخفية ـ روى مسلم عن ثابت عن أنس قال: أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان فسلَّم علينا، فبعثنى فى حاجته، فأبطأت على أمى، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ فقلت: بعثنى رسول الله ﷺ لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تخبرن بسر رسول الله ﷺ أحدا. قال أنس: والله لو حدثت به أحدًا لحدثتك به يا ثابت، وروى البخارى بعضه .

وفى إرشاد أم أنس له بألا يفشى سر رسول الله ﷺ توجيه لأولياء الخادم فى عدم الإلحاح عليه أن يخبرهم بما يحدث له، أو ينقل أخبار مخدومه، كما أن موقف أنس فيه صلابة فى حفظ السر يجب أن تحتذى، حتى لو كان إفشاؤه لأعز الناس عنده وألصقهم به .

والخادم الذى يفشى أسرار البيوت خائن، لا حرمة فى الاستغناء عنه، اتقاء لضرره، ولعل طرده يكون عبرة له ليتوب، وعظة لغيره أن يلتزم بأدب المحافظة على الأسرار.

س : نلاحظ أن بعض المتهاونين فى تنفيذ أوامر الدين إذا نصحناهم بالامتثال قالوا: حتى نقتنع، فما حكم الدين فى هؤلاء ؟

ج : من المعلوم لكل مـؤمن أن أفعال الله سبحانـه لا تخلو من حكمة، ضـرورة أنه حكيم عليم خبير، وقضية إيمان العبد بحكمة خالقه وسيده أن ينفذ أوامره دون سؤاله عن حكمة هـذه الأوامر، لأن هـذا يؤدى إلى أنه إذا لـم يقنع رفض التنفيـذ، وهذا هـو موقف إبليس من أمر ربـه له بالسجود لآدم، حيث إنـه لـم يقتنع بصواب هذا الأمـر، وتناهى فى الغـرور بنفسه وفكـره فبرز الـرفض بأنه أفضـل من آدم جاء ذلك فى قـوله تعـالى ﴿ **قال مامنعك ألا تسجد إذ أمـرتك قال أنا خير منه خلقتنـى من نار وخلقته من طين** ﴾ [سورة الأعـراف : ١٢] بل إن هــذا المـوقف يــؤول إلى اعتبـار العقل أقــوى من الله ، وإلى الاستجابة إلى الهـوى ورفض ما لا يتفق معه ، وفى ذلك يقـول الله سبحانه ﴿ **أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون** ﴾ [سورة الجاثية : ٢٣] وقـد جاء فى الحديث « **لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به** » صححه النووى فى كتابه « الأربعين النووية » لكن البغـوى فى « مشكاة المصـابيح » قال : هـذا وهم فـالسند ضعيف ، فيـه نعيم بن حماد وهو ضعيف ، وأعله الحافظ ابن رجب بغيـر هذه العلة ، ورواه الحاكم ابن عساكر فى أربعينه وقال : حديث غريب .

إن بعض الأحكام الشرعيـة قد تخفى فيها حكمة التشريـع ، ولكن ما دامت قد ثبتت فلا بـد من امتثالها ، يقول الله سبحـانه ﴿ **كتب عليكم القتـال وهـو كـره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خيرلكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون** ﴾ [سورة البقرة : ٢١٦] ولو أعمل الإنسان فكره فى أمثـال هذه التكاليف الشاقة لعلم أنها

حق ، وقد يشير الله إلى ذلك فى بعض آيات أخرى مثل قوله تعالى ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم لبعض لفسدت الأرض ﴾ [سورة البقرة : ٢٥١] .

ولعلم الله سبحانه بطبيعة الإنسان الذى يغريه بالعمل إيمانه بفائدته يبين كثيرا فى تشريعاته الحكم والفوائد المترتبة عليها بأسلوب يتناسب مع بلاغة القرآن ، كما قال فى حكمة الصيام ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ [سورة البقرة : ١٨٣] فالحكمة هى التقوى وتوضيح ذلك يطول ، وكما قال فى حكمة الصلاة ﴿ وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ [سورة العنكبوت : ٤٥] وكما قال فى تشريع القصاص ﴿ ولكم فى القصاص حياة ﴾ [سورة البقرة : ١٧٩] وكما قال فى تحريم الخمر والميسر ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ [سورة المائدة : ٩٠، ٩١] .

وفى بعض الأحيان تأتى التكاليف مجردة عن بيان حكمتها ، وذلك أسلوب من أساليب امتحان العبد لظهور مدى إيمانه بحكمة الله فى أوامره ونواهيه ، فالمؤمن الصادق يسارع إلى الامتثال مطمئنا إلى عدالة التشريع ، وغير الصادق يتوقف فإن فهم الحكمة فكَّر فى الامتثال ، وإن لم يفهم سَوَّلت له نفسه الرفض أو التكاسل ، ومن هنا يكون امتثاله شكليا كفعل المنافقين الذين قال الله فيهم ﴿ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولاينفقون إلا وهم كارهون ﴾ [سورة التوبة : ٥٤] .

يقول الإمام الغزالى فى كتابه « إحياء علوم الدين ج١ ص١١١ » : واجبات الشرع ثلاثة أقسام ، قسم هو تعبُّدٌ محْضٌ لا مدخل للحظوظ والأغراض فيه ، وذلك كرمى الجمرات مثلا ، إذ لاحظَّ للجمرة فى وصول الحصاة لها ، فمقصود الشرع فيه الابتلاء

بالعمل ، ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل ما لا يعقل له معنى ، لأن ما يعقل معناه فقد يساعده الطبع عليه ويدعو إليه ، فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية . والقسم الثانى من واجبات الشرع المقصود منه حظ معقول ، وليس يقصد منه التعبد ، كقضاء دين الآدميين ورد المغصوب ، فلا جرم لا يعتبر فيه فعله ونيته ، ومهما وصل الحق إلى مستحقه بأخذ الحق أو ببدل عنه عند رضاه تأدى الوجوب وسقط خطاب الشرع ، والقسم الثالث هو المركب الذى يقصد منه الأمران جميعا ، وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد ، فإن ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ، ولا ينبغى أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما ، ولعل الأدق هو الأهم ... والزكاة من هذا القبيل ...

وقال فى صفحة ٢٤٠ : وإذا اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ربط نجاة الخلق بأن تكون أعمالهم على خلاف هوى طباعهم ، وأن يكون زمامها بيد الشرع ، فيترددون فى أعمالهم على حسنن الانقياد وعلى مقتضى الاستعباد كان ما لا يهتدى إلى معانيه أبلغ أنواع التعبيرات فى تزكية النفوس وصرفها عن مقتضى الطباع والأخلاق إلى مقتضى الاسترقاق ، وإذا تفطنت لهذا فهمت أن تعجب النفوس من هذه الأفعال العجيبة مصدره الذهول عن أسرار التعبدات . انتهى .

بعد هذا البيان الشافى من كلام حجة الإسلام الإمام الغزالى لا يجوز لأحد يوجه إليه النصح بالالتزام بأحكام الدين أن يقول : حتى أقتنع ، فذلك هو مسلك الشيطان ، وقد حذرنا الله من اتباعه لأنه عدو مبين ، إن كثيرا من التكاليف جاء النداء بها بوصف الإيمان ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ يعنى ما دمتم مؤمنين بالله فعليكم أن تتقبلوا كل تكاليفه بنفس راضية مطمئنة ، تحقيقا لعبوديتكم الخالصة لله سبحانه وإيمانكم القوى بعدله وحكمته . ولنعلم جميعا أن رفض حكم الله كفر ، وأن التهاون فيه مع الإيمان به عصيان وفسوق . وهو سبحانه يقول ﴿ إن تكفروا فإن الله غنى عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون إنه عليم بذات الصدور ﴾ [سورة الزمر : ٧] .

س : هل صحيح أن النبى ﷺ قال « لا تعلموا أولاد السفلة العلم فإن علمتموهم فلا تولوهم القضاء والولاية » ؟

ج : من المعلوم أن الإسلام أمر بالعلم وكرم أهله، بنصوص كثيرة فى القرآن والسنة، وقد وضح ذلك ابن القيم فى كتابه « مفتاح دار السعادة » وتحدث العلماء عن فضل نشر العلم وتعليمه والأسلوب الذى يناسب ذلك، ومنها مخاطبة الناس على قدر عقولهم، واختيار الذين يتلقون العلم حتى يصونوه بحسن التلقى وبالعمل به وبنشره .

ومما جاء فى ذلك حديث « **نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم** » رواه أبو الحسن التميمى فى كتاب العقل له بإسناده عن ابن عباس عن النبى ﷺ، وخرجه الحافظ الضياء عن ابن عمر عن النبى ﷺ. وقال البخارى قال على رضى الله عنه : حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟

ونقل السفارينى فى كتابه « غذاء الألباب » ج١ ص٤٤ عن كتاب الآداب الكبرى أن شعبة قال : أتانى الأعمش وأنا أحدث قوما، فقال : ويحك، تعلق اللؤلؤ فى أعناق الخنازير؟ قال مهنَّا للإمام أحمد رضى الله عنه : ما معنى قوله ؟ قال : لا ينبغى أن يحدث من لا يستأهل، وقال عيسى ابن مريم عليه السلام : للحكمة أهل، فإن وضعتها فى غير أهلها ضيعت، وإن منعتها من أهلها ضيعت وقال عليه السلام : لا تطرح اللؤلؤ إلى الخنزير، فإن الخنزير لا يصنع باللؤلؤ شيئا، ولا تعط الحكمة من لا يريدها، فإن الحكمة خير من اللؤلؤ، ومن لا يريدها شر من الخنزير. وقال مالك : ذُلٌّ وإهانة للعلم أن تتكلم به عند من يضيعه، ومن كلام الإمام الشافعى رضى الله عنه :

أأنثر دُرًّا بين سارحة النَّعم أأنظم منثورا لراعية الغنم

إلى أن قال :

فمن منح الجهال علما أضاعه　　ومن منع المستوجبين فقد ظلم

فالعلم كالسيف إن أعطيته لتقيٍّ قاتل به فى سبيل الله ، وإن ألقيته لشقى قطع به الطريق وأضل عباد الله ، وهذا مستثنى من عموم قوله ﷺ « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » رواه أصحاب السنن إلا النسائى ، ورواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى .

وفى الصحيحين أن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : إن الموسم يجمع الرعاع والغوغاء ، فأمهل حتى تقدم المدينة فتخلص بأهل الفقه ، فقدمنا المدينة ، فقبل عمر مشورة ابن عباس فلم يتكلم بذلك حتى قدم المدينة . قال الإمام ابن الجوزى : وفى هذا تنبيه على ألا يودع العلم عند غير أهله ، ولا يحدث لقليل الفهم ما لا يحتمله فهمه ، والرعاع السفلة ، والغوغاء نحو ذلك ، وأصل الغوغاء صغار الجراد .

وسأل ابن المبارك سفيان الثورى بمكة عن الغوغاء فقال : الذين يكتبون الأحاديث يريدون أن يتأكلوا أموال الناس ، وسأله عن السفلة فقال : الظلمة .

وجاء فى إحياء علوم الدين للإمام الغزالى « ج١ ص٤٩ » مثل هذا الكلام ، وذكر قوله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قيٰما ﴾ [سورة النساء : ٥] وقال : إن حفظ العلم ممن يفسده ويضره أولى من حفظ المال ، وليس الظلم فى إعطاء غير المستحق بأقل من الظلم فى منع المستحق ، وذكر الشعر السابق المنسوب إلى الإمام الشافعى . وذكر فى ص١١ قول عكرمة : إن لهذا العلم ثمنا ، قيل : وما هو ؟ قال : أن تضعه فيمن يحسن حمله ولا يضيعه .

وجاء فى كتاب أدب الدنيا والدين للماوردى « ص٧٣ » أنه روى عن النبى ﷺ أنه قال « لا تمنعوا العلم أهله فتظلموا ، ولا تضعوه فى غير أهله فتأثموا » ولم يخرج هذا

الحديث كما جاء فيه حديث عن النبى ﷺ « واضع العلم فى غير أهله كمقلد الخنازير اللؤلؤ والجوهر والذهب » ولم يخرّجه أيضا .

ثم جاءت أخبار تحذر من تعلم العلم لغير وجه الله منها « **لا تتعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولتماروا به السفهاء ولتصرفوا به وجوه الناس إليكم ، فمن فعل ذلك فهو فى النار** » وهو حديث رواه ابن ماجه بسند صحيح ، ولا شك أن السفلة هم الذين يتعلمون من أجل ذلك .

من هذا نرى أن الحديث المسئول عنه لم يرد بنصه بطريق صحيح ، لكن معناه ورد فى أحاديث وأقوال أخرى ، وهو معنى صحيح .

هذا ، وقد جاء فى تفسير القرطبى « ج٩ ص٢٣ » أن السفلة فى تعيينهم أقوال ، فقيل هم الذين يتفلّسون ويأتون أبواب القضاء والسلاطين يطلبون الشهادات ، مأخوذ من التفليس وهو استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو. وقيل : هم الذين يأكلون الدنيا بدينهم ، وقيل : هم الذين يزاولون أعمالا حقيرة كالحياكة والحجامة والدباغة والكنس ، وبخاصة إذا كانوا من غير العرب .

لكن للعرف رأى فى إطلاق هذا الاسم على بعض الناس .

س : هل هناك فرق بين آل فلان وأهل فلان ؟

ج : قال ابن القيم فى كتـابه « جلاء الأفهام » : قـالت طائفة : يقال : آل الـرجل له نفسه ، وآله لمن تبعه ، وآله لأهله وأقـاربه ، فمن الأول قول النبى ﷺ، لما جاءه أبو أوفى بصدقته ، « اللهم صل على آل أبى أوفى » وقوله تعالى ﴿ سلام على آل ياسين ﴾ [سورة الصافات : ١٣٠] وقوله ﷺ « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم » فآل إبراهيم هـو إبراهيم ، لأن الصلاة المطلوبـة للنبـى ﷺ هى الصلاة على إبراهيم نفسه ، وآله تبع له فيها .

ونازعهم فى ذلك آخرون وقالوا : لا يكون الآل إلا للأتباع والأقارب ، وقالوا : وما ذكروا من الأدلة المـراد بها الأقارب . ثم اختـار من القولين أن الآل إن أفرد دخل فيـه المضاف إليه كقوله ﴿ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ [سورة غافر : ٤٦] وأما إن ذكر الرجل ثم ذكر آله لم يدخل فيهم .

واختلف فى آل النبى ﷺ على أربعة أقوال :

فقيل : هـم الـذين حرمت عليهـم الصدقــة ، وفيهـم ثلاثة أقــوال ، أحـدها : أنهم بنـو هاشم وبنـو المطلب ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد فى روايـة عنه ، والثانى : أنهم بنـو هاشم خـاصة ، وهـذا مـذهب أبى حنيفة والـروايـة الثانيـة عن الإمام أحمـد ، وهى المذهب الذى لا يفتى بغيره عنده ، والثـالث : أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى « غالب » فيدخل فيهم بنـو المطلب وبنو أميـة وبنو نوفل ومن فـوقهم إلى « غالب » وهـذا اختيار أشهب من أصحاب مالك .

والقـول الثانى أن آل النبى ﷺ هم ذريتـه وأزواجـه خاصـة ، حكـاه ابن عبد البـر فى «التمهيد» .

والقول الثالث: أن آله ﷺ أتباعه إلى يـوم القيامة، حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم، واختاره بعض الشافعية وغالب العلماء المتأخرين فى مقام الدعاء خاصة .

والقـول الـرابع : أن آلـه ﷺ هم الأتقياء من أمتـه، حكـاه القـاضى حسين والـراغب وجماعة.

هذا مـا نقله السفارينى عن جـلاء الأفهام لابن القيم ثم تحـدث عن الصلة بين الآل والأهل، فقـال : هل أصل آل أهل ، ثم قلبت الهـاء همـزة فقيل : أأل، ثم سهلت على قياس أمثـالها فقيل : آل، بـدليل تصغيره على أهَيْل، أو أول من آل يـؤول إذا رجع ، فآل الرجل هم الذين يرجعون إليه ويضافون، ويؤولهم أى يسوسهم فيكون مآلهم إليه ؟ ظاهر كلامه فى « جلاء الأفهام » ترجيح الثانى.

وجاء فى القـاموس : آله أهل الرحم وأتبـاعه وأولياؤه، ولا يستعمل إلا فيما فيـه شرف غالبا، فلا يقال: آل الإسكاف كما يقال أهله. قال فى القاموس : وأصله أهل ، وأبدلت الهاء همـزة فصارت أأل، تـوالت همزتـان فأبدلت الثـانية ألفا، وتصغيـره أويل وأهيل . انتهى .

س : نسمع بعض الناس يقولون : الأدب فضلوه على العلم، فما هو هذا الأدب المفضل على العلم ؟

ج : جاء فى كتاب غذاء الألباب للسفارينى « ج١ ص٢٤ » أن الأدب فى اللغة الظرف وحسن التناول، يقال : أدُبَ كحسُن فهو أديب ، وجمعه أدباء، وأدَّبه علمه فتأدب ، قاله فى القاموس، وفى « المطلع » الأدب ـ بفتح الهمزة والدال ـ مصدر أدب الرجل ـ بكسر الدال ـ وضمها لغة ـ إذا صار أديبا فى خلق أو علم، والخلق ـ بضم الخاء واللام ـ صورة الإنسان الباطنة، وبفتح الخاء صورته الظاهرة .

وقال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى : الأدب استعمال ما يحمد قولا وفعلا، وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق. وقيل : الوقوف مع المستحسنات ، وقيل : هو تعظيم من فوقك ، والرفق بمن هو دونك. انتهى .

وقال السهروردى : الناس على طبقات، أهل الدنيا وأهل الدين وأهل الخصوص، فأدب أهل الدنيا الفصاحة والبلاغة وتحصيل العلوم وأخبار الملوك وأشعار العرب، وأدب أهل الدين مع العلم رياضة النفس وتأديب الجوارح وتهذيب الطباع وحفظ الحدود وترك الشهوات وتجنب الشبهات . وأدب أهل الخصوص حفظ القلوب ورعاية الأسرار واستواء السر والعلانية .

وقال ابن فارس: الأدب دعاء الناس إلى الطعام، والمأدبة الطعام لسبب أو غيره، والآدب ـ بالمد ـ الداعى، واشتقاق الأدب من ذلك كله أمر قد أجمع على استحسانه، وفى الحديث « القرآن مأدبة الله فى الأرض » يعنى مدعاته، شبه القرآن بصنيع صنعه الناس لهم فيه خير ومنافع، وفى العرف ما دعا الخلق إلى المحامد ومكارم الأخلاق وتهذيبها .

يقول السفاريني : اعلم أن تعلم الآداب وحُسن السمت والقصد والحياء والسيرة مطلوب شرعا وعرفا، وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « الهدى الصالح والسمت والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة » وقال النخعى : كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه ـ العلم ـ نظروا إلى سمته وصلاته وإلى حاله، ثم يأخذون عنه. قال عمر رضى الله عنه : تأدبوا ثم تعلموا. وقال ابن عباس : اطلب الأدب فإنه زيادة فى العقل ودليل المروءة، مؤنس فى الوحدة وصاحب فى الغربة ومال عند القلة، رواه الأصبهانى فى منتخبه .

وقال أبو عبد الله البلخى : أدب العلم أكثر من العلم. وقال الإمام عبد الله بن المبارك : لا ينبل الرجل بنوع من العلم ما لم يزين علمه بالأدب. ذكره الحاكم فى تاريخه، ويروى عنه أيضا أنه قال : طلبت العلم فأصبت منه شيئا، وطلبت الأدب فإذا أهله قد بادوا. وقال بعض الحكماء : لا أدب إلا بعقل، ولا عقل إلا بأدب، وكان يقال : العون لمن لا عون له الأدب . وقال الأحنف بن قيس : الأدب نور العقل كما أن النار نور البصر .

وقال الحجاوى فى شرحه : يقال : مثل الإيمان كمثل بلدة لها خمس حصون، الأول من ذهب، والثانى من فضة، والثالث من حديد، والرابع من آجر ــ طوب أحمر ــ والخامس من لبن ــ طوب نيء ــ فما زال أهل الحصن متعاهدين حصن اللبن لا يطمع العدو فى الثانى ، فإذا أهملوا ذلك طمعوا فى الحصن الثانى ثم الثالث حتى تخرب الحصون كلها، فكذلك الإيمان فى خمس حصون : اليقين ثم الإخلاص ثم أداء الفرائض ثم السنن ثم حفظ الآداب. فما دام يحفظ الآداب ويتعاهدها فالشيطان لا يطمع فيه، وإذا ترك الآداب طمع الشيطان فى السنن ثم فى الفرائض ثم فى الإخلاص ثم فى اليقين .

س : ما حكم الدين فى إعفاء طلبة العلم من الخدمة العسكرية ؟

ج : من المعلوم أن هناك أعذارا يمكن معها لأصحابها أن يتخلفوا عن الخدمة العسكرية ، كما قال الله تعالى فى شأن الجهاد فى سبيل الله ﴿ **ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج** ﴾ [سورة الفتح : ١٧] .

والخدمة العسكرية أو الجهاد فى سبيل الله لـه حالتان ، الحالة الأولى أن يكون فرض عين يجب على كل غير ذى عـذر أن يقوم به ، وذلك عند مداهمة العدو لنا وهجومهم علينا ، وعند الاستنفار أى أمر الحاكم بالخروج للجهاد . والحالة الثانية أن يكون فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين ، وذلك فى غير ظروف الحالة الأولى ، ولولى الأمر أن يعفى منه من يرى المصلحة فى إعفائه ، كالذى يعول أسرة لا عائل لها غيره ، بدليل حديث الصحيحين أن رجلا أستأذن النبى ﷺ فى الجهاد فقال « **أحى والداك** » ؟ قال : نعم ، قال « **ففيهما فجاهد** » .

والمشغول بطلب العلم يقوم بمهمة جليلة يعذر بها عن الخروج إلى الجهاد إذا كان فرضه كفائيا ، قال تعالى ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ [سورة التوبة : ١٢٢] .

قال المفسرون : إن الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية ، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال ، فليخرج فريق منهم للجهاد ، وليقم فريق يتفقهون فى الدين ويحفظون الحرم ، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع .

ثم قالوا : إن هذه الآية أصل فى وجوب طلب العلم وأنه على الكفاية ، كما يدل عليه أيضا قوله تعالى ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ [سورة النحل : ٤٣] وقوله تعالى ﴿ **ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم** ﴾ الضمير فى التفقة والإنذار هو للمقيمين

مع الرسول ﷺ، وذلك ما اختاره العالمان التابعيان : قتادة ومجاهد.

ومن هنا نرى أن المعركة إذا قامت وكانت هجوما من العدو على الوطن فكل قادر من المسلمين يجب عليه الجهاد، رجالا ونساء، شيبا وشبانا، ولا يصح أن يشغل أحد عن المعركة بأى شيء فهى معركة مصير، حياة أو موت، لكن إذا كان الجهاد فرض كفاية، وهناك فى الميدان من يستطيعون أداء الواجب فلا يجب على كل قادر أن يخرج للجهاد، وعلى المسلمين أن يوزعوا أنفسهم على ميادين العمل لأداء ما يجب من علم وإنتاج وعلاج وحراسة وخدمات وغيرها، ولولى الأمر أن يعفى بعض الفئات كما تقدم ذكره.

س : ما هى الأرض التى هبط عليها أبونا آدم، ومتى وكيف تم ذلك، وهل دفن فى الأرض وفى أى مكان يوجد قبره ؟

ج : القرآن الكريم لم يقص علينا من أخبار السابقين إلا ما فيه العبرة والموعظة فقط، وذلك من أسرار بلاغته التى يراعى فيها مقتضى الحال، ولا حاجة إلى سرد التفاصيل والجزئيات التى لا يضر الجهل بها، ويترك للناس البحث عنها تنشيطا للفكر وازديادا فى الثقافة .

وقد ذكر القرآن بعض قصص الأنبياء، وسلط الأضواء على جوانب منها حتى مع تكرار ذكر القصة الواحدة فى عدة مواضع، اقتضاه نزول القرآن منجما على مدى ثلاثة وعشرين عاما، قال تعالى ﴿ **وكلاًّ نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك فى هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين** ﴾ [سورة هود : ١٢٠] وقال ﴿ **لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون** ﴾ [سورة يوسف : ١١١] .

وبخصوص سيدنا آدم ذكر القرآن أن الله أهبطه إلى الأرض ﴿ **قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع إلى حين** ﴾ [سورة الأعراف : ٢٤] وقال من قبل ذلك للملائكة ﴿ **إنى جاعل فى الأرض خليفة** ﴾ [سورة البقرة : ٣٠] ولم يبين المكان الذى هبط عليه من الأرض، وذلك لعدم الحاجة إليه، وقد استغل بعض الناس هذا الأمر استغلالا سياحيا أو لمصالح أخرى فادعوا أنه هبط على أعلى قمة فى جبل بالهند بجزيرة سيريلانكا « سيلان سابقا » وأنَّ قدمه أثرت فى الصخر ومشى هناك خمسمائة سنة يبكى على هابيل وتكونت من دموعه ودموع حواء عين ماء ، والناس يتوافدون على المكان لزيارته، كما استغلت مناطق أخرى لهذا الغرض .

ومما يشاع أنـه هبط فى مكان وحواء فى مكان آخر هو جـدة وبعد بحث وتعب التقيا على جبل عرفات فسمى بهذا الاسم لهذا السبب ، كمـا يقال : إنه دفن فى جزيرة العرب وله قبر طوله ستون ذراعـا ، ولكن كل ذلك لا يدل عليه دليل صحيح ، وبخاصة أن آلاف السنين مرت عليه ، والآثار التى مر عليها أقلُّ من ذلك ما زال كثير منها مجهولا ، وبالطبع دُفن آدم فى الأرض بعد مـوته ، لأن قـابيل لما قتل أخـاه هابيل واحتـار فى أمره بعث الله غرابا يبحث فى الأرض ليـريه كيف يوارى سوأة أخيه . فدفنـه فى حفرة فى الأرض ، وكان ذلك سُنـة متبعـة فى ذريتــه إلى أن يـرث الله الأرض ومن عليهـا ، ﴿ إذا زلـزلت الأرض زلزالها* وأخرجت الأرض أثقالها ﴾ [سورة الزلزلة : ١ ، ٢] وهـم الموتى فى القبور.

وبعد ، فإذا كنت تسأل أيها السائل عن قبر أبينا آدم لتزوره وتترحم عليه فخير من ذلك ألف مرة أن تسير على النهج الذى رسمه له ربه عندما أهبطه إلى الأرض حيث قال تعالى ﴿ قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ﴾ [سورة طه : ١٢٣] .

س : ما هى الجنة التى كان بها سيدنا آدم، هل هى جنة الخلد أو جنة أخرى ؟

ج : هناك خلاف بين العلماء فى الجنة التى أسكن الله آدم فيها ، وأخرجه وأخرج إبليس منها ، هل هى الجنة التى أعدها الله ثوابا للمؤمنين بعد البعث والحساب ، أو هى جنة فى الدنيا أى بستان من البساتين ؟

جاء فى المواهب اللدنية للقسطلانى وشرحها للزرقانى « ج١ ص٦١ » وفى تفسير القرطبى «ج١ ص٣٠٢ » أن جمهور الأشاعرة قال : هى جنة الخلد ، بل حكى إجماع أهل السنة عليه ، لأن اللام فى قوله تعالى ﴿ ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ [سورة الأعراف : ١٩] هى لام العهد ، ولا معهود ولا معروف إذ ذاك غيرها ، ولقوله تعالى فى وصفها ﴿ إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى * وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى ﴾ [سورة طه : ١١٨ ، ١١٩] وذلك صفة جنة الخلد ، ولقوله تعالى ﴿ اهبطوا ﴾ والهبوط يكون من علو إلى أسفل ، ولا يستقيم ذلك فى بستان مخلوق على الأرض ، ولأن موسى لما لقى آدم عليهما السلام ، وقال له : « أنت أتعبت ذريتك وأخرجتهم من الجنة ، لم ينكر ذلك آدم ، وإنما قال : أتلومنى على أمر قدره الله علىَّ قبل أن أخلق » الحديث صحيح ، ولو كانت غيرها لرد على موسى .

وقيل : هى غير جنة الخلد ، حكاه منذر بن سعيد ، زاعما كثرة الأدلة عليه ، وحكاه الماوردى وابن عقيل والقرطبى والرمانى وغيرهم . واختلف القائلون به ، فقال بعضهم : هى بستان بأرض عدن ، كما فى القرطبى ، أو بأرض فلسطين ، أو بين فارس وكرمان كما فى البيضاوى . وقال الرازى وابن عقيل : ويحمل هؤلاء الهبوط على الانتقال من بقعة إلى بقعة ، كما فى قوله تعالى ﴿ اهبطوا مصرا ﴾ [سورة البقرة : ٦١] .

وقيل : هى جنة أخرى كانت فى السماء السابعة ، وهو قول أبى هاشم ورواية عن

الجبّائى . قـال ابن عقيل : وهى دعوى بـلا دليل ، فلم يثبت أن فى السماء غيـر بساتين جنة الخلد . وقال هؤلاء : إن جنة الدنيا جعلها الله دار ابتلاء لآدم وحواء ، لأن جنة الخلد إنما يُدخَل إليها يوم القيامة ، وهذه دخلت قبله ، ولأن جنة الخلد دار ثواب وجزاء وليست دار تكليف وأمر ونهى ، ودار سلامة مـن الآفات والخوف وليست دار ابتلاء ومحن ، ودار قرار لقوله تعالى ﴿ وما هم منها بمخرجين ﴾ [سـورة الحجر: ٤٨] وليست دار انتقال ، وآدم وحواء وإبليس انتقلوا منها .

وأجاب القـائلون بأنهـا جنة الخلد بأن الـدخول العارض غيـر الدائم قـد يقع قبل يوم القيامة ، بذليل أن نبينا محمدا ﷺ دخلها ليلة الإسراء ثم خرج منها ، وأخبر بما فيها وأنها جنة الخلد حقا ، وبأن مـا ذكره أهل الرأى الثانى من أن الجنة لا يوجـد فيها ما وجده آدم من الحزن والنصب والتعب بـانكشاف عورتـه ومحاولة تغطيتهـا بورق الجنة إنمـا هو إذا دخلها المـؤمنون يـوم القيامـة كما يـدل عليه سيـاق الآيات كلها ، فإنَّ نفـى ذلك مقرون بدخول المؤمنين إياها .

يقول الزرقانى : ليس الرأيان متساويين ، فقد قال القرطبى : هى جنة الخلد ولا التفات إلى ما ذهب إليه المعتزلة والقدرية من أنها جنة دنيوية فى عدن ، وذكر أدلتهم وردها بما يطول .

ورجح الـرمانـى فى تفسيره أنهـا جنـة الخلد أيضـا ، وقـال : هـو قول الحسن وعمـر وواصل . وعليه أهل التفسير .

هذه صـورة من الخلاف حول الجنة التـى سكنها آدم وخرج منها ، وهـو أمر لا يجب علينا اعتقاده ، والذى يهمنا هو العمل الصالح حتى نعود إلى الله ويمتعنا بجنة النعيم .

س : ما معنى الخلافة التى وصف الله بها آدم عليه السلام ووصف بها الحكام؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة ﴾ [سورة البقرة : ٣٠] جاء فى تفسير القرطبى أن آدم عليه السلام خليفة الله فى إمضاء أحكامه وأوامره ، لأنه أول رسول فى الأرض إلى أولاده ، ومن هذه الآية كانت مشروعية نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع ، لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة . اهـ

وقد يطلق اسم الخليفة على من يخلف غيره من الحكام والولاة بعد موتهم أو زوال حكمهم وولايتهم ، أو يخلفه عند غيابه كنائب أو وكيل عنه ، ومن الأول الخلفاء الراشدون والأمة الإسلامية التى قال الله فيها ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ﴾ [سورة النور : ٥٥]

ومن الثانى نيابة هارون عن موسى عند ذهابه للميقات ﴿ وقال موسى لأخيه هارون اخلفنى فى قومى وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ﴾ [سورة الأعراف : ١٤٢] .

وقول الله تعالى ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾ [سورة ص : ٢٦] يحتمل أن يكون معناه خليفة لتنفيذ أحكام الله كآدم عليه السلام ، أو خليفة جاء بعد خلفاء سابقين ، يقول الأصفهانى فى المفردات : والخلافة النيابة عن الغير إما لغيبة المنوب عنه وإما لموته وإما لعجزه وإما لتشريف المستخلف ، وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه فى الأرض ، قال تعالى ﴿ وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ﴾ [سورة الأنعام : ١٦٥] والخلائف جمع خليفة .

وبهذه المناسبة يقول النووى فى كتابه « الأذكار » ص٣٥٨ : ينبغى ألا يقال للقائم بأمر المسلمين « خليفة الله » بل يقال : الخليفة ، وخليفة رسول الله ﷺ

وأميـر المؤمنين، ولا يسمى أحد خليفة الله تعالى بعد آدم وداود عليهما الصلاة والسلام، ولم يرض أبـو بكر قول رجل لـه : يا خليفة الله ، وقـال : أنا خليفة محمـد ﷺ وأنا راض بذلك يقول الماوردى فى كتابه الأحكام السلطانية «ص١٥» : إن الإمام سمى خليفة لأنه خلف رسـول الله ﷺ فى أمتـه فيجـوز أن يقـال : يا خليفـة رسـول الله ، وعلى الإطـلاق فيقال : الخليفـة، واختلفوا هـل يجوز أن يقال: يـا خليفة الله ؟ فجـوزه بعضهم لقيـامه بحقوقه فى خلقه، وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك، ونسبوا قائله إلى الفجور.

س : أرجو تفسير قوله تعالى ﴿ وبينهما حجاب وعلى الأعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم ونادوا أصحاب الجنة أن سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون * وإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين * ونادى أصحاب الأعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم قالوا ما أغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون ﴾ [سورة الأعراف: ٤٦ - ٤٨] ؟

ج : المعنى باختصار أن بين الجنة والنار سورا ، وعلى أعراف السور أى أعاليه أناس يعرفون أهل الجنة بعلامات ، وهى بياض الوجوه وحسنها ، وأهل النار بعلامات ، هى سواد الوجوه وقبحها ، وينادون أهل الجنة بالتحية ويهنئونهم بالسلام من النار أى السلامة من عذابها .

إن أهل الأعراف لم يدخلوا الجنة ويطمعون فى دخولها ، منتظرين رحمة الله لهم ، وهؤلاء هم الذين استوت حسناتهم وسيئاتهم ، وهو أحسن الأقوال العشرة فيهم ، وذلك لحديث رواه خيثمة عن جابر عن النبى ﷺ بهذا المعنى .

عندما ينظر أهل الأعراف إلى أهل النار يدعون ربهم ألا يكونوا معهم فيها ، ويتفرسون فى جماعة من أهل النار كانوامستكبرين على الله بما يملكون من متاع الحياة الدنيا فكفروا به ، ويقولون لهم مبَكِّتِيَن : لم يُغْنِ عنكم ما جمعتم من الدنيا وما استكبرتم به على الله .

والخلاصة أن أهل الجنة هم المؤمنون الصالحون حتى لو كانوا فقراء ، وما دامت حسناتهم أكثر من سيئاتهم ، فلن يدخلوا النار لأن الحسنات يذهبن السيئات وأن أهل النار هم الكفار حتى لو كانوا أغنياء ما دامت سيئاتهم أكثر من حسناتهم ، مع العلم بأن حسنات الكفار صارت فى الآخرة هباء منثورا كما قال رب العزة **﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾** [سورة الفرقان : ٢٣] أما من استوت حسناتهم وسيئاتهم من المؤمنين فينتظرون على الأعراف رحمة الله بهم ليلحقهم بأهل الجنة .

س : ما رأى الدين فى ستر الأضرحة بالأقمشة الفاخرة ؟

ج : ستر الأضرحة لم يرد فيه حديث خاص ، وإنما جاء حديث عام ينهى عن كسوة الحجـارة ، فقد روى البخـارى ومسلم عن عائشـة رضى الله عنها أن النبى ﷺ خـرج فى غزاة ، فأخذت نمطـا ـ النمط ضرب من البسط له خمل رقيق ـ فسترتـه على الباب ، فلما قدم رأى النمط فجذبه حتى هتكه ثم قال « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » .

والسر فى ذلك أن فيه ضياعا للمال بدون فائدة وفى الحديث أن الله كره إضاعة المال كما رواه البخارى ومسلم .

ويستثنى من عمـوم عـدم كسـوة الحجـارة كسـوة الكعبـة فإنهـا كـانت معهـودة قبل الإسـلام ، على الخلاف فى أول من كسـاهـا « تاريخ الكعبـة المعظمة لحسين عبـد الله بـاسلامـه » ص٢٤٤ ولم ينه الإسـلام عن كسـوتها ، بل جـاء فى الروايـات أن النبى ﷺ كساها بالقباطى والحبرات ، كما كساها أبو بكر وعمر وعثمان وما زالت تكسى إلى الآن دون معارض . وتفصيل ذلك فى الكتاب المذكور .

وعلى هـذا فمن نذر إن قضى الله حـاجته أن يكسو ضـريح الشيخ الفلانـى لا ينعقد نذره ، لأن النذر لا يكون إلا فى طاعة .

س : توفى والدى وعرفنا أنه أفطر شهر رمضان فى بعض السنوات ولم يقض ما فاته، فماذا نفعل، هل نصوم عنه أو نخرج فدية ؟

ج : روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وصح عنهما أيضا أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صيام نذر، أفأصوم عنها ؟ فقال « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها » ؟ قالت : نعم قال « فصومى عن أمك » .

هذان الحديثان حجة قوية للذين يرون من الفقهاء أن من مات وعليه صيام، سواء أكان صيام رمضان أم صيام نذر، يصوم عنه وليه، والولى هو كل قريب، سواء أكان وارثا أم غير وارث، وقيل : يجوز أن يصوم عنه غير وليه من الأصدقاء مثلا، كالدَّين لا يختص بسداده القريب .

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى فى القول الجديد إلى أن الميت لا يصام عنه مطلقا، متمسكين بقول ابن عباس رضى الله عنهما الذى رواه النسائى بإسناد صحيح : لا يصل أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد. وبقول عائشة رضى الله عنها : لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم، وقد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه. لكن هذين الأثرين لا يعارضان ما هو أقوى منهما، وهو رواية البخارى ومسلم عن النبى ﷺ أن ولى الميت يصوم عنه. وقال عبد الحق فى أحكامه : لا يصح فى الإطعام شىء، يعنى مرفوعا، وكذا قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى، ومن أراد توضيحا أكثر فليرجع إلى «نيل الأوطار للشوكانى ج٤ ص٢٤٨ ـ ٢٥١» .

س : جاء فى بعض الأحاديث وصف شهر المحرم بأنه شهر الله، فلماذا مع أن الشهور كلها شهور الله ؟

ج : روى مسلم أن النبى ﷺ قال « **أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل** » قال الحافظ السيوطى : سئلت لِمَ خص المحرم بقولهم شهر الله دون سائر الشهور، مع أن فيها ما يساويه فى الفضل أو يزيد عليه كرمضان ، ووجدت ما يجاب به ، بأن هذا الاسم إسلامى دون سائر الشهور، فإن اسمها كلها على ما كانت عليه فى الجاهلية ، وكان اسم المحرم فى الجاهلية صفر الأول ، والذى بعده صفر الثانى ، فلما جاء الإسلام سماه الله المحرم ، فأضيف إلى الله تعالى بهذا الاعتبار، وهذه فائدة لطيفة رأيتها فى الجمهرة . انتهى .

وبعد أن ذكر ابن علان شارح « الأذكار للنووى » ذلك عن السيوطى قال: ونقل ابن الجوزى أن الشهور كلها لها أسماء فى الجاهلية غير هذه الأسماء الإسلامية ، قال : فاسم المحرم بائق ، وصفر نفيل ، وربيع الأول طليق ، وربيع الآخر ناجر، وجمادى الأولى أسلح ، وجمادى الآخرة أفتح ، ورجب أحلك ، وشعبان كسع ، ورمضان زاهر ، وشوال بط ، وذو القعدة حق ، وذو الحجة نعيش . انتهى .

وجاء فى خطط المقريزى « ج٢ ص٥٣ » أن العرب كانت تسمى الشهور بالأسماء الآتية عند ثمود وهى :

١ـ موجب = المحرم ٢ـ موجر = صفر ٣ـ مورد = ربيع الأول
٤ـ ملزم = ربيع الآخر ٥ـ مصدر = جمادى الأولى ٦ـ هوبر = جمادى الآخرة
٧ـ هوبل = رجب ٨ـ موها = شعبان ٩ـ ديمن = رمضان
١٠ـ دابر = شوال ١١ـ حَيْقَل = ذو القعدة ١٢ـ مسيل = ذو الحجة .

ويقول المقريزى أيضا : كانوا يسمونها بأسماء أخرى وهى : مؤتمر، ناجر، خوان، صوان، حنتم، زبا، الأصم، عادل، بايق، دعل، هواع، برك.

وقال : سموها بعد ذلك بالأسماء المعروفة الآن .

هذا، وشهر الله المحرم فيه عاشوراء وهو يوم مبارك وردت فى فضله آثار سبق ذكرها فى صفحة ١٦٩ من المجلد الثالث من هذه الفتاوى .

س : ما حكم الدين فى قراءة الفاتحة للنبى ؟

ج : الفـاتحة كمـا ورد فى حديث البخـارى هى أعظم سورة فى القـرآن وهى السبع المثانى والقرآن العظيم. ومن قـرأها أعطاه الله ما سأل من الهـداية إلى الصراط المستقيم كما رواه مسلم، وكما جاء فى رواية أخرى له « لن يقرأ بحرف منها إلا أعطيه » .

وإذا قرأها الإنسان للنبى ﷺ، فالظاهر أنـه يهب ثوابها إليه، مع غنى الرسول عن هذا الثواب فقد شرفـه الله وكرمه أعظم تشريف وتكريم، لأن هذه الهبـة علامة على حب من قرأها للنبى عليه الصلاة والسلام، تمامـا كالصلاة على النبى ، فإن معناها طلب الرحمة من الله له، وهو عليه الصـلاة والسلام مرحوم، والمحب يحرص ويسرُّ بتقـديم هدية إلى المحبوب رمزا وعلامة على حبه .

وكثيرا ما يقول قارئ الفاتحة للنبى « زيادة فى شرف النبى » فالنبى مشرف وهو يطلب من الله أن يزيـده شرفا، وكل ذلك دليل على الحب، وحبـه عليه الصلاة والسـلام فرض على المؤمن لا يتم إيمانه إلا به، كمـا وردت بذلك الأحاديث. وإذا كان حبه يتمثل فى اتباع سنتـه أى طريقتـه التى تركها لنـا ممثلة فى القـرآن والسنة، فليس هنـاك ما يمنع أن نبرهن على حبنا بإهداء ثواب الفاتحة له والصلاة عليه أى طلب الرحمة من الله له.

س : نرجو تفسير قوله تعالى ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ وما المراد بالكتاب ومن هم المصطفون من العباد ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ **ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير** ﴾ [سورة فاطر : ٣٢] المراد بالكتاب جنسه وهو الكتب المنزلة كالتوراة والإنجيل ، وقيل : إن المراد بالكتاب القرآن، فلفظ « ال » إما للجنس وإما للعهد.

والمصطفون من العباد الذين ورثوا الكتب السابقة قيل هم الأنبياء الذين نزلت عليهم هذه الكتب أو أمروا باتباعها ، لكن هذا يتنافى مع تقسيم العباد ، حيث جعل منهم الظالم لنفسه وهو الكافر الذى لم يؤمن ، أو العاصى ، والأنبياء منزهون عن الكفر والعصيان .

وقيل هم عامة الناس الذين نزلت الكتب إليهم ، ويمكن أن يقسّموا إلى ظالمين لأنفسهم ومقتصدين وسابقين بالخيرات .

وإذا كانت « ال » للعهد ويراد بالكتاب القرآن الكريم . الذى هو جامع للأصول الموجودة فى الكتب السابقة فالمصطفون من العباد هم أمة محمد ﷺ الذين آمنوا به ، والظالم لنفسه هو المؤمن العاصى الذى زادت سيئاته على حسناته ، والمقتصد هو المؤمن الذى استوت حسناته وسيئاته ، والسابق بالخيرات هو الذى زادت حسناته على سيئاته .

هذا بعض ما قيل فى تفسير الآية ، وهناك أقوال أخرى يرجع إليها فى كتب التفسير .

س : هل صحيح أن أعمال الناس ترفع إلى السماء يوم الاثنين والخميس ؟

ج : روى الترمذى حديثا قال : إنه حسن ، أن النبى ﷺ قال « **تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم** » وفى هذا دليل على ندب الصوم فى هذين اليومين ، وكان ﷺ يصومهما ، كما جاء التصريح بذلك فى رواية ابن ماجه عن أبى هريرة .

وعرض الملائكة أعمال العباد على الله فى هذين اليومين أمر تنظيمى وضعه الله سبحانه لحكمة يعلمها هو، وإن كان هو يعلم كل ما فى الكون دون حاجة إلى كتابة الملائكة ورفع ذلك إليه سبحانه ، وهناك حديث رواه النسائى يدل على أن الأعمال ترفع فى شهر شعبان، وكان الرسول يحرص على صيامه كله أو صيام أكثره لأنه يحب أن يرفع عمله وهو صائم، فما هى الصلة بين رفع الأعمال فى شعبان ورفعها فى كل أسبوع مرتين فى يومى الاثنين والخميس ؟

إن رفع الأعمال مرتين كل أسبوع ربما لا يقصد به إخبار الله بها فهو كما قلت ـ غنى عن هذه الوسائل ولعل القصد منه حث العباد على الطاعة وتحذيرهم من المعصية ، فالمتابعة مستمرة حاضرة غير غائبة ، وقد يوضح ذلك عمل امتحانات للمتعلمين فى أثناء السنة الدراسية ، حتى لا يتكاسلوا عن المذاكرة إلى أن يقرب امتحان آخر العام فهناك يكون الجد والتعب ، لأن نتيجته هى المهمة .

وعلى هذا الضوء يمكن فهم المقصود من عرض الأعمال فى الأسبوع مرتين ، تمهيدًا للعرض العام فى كل سنة فى شهر شعبان ، ثم العرض الأكبر يوم القيامة ليقرأ كل إنسان ما كتب عليه ، ويعرف النتيجة النهائية للنشاط الذى باشره طول حياته فى الدنيا .

والزرقانى فى شرحه للمواهب اللدنية عن الصيام فى شهر شعبان ورفع الأعمال أشار إلى أن هذا الرفع هو رفع خاص ولم يوضح الخصوصية التى فيه ، فلنترك الأمر لله ولنقبل على الطاعة ولنبادر بالتوبة من المعصية ، حتى تبيض وجوهنا يوم العرض على الله سبحانه .

س : لماذا قال الله فى بعض السور ﴿ آمنا برب العالمين رب موسى وهرون﴾ وفى بعضها ﴿ آمنا برب هارون وموسى ﴾ فما هو السر فى تقديم موسى مرة وتأخيره مرة أخرى ؟

ج : جاء التعبير عن إيمان سحرة فرعون بالله الذى أرسل إليهم موسى وهارون جاء فى ثلاث سور هى الأعراف وطه والشعراء ، وفى بعضها قدم ذكر موسى على هارون وفى بعضها الآخر قدم هارون على موسى .

وليست لذلك حكمة منصوصة ، بل هى استنتاجات قد تصادف الحقيقة وقد تنبو عنها ، وقد قال علماء النحو: إن العطف بالواو يفيد مطلق الجمع دون ترتيب ولا تعقيب ، فالله ربُّ موسى وهارون جميعا ، وإيمان السحرة بهما واحد لا ميزة فيه لأحد على الآخر.

غير أن من مظاهر البلاغة العربية ، التناسب بين رءوس الفقرات ، والقرآن الكريم فى أعلى درجات البلاغة . فناسب بين رءوس الآيات حتى يكون وقف القارئ عليها فيه مسحة من جمال الأداء .

والناظر إلى سورة الأعراف يجد آياتها تنتهى بنون قبلها مَدٌّ بالواو أو الياء ، ونادرا ما يوجد بدل النون ميم أو لام ، فالصوت عند الوقف يَسْكن دون انطلاق نَفَسٍ مع الإحساس بنغمة مؤثرة ، ولذلك كان لفظ « هارون » مؤخرا على لفظ « موسى » لتناسب رءوس الآيات ، ونجد مثل ذلك فى سورة الشعراء ﴿ رب موسى وهارون ﴾ ومن أجل مراعاة التناسب فى سورة الشعراء حذفت ياء المتكلم من آخر الكلمة وبقيت النون التى هى للوقاية وليست للرفع لأن الفعل قد يكون منصوبا مثل « أخاف أن يكذبون » ومثل «فأخاف أن يقتلون » ليتناسب مع ﴿ آمنا برب العالمين * رب موسى وهارون ﴾ أما فى سورة طه

فنهاية الآيات صوت مطلق بالمد المفتوح فى أغلبها، وقليل منها بالمد المكسور، وذلك يتناسب مع لفظ « موسى » فقدم عليه لفظ هارون لتنتهى الآية بما يتناسب مع نهايات الآيات الأخرى، مثل ﴿ طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى * إلا تذكرة لمن يخشى * تنزيلا ممن خلق الأرض والسموات العلى* الرحمن على العرش استوى ﴾ فيتناسب معه ﴿ آمنا برب هارون وموسى ﴾ .

هذا ما ظهر لى من الحكمة، ولا أجزم بأنها المراد لله سبحانه .

س : ما حكم من مات وعليه دين لم يقم أهله بسداده، هل تحجب الرحمة عن الميت ؟

ج : إذا مات الإنسان وعليه دين لغيره وجب أن يقوم ورثته بسداد الدين قبل تقسيم التركة كما قال تعالى فى آية المواريث ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ [سورة النساء : ١١] وذلك إذا كان عنده ما يسدُّ به الدين ، فإن لم توجد له تركة تفى بسداد الدين فلا يجب على الورثة شىء ، وإن كان من السنة أن يقوموا هم بذلك حتى تنزل عليه رحمة الله . فهى لا تزال محبوسة عنه . ويمكن لغير أهله أن يتصدقوا بسداد دينه حتى يرحمه الله .

ومحل حجب الرحمة عنه حتى يسد دينه إذا كان ناويا قبل الموت ألا يسد الدين ، أما إذا كان ناويا السداد فنرجو ألا يحجب الله عنه رحمته ، لقول النبى ﷺ « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » رواه البخارى .

وروى مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل « هل ترك لدينه قضاء » ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه ، وإلا قال « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله عليه الفتوح قال « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه دين فعلىَّ قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته » وفى حديث الطبرانى « من دان بدين فى نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى عزيمه بما شاء » وروى أحمد وأبو نعيم والبزار والطبرانى عن النبى ﷺ « يدعى صاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدى الله عز وجل فيقول : يا ابن آدم ، فيم أخذت هذا الدين ، وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ، ولكن أتى علىَّ إما حرق وإما سرق وإما وضيعة ، فيقول الله : صدق عبدى ، وأنا أحق من قضى عنك ، فيدعو

الله بشيء فيضعه فى كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل رحمته » .

والميت الذى عليه دين لم ينو الوفاء به تحجب عنه الرحمة كما قال النبى ﷺ « نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن، وإذا كان الشهيد نفسه، وهو من هو منزلة عند الله، لا ينال هذه الدرجة إذا كان عليه دين للعباد، كما صح فى الحديث « يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين » رواه مسلم، فكيف بغير الشهيد ؟

وقد أخبر النبى ﷺ عن المفلس يوم القيامة فقال « إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار » رواه مسلم وروى البخارى مثله بلفظ « من كانت عنده مظلمة لأخيه، من عرضه أو من شيء، فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » .

إن الدين خطير تجب المبادرة بسداده قبل الموت وقبل أن تكون المواجهة بين المدين وأصحاب الحقوق يوم القيامة فربما لا يسامحون، وقد ثبت أن النبى ﷺ تذكر فى الصلاة أن فى بيته بعض الأموال لم تسلم إلى أصحابها، فتوجه بعد الانتهاء منها بسرعة لافتة للنظر وأمر بدفعها إلى أصحابها وعاد إلى المسجد ولما سألوه قال « تذكرت مالاً فخشيت أن يحبسنى » أى يحبسه الله يوم القيامة ويسأله : لم لم تؤده. رواه البخارى.

ومن أراد التوسعة فى معرفة خطر الدين على الميت فليراجع « نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥، وتفسير القرطبى ج ٤ ص ٢٧٢ » .

س : نرجو شرح الحديث الذى يقول « ثلاثة يضحك الله إليهم، الرجل إذا قام من الليل يصلى، والقوم إذا صفوا للصلاة، والقوم إذا صَفُّوا للقتال » ؟

ج : هذا الحديث رواه أحمد ، وفيه ثلاث فضائل يرضى الله عنها رضاء عظيما . وقد جاء التفسير عن هذا الرضا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام « **ثلاثة يضحك الله إليهم** » والضحك إذا عدى بمن كان فى مقام الذم غالبا كقوله تعالى ﴿ **إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون** ﴾ [سورة المطففين : ٢٩] وإذا عدى بإلى كان فى مقام المدح ، كما فى هذا الحديث .

والضحك بالمعنى المتعارف عند الناس لا ينسب إلى الله ، فالمراد لازمه وهو الرضا . فالله يرضى عن هذه الفضائل رضاء عظيما ، والتعبير بالضحك عن ذلك يدل على أهميتها وزيادة فضلها .

الفضيلة الأولى : قيام الليل بالصلاة، ومن الأمور التى تعطى قيام الليل أهميته أن الصلاة فى الليل أقرب إلى الخشوع ، وذلك لسكون الأصوات وعدم الصوارف التى تشتت ذهن الإنسان وتشوش فكره ، وهنا يكون الاتصال بالله أتم والمناجاة معه أمتع وأحسن ، كما أن الليل يقل فيه أو ينعدم الرقيب الذى قد يرائى الإنسان بعمله من أجله ، وهنا تكون العبادة أخلص لله وأبعد عن تهمة الشرك والنفاق . وكذلك مما يجعل لقيام الليل أهميته أن فيه إيثارا لرضاء الله على رضاء النفس ، فإن النفس تميل إلى الراحة وبخاصة فى الليل ، فإذا جاهدها الإنسان ونزعها عن هواها وقام يصلى كان معنى حب الله واضحا ، وابتغاء مرضاته ظاهرا .

ويوضح ذلك حديث أبى الدرداء عن النبى ﷺ « ثلاثة يحبهم الله ، ويضحك إليهم ،

ويستبشر بهم » وعدَّ منهم « والـذى له امـرأة حسنة وفـراش لين حسن فيقـوم من الليل ، فيقول الله : يَذَرُ شهوته ويذكرنى، ولو شاء رقد » رواه الطبرانى بإسناد حسن . وقد جاءت الأحاديـث الكثيرة فى فضل قيـام الليل نكتفى منها بقـوله ﷺ « إن فى الجنـة غرفـا يرى ظـاهـرهـا من بـاطنهـا وباطنها من ظـاهـرهـا ، أعـدهـا الله لمن أطعم الطعـام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام » رواه ابن حبان فى صحيحه .

والفضيلة الثانية : صلاة الجماعة وتسـوية صفوفها، والذى يعطيها هـذه المنزلة أنها تدل على شعور الإنسان بالروح الاجتماعية ، وحاجته إلى الصلة بإخوانه، والتعاون معهم على الخير، وكان بإمكانه أن يؤدى الصلاة فى بيته منفردا فالأرض كلها مسجد، لكنه لم يخلد إلى الـراحة وآثر الانتقال إلى مكـان الاجتماع مع إخوانـه وممارسة نشاطـه الدينى معهم، وكذلك يعطيها هـذه الأهمية أن فيها خضوعًـا لنظام القيادة، وتناسيًـا للفردية فى سبيل مصلحة الجماعة، وإذا كانواخـاضعين لقائدهـم وهو إمام الصلاة فى توجههـم إلى الله بالعبادة، فإنهم يحـرصون على احترام هذه القيادة والحرص عليهـا فى أمور دنياهـم، وفى ذلك كلـه قوة للمجتمع، تتمـاسك بها أركـانه، ويـرهب بها جـانبه، كمـا أن نظام الصفوف وتسويتهـا يدرب على احترام النظام فى كل شئون الحياة، ويـدرب على مقابلة العدو صفا واحدا متماسكا كالبنيان المرصوص .

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة مرغبة فى صلاة الجماعة من أجل هذه المعانى الكريمة وغيـرها، وجعلتهـا تفـوق صلاة الانفـراد بسبع وعشـرين ودرجة . وكـان النبى ﷺ يهتم اهتمامـا كبيرا بنظـام الصفوف وتسـويتها، روى البخارى ومسلم عن ابـن عمر رضى الله عنهمـا : كـان النبى يمسح منـاكبنا فى الصـلاة ويقـول « استـووا ولا تختلفـوا فتختلف قلوبكم» ويبلغ من شدة اهتمامه بتسوية الصفوف أنه كان يترك مكانه من الإمامة ويخترق الصفوف إذا رأى رجلا خارجا عن الصـف ، فيقيمه ويرشده ويقول « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » رواه البخارى ومسلم .

الفضيلة الثالثة : صفوف القتال، أى الاستعداد لمواجهة العدو، فى وحدة كاملة ونظام قوى، وهذا المعنى له أهميته ، وذلك لأمور، منها استعداد المسلمين لحماية عقيدتهم وشرفهم والدفاع عن وطنهم ، وتعاونهم فى ذلك تعاونا قويا لعلمهم أن هذه المهمة جماعية لا فردية، والضرر الناتج عن التقصير لا يقتصر على المقصر، يقول الله تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ [سورة الانفال : ٢٥] ومنها التضحية بأعز ما يملك الناس وهو الروح، فداء لدينهم وشرفهم، والنفس من طبيعتها حب السلامة ، ولكن النفوس المؤمنة الأبية لا ترضى السلامة مع الذلة والهوان، وترخص أرواحها فى سبيل العزة والكرامة . وهكذا يكون المؤمنون الذين جعلهم الله خير أمة أخرجت للناس، وانتدبهم لنشر رسالة الحق والسلام. إن الله يعجب بهذه الصفوف ويضحك إليها لأنها صفوف لم تخرج لتحصيل مغنم أو كسب مادى، ولكنها خرجت للموت ضاحكة مستبشرة .

ولما كان هذا الاستهداف يحتاج إلى إيمان قوى يتغلب على هوى النفس جاء الترغيب فى الجهاد قويا بأساليب مؤثرة، وكثرت الأحاديث التى تبين فضل المجاهدين على القاعدين، وتعد المقاتلين بأحدى الحسنيين، إما الفوز والنصر، وإما الشهادة والأجر ﴿ ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾ [سورة النساء : ٧٤] وأخبر النبى ﷺ أن ذروة سنام الإسلام هى الجهاد كما رواه الطبرانى .

وبعد، فهذه فضائل ثلاثة، ينبغى أن نحرص عليها :

الأولى فضيلة فردية لخاصة النفس وهى قيام الليل، يجاهد فيها نفسه ويتعرض لنفحات ربه ، ورد فى حديث مسلم « **إن فى الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك فى كل ليلة** » .

والثانية فضيلة اجتماعية يظهر أثرها المباشر فى وقت السلم ويدرب بها لوقت

الحرب ، وهى صلاة الجماعة التى توحى بـالتعاون والوحدة وحب النظام واحترام القيادة وعدم الشذوذ عن الجماعة .

والثالثة فضيلة اجتماعية أيضا يظهر أثـرها وقت الحرب ، وهى التعبئة العامة المنظمة لرد العدوان وحماية الأوطان ، جاء فيها قول النبى ﷺ « **مقام الرجل فى الصف فى سبيل الله تعالى أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما** » رواه الترمذى بسند صحيح .

س : كيف خلق الله الأرض ؟

ج : أهم الآيات التى تحدثت عن خلق الأرض هى قوله تعالى ﴿ أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ [سورة الأنبياء : ٣٠] وقوله ﴿ أو لم يروا أنا نأتى الأرض ننقصها من أطرافها ﴾ [سورة الرعد : ٤١] وقوله ﴿ والأرض بعد ذلك دحاها * أخرج منها ماءها ومرعاها ﴾ [سورة النازعات : ٣٠، ٣١] وقوله ﴿ قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أندادًا ذلك رب العالمين * وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين * ثم استوى إلى السماء وهى دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعًا أو كرها قالتا أتينا طائعين * فقضاهن سبع سموات فى يومين وأوحى فى كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم ﴾ [سورة فصلت : ٩ـ ١٢] .

تفيد هذه الآيات وغيرها أن الله خلق الأرض فى يومين من أيام يعلمها هو وشَكَّلَهَا وقدَّر فيها أقواتها فى يومين آخرين يُكمِّلان أربعة أيام، وأنه خلق السماء من دخان سوَّى منه سبع سموات، وأنه دحا الأرض أى بسطها أو جعل كالدَّحية وهى البيضة، وأن السموات والأرض كانتا رتقا، أى صلبتين فصدع الأرض بالنبات وفتق السماء بالمطر كما قال المفسرون القدماء، أو كانتا كتلةً واحدة ففصلهما الله بعضهما عن بعض كما يقول علماء العصر، وأنه سبحانه ينقص الأرض من أطرافها وللعلماء فى ذلك تفاسير كثيرة منها التعمير والتخريب بعوامل التعرية أو بالزلازل والبراكين، وقد يراد بذلك أنها غير تامة التكوير، أو أن الغازات المحيطة بها تنطلق خارجها . والمهم فى كل ذلك أن الله سبحانه خلق الأرض وأودع فيها كل ما يحتاجه الإنسان قبل أن يهبط إليها من الجنة ،

وسخر له كلَّ ما فيها ليحقـق الخلافة فيها بالإيمـان بالله الذى خلقها وشُكْـرِه على نعمه التى يتقلب فيها ، هذا القدر من المعرفة هو الـواجب علينا ان نؤمن به ، أما تفاصيل هذا الخلق والمكونـات الأساسيـة للأرض فقـد أمرنا سبحـانه بـالنظر فى ملكـوت السموات والأرض ، والبحث فى أسـرار الكون ، ليؤمـن من لـم يؤمن ، وليـزداد المؤمن إيمـانا بـربه ويستطيع الاستفادة من هذا الخلق ، وما يصل إليه البـاحثون من آراء قد يكون حقيقة وقد يكون ظنًّا ، والظن لا يغنى من الحق شيئا ﴿ ما أشهدتهم خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم ﴾ [سـورة الكهف : ٥١] والحقيقـة العلمية لا يمكـن أبدا أن تصـادم حقيقـة دينية ، فكل الحقائق نواميس خلقها الله سبحانه ووحىٌ صادق لا يرقى إليه الشك .

والواجب ألا نفسر القـرآن إلا بالحقائق ، أما حَمْلُه على النظـريات التى لم تصل بَعْدُ إلى درجة الحقائق فلا يجوز، فقد يظهر بعد ذلك كذب هذه النظريات . كما أن الواجب هو البحث المستمر فـى الكون أرضه وسمائه ليعمق إيمان المـؤمنين، وليستطيع بنو آدم الإفادة مـن مسخرات هـذا الكون ، وتوجيهـه إلى المصلحة التـى يشعرون معهـا بسعادة الدنيا ويستطيعون من خلالها جمع الذخيـرة التى تسعدهم فى الحياة الأخرى . فالإسلام دين العلم الواسـع الذى لا تحده حـدود ، ودين العمل التطبيقى الذى يثمـر الخير على المنهج الذى رسمـه الله بقوله ﴿ فمن اتبع هـداى فـلا يضل ولا يشقى ﴾ [سورة طـه : ١٢٣] .

س : ما هو تاريخ بناء المسجد الأقصى، ومن الذى أمر ببنائه ؟

ج : الكلام عن تاريخ بناء المسجد الأقصى طويل، ولكن ألخص ما كتبه عنه ابن خلدون فى مقدمته، بادئًا بذكر حديث رواه مسلم عن النبى - ﷺ - فقد سأله أبو ذر عن أول مسجد وضع فى الأرض فقال « المسجد الحرام » أى الذى فى مكة ثم سأله عن غيره فقال « المسجد الأقصى » فسأله : كم بينهما ؟ قال « أربعون عامًا » .

وفى تفسير القرطبى أن المسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام كما أخرجه النسائى بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو .

ثم قال القرطبى : هناك إشكال بين الحديثين ، لأن بين إبراهيم الذى رفع قواعد الكعبة وسليمان آمادا طويلة ، قال أهل التاريخ أكثر من ألف سنة ، فقيل إن إبراهيم وسليمان عليهما السلام إنما جددا ما كان أسسه غيرهما ، وقد روى أن أول من بنى البيت - فى مكة - آدم عليه السلام ، فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عامًا ، ويجوز أن تكون الملائكة أيضا بنته بعد بنائها البيت بإذن الله . وكلٌّ محتمل . انتهى ما نقل من القرطبى .

وجاء فى مقدمة ابن خلدون (ص٢٤٦) أن بيت المقدس قام داود وسليمان عليهما السلام ببنائه ونصب هياكله ودفن كثير من الأنبياء من ولد إسحاق عليه السلام حواليه ، ثم قال : لما خرج موسى ببنى إسرائيل من مصر لتمليكهم بيت المقدس كما وعد الله أباهم إسرائيل وأباه إسحاق من قبله وأقاموا بأرض التيه أمره الله باتخاذ قبة من خشب السنط ، فنصبوها بين خيامهم يصلون إليها ، ولما ملكوا الشام وبقيت تلك القبة قبلتهم وضعوها على الصخرة ببيت المقدس، وأراد داود عليه السلام بناء مسجده على الصخرة مكانها فلم يتم له ذلك وعهد به إلى ابنه سليمان فبناه لأربع سنين من ملكه ولخمسمائة

سنة من وفاة موسى عليه السلام . ثم خربه بختنصر بعد ثمانمائة سنة من بنائه، ولما أعادهم ملوك الفرس بناه عزير نبى بنى إسرائيل لعهده بحدود دون بناء سليمان . ثم تداولتهم ملوك يونان والفرس والروم، وبنى هيرودوس المسجد على بناء سليمان، فلما جاء طيطوس من ملوك الروم وغلبهم خرب المسجد، ثم دان الروم بعد ذلك بالمسيحية حتى جاء قسطنطين وتنصرت أمه هيلانه وارتحلت إلى بيت المقدس تطلب الخشبة التى صلب عليها المسيح بزعمهم، فاستخرجتها من القمامات وبنت مكانها كنيسة القمامة، ثم بنوا بأزاء القمامة بيت لحم وهو الذى ولد فيه عيسى .

وبقى الأمر على ذلك إلى أن جاء الإسلام وحضر عمر لفتح بيت المقدس وسأل عن الصخرة فرأى عليها زِبْلاً وترابًا فكشف عنها وبنى المسجد بطريقة مبسطة .

ثم احتفل الوليد بن عبد الملك فى تشييد مسجده على سنن مساجد الإسلام بما شاء الله من الاحتفال كما فعل بالمسجد الحرام والمسجد النبوى ومسجد دمشق .

ـ ولما ضعف أمر الخلافة أعوام الخمسمائة من الهجرة فى آخرها وكانت فى ملك العبيديين خلفاء القاهرة من الشيعة واختل أمرهم ـ زحف الفرنجة إلى بيت المقدس فملكوه وملكوا معه عامة ثغور الشام، وبنوا على الصخرة المقدسة كنيسة كانوا يفتخرون ببنائها حتى قيض الله للإسلام صلاح الدين الأيوبى فجاهد الفرنجة وطردهم من تلك المنطقة حوالى سنة ٥٨٠ من الهجرة، وهدم الكنيسة وأظهر الصخرة وبنى المسجد على النحو الذى هو عليه اليوم (أيام ابن خلدون) وقد انتهى من وضع مقدمته فى منتصف عام ٧٩٩ كما دونه فى آخر المقدمة .

هذه صورة تاريخية موجزة للمسجد الأقصى حتى القرن الثامن الهجرى، وما بعد ذلك يطلب من كتب التاريخ، وقد رأينا كيف تقلب به التاريخ حتى نكب بالاحتلال الصهيونى فى القرن الحاضر، ولا يعلم إلا الله ماذا سيكون أمره بعد ذلك .

س : هل الطواف حول الكعبة والإنسان لابسٌ الحذاء حلال أو حرام ؟

ج : روى البخارى ومسلم أن أول شىء بدأ به النبى ﷺ، حين قدم مكة، أنه توضأ ثم طاف بالبيت . وروى مسلم أن النبى ﷺ قال للسيدة عائشة رضى الله عنها عندما جاءتها الحيضة فى مكة « **إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم، فاقضى ما يقضى الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى** » وروى الترمذى والدارقطنى وصححه الحاكم وابن خزيمة أن النبى ﷺ قال « **الطواف صلاة ، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير** » .

يؤخذ من هذه الأحاديث أن الطواف يشترط له ما يشترط للصلاة ، ومن ذلك الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر وطهارة الثوب وطهارة المكان .

فإن كان الحذاء الذى يلبسه الطائف طاهرا صح طوافه بدون خلاف، ولا يعتبر لبسه للحذاء ذنبا أو احتقارًا لحرمة البيت، فذلك راجع إلى نيته .

أما إذا كان الحذاء نجسا ، فلا يجوز ولا يصح الطواف به ، وذلك عند جمهور الفقهاء، لكن الحنفية قالوا : إن الطهارة من النجاسة فى الثواب أو البدن سنة فقط، وعلى ذلك يجوز الطواف بالحذاء النجس وبالثياب النجسة . ولا شىء على الإنسان .

وقالوا : إن الطهارة من الحدث الأصغر عند الطواف واجبة، لو تركها وطاف بدون وضوء صح طوافه ولزمته شاة، وكذلك لو كان محدثا حدثا أكبر صح طوافه ولزمته بدنة، ويعيده ما دام فى مكة .

والأولى اتباع رأى الجمهور، والتأكد من الطهارة عند الطواف، سواء فى ذلك طهارة البدن والثوب والطهارة من الحدثين، ولا مانع من لبس النعل إذا كان طاهرا يتقى به حرارة الأرض أو خشونتها مثلا .

س : ما رأى الدين فى بعض الرسوم الكاريكاتيرية التى تظهر فى الصحف ويسخر فيها أصحابها من عالم الآخرة، حيث يصورون ملائكة الرحمة أو زبانية الجحيم فى صورة مهرجين أو مستهترين ؟

ج : الملائكة أجسام نورانية قادرون على التشكل بالأشكال الحسنة المختلفة، وصفهم الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم بأنهم مطهرون كرام بررة، عباد مكرمون، لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون ، أى لا يتعبون، يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. وناط بهم أعمالا فى مملكته الواسعة، يؤدونها بأمانة وصدق كما أمرهم الله سبحانه، وكما تقضى به طبيعتهم الخيرة التى لا تعرف الشر، ولا العصيان .

وقد أمرنا الله سبحانه أن نؤمن بهم على هذه الصورة الكريمة كما أمرنا أن نؤمن برسله وكتبه، وحرم الاستهزاء والاستخفاف بهم أو تحقيرهم بأية صورة من الصور كما حرم ذلك بالنسبة للرسل، قال تعالى ﴿ **من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين** ﴾ [سورة البقرة : ٩٨] وقد كان اليهود يَعُدُّون جبريل عليه السلام عدوا لأنه ينزل بالوحى الذى يفضح أحوالهم، وبما يتعارض مع مصالحهم كما يتصورون .

ومن هنا يحرم أى شىء لا يصور الملائكة بصورتهم التى صورها القرآن الكريم، سواء أكان ذلك قولا أم فعلا: برسم أو تمثيل أو كلام أو غيره، فذلك كذب لأنه لا يمثل الحقيقة، والكذب حرام، كما حرم الكذب على الرسل الذى جاء فيه الحديث المتفق عليه « **من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** » وهو وإن كان فى شأن النبى ﷺ فهو يشمل كل الرسل ﴿ **لا نفرق بين أحد من رسله** ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٥] بل الكذب حرام حتى على غيرهم ممن ليست لهم مكانتهم العالية ومنزلتهم الرفيعة .

كما يحرم الاستهزاء والاستخفاف بالملائكة وكل من لهم قداسة وتقدير، فأن ذلك يؤدى إلى الكفر، لمنافاته لتشريف الله لهم بأنهم عباد مكرمون، ويقول سبحانه ﴿ الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ﴾ [سورة الحج : ٧٥] .

وإذا فقدنا ثقتنا بهذه الصفوة الممتازة من خلق الله فبمن نثق بعد ذلك وهم ليسوا فى درجتهم، إن مثل هذه الاستهانة بالملائكة والرسل وكرام الناس من الأولياء والعلماء الذين جعل الله لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة، وقال فيهم ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ [سورة المجادلة : ١١] .

إن هذه الاستهانة مدرجة إلى التحلل من كل القيم الرفيعة، والواجب علينا جميعا أن نقف بحزم وشدة أمام هذا التسيب فى العقيدة والأخلاق، ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ [سورة الأنفال : ٢٥] .

س : ما هى صلاة قضاء الحاجة ؟

ج : قضاء الحاجة وبخاصة حاجة الدنيا له وسيلتان ، الأولى طاعة الله بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، فهى فى حد ذاتها إن قبلت قضى الله بها ما يتمناه المؤمن من خير، قال تعالى ﴿ **ومن يتق الله يجعل لـه مخرجا * ويـرزقه من حيث لا يحتسب ومـن يتوكل على الله فهو حسبه** ﴾ [سورة الطلاق : ٢ ، ٣] وقال ﴿ **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة** ﴾ [سـورة النحل : ٩٧] وقال ﴿ **ولو أن أهل القـرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض** ﴾ [سورة الأعراف : ٩٦] وفى الحديث « **ومن يسر على معسر يسـر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبـد ما دام العبد فى عون أخيه** » رواه مسلم إلى غير ذلك من النصوص ، والوسيلة الثـانية هى الدعاء بشروطه وآدابه التى من أهمهـا الخشوع والإخلاص والبعد عن الحرام ، قـال تعالى ﴿ **وقال ربكم ادعونى أستجب لكم** ﴾ [سورة غافر : ٦٠] وقال ﴿ **وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعـوة الـداع إذا دعـان** ﴾ [سـورة البقـرة : ١٥٦] وفـى الحـديث القدسـى « **يا عبادى كلكم جائع إلا مـن أطعمته فاستطعمونى أطعمكم ، يا عبـادى كلكم عار إلا من كسوته فاستكسونى أكسكم ...** » رواه مسلـم وهناك حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة وهـم فى الغـار، فدعوا ربهـم بصـالح أعمالهـم فنجـاهـم الله ، وهاتان الـوسيلتان مؤكدتان لا خلاف فيهما .

وقد روى أحمد بسنـد صحيح أن النبى ﷺ قال « **من توضأ فأسبغ الوضوء . ثم صلى ركعتين يتمهمـا أعطاه الله ما سـأل معجَّلا أو مـؤخرا** » والناظـر فى هذا الحـديث يرى أن قضاء الحاجة وسيلته : عمل صالح وهو صـلاة الركعتين ـ وكذلك الدعاء والسؤال ، وأن قضاء الحاجـة قد يكون معجلا وقـد يكون مؤخرا ، فينبغى عـدم التعجل ، ففى الحديث

«يستجاب لأحدكم ما لم يعجل» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقد يصرف الله بالدعاء من السوء ما يكون خيرا من الشيء الذى دعا به الداعى كما روى فى الحديث .

وهل هناك دعاء مخصوص لقضاء الحاجة ؟

هناك حديث عثمان بن حنيف الذى رواه الترمذى وقال حسن صحيح كما رواه ابن ماجه والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه ، أن رجلا أعمى طلب من النبى ﷺ أن يدعو له الله ليكشف له عن بصره ، فعلَّمه أن يقول بعد الوضوء وصلاة ركعتين « **اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيى محمد نبى الرحمة ، يا محمد إنى أتوجه إلى ربى بك أن يكشف لى عن بصرى ، اللهم شفعه فى وشفعنى فى نفسى** » فرجع وقد كشف الله عن بصره وعلَّمه عثمان لرجل كانت له حاجة عند عثمان بن عفان ـ وذكر اسم حاجته حين الدعاء ـ فقضى الله له حاجته ، وهناك دعاء آخر بعد صلاة الركعتين والثناء على الله والصلاة على رسوله وهو : « **لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لى ذنبا إلا غفرته يا أرحم الراحمين ، ولا همًّا إلا فرجته ، ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين** » ومع أن هذا الدعاء طيب إلا أن نسبته إلى النبى ﷺ فيها كلام ، ويمكن الرجوع إلى أدعية أخرى فى كتب الحديث ، كالترغيب للمنذرى والأذكار للنووى .

س : ما هو اليوم الذى نصومه بمناسبة المولد النبوى الشريف، وهل إذا صادف يوم جمعة يكون صومه حلالا ؟

ج : صيام التطوع مندوبٌ لا يختص بزمان ولا مكان ، ما دام بعيدا عن الأيام التى يحرُم صيامها ، وهى العيدان وأيام التشريق ويوم الشك على اختلاف للعلماء فيه ، والتى يكره صيامها كيوم الجمعة وحده ، ويوم السبت وحده .

وهناك بعض الأيام يستحب الصيام فيها كأيام شهر المحرم ، والأشهر الحرم ، وعرفة وعاشوراء ، وكيوم الاثنين ويوم الخميس من كل أسبوع ، والثلاثة البيض من كل شهر وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وستة من شهر شوال ، وكثير من شهر شعبان ، كما كان يفعل النبى ﷺ وليس من هذه الأيام يوم ذكرى مولد النبى ﷺ ، الذى اعتاد الناس أن يحتفلوا بها فى اليوم الثانى عشر من شهر ربيع الأول ، فلا يندب صومه بهذا العنوان وهذه الصفة ، وذلك لأمرين ، أولهما أن هذا اليوم لم يتفق على أنه يوم ميلاده ﷺ ، فقد قيل إنه ولد يوم التاسع من شهر ربيع الأول وقيل غير ذلك .

وثانيهما أن هذا اليوم قد يصادف يوما يكره إفراده بالصيام كيوم الجمعة فقد صح فى البخارى ومسلم النهى عنه بقوله ﷺ « **لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده** » .

هذا بخصوص صوم يوم الميلاد النبوى فى كل عام ، أما صيام يوم الاثنين من كل أسبوع فكان يحرص عليه النبى ﷺ ، لأمرين ، أولهما أنه قال إن الأعمال تعرض على الله فيه وفى يوم الخميس ، وهو يحب أن يعرض عمله وهو صائم ، كما رواه الترمذى وحسَّنه ، وثانيهما أنه هو اليوم الذى ولد فيه وبعث فيه كما صح فى رواية مسلم . فكان يصومه أيضا شكرا لله على نعمة الولادة والرسالة .

فمن أراد أن يشكر الله على نعمة ولادة النبى ﷺ ورسالته فليشكره بأية طاعة

تكون، بصلاة أو صدقة أو صيام ونحوها، وليس لذلك يوم معين فى السنة، وإن كان يوم الاثنين من كل أسبوع أفضل، للاتباع على الأقل، فالخلاصة أن يوم الثانى عشر من شهر ربيع الأول ليس فيه عبادة خاصة بهذه المناسبة، وليس للصوم فيه فضل على الصوم فى أى يوم آخر، والعبادة أساسها الاتباع، وحبُّ الرسول ﷺ يكون باتباع ما جاء به كما قال فيما رواه البخارى ومسلم « من رغب عن سنتى فليس منى » وفيما رواه أبو يعلى بإسناد حسن « من أحبنى فليستن بسنتى » .

س : كيف تُقَـوَّم السلع التجـارية عند إخـراج زكاتهـا، هل تقـوَّم بثمنهـا عنـد الشراء، أو بقيمتها عند انتهاء الحول ؟

ج : إن الزكاة ركن من أهم الأركان التى بنى عليهـا الإسلام وهى واجبة فى كل ما فيه نماء من النقـد والثروة الحيوانيـة والثروة الزراعية، والتجـارة إحدى وسائل التنميـة، لأنها تقليب للمال بالمعاوضة لغرض الربح، ويكـاد الإجماع يكون منعقدا على وجوب الزكاة فيها، والـدليل على وجوبها قبل الإجمـاع مع القياس على الثـروات النامية، مـا رواه أبو داود والبيهقى عن سمرة بن جندب قال : كان النبى ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نُعِدُّه للبيع، وقوله ﷺ فيما رواه الدارقطنى والبيهقى عن أبى ذر « فى الإبل صدقتها، وفى الغنم صـدقتها، وفى البقـر صدقتهـا، وفى البز صـدقته » والبـز الثياب المعـدة للبيع، وكذلك ما رواه الشافعى وأحمد والـدارقطنى والبيهقى وعبد الرزاق عن أبى عمرو عن أبيه قال : كنت أبيع الأدم ـ أى الجلود ـ والجعاب ـ أى أوعية السهام ـ والجفـان ـ أى أوعية الطعام ـ فمرَّ بى عمر بن الخطاب، فقال : أدِّ صـدقة مالك، فقلت : يا أمير المؤمنين، إنما هو الأدم، قال : قـومه ثم أخرج صدقته . يقول صـاحب المغنى : وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر، فيكون إجماعا .

وقـول عمـر عن الأدم : قـوِّمـه، يـدل على أن زكـاة التجـارة ليسـت فى عين السلع والعروض، وإنمـا فى قيمتها، وعلى ذلك عنـد إخراج زكـاة التجارة تقـوَّم السلع وتخرج الـزكاة من قيمتهـا، وهى ربع العشر، أى ٥ , ٢ ٪ وتقويم السلعة لا يكـون بالسعـر الذى اشتريت به، وإنما بـالسعر الذى يكون عند انتهاء الحول، وهـو وقت وجوب الزكاة، ولا عبرة بالنقص أو الزيادة عن ثمنها الأصلى .

ولا تجب زكـاة التجارة إلا بعـد مرور الحـول، و بعد أن تبلغ قيمتهـا نصابـا، وهو مـا

يساوى ثمن خمسة وثمانين جراما من الذهب تقريبا، وهو نصاب الذهب ، على أن يضم إليها الربح الذى حققته التجارة أثناء الحول، وبقى متداولاً حتى آخر الحول، وتخصم الديون التى عليه ، أما التى له عند الغير، فلا تزكىَّ إلا عند قبضها، على ما يراه الإمام مالك رضى الله عنه، وذلك عن سنة، وفى ذلك تيسير على من يبيعون بالأجل، مع النصيحة بالرحمة والقناعة .

هذا، وندعو للتجار الحريصين على إخراج الزكاة، بالبركة والنماء، ونذكرهم بقول النبى ﷺ فيما رواه الترمذى وحسنه « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » .

س : مواطنة توفيت والدتها فى رمضان هل تصوم عنها أو تخرج فدية، وهل تقضى الصلاة عنها ؟

ج : السيدة التى توفيت فى رمضان لا تطالب بالأيام الباقية فى رمضان، فقد انتقلت من دار التكليف بمجرد موتها، والصيام تكليف من التكاليف يكون على الحى القادر عليه ابتداء، فإذا كانت قد صامت أياما من رمضان قبل وفاتها فقد برئت ذمتها ولا شىء عليها ولا على من بعدها من أهلها، أما إن كانت لم تصم أياما قبل وفاتها، فإن فى ذمتها قضاء هذه الأيام، وقد جاء فى ذلك حديث النبى ﷺ الذى رواه البخارى ومسلم «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» . وروى أحمد وأصحاب السنن أن رجلا قال للنبى ﷺ : إن أمى ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال « لو كان على أمِّك دين أكنتَ قاضيه » ؟ قال : نعم، قال « فدين الله أحق أن يقضى » .

وهذا هُو المذهب المختار عند الشافعية، يقول النووى : وهذا هو القول الصحيح المختار الذى نعتقده، وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

ولا يشترط أن يصوم عنه الولى القريب فيجوز أن يصوم عنه الأجنبى إذا أذن الولى له، وعند أبى حنيفة ومالك : لا يصوم الولى عنه، بل يطعم مُدًّا عن كل يوم، لكن ليس هناك دليل قوى على ذلك .

س : ما رأى الدين فى كيفية إخراج الزكاة عن القصب والموز والطماطم ؟

ج : أوجب الله سبحانه وتعالى الزكاة على الثروة الزراعية بقوله تعالى ﴿ **وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾ [سورة الأنعام : ١٤١] وبقوله ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ [سورة البقرة : ٢٦٧] .

وقد اختلفت أراء الفقهاء الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى الأصناف التى تجب فيها الزكاة ، فأوجبها أبو حنيفة فى كل ما تنبته الأرض ما دام قد قصد بزراعته استغلالها : ولم يستثن من ذلك إلا أنواعا قليلة كالحطب والشجر الذى لا ثمر له . وعلى رأيه تجب الزكاة فيما ذكر فى السؤال ، وهو القصب والموز والطماطم ، أما صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا : ما يبقى سنة بلا علاج كبير فيه زكاة ، وما لا يبقى سنة كالبطيخ والخيار فلا زكاة فيه .

والإمام مالك حصر الزكاة فيما يبقى وييبس ويستنبته الآدميون ، ولم يوجب الزكاة فى الخضراوات والفواكه الطرية كالتين والرمان والموز ، وقال الشافعى كقول مالك فى عدم الزكاة فى هذه الأصناف وأحمد بن حنبل لا يوجب الزكاة فيما لا يبقى ولا ييبس ، فلا زكاة فى الخضر والفواكه الطرية .

بعد عرض هذه الأقوال نرى أن جمهور الفقهاء لا يوجبون الزكاة فى القصب والموز والطماطم ، وأوجبها أبو حنيفة بناء على عموم قوله تعالى فى الآية السابقة ﴿ **ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ وعموم الحديث الذى رواه البخارى « **فيما سقت السماء والعيون**

العشر، وفيما سقى بـالنضح نصف العشر » واستند الجمهور إلى أحـاديث وآثار تحصر الزكاة فى أصناف معينة مما يقتات ويدخر .

وإذا كانت زراعة الخضـراوات والفواكه الأخرى غير التمر والزبيـب قد كثرت وصارت تدرُّ ربحا كبيرا، فهل من سلطة ولى الأمر أن يفرض فيها الزكاة مراعاة للصالح العام ؟

إن وعاء الزكاة علـى النحو المذكور موضع اجتهاد من الفقهـاء، وللفرد أن يختار منها ما يشاء ، لكن لو رأى ولى الأمر اختيار مذهب أبى حنيفة فى جمع الزكاة من الخضراوات وسائر الفواكه وسائر الزروع، مراعاة للمصلحة العامة ، جاز له ذلك وعلينا أن نطيع أمره فهو ليس فى معصية، وهو يحقق المصلحة التى يـراها الخبراء والمختصون على أساس من الشورى واستهداف الخير العام .

س : هل تكفى النية سرا عند أداء الصلاة أم يجب التلفظ بها حتى يقبلها الله؟

ج : النية محلها القلب، ولا يجب التلفظ بها فى الصلاة وغيرها، ولا يتوقف قبول الصلاة على التلفظ بها .

وقد قال الشافعية : لا بأس بالتلفظ بها بل يُسَنّ ، وذلك ليساعد اللسان القلب، فلو ترك التلفظ بها فالصلاة صحيحة ومقبولة إن شاء الله إن توافرت فيها عوامل القبول بعد الأداء الشكلى، ومنها الخشوع والإخلاص، وجاء فى فقه المذاهب الأربعة أن المالكية قالوا : التلفظ بالنية خلاف الأولى إلا للموسوس فإنه مندوب دفعا للوسوسة .

وقال الأحناف إن التلفظ بدعة، إذ لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه، ويستحسن دفعا للوسواس .

فالخلاصة أن النية فى الصلاة محلها القلب ولا يشترط التلفظ بها ، بل قال الأحناف إنه بدعة وقال المالكية إنه خلاف الأولى، وذلك لغير الموسوس، وقال الشافعية سنة وابن القيم فى كتابه « زاد المعاد » ج١ ص٥١ نعى بشدة على من يقول بجواز النطق بالنية وصحح رأى الشافعية فى ذلك فقال :

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر، ولم يقل شيئا قبلها، ولا يلفظ بالنية ألبتَّة، ولا قال : أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة. أربع ركعات إماما أو مأمومًا، ولا قال : أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظ واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة، وإنما غرَّ بعض المتأخرين قول الشافعى رضى الله عنه فى الصلاة إنها ليست كالصيام ولا يدخل أحد فيها إلا بذكر،

فظن أن الذكر تلفُّظ المصلى بالنية ، وإنما أراد الشافعى رحمه الله بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحب الشافعى أمرا لم يفعله النبى ﷺ فى صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه .

هذا هو رأى ابن القيم، وللأئمة آراؤهم ، والحكم على ما ذكر بأنه بدعة ليس مسلما على طول الخط أنه ضلالة .

س : هل الأفضل للإنسان أن يبادر بالنوم بعد صلاة العشاء، أم يتأخر فى النوم؟

ج : يقول الله سبحـانه ﴿ هو الـذى جعل لكم الليل لتسكنـوا فيه والنهـار مبصرا ﴾ [سـورة يونس : ٦٧] ويقول ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليـل والنهار لتسكنوا فيـه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ [سورة القصص : ٧٣] .

من رحمة الله تعالى بعباده وتنظيما لنشاطهم وإتقانا لأعمالهم جعل الظلمات بالليل والنـور بالنهـار، ليكـون النهـار بما فيـه من نـور قوى مسـاعـدًا على كسب العيش وأداء الواجب لعمـارة الكون ، وليكون الليل بمـا فيه من نـور ضعيف مساعدًا على الـراحة من عناء العمل بالنهار، وجعل أكثر العبادات التى يتقـرب بها إليه فى فترة النهار وحاشيتيه ، فالصيام من الفجر إلى غروب الشمس ، والصلـوات من الفجر إلى ما بعد الغروب بقليل يصلى الإنسان العشاء ليكون على صلة بربه عند شروعه فى النوم وعند استيقاظه منه .

والنوم من نعم الله تعالى على الإنسان من أجل راحة جسمه المتعب ومن أجل تجديد نشاطه ليستأنف العمل بالنهار.

من أجل هذا أرشـد الإسلام إلى المبادرة بالنـوم بعد صلاة العشاء ، وكـره تضييع فترة الليل فيما لا يفيد خيـرا ، ما دامت لا توجد ضرورة ولا حـاجة تدعو إلى السهـر، كالذين توكل إليهم الحراسـة بالليل من أجل المصلحة العامـة أو يذاكرون العلم أو تحتم عليهم ظـروف العيش أن يكـون عملهم بـالليل وفى ذلك جـاء الحـديث الشـريف « **عينـان لا تمسهما النـار عين بكت من خشية الله ، وعين بـاتت تحرس فى سبيل الله** » رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب ، أى رواه راو واحد فقط .

فحراسة الجيش فى الجهـاد وحراسة الأمن بالليل من الأمـور الضرورية ، والعين التى تبكى من خشية الله هى التـى تقوم بعض الليل بالصـلاة والذكر فـى ساعة الهـدوء الذى

يساعد على الخشوع والإخلاص كما قال تعالى فى صفة المتقين ﴿ **كانوا قليلا من الليل ما يهجعون * وبالأسحار هم يستغفرون** ﴾ [سورة الذاريات : ١٧ ، ١٨] .

ومن أجل التنسيق بين العمل والراحة ، أرشد الله إلى أن قيام الليل يكون بحيث لا يؤثر على الواجبات التى تلزمها الراحة وتباشر بالنهار، قال تعالى فى قيام الليل ﴿ **علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه** ﴾ [سورة المزمل : ٢٠] وقال ﷺ فيمن يرهقون أنفسهم بقيام الليل كله وبالصيام كل يوم « **إن لربك عليك حقا ولبدنك عليك حقا ، فأعط كل ذى حق حقه** » رواه البخارى بألفاظ مختلفة .

ومما جاء فى كراهية السهر لغير ضرورة أو حاجة ما رواه البخارى ومسلم عن أبى برزة قال : كان النبى ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها . أما كراهية النوم قبلها فلئلا يعرضها للفوات عن كل وقتها أو أفضله ، وهو مذهب مالك ، ورخص فيه أبو حنيفة وشرط بعضهم للجواز أن يجعل معه من يوقظه للصلاة .

وأما كراهية الحديث بعدها فلأمور، منها عدم ضياع الثواب الذى أخذه من الصلوات وهو تكفير السيئات ، وذلك إذا ارتكب معصية أو لغوا فى السهر، ومنها أن السهر مظنة غلبة النوم فى آخر الليل فيفوت قيام الليل ويعرض صلاة الصبح للفوات ، وقد روى عن عمر أنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ويقول : أسمَّرًا أو الليل ونوما آخره ، أريحوا كتابكم ، والسُّمرَّ هم القوم الذين يسمرون بالليل ، ويقال لهم : السامر والسُّمَّار، وقد جاء فى ذمهم قوله تعالى عن المشركين ﴿ **مستكبرين به سامرا تهجرون** ﴾ [سورة المؤمنون : ٦٧] أى سمَّارًا ، تكبروا فلم يؤمنوا ، وسهروا فى الطعن فى الدين وتدبير المؤامرات للرسول أو فيما لا يفيد ، ومن مبررات كراهية السهر فيما لا يفيد إراحة الكتَّاب وهم الملائكة الذين يحصون أعمال الناس كما يشير إليه قول عمر السابق ،

ومنها مخالفة نظام الله فى جعل النهار للعمل والليل للنوم والسكن، ومنهـا عدم إزعاج النائمين بما يثار فى السهر من أعمال تقلق الراحة .

وإذا كان السهر بـالليل غير مرغوب فيـه إلا لضرورة أو حاجة، فإن الأمـر الذى يدور عليه السهـر إن كان حـراما كـان النهى مؤكـدا، كالذيـن يمضون وقتا كبيـرا من الليل فى السهرات المعروفـة بمنكراتها، من أجل المتعة والتـرويح عن النفس، ومعلوم أن المتعة والترويح عن النفـس أمر مباح ولكن فى حـدود الحلال فى المـادة وفى النتيجة المتـرتبة عليه، وليس من مصلحة العامل الحر أو المرتبط أن يرهق نفسه بطول السهر ويتأخر عن صلاة الصبح والـذهاب إلى العمل، ومعلـوم أن الرسول ﷺ دعـا ربه أن يبـارك لأمته فى البكور كما رواه أصحـاب السنن الأربعة وابن حبان فى صحيحه، ومَرَّ على ابنتـه فاطمة رضى الله عنها وهى مضطجعة وقت الصباح فقال لها « يا بنية قومى اشهدى رزق ربك ولا تكونى من الغافلين، فإن الله يقسم أرزاق الناس مـا بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس » رواه البيهقى . وقال فى حديث رواه الطبرانى فى الأوسط « باكروا الغدو ـ أى الصباح ـ فى طلب الرزق فإن الغُـدُو بركـة ونجاح » هذا، وقـد جاء فى نيـل الأوطار للشوكـانى « ج١ ص١٥ » حديث رواه أحمد والترمذى عن ابن مسعود « لا سمر بعد الصلاة ـ أى العشاء الآخـرة ـ إلا لأحد رجلين : مصلٍّ أو مسـافر » ورواه ضياء الـدين المقدسى عن عـائشة بلفظ « لا سمر إلا لثلاثة : مصل أو عروس » .

وجـاء فيه أن الـرسـول ﷺ كان يَسْمُـر عنـد أبى بكر الليلـة كـذلك فى الأمر من أمـر المسلمين وأنا معه، كما رواه أحمد والترمـذى عن عمر رضى الله عنه وهو حديث حسن كما جـاء عن مسلم أن ابن عباس قـال : رقدت فى بيت ميمونـة ليلة كـان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بـالليل، قال : فتحدث النبى ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد .

وجمع الشـوكانى بين الأحـاديث المجيزة للسهـر والمانعـة منه، بأن الجـواز إذا كان لحـاجة وفى خيـر، والمنع إذا كـان فى غيـر ذلك . وقال مثل ذلك القـرطبى فى تفسيـره «ج١٢ ص١٣٨، ١٣٩» .

س : هل الحروب القائمة بين بعض الدول الإسلامية تعد جهادا فى سبيل الله، وقتلاها شهداء ؟

ج :**أولا : ليكن معلوما أن الشهداء أربعة أنواع :**

١ ـ شهيد الدنيا والآخرة، وهو المقتول من المسلمين فى حرب مشروعة ضد الكفار، وكان يبتغى بذلك وجه الله سبحانه، ومقتضى الشهادة فى الدنيا ألا يغسل الميت ولا يصلى عليه، ومقتضى الشهادة فى الآخرة أن له الأجر العظيم الذى قال الله فيه ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون** ﴾ [سورة آل عمران : ١٦٩].

٢ ـ شهيد الدنيا فقط، وهو المقتول فى الحرب المذكورة ولم يقصد بذلك وجه الله تعالى، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ولكن يحرم من ثواب الآخرة، وذلك للحديث الذى رواه البخارى ومسلم أن أعرابيا قال للنبى ﷺ: يا رسول الله ، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر ـ أى للشهرة ـ والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن فى سبيل الله ؟ فقال « **من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله** ».

٣ ـ شهيد الآخرة فقط، وهو الذى لم يمت فى الحرب المذكورة، كالغريق، فهو يعامل فى الدنيا معاملة أى ميت آخر من وجوب غسله والصلاة عليه، ولكن الله يعطيه فى الآخرة ثواب الشهداء، لحديث « **ما تعدون الشهداء فيكم** » ؟ قالوا : يار سول الله من قتل فى سبيل الله فهو شهيد. قال « **إن شهداء أمتى إذًا لقليل** » قالوا : فمن يا رسول الله؟ قال « **من قتل فى سبيل الله فهو شهيد، ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد، ومن مات فى الطاعون فهو شهيد، ومن مات من البطن فهو شهيد** » رواه مسلم . وفى رواية البخارى ومسلم « **الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى**

سبيل الله » وجاء في روايات أخرى للبخارى والترمذى والنسائى وأحمد أن منهم النفساء والمحروق والميت بذات الجنب ، والميت بالسل .

ومن هؤلاء من يقتل دفاعا عن نفسه ، فقد روى الترمذى بسند حسن صحيح « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » وكل ذلك في موت المسلم ، أما غيره فلا نصيب له من الشهادة عند الله .

ولا يتعارض هذا مع حديث « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال « كان حريصا على قتل صاحبه » رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، فالحديث الأول في دفاع الضعيف ضد القوى أما الحديث الثانى ففى تقاتل شخصين أو فئتين كل منهما مستعدة للقتال مصممة عليه تعيش مع الأخرى قبل المعركة الحقيقية في حالة حرب ، أى مصممة على خوض المعركة ، حريصة على قتل العدو .

ومن هنا نعلم أن القتلى في معركة بين طائفتين مسلمتين كل منهما مصممة على القتال مستعدة له في كل وقت لا نصيب لهم من حكم الشهداء دنيا وأخرى ، أما القتلى في معركة بين طائفة معتدية وطائفة مسالمة لا طاقة لها بالأولى فالمعتدون لا يعتبرون شهداء ، لأنهم بغاة ، والمعتدى عليهم يعتبرون شهداء ، لأنهم يدافعون عن أموالهم وأهليهم ودمائهم .

روى مسلم أن رجلا قال للنبى ﷺ : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى؟ قال « فلا تعطه مالك » قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ قال « قاتله » قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال « فأنت شهيد » قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال « هو في النار » .

ثانيا : إن اعتداء المسلم على أخيه المسلم حرام لا شك فيه ، والنصوص في ذلك أشهر من أن تذكر ، ومنها حديث رواه مسلم « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه » والواجب على المسلمين أن يتدخلوا عند عدوان شخص أو جماعة أو دولة

على الأخرى كما قال تعالى ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ [سورة الحجرات : ٩] .

والتدخل يسمى نصرا، وذلك بالدفاع عن المظلوم ورد الظالم المعتدى كما نص عليه حديث البخارى « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » قال رجل : يار سول الله أنصره إذا كان مظلوما، أرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال « تحجزه ـ أو تمنعه ـ من الظلم، فإن ذلك نصره » .

والشطر الأول من الآية فى قتال طائفتين متكافئتين أو مصممتين على القتال، فالواجب التدخل لوقف القتال بأية وسيلة من وسائل التدخل السلمية أو الحربية .

والشطر الثانى فى بغى طائفة قوية على طائفة ضعيفة ، فالواجب التدخل لرد المعتدى بالقتال، والوقوف مع المعتدى عليه، ويستمر قتال المعتدى حتى يرضى بحكم الله والصلح العادل .

ومع الأمر بالتدخل بين الفئتين حذر الإسلام من التهاون فقال ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ [سورة الأنفال : ٢٥] وقال ﷺ فيما رواه أبو داود « ما من مسلم يخذل امرأ مسلما فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله فى موطن يحب فيه نصرته » وقال « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » رواه الحاكم والطبرانى بسند ضعيف .

س : شاع بين الناس استعمال كلمة الضمير كأنها ترادف الدين والإله، فهل من سبب لذلك، وما موقف الدين منه ؟

ج : كثر استعمال كلمة الضمير أخيرا، وشاعت أكثر ما شاعت فى الأوساط الغربية كمظهر من مظاهر الروح العامة للنهضة الأوروبية التى اتجهت بفكرها وسلوكها بعيدا عن الدين، حيث جعلوا الإحساس الداخلى بديلا عنه، فهو يتولى التمييز بين الخير والشر، ويدعو إلى الأول وينهى عن الثانى ، وشاع استعمال هذا اللفظ أيضا فى الشرق تقليدا للغرب.

وهو وإن لم يرد كثيرا فى الاستعمال القديم بهذا المعنى فقد تحدث علماء الأخلاق كالغزالى وابن مسكويه عن مهمته بعنوان آخر، ففى إحياء علوم الدين عند شرح الغزالى عجائب القلب قال : إنها نفس الإنسان التى توصف بالمطمئنة إذا سكنت تحت الأمر وزايلها الاضطراب بسبب معارضة الشهوات، والتى توصف باللوامة إذا لم يتم سكونها واعترضت على النفس الشهوانية، كما توصف بالأمارة بالسوء إن تركت الاعتراض وأطاعت الشهوات، كما تحدث عنها فى كتاب المراقبة والمحاسبة ضمن كتاب «الإحياء» وعبر عنها مرة بالنور الإلهى وأخرى بالمعرفة، والهادية للمرء فى أعماله .

إن هناك حديثا يدل على وجود هذه القوة الباطنة وهو حديث وابصة بن معبد الذى سأل رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال له « **يا وابصة، استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك فى القلب وتردد فى الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك** » رواه أحمد، وروى مسلم قوله ﷺ « **البر حسن الخلق، والإثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس** » وروى البغوى فى مصابيح السنة « **من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن** » .

والغزالى يرى أن نشاط الضمير يظهر فى ثلاثة مواطن، الأول قبل الشروع فى العمل، بالنظـر إلى الباعث عليه، فإن كـان لله أمضاه، وإن كـان لغيره انكف عنه، والثـانى عند الشـروع فى العمل، بقضـاء حق الله فيـه وإنجـازه على أكمل مـا يمكن، والثـالث بعـد العمل، وذلك بمحاسبة النفس على ما وقع منها .

ومهما يكن من شىء فإن الضميـر بالمعنى الـذى يريده فـلاسفة الغرب تحـدث عنه علماء الإسلام، لكنهم تنـاولوا بالحديث آثاره وخـواصه، أما ما هيتـه فقد أحجم الغزالى عن تحديدها، لأنه ليست هناك فائدة عملية من معرفة كنهها، وذلك من اختصاص الله سبحانه .

وحديث الغرب عنها كان لمعرفة هل هى قـوة فطرية أو كسبية، ولهم فى الإجابة ثلاثة مذاهب يمكن الرجوع إلى معرفتها فى كتابنا « دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة »

وليكن معلوما أن الضميـر إذا كان قوة فطرية فللتـربية دخل كبير فى نموهـا وكمالها، وأعظم ما يربيها هـو الدين، قال تعالى ﴿ ونفس وما سواها * فألهمهـا فجورها وتقواها * قد أفلح من زكاها * وقد خاب من دساها ﴾ [سورة الشمس : ٧ ـ ١٠] فالتعبير بالتسوية وإلهام الفجـور والتقوى إشارة إلى عمل الله فيهـا، والتعبير بالتـزكية والتدسيـة إشارة إلى عمل الإنسان .

إن التـربية البشـريـة البعيدة عن هـدى الـدين لا تضمن للضميـر استقامتـه فى أداء مهمتـه، فـالبشـر يخطئـون ويصيبـون . ففى القـديم رضى قـوم لـوط عن فعلتهم، وفى الحديث رأت بعض الحكومات عدم اعتبار هـذه الرذيلة شذوذا، وأجمعت الأديان على بشاعة الظلم والقتل والاغتيال، فبررته الصهيونية والاستعمار.

أما التربية الدينية فتقوم على مراقبـة الله قبل العمل وفى أثنائه وبعده، وأثرها هو تقوى الله، وبتقوى الله تكـون السعادة الشـاملة فى الدنيـا والآخرة، مع مـراعاة أن التـربية على هدى الدين لا تضمن العصمة من الخطأ، ولكن ترشـد المخطئ إلى التوبة والرجوع إلى الاستقامة، « انظر كتابنا المذكور » .

س : نرى بعضا من شباب اليوم متجهما فى أكثر الأوقات، لا يحب المرح، ويعد الفكاهة لهوا يصرف عن الله، ويزعم أن من يتمتعون بزينة الحياة الدنيا ليس لهم فى الآخرة إلا النار، فهل الدين يحرم على الإنسان أن يأخذ حظه من الدنيا من الحلال ؟

ج : الأديان بوجه عام لا تحارب الغرائز لتقضى عليها، فهى ضرورية لحياة الإنسان تساعده على تحقيق خلافته فى الأرض، ولذلك خلق لآدم حواء ليسكن إليها وجعل بينه وبينها مودة ورحمة، ولكونه مخلوقا من خليط من العناصر أمكنه أن يتكيف مع الأرض التى خلق منها، ويتقلب مع الحياة بحلوها ومرها .

ومهمة الأديان هى ترويض هذه الغرائز وتوجيه قوتها إلى الخير بقدر المستطاع، والإنسان روح وجسد، عقل وغرائز، ولكل منها غذاؤه الذى يعيش به، والأديان أرشدت إلى غذاء كل منها، ووفقت بين مطالبها فى اعتدال وحكمة من أجل إنتاج الخير والبعد عن الشر، قال ذلك سيدنا موسى لقارون ﴿ **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا** ﴾ [سورة القصص : ٧٧] .

ودين الإسلام كان منهجه أحكم المناهج فى سياسة الغرائز والعمل للدنيا والآخرة على السواء، ونصوصه فى ذلك كثيرة، وعمل الرسول ﷺ هو وأصحابه فى هذا المجال يشهد بحيوية هذا الدين وعدم تزمته وانغلاقه وتبرمه بالدنيا وزهده فى الحياة. ويشهد بقيام الدعوة الدينية على سنن الله الكونية المراعية للفطرة الإنسانية، التى تمل من الجدية والصرامة طول حياتها، وتحتاج إلى الترويح المقبول الذى تغذى به روحها وعاطفتها .

وأنواع الترويح كثيرة منبثة فى الكون كله ومتاحة لكل من يريدها. غير أن الدين وضع

لها إطارا تمـارس فيه حتى لا يساء استغلالها، وحتى لا تخرج عن الغـرض منها، فأباح الترفيه الذى لا يصادم نصا يمنعه أو حكما مقررا فى الدين لا يتفق معه، والذى لا يترتب عليه تقصير فى واجب، على أن يكـون ذلك بقدر حتى لا يصير عادة تغريـه بالانصراف عن الأعمال الجادة. ومما يدل على ذلك :

١ ـ قوله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ [سورة الأعراف : ٣٢] .

٢ ـ قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [سورة المائدة : ٨٧] .

٣ ـ قوله ﷺ لمن اعتزموا الصيام طـول الدهر والقيام طول الليل وترك الزواج « أما إنى أخشاكم لله وأتقاكم له، ولكنى أصوم وأفطر، وأقوم وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى » رواه البخارى ومسلم .

٤ ـ قـوله ﷺ فى حـادث سلمان الفـارسى وأبى الدرداء « إن لربك عليـك حقا وإن لنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذى حق حقه » رواه البخارى. وفى رواية « وإن لعينيك عليك حقا، وإن لـزورك ـ الضيوف ـ عليك حقا » وفى رواية « وإن لولدك عليك حقا » .

٥ ـ قوله ﷺ لحنظلة بن الربيع الأسيدى الذى ظن أن تمتعه مع زوجته وأولاده وأمواله نفاق يغاير ما يكون عليه من الجـدية عند لقائه عليه الصلاة والسلام « والذى نفسى بيده أن لو تدومون على مـا تكونون عندى وفى الذكر لصافحتكـم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة » ثلاث مرات. رواه مسلم .

٦ ـ كان ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقـا. روى الشيخان أنه داعب صغيرا يلعب بعصفور قائلا « ما فعل النُّغيـر يا أبـا عمير » ؟ وروى الترمـذى بإسناد حسن أنهـم قالوا لـه : إنك تداعبنا فقال « إنى وإن داعبتكم فلا أقـول إلا حقا » وتسابق مع السيدة عـائشة كما رواه

النسائى وابن ماجه، وشهد معها لعب الحبشة وقال « حتى تعلم يهود أن فى دينا فسحة » وسمع الحداء وأعجب به، وتسابق مع بعض الأعراب على ناقته، وشهدا الرماة وهم يتبارون بالنبال وشجعهم على ذلك دون انحياز إلى فريق ضد فريق حتى لا يغضبهم . وروى عنه أنه قال « روحوا القلوب ساعة فساعة » رواه أبو داود فى مراسيله ـ ما سقط منها الصحابى ـ ورواه أبو بكر بن المقرى والقضاعى، وهو حديث ضعيف .

ذلك وأمثاله يدل على أن الإسلام لا يحرم اللهو البرىء والتمتع بطيبات الحياة فى المأكل والمشرب والملبس ، بل يدعو إليه لتنشيط النفس على العبادة ، فإنها تمل كما تمل الأبدان، ما دام ذلك فى اعتدال لا يؤدى إلى تقصير فى واجب، يقول الشاعر أبو الفتح البستى :

أَفِدْ طبعك المكدود بالهم راحة * يَجُمَّ وعَلِّلْهُ بشىء من المزح
ولكن إذا أعطيته المزح فليكن * بمقدار ما تعطى الطعام من الملح

وكل ذلك من منطلق قوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [سورة البقرة : ١٨٥] وقوله ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦] وقوله ﷺ « إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » رواه البخارى وقوله « هلك المتنطعون » ثلاث مرات رواه مسلم .

إن الفهم الصحيح للدين يريح الإنسان ويقيه شر الانحراف، ويريح الناس منه ويعطى صورة طيبة لهذا الدين الخاتم ، تبعد عنه ما يفتر به المفترون . ومن أراد التوسعة فليرجع إلى الجزء الثالث من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام .

س : ما هى النظرة الصحيحة لتقويم المدنية الغربية فى العصر الحاضر ؟

ج : كل مجتمع فيه إيجابيات وسلبيات ، والمجتمع الصالح هو ما كثرت إيجابياته وقلت سلبياته ، والصلاح متفاوت ليس على درجة واحدة ، فما كانت إيجابياته تسعين فى المائة يكون أصلح مما كانت إيجابياته سبعين فى المائة وهكذا ، والإنسان وهو أساس المجتمع ليس معصوما من الخطأ ، فإنه ابن آدم الذى أكل من الشجرة ، ولكن الخير فى مبادرة المخطئ بالتوبة وإصلاح خطئه ، والحديث في ذلك معروف « **كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون** » رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم .

والمدنية الغربية الحاضرة فيها الإيجابيات والسلبيات ، وإيجابياتها المادية أكثر من سلبياتها المادية ، لكن فى الناحية الروحية تقل الإيجابيات بدرجة كبيرة ، مع تفاوت فيها بين الدول ، وعلى الرغم من ذلك فإن العالم كله فى حاجة بعضه إلى بعض ، والمجتمع الصالح هو الذى يأخذ من المجتمعات الأخرى ما هو صالح بمقياس دينه الذى قرر الله أن من تمسك به كان هو الفائز بالسعادة فى الدارين ﴿ **فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى * ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى** ﴾ [سورة طه : ١٢٣ ، ١٢٤] والرسول ﷺ أخذ برأى سلمان فى حفر الخندق وهو منقول عن حضارة الفرس ، وكذلك الخلفاء الراشدون أخذوا بالنظم الأجنبية فى الإدارات وغيرها ما دامت فيها مصلحة ولم تتعارض مع الدين .

ومن المعلوم أن المدنية الغربية الآن لا تلتزم بتعاليم الدين الإسلامى ، وموقفها منه معروف ، وبعض دولها لا دينى يكفر بالأديان كلها ، وبعضها لا يلتزم بالدين الذى يدين به على الرغم من أنه دين منسوخ لا يعتد به بعد الإسلام ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن**

يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ [سورة آل عمران : ٨٥] . وهى لم توفر للإنسان سعادته لا فى الدنيا ولا فى الآخرة، أما فى الآخرة فلأنها لا تؤمن بالإسلام، وأما فى الدنيا فلأن المظاهر المادية إن لم توجهها قيادات روحية كانت كالسهام الطائشة لا تصيب هدفا، بل تضر أكثر مما تفيد. ويكفى دليلا على انحرافها تنافسها فى الغلب وفى استعمار الدول الأخرى، لا فرق بين المسلمين منها وغير المسلمين.

وإذا كانت شهادة المسلم على إفلاس المدنية الغربية متهمة فإن كبار المفكرين منهم شهدوا على ذلك، ضاربين الأمثلة بشيوع الإلحاد الذى مزق النفوس بالشك والحيرة ودعا إلى الانتحار على الرغم من الرخاء المادى، وبالتفرقة العنصرية حتى فى أرقى الدول حضارة، وبالانحلال الخلقى والاستهتار بالقيم الذى منع استقرار الأسرة وأغرى بارتكاب الفواحش، وباستخدام العلم فى استنباط وسائل الدمار يقول « ماكس نوردو » الألمانى فى كتابه « الأكاذيب المتفق عليها فى مدنيتنا الراهنة » :

الإنسانية دائبة وراء البحث عن العلم والسعادة، ولكنها لم تكن فى عهد من عهودها أبعد عن الارتياح إليها والغبطة بها مما هى عليه فى هذا العصر، فلو سألت أى إنسان أو أى بيت هل تحس بالسعادة لقال لك : ابحث عنها بعيدا عنا، وانظر الإلحاد وما فشا فيه من تشاؤم بلغ قمته فى فلسفة « شوبنهور » وتلميذه « هارتمان » عقَّد النفس ودفع إلى الانتحار أو إدمان الخمور، ليس عند الفتى ارتياح واطمئنان، وليس عند الفقير صبر واحتمال، إن الناس يشكون اليوم من ضياع الأخلاق، فهل يسمح الإلحاد بها وقد أزال الإيمان من القلوب، وأزال معه المبادئ الصالحة ؟

لقد كانت الإنسانية فى قديم الزمان تشكو مما نشكو منه من القلق وعدم الارتياح، ولكن الذى منعها أن تثور ثورتنا أنها كانت تستمد من إيمانها تعزية وسلاما والذى ينتظر سعادة أخروية يسهل عليه أن يصبر على شىء وقتى ويخفف وقعه عليه .

نأخذ من هـذه الشهادة ومن الـواقع الملموس أن المدنيـة الغربيـة لن تحقق السعادة المنشودة بـدون الإيمان الصحيـح، ولا ينبغى الاغترار بمظـاهرها المـادية فهـى مسخرة للدمـار، وهى فى سبيلها للانهيار كمـا انهارت دول وحضارات فى القـديم والحديث ، وصدق الله إذ يقول ﴿ والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم﴾ [سورة محمد : ١٢] .

س : افترى علىّ بعض الناس واتهمنى بما أنا برىء منه، وأخذ يشنع علىّ فى الصحف وفى المجالس، فهل يصح لى أن أقابله بالمثل لأفضحه كما فضحنى؟ وهل هناك وسيلة لمقاومة الإشاعات ؟

ج : الإجابة على هذا السؤال تتناول نقطتين، أولاهما موقف الدين من الإشاعة والتشهير، وثانيهما ما يجب لمقاومة هذا الخطأ .

أما الأولى : فإن الإشاعة فى اللغة هى الإظهار والنشر، وذلك يصدق بما هو صادق وبما هو كاذب، ولكن العرف قصرها على الأخبار التى لم يثبت صدقها بعد، ويقال لها : الأراجيف، واحدها إرجاف، وأصل الرجف الحركة والاضطراب، والإشاعة فيها هذا المعنى .

وأكثر ما يحمل على الإشاعة الكراهية لمن يشاع عنه، أو حب الظهور بالسبق إلى معرفة ما لا يعرفه غيره، أو التسلية أو التنفيس عن النفس فيما حرمت منه، وتكثر أيام الأزمات السياسية والاقتصادية والحربية حيث يكون الجو ملائما لرواجها .

وللإشاعة آثارها الضارة، من بلبلة الأفكار وتضليل الرأى العام، والفتنة بين الناس، وتشويه سمعة البرآء، كما أشاع المشركون على الرسول ﷺ بأنه ساحر كذاب، وأنه شاعر أو كاهن أو مجنون، وكما أشاعوا فى غزوة أُحد أنه قتل لتخذيل أصحابه .

والإسلام لا يرضى عن اختلاق الإشاعة الكاذبة لأن فيها ضررا، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، والكذب مذموم إلا فى حالات معينة لجلب مصلحة أو دفع مضرة، ومنها ما سمح به الرسول لمعبد بن أبى معبد الخزاعى من تخذيل قريش بعد انصرافهم من غزوة أحد حتى لا يعاودوا الكرة لقتال المسلمين، وما سمح به لنعيم بن مسعود الأشجعى فى غزوة الأحزاب لتخذيل العدو. وتوضيح ذلك فى كتب السيرة وفى كتابنا « توجيهات دينية واجتماعية » ومن النصوص الدالة على حرمة إشاعة الكذب والإضرار بالناس :

قوله تعالى ﴿ إنما يفترى الكـذب الذين لا يؤمنون بآيـات الله وأولئك هم الكاذبون ﴾ [سورة النحل : ١٠٥] وقوله ﴿ والذين يؤذون المـؤمنين والمؤمنات بغير مـا اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا و إثما مبينا ﴾ [سورة الأحزاب : ٥٨] وقوله عن المرجفين ﴿ ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقُتِّلوا تقتيلا ﴾ [سورة الأحزاب : ٦١] .

وقوله ﷺ « إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام » رواه البخارى ومسلم وقوله «إن أربى الربـا الاستطالة فى عـرض مسلم بغير حق » رواه أبو داود . وقـوله « أيما رجل أشـاع على رجل مسلم بكلمة هـو منها بـرىء يشينه بهـا فى الدنيـا كان حقـا على الله أن يذيبه يوم القيامـة فى النار حتى يأتى بنفاذ ما قال » رواه الطبرانى بإسنـاد جيد ، وفى رواية أخرجها البغوى « ومن قفا مسلمـا بشىء يريد شينـه به حبسـه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال » وقوله « لا يحل لمسلم أن يـروع مسلما » رواه مسلم وقوله « من أخاف مؤمنا كان حقا على الله ألا يؤمنه من فزع يوم القيامة » رواه الطبرانى ، ولا شك أن الإشاعة فيها ترويع للمسلم وتخويف له .

وهذا إلى جانب أن الله سبحـانه سمى صاحب الخبر الكاذب فـاسقا فقال ﴿ يا أيها الذين آمنـوا إن جاءكم فـاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبـوا قوما بجهـالة فتصبحـوا على ما فعلتم نادمين ﴾ [سورة الحجرات : ٦] وسماه شيطانا فقال عن نعيم بن مسعود الأشجعى قبل أن يسلم وأراد أن يخذل جيـش المسلمين فى غزوة بـدر الصغرى ﴿ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فـلا تخافوهم ﴾ [سورة آل عمـران : ١٧٥] كمـا وصفـه بأنه يحب الشـر للناس كالمرجفين الذين فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا . والذى يحب الشر للناس ليس مؤمنا كما نص الحديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيـه ما يحب لنفسه » رواه البخارى ومسلم .

وأما النقطة الثانية وهى فى مقاومة الإشاعة فتتمثل بعد التوعية بخطرها فيما يأتى :

١ ــ عدم سمـاع الكذب . فهـو من صفات اليهـود ﴿ سماعـون للكذب ﴾ [سورة المائدة : ٥١] .

٢ ـ عدم اتباع ما لا علم للإنسان به، قال تعالى ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾ [سورة الإسراء : ٣٦] .

٣ ـ عدم اتباع الظن فهو من سمات الكافرين، وتصديق الإشاعة اتباع للظن، قال تعالى ﴿ وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا ﴾ [سورة النجم : ٢٨] وفى تصديق الإشاعة ظن سيىء بمن ألصقت به وهو منهى عنه قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ [سورة الحجرات : ١٢٠] وقال فى حادث الإفك الذى روجه زعيم المنافقين عبد الله ابن أبى بن سلول ومن معه ضد أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين ﴾ [سورة النور : ١٢] .

٤ ـ وجوب التثبت من الأخبار وعدم المبادرة بتصديقها دون روية وفكر وبحث، كما قال تعالى فى حادث الإفك ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ [سورة النور: ١٣] وقال ﷺ لمن اتهم زوجته بالزنا «البينة أوحد فى ظهرك» رواه البخارى ومسلم، ولما جاء الوليد بن عقبة بخبر كاذب عن بنى المصطلق لم يقبل النبى ﷺ كلامه، بل أرسل خالد بن الوليد للتحرى والتثبت ونزلت الآية ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ وفى غزوة بنى المصطلق قال عبد الله بن أبى ابن سلول زعيم المنافقين ﴿ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ [سورة المنافقون : ٨] يريد بالأعز نفسه وبالأذل رسول الله، فنقل زيد بن أرقم الأنصارى هذا الكلام إلى الرسول، فتغير وجهه وأراد أن يتثبت من صحة النقل فقال « يا غلام لعلك غضبت عليه فقلت ما قلت » فقال : والله يا رسول الله لقد سمعته . فقال « لعله أخطأ سمعك » وفى رواية البخارى : فصدقهم وكذبنى فأصابنى همٌّ لم يصبنى مثله فجلست فى بيتى فأنزل الله ﴿ إذا جاءك المنافقون ... ﴾ فقال له النبى « إن الله قد صدقك يا زيد » وهذا الإجراء من النبى ﷺ دليل على وجوب التحرى والتثبت، حتى لو نقلت الإشاعة عن العدو.

ومن وسائل التثبت الرجوع إلى جهة الاختصاص لمعرفة الحق فى الأخبار الشائعة ، وعلى المختصين بيان ذلك قال تعالى عن المنافقين الذين كانوا يتلقون أخبار السرايا ويشيعونها قبل أن يتحدث عنها النبى ﷺ وهو جهة الاختصاص ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ [سورة النساء : ٨٣] .

٥ ـ عدم ترديد الإشاعة وحصرها فى أضيق الحدود حتى لا يكثر من يساعدون على نشرها ، ويساعد على ذلك : المبادرة بحسن الظن ، والتنزه عن نقل الباطل ، قال تعالى فى حادث الإفك ﴿ ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾ [سورة النور: ١٦] وفى الحديث « كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع » رواه مسلم ، والخوف من إشاعة الفاحشة ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة ﴾ [سورة النور : ١٩] .

٦ ـ المقاومة الفعلية للإشاعة بطريقة عملية إيجابية ، تقوم بها الجهات المسئولة كالبلاغات والبيانات التى تفندها ، ومعاقبة المروجين لها ، كما قال تعالى ﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا * ملعونين أين ما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا ﴾ [سورة الأحزاب : ٦٠، ٦١] وقد أخرجهم الرسول من المسجد وأبعدهم عن المدينة ثم قاتلهم لاستمرارهم على إيذاء المسلمين بشتى الوسائل ، وذلك فى غزوة بنى قينقاع وبنى النضير وبنى قريظة .

وقد وضع الإسلام عقوبة للإشاعة التى تتعلق بالأعراض ، وهى حد القذف الذى يتهم فيه البراء بالفاحشة ، قال تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ [سورة النور: ٤] .

وقد حدَّ النبى ﷺ من أشاعوا الإفك على السيدة عائشة ، وحدَّ عمر رضى الله عنه ثلاثة أشاعوا الزنا على المغيرة بن شعبة .

هذا هو باختصـار موقف الإسلام من اختلاق الإشاعات ومقـاومتها، والسائل يقول : هل له أن يفضح من فضحه بالتشنيع عليه؟ ونقول لـه : هناك آيات فى هذا المقام تحتاج إلى توضيح هى قوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [سورةالبقرة : ١٩٤] وقوله ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ [سورة النحل : ١٢٦] وقوله ﴿ ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فإذا الـذى بينك وبينه عـداوة كأنـه ولى حميم ﴾ [سـورة فصلت : ٣٤] وقـولـه ﴿وجزاء سيئة سيئـة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنـه لا يحب الظالمين* ولمن انتصـر بعد ظلمـه فأولئك مـا عليهم من سبيل ﴾ [سـورة الشـورى : ٤٠، ٤١] وهنـاك أمثالها تدعو إلى كظم الغيظ والعفو عن المسىء والإحسان إليه .

وقد شـرحها المفسـرون منبهين إلى أمور: أن الذى يتـولى القصاص فى الاعتـداء هو المسئول، ولا يجوز أن ينفرد به المعتدى عليه أو وليه ، وأن القصاص يلتزم فيه الاقتصار على الحـد الأدنى الـذى لا تجـاوز فيه، وأن الخطأ لا يـداوى بـالخطأ، وأن العفـو عن المسىء مندوب إليه إذا كان فيه إصلاح له لا إغراء على العدوان .

يقول القرطبى فى تفسير ﴿ فمن اعتدى عليكم ﴾ : من ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قـوله، ومن أخذ عرضك ـ أى اتهمك بالـزنا ـ فخذ عرضـه، لاتتعدى إلى أبويه ولا إلى ابنـه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليـه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بـالمعصية، فلو قال لك مثلا : يا كـافر جاز لك أن تقول له : أنت الكافر، وإن قال لك : يا زان، فقصاصك أن تقول له : يا كذاب يا شاهد زور، ولو قلـت له : يا زان، كنت كـاذبا وأثمت فـى الكذب، وإن مطلك وهو غنـى دون عذر فقل : يا ظالم، يا آكـل أموال الناس، قال النبى ﷺ « لَيُّ الواجد يحل عـرضه وعقوبته » أما عرضه فبما فسرناه، وأما عقوبته فالسجن يحبس فيه .

وقال فى انتصار من أصابهم البغى ومقابلة السيئة بالسيئة والترغيب فى العفو «ج١٦ ص٣٩»

قال ابـن العربى : ذكر الله الانتصـار فى البغى فى معـرض المدح ، وذكر العفـو عن الجرم فى مـوضع آخر فى معـرض المدح ، فاحتمل أن يكـون أحدهمـا رافعا ـ نـاسخا ـ لـلآخر، واحتمل أن يكـون ذلك راجعا إلى حـالتين ، إحـداهما أن يكـون الباغى معلنـا بالفجـور، وقحًا فى الجمهور، مؤذيـا للصغير والكبير، فيكون الانتقـام منه أفضل ، وفى مثله قال إبراهيم النَّخعَى : كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فتجترئ عليهم الفساق ـ الثانية أن تكون الفَلْتَة ، أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلـة ويسأل المغفرة ، فالعفو ها هنا أفضل ، وفى مثله نزلت ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٧] ثم ذكـر فى (صفحة ٤٤) أن العفو مندوب إليـه ، وقد ينعكس الأمر فيكون ترك العفو منـدوبا إليه ، وذلك إذا احتيج إلى كف زيـادة البغى وقطع مادة الأذى ، وعـن النبى ﷺ ما يـدل عليه ، وهـو أن زينب أسمعت عائشة رضى الله عنهمـا بحضرته ، فكان ينهاها فلا تنتهـى ، فقال لعائشة «دونك فانتصرى » خرجه مسلم فى صحيحه بمعناه .

وجاء فى هـذا الحديث أن أزواج النبى ﷺ أرسلن إليـه فاطمـة بنته يسألنـه العدل فى حب عائشة ، فلم تستطع فأرسلن زينب بنت جحش ـ وكانت تسامى عائشة فى الحب ـ فأخذت تسبها وعائشة ساكتة تنتظر أن يأذن لها الرسول فى الجواب فأذن لها فسبتها حتى جف لسانها فقال ﷺ « كلا إنها ابنة أبى بكر » يعنى لا تستطيع مقاومتها فى الكلام

ويعلق الغـزالى « الإحياء ج٣ ص١٥٦ » على ذلك بقـوله : وقـولها « سببتهـا » ليس المراد بـه الفحش ، بل هو الجـواب عن كلامهـا بالحق ومقابلتهـا بالصـدق ... ثم قال الغزالى : هنـاك رخصة فى مقـابلة الإيذاء ، بمثل الإيـذاء ولكن الأفضل عدمهـا ، لأنها تجر إلى ما وراءها ولا يمكنه الاقتصار على قدر الحق فيه ، فالسكوت عن أصل الجواب لعله أيسر من الشروع فيه والوقوف عند حد الشرع فيه :

يؤخذ من هذا أن من شنع على إنسان بمـا ليس فيه يجوز له أن يشنع عليه ، ولكن بما فيه دون اختـلاق شىء ليس فيه كما يؤخـذ منه أن يكون الانتصاف بـالمثل دون تجاوز،

حتى لا يجر الخصم إلى التجاوز أيضا فتتسع الهوة ويصعب التصالح، روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال « **إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه** » قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال « **يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه** »

كما يؤخذ منه أن العفو أفضل، ومحله كما قال المحققون إذا لم يكن العفو مغريا له على التمادى والاستهانة والاحتقار، وإلا كان الانتصاف منه أفضل. روى البخارى أن النبى ﷺ أسر أبا عزة الجمحى يوم بدر، فَمَنَّ عليه وعاهده ألا يحرض عليه ولا يهجوه، فأطلقه ولحق بقومه، ثم عاد إلى التحريض والهجاء، ثم أسر يوم أحد، فسأله أن يمن عليه فقال ﷺ « **لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين** » .

ومن الناس من يؤثر عدم الانتصاف من المعتدى رجاء فضل الله وأجره، أو احتقارًا له كما يقول الشاعر :

سكت عن السفيه فظن أنى * عييت عن الجواب وما عييت
إذا انطق السفيه فلا تجبه * فخير من إجابته السكوت

لكن الأحوال تختلف ، ومن الحكمة وضع كل شيء فى موضعه كما يقول الحكيم :

ووضع الندى فى موضع السيف بالعلا مضر كوضع السيف فى موضع الندى

الندى فى الشطر الأول هو الخير والعفو، وفى الشطر الثانى القطر النازل من السماء والضباب وهو يضر السيف بالصدأ .

وبعد ، فلعل فى هذا الهدى الدينى ما يبصِّرُ أرباب الألسنة والأقلام الذين يمكن لهم فى القول والكتابة ـ مستغلين مبدأ الحرية استغلالا سيئا ـ بمراعاة الأدب فى النقد والتوجيه، وبخاصة فى حق الشخصيات التى يجب أن يوفر لها الاحترام، فلا يختلق عليهم ما يمس كرامتهم، ولا تجسم الصغائر والهفوات التى لا يسلم منها أحد، ففى الحديث الذى رواه أبو داود « **أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا فى الحدود** » .

وليعلم كل من له لسان أو قلم أن فى القوم من لهم أقوى من ألسنتهم وأقلامهم، وأن

أى إنسـان لا يخلو من سلبيـات إن تجاهلهـا فالنـاس لا يجهلونهـا ، ويرحم الله الإمـام الشافعى إذ يقول :

إذا رمت أن تحيـا سليمـا من الأذى * ودينك مـوفـور وعـرضك صَيِّن
لسانك لا تـذكـر بـه عـورة امرئٍ * فكلك عـورات وللنـاس ألْسُن
وعينـاك إن أبـدت إليك مسـاوئا * فـدعهـا وقل يـا عين للنـاس أعين
وعاشر بمعـروف وسامح من اعتدى * ودافع ولكـن بـالتى هـى أحسن

س : هل صحيح أن النبى ﷺ نهى عن الادخار وأمر بإنفاق كل ما يملكه المسلم قبل وفاته، وما رأى الدين فيما يردده بعض الناس: اصرف ما فى الجيب يأتيك ما فى الغيب ؟

ج : هناك بعض صور حدثت فى أيام النبى ﷺ جعلت بعض الناس يقعون فى حكم عام، دون دراسة للصور الأخرى، وللظروف التى حدثت فيها، وذلك مثل ما رواه الطبرانى بإسناد حسن أن النبى ﷺ دخل على بلال فأخرج له صُبَرًا من تمر، فقال « ما هذا » ؟ قال : ادخرته لك يا رسول الله، وفى رواية : أعدُّ ذلك لأضيافك، فقال له « أما **تخشى أن يجعل لك بخار فى نار جهنم ؟ أنفق يا بلال ولا تخش من ذى العرش إقلالا** » ومثل نهيه عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام، ومثل إنفاق أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى غزوة تبوك كل ما عنده ولم يبق لعياله إلا الله ورسوله .

لكن أجيب عن حديث بلال بأن النهى عن إمساك المال هو نهى عن البخل والشح به، لا عن ادخاره لمفاجآت المستقبل، أو أن النهى عن إمساكه هو لمن يعتمد عليه كل الاعتماد ويوشك أن يضعف ذلك ثقته بالله . وبأن النهى عن ادخار لحم الأضاحى هو من أجل إطعام المحتاجين الذين يفدون على المدينة من أجل ذلك، ثم أجاز لهم أن يأكلوا ويدخروا لأولادهم منها، وجاءت فى ذلك عدة أحاديث متفق على صحتها « نيل الأوطار ج٥ ص١٣٤ » وقد تقدم ذلك فى المجلد الأول ص٤٤٩ .

وأبو بكر الصديق أنفق كل نقوده، ولكن بقيت له أملاك أخرى كالنخل الذى تركه بعد وفاته وأوصى عائشة أن تجذه، على أن أبا بكر لا يدانيه أحد بعد الرسول فى قوة إيمانه وثقته بالله، لا يفتن أبدا، ولا يندم على خير فعله .

وفى غير هذه الظروف أباح الإسلام الادخار ، بل دعا إليه لمواجهة ظروف المستقبل، ولذلك عدة أدلة :

١ ـ نهى الإسلام عن الإسراف فى الإنفاق حتى لـو كان فى الخير، قال تعالى فى زكاة الزروع والثمـار ﴿ وآتوا حقـه يوم حصـاده ولا تسرفـوا إنه لا يحب المسـرفين ﴾ [سورة الأنعام : ١٤١] وقـال بعد الأمر بإعطاء القـرابة والمسـاكين وأبنـاء السبيل حقوقهم ﴿ ولا تبذر تبـذيرا * إن المبذرين كـانوا إخوان الشياطين وكـان الشيطان لربـه كفورا ﴾ [سورة الإسراء : ٢٦، ٢٧] .

وعندما قال سعـد بن أبى وقاص ـ وكان مريضا ـ أنا يـا رسول الله ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى ، أفأتصدق بثلثى مالـى ؟ قال له الرسول « لا » قال : فالشطـر يار سول الله ، قال «لا » قال : فالثلث يـار سول الله ، قال « الثلث والثلث كثير، إنك أن تـذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » رواه البخارى ومسلم .

ولمـا تاب الله على كعـب بن مالك حين تخلف عـن غـزوة تبـوك بـدون عذر قـال للنبـى ﷺ: إن من تـوبتى أن أنخلع من مالـى صدقـة إلى الله وإلى رسـولـه، فقال لـه «أمسك عليك بعض مالك فهـو خير لك » رواه البخارى ومسلم . وفى الحـديث الذى رواه البخارى « خير الصـدقة ما كـان عن ظهر غنى » أى ما تركت صـاحبها بعد التصدق غنيا غيـر محتاج ، على ما جاء فى بعض الشـروح فلا خير فى السرف حتى لـو كان فى الخير، والنصوص فى النهى عنه فى العبادة كثيـرة. وأما من قال: لا سرف فى الخير فهو الحسن بن سهل عندما أنفق أموالا كثيرة فى زفاف بنتـه « بوران » على المأمون عندما قال له : لا خير فى السرف ، وكلام الحسن ليس حجة ، فهو تبرير لخطأ وقع فيه كما ذكر فى هذه النصوص .

٢ ـ الادخار تواجـه به الاحتمالات غير المتوقعة ، والتى تـوقع الإنسان فى حيرة إن لم يجد مـا يواجهها، فهـو إما أن يستسلم فيكـون الضرر البالغ ، وإمـا أن يسأل ويستجدى وذلك حرام ، وإما أن يسلك طرقـا غير مشروعة كالسرقة والربـا ، وإما أن يستدين والدين همٌّ بالليل وذل بالنهار .

والادخار يعطى الإنسان راحة نفسية ويساعد على عمل الخير، وتنمية ثروته، ومن هنا كانت خطة يوسف عليه السلام فى مواجهة المجاعة التى فسر بها رؤية عزيز مصر، حيث أمر بالادخار وقت الرخاء سبع سنوات على ما هو مذكور فى القرآن الكريم وقد أشاد القرآن بالأب الصالح الذى ترك كنزا لليتيمين، فى قصة الخضر عليه السلام «سورة الكهف».

٣ ـ ادخر النبى ﷺ لأهله قوت سنة من مال خيبر، كما حدَّث بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ورواه البخارى، ويعلق عليه الشرقاوى بقوله: ولا يعارضه حديث أنه كان لا يدخر شيئا لغد، لأنه كان قبل السعة، وفيه جواز ادخار القوت للأهل والعيال، وأنه ليس بمكروه ولا ينافى التوكل، وكيف ومصدره عن سيد المتوكلين ؟

٤ ـ وردت آثار طيبة عن المتقدمين تدعو إلى الادخار، منها قول الإمام على رضى الله فى كتابه إلى عامله على البصرة: دع الإسراف مقتصدا، واذكر فى اليوم غدا، وأمسك من المال بقدر ضرورتك، وقدم الفضل ليوم حاجتك « نهج البلاغة : ج٢ ص١٩ » وقال عبد الله بن عمرو : احرث لدنياك كأنك تعيش أبدا، واحرث لآخرتك كأنك تموت غدا « عيون الأخبار ج١ ص٢٤٤ ».

فالادخار مشروع لأن الإسلام يأمرنا بالحذر والحيطة، ويكره العجز والتواكل، ولا يكره الغنى بل يمدحه ويدعو إليه إذا كان للخير، كما يحب تنمية الثروة بالطرق المشروعة، ويأمر بالحرص على كل ما ينفع، فالمؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما صح فى الحديث راجع كتابنا « توجيهات دينية واجتماعية ».

س : ما رأى الدين فى الاحتفالات التى تقام بمناسبة وفاء النيل ؟

ج : وفاء النيل وهو زيادة مائه إلى حد معين يبشر بالخير ووفرة المحصول أمر كان يهتم به المصريون من قديم الزمان ، ابتهاجا بوفرة الماء ، كما كانوا يبتهجون بأعياد الحصاد والربيع والمناسبات الخاصة بالزراعة . وقدَّسوا النيل حتى جعلوه إلها يتقربون إليه بأنواع القربات التى منها إلقاء عروس مزينة فيه وسط احتفال كبير ، فى شهر توت أو مسرى كل عام .

ولما فتحت مصر أبطل المسلمون هذه العادة جاء فى « بدائع الزهور لابن إياس » ج ١ ص١٣ من المختار طبعة الشعب : قال ابن عبد الحكم : لما استقر عمرو بن العاص بمصر جاء إليه القبط وقالوا له : أيها الأمير إن لنيلنا سُنَّة كل سنة لا يجرى إلا بها ، فقال لهم : وما هى ؟ فقالوا : إذا كانت ليلة اثنتى عشرة من شهر بؤونة من الشهور القبطية عمدنا إلى جاية بكر وأخذناها من أبويها غصبا أو رضاء وجعلنا عليها الحلى والحلل ثم ألقيناها فى بحر النيل فى مكان معلوم . فلما سمع عمرو بن العاص ذلك قال لهم : هذا الأمر لا يكون فى الإسلام أبدا . فأقام أهل مصر شهر بؤونة وأبيب ومسرى وتوت من الشهور القبطية ، ولم يجر فيها النيل لا قليلا ولا كثيرا ، فهمَّ أهل مصر بالجلاء . فلما أن رأى عمرو بن العاص ذلك كتب كتابا إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأرسله على يد نجاب ، فلما وصل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كتب بطاقة وأرسلها إلى عمرو ابن العاص وأمره أن يلقيها فى بحر النيل ، فلما وصلت إلى عمرو بن العاص فتح تلك البطاقة وقرأ ما فيها وإذا فيها مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر بن الخطاب إلى نيل مصر ، أما بعد ، فإن كنت تجرى مِنْ قبلك فلا تجر ، وإن كان الله تعالى الواحد القهار هو الذى يجريك فنسأل الله تعالى أن يجريك .

فلما وقف عمرو على ما فى البطاقة ألقاها فى النيل كما أمره أمير المؤمنين عمر، وقد ألقاها فى النيل قبل عيد الصليب بيوم واحد، وعيد الصليب يكون سابع عشر توت من الشهور القبطية ، وكان قد أجلى غالب أهل مصر من عدم جريان الماء، فلما أصبح الناس يوم عيد الصليب رأوا النيل زاد فى تلك الليلة ستة عشر ذراعا فى دفعة واحدة، وقد قطع الله تلك السنَّة السيئة عن أهل مصر ببركة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وفى أيام الضعف الإسلامى عاد الاحتفال بوفاء النيل بمراسم لا تتفق مع الدين ، وتنبه الغيورون على الدين إلى خطورتها فعملوا على إبطالها ، كانوا يكتفون بإلقاء تمثال لعروس فى النهر، ثم عمدوا إلى مسابقات للجمال بين الفتيات ومظاهر تتنافى مع الدين ومع واجب الشكر لله على وفاء النيل فاستنكرها علماء الدين .

س : نسمع أن هناك قبـة فى فلسطين تسمى قبـة الصخـرة، فهل هى كما يقال معلقة فى الجو أو على قمة جبل أو على الأرض ؟

ج : يقول ابن خلدون فى مقـدمته ص٢٤٩ : لما كان موسى ونبـو اسرائيل فى التيه أمره الله باتخـاذ قبة من خشب السنط يوضع فيهـا التابوت والمائدة وبها منـائر بقناديل، فبناها ووضع فيها تـابوت العهد الذى فيه الألواح التى صنعت عوضـا عن الألواح المنزلة بالكلمات العشر لما تكسرت، وكانـوا يصلون فى التيه إلى هذه القبة التى بين خيامهم، ولما دخلوا الشام وبقيت قبتهم قبلتهم وضعـوها على الصخرة ببيت المقدس، وأراد داود بناء مسجـده على الصخرة مكـانها فلم يتم لـه ذلك فبناه ابنـه سليمان واتخـذ عمده من الصفر وجعل صـرح الزجاج وغشى أبـوابه وحيطانـه بالذهب ، وصـاغ هياكله وتمـاثيله وأوعيته ومنارته من الذهب ...

وتعـرض بيت المقدس للتخريب على يد بختنصر بعد ٣٠٠ سنة من بنائه، كما خربه آخرون، ولما جـاء قسطنطين وتنصرت أمه هيلانة استخـرجت الخشبة التى صلب عليها المسيح من وسط القمامة، وبنت مكان القمامة كنيسـة القمامة أو القيامة كأنها على قبره بزعمهم، وخربت ما وجد من عمارة البيت وأمـرت بطرح الزبل والقمامات على الصخرة حتى غطتها.

ولمـا ذهب عمر بن الخطـاب إلى الشام وسأل عن الصخـرة أزال عنها التـراب وبنى عليها مسجدا يعـرف بمسجد عمر، ولما جاء الصليبيـون هدموها وبنوا عليهـا كنيسة قام بهدمها صلاح الدين سنة ٥٨٠هـ وأظهر الصخرة وبنى المسجد مكانها على النحو الذى هو عليه الآن « ابن خلدون توفى سنة ٨٨٠هـ = من مارس ١٤٠٦م » .

وجاء فى كتاب الشعب «مساجد ومعاهد» ج٢ ص١٢٦ : أن البطريق دل عمر على الصخرة ليبنى مسجدا وقال : هى التى كلم الله عليها يعقوب .

وفى ص١٥ وما بعد بقلم د . السيد محمود عبد العزيز سالم : أن قبة الصخرة فى وسط الحرم الشريف ببيت المقدس ، وكانت موضع احترام الأديان الثلاثة ، أنشاها الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان بشكل ينافس الكنيسة المجاورة ، وشرع فى بنائها سنة ٧١ هـ (٦٩٠ م) وأتمها سنة ٧٢ هـ واختار لبنائها أرفع مكان فى ساحة الحرم الشريف وهو المكان الذى قيل إن الرسول صعد منه إلى السماء ليلة الإسراء .

وكان عمر قد أقامه حين زار الشام سنة ١٦ هـ وأقيم فيه مصلى من الخشب عرف باسمه ، فأمر عبد الملك بإنشاء القبة على الصخرة المقدسة ، وأطلق عليها أحيانا اسم جامع عمر .

ثم يقول :

قبة الصخرة بناء حجرى مثمن طول ضلعه ٢٠,٥٠ مترا تتوسطه قبة شديدة الارتفاع مصنوعة من الخشب مغطاة من الخارج بطبقة من الرصاص . وتقوم على رقبة اسطوانية تتفتح فيها ١٦ نافذة ، وتتكىء الرقبة على دائرة من العقود نصف دائرية ، وتقوم العقود بدورها على دائرة من الأعمدة والدعائم ، وبين هذه الدائرة من العقود والمثمن الخارجى مثمن أوسط من الأعمدة والدعائم ، ويدور بين هاتين الدائرتين من الأعمدة رواقان مخصصان للصلاة .

والصخرة قطعة من الصخر غير منتظمة طولها ١٨ مترا من الشمال إلى الجنوب وعرضها ١٣ مترا من الشرق إلى الغرب وأكثر أجزائها ارتفاعا لا يتجاوز مترا ونصف متر. وفى أسفلها غار كبير بداخله محراب صغير، ويربط أبدان الأعمدة عند منتصفها سياج

يفصل بين الأروقة والصخرة وترتبط تيجان الأعمدة فيما بينها بأوتار خشبية تلافيا للضغط الناشئ من القبة .

والجدران الخارجية لقبة الصخرة تبدو كمثمن طول كل ضلع من أضلاعه الثمانية ١٢ مترا ونصف متر، وارتفاعه تسعة أمتار ونصف متر، ويزدان كل ضلع من هذه الأضلاع بسبع طاقات مستطيلة معقودة فى أعلاها ... وكانت جدران القبة مغطاة قديما بتربيعات الفسيفساء، ولكن السلطان سليمان القانونى استبدل بها سنة ٩٥٢ هـ (١٥٤٥ م) حشوات من الخزف الرائع .

وقد وصفها الرحالة الفارسى « ناصر خسرو » فى النصف الأول من القرن الخامس للهجرة ، بما يقرب من ذلك وقال : الصخرة أعلى من الأرض بمقدار قامة الرجل، وقد أحيطت بسياج من الرخام حتى لا تصل يد إليها . والصخرة حجر أزرق لونه لم يطأها أحد برجله أبدا، ومن ناحيتها المواجهة للقبلة، انخفاض كأن إنسانا سار عليها ، فبدت آثار أصابع قدميه فيها كما تبدو على الطين الطرى وقد بقيت عليها آثار سبع أقدام، وسمعت أن إبراهيم كان هناك وكان إسماعيل طفلا فمشى عليها، وهذه آثار أقدامه .

تلك نبذة بسيطة من كتابات كثيرة عن الصخرة والقبة التى بنيت عليها ويهمنا أن نعمل على استعادتها من أيدى الغاصبين، وأن تتاح الفرصة لشد الرحال إليها فالصلاة فيها تعدل خمسمائة صلاة فيما سواها كما ورد فى الحديث .

س : ما حكم الدين فيمن يهاجر خارج بلاد المسلمين طلبا للرزق مع توفر مصادر الرزق والكسب الحلال داخل بلده ؟

ج : الهجرة من مكان إلى مكان آخر من أجل الكسب الحلال لا مانع منها مطلقا ، وقد هاجر المسلمون من جزيرة العرب وغيرها لنشر الإسلام وابتغاء الرزق فى مناطق عديدة من العالم ، ولا يزال المسلمون يهاجرون من أوطانهم إلى أوطان أخرى من أجل ذلك قال تعالى ﴿ ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة ﴾ [سورة النساء : ١٠٠] ﴿ فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ﴾ [سورة الملك : ١٥] .

والشرط فى هذه الهجرة أن يأمن المهاجر على عقيدته وشرفه ويتمتع بحريته وكرامته فى حدود الدين ، أما إذا خاف أن يفتن فى دينه عقيدة وسلوكا حرم عليه أن يهاجر إلى هذا البلد أو يستقر فيه وعليه أن يهاجره إلى بلد آخر يجد فيه الأمان ، فإذا ضاقت به السبل عاد إلى وطنه قانعا بالرزق القليل ليحافظ على دينه ، ومن الممكن جدا أن يخدم وطنه وأمته بوسائل كثيرة إذا فكر وقدر واكتشف واستفاد من خيرات الأرض التى لا ينضب معينها أبدا فهى نعم المورد لكل من أقبل عليها بالفكر والعمل .

فالوجود فى البلاد غير الإسلامية مرهون بالأمن على الدين وعدمه ... قال المحققون من العلماء : إذا وجد المسلم أن وجوده فى دار الكفر يفيد المسلمين الموجودين فى دار الإسلام أو المسلمين الموجودين فى دار الكفر « الجاليات » بمثل تعليمهم وقضاء مصالحهم ، أو يفيد الإسلام نفسه بنشر مبادئه والرد على الشبه الموجهة إليه كان وجوده فى هذا المجتمع أفضل من تركه ، ويتطلب ذلك أن يكون قوى الإيمان والشخصية والنفوذ حتى يمكنه أن يقوم بهذه المهمة .

س : ما حكم الدين فى بناء بيوت العبادة لغير المسلمين فى بلاد الإسلام ؟

ج : روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال « **لا تصلح قبلتان فى أرض ، وليس على مسلم جزية** » قال الشوكانى « نيل الأوطار ج٨ ص٦٤ » : سكت عنه أبو داود ، ورجال إسناده موثقون . وقال المنذرى : أخرجه الترمذى ، وذكر أنه مرسل ، لكن له شواهد كثيرة . قال صاحب المنتقى بعد إيراد هذا الحديث : وقد احتج به على سقوط الجزية بالإسلام ، وعلى المنع من إحداث بيعة أو كنيسة .

٢ ـ وروى ابن عدى عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ « **لا تبنى كنيسة فى الإسلام ولا يجدد ما خرب منها** » .

٣ ـ وروى البيهقى عن ابن عباس قال : كل مصر مصره المسلمون لا تبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير . وهو ضعيف .

٤ ـ أخرج البيهقى : كتب إلينا عمر : أدبوا الخيل ، ولا يرفع بين ظهرانيكم الصليب ولا تجاوركم الخنازير . وسنده ضعيف .

١ ـ جاء فى كتاب « الإقناع » للخطيب وحاشية عوض عليه (ج٢ ص٢٦٥ , ٢٦٦) فى فقه الشافعية : أنه يمنع أهل الذمة من إحداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان فى بلد أحدثناه كبغداد والقاهرة [المسماة بمصر الآن] أو أسلم أهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن ، لما روى أنه ﷺ قال « **لا تبنى كنيسة فى الإسلام** » ولأن إحداث ذلك معصية ، فلا يجوز فى دار الإسلام . فإن بنوا ذلك هدم ، سواء شرط عليهم أم لا . ولا يحدثون ذلك فى بلدة فتحت عنوة كمصر [وهى مصر القديمة] وأصبهان ، لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء ، فيمتنع جعلها كنيسة ، وكما لا يجوز إحداثها لا تجوز إعادتها إذا انهدمت ، ولا يقرُّون على كنيسة كانت فيه [أى فيما فتح عنوة] لما مر.

ولو فتحنا البلد صلحا كبيت المقدس بشرط كون الأرض لنا وشرط إسكانهم فيها بخراج أو إبقاء الكنائس أو إحداثها جاز، لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم فعلى بعضه أولى ، فلو أطلق الصلح ولم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه فالأصح المنع من إبقائها ، فيهدم ما فيها من الكنائس، لأن إطلاق اللفظ يقتضى صيرورة جميع البلد لنا . أو بشرط الأرض لهم ويؤدون خراجها قررت كنائسهم ، لأنها ملكهم ولهم الإحداث فى الأصح .

٢ ـ وجاء فى تفسير القرطبى (ج١٢ ص٧٠) وهو مالكى المذهب، فى المسألة الخامسة ، قال ابن خويزمنداد : تضمنت هذه الآية ـ وهى آية ﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع ...** ﴾ [سورة الحج : ٤٠] المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم ، ولا يتركون أن يحدثوا ما لم يكن ، ولا يزيدون فى البنيان لا سعة ولا ارتفاعا، ولا ينبغى للمسلمين أن يدخلوها ولا يصلوا فيها، ومتى أحدثوا زيادة وجب نقضها ، وينقض ما وجد فى بلاد الحرب من البيع والكنائس، وإنما لم ينقض ما فى بلاد الإسلام لأهل الذمة، لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التى عاهدوا عليها فى الصيانة ، ولا يجوز أن يمكنوا من الزيادة لأن فى ذلك إظهار أسباب الكفر .

٣ ـ وجاء فى كتاب المغنى (ج١٠ ص٦٠٩) لابن قدامة الحنبلى : فى أقسام أمصار المسلمين الثلاثة :

أحدها : ما مصّره المسلمون ، كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط ، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ، ولا يجوز صلحهم على ذلك ، بدليل ما رواه أحمد عن ابن عباس : أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ، ولا يشربوا فيه خمرا ، ولا يتخذوا فيه خنزيرا ... وما وجد فى هذه

البـلاد من البيع والكنائس مثل كنيسـة الروم فى بغـداد فهـذه كانت فى قـرى أهل الذمـة فأقرت على ما كانت عليه .

والقسم الثانى : ما فتحـه المسلمون عنوة، فـلا يجوز إحـداث شىء من ذلك فيه، لأنها صارت ملكا للمسلمين، وما كان فيه من ذلـك ففيه وجهان : أحدهما يجب هدمه وتحرم تبقيتـه، والثانى يجـوز، لأن حديث ابن عبـاس يقول : أيمـا مصر مصّـرته العجم ففتحه الله على العـرب فنزلوه فإن للعجم ما فـى عهدهم، ولأن الصحابة فتحـوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنـائس، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع فى البلاد التى فتحت عنوة. ومعلـوم أنها ما أحدثت، فيلزم أن تكون مـوجودة فأبقيت . وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ألا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك ، فإنها موجودة فى بلد المسلمين من غير نكير .

الثالث : ما فتح صلحا وهـو نوعان، أحدهمـا أن يصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنهـا، فلهم إحداث مـا يحتاجون فيهـا ، لأن الدار لهم ، الثـانى أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ويـؤدون الجزية إلينا، فالحكم فى البيع والكنـائس على ما يقع عليه الصلح معهم ، من إحداث ذلك وعمارتـه، لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصـالحوا على أن يكون بعض البلد لهم، ويكـون موضع الكنائس والبيع معنـا، والأولى أن يصالحهم على مـا صـالحهم عليه عمـر رضى عنه ، ويشتـرط عليهم الشـروط المذكـورة فى كتاب عبـد الـرحمن بن غنم : ألا يحدثـوا بيعة ولا كنيسـة ولاصومعة راهب ولا قلاّية .

وإن وقع الصلح مطلقـا من غيـر شـرط حمل على مـا وقع عليه صلح عمـر وأخـذوا بشروطه فأما الذين صالحهم عمر وعقـد معهم الذمة فهم على ما فى كتاب عبد الرحمن ابن غنم مأخوذون بشـروطه كلها . ومـا وجد فى بـلاد المسلمين من الكنائس والبيع فهى على ما كانـت عليه فى زمن فاتحيها ومن بعـدهم وكل موضع قلنا يجوز إقـرارها لم يجز

هـدمها، ولهم رمُّ مـا تشعث منها وإصـلاحهـا، لأن المنع من ذلك يفضى إلى خرابهـا وذهـابها، فجـرى مجرى هـدمها، وإن وقعت كلهـا لـم يجـز بناؤهـا، وهو قـول بعض أصحاب الشافعى، وعن أحمـد أنه يجوز، وهو قول أبى حنيفة والشافعـى، لأنه بناء لما استهـدم فأشبـه بنـاء بعضها إذا انهـدم ورم شعثهـا، ولأن استـدامتهـا جائزة، وبنـاؤهـا كـاستدامتهـا. وحمل الخلال قـول أحمد: لهم أن يبنـوا ما انهـدم منها، أى إذا انهـدم بعضها، ومنعه من بناء ما انهدم، على ما إذا انهدمت كلها، فجمع بين الروايتين.

٤ ـ وجاء فى كتاب « تبيين الحقائق شـرح كنز الدقائق للزيلعى ج٣ ص٢٧٩ » : ولا تحدث بيعة ولا كنيسـة فى دارنا، لقوله عليه الصلاة والسـلام « لا خصاء فى الإسلام ولا كنيسة » والمراد بـالنهى عن الكنيسة إحداثها، أى لا تحـدث فى دار الإسلام كنيسة فى موضع لم تكن فيه، ويعاد المنهدم من الكنـائس والبيع القديمة، لأنه جرى التوارث من لـدن رسول الله ﷺ إلى يـومنا هـذا بتـرك الكنائس فى أمصـار المسلمين ولا يقوم البنـاء دائما، فكان دليلا على جواز الإعادة، ولأن الإمام لما أقرهم عهد إليهم الإعادة لأن الأبنية لا تبقى دائمـا، ولا يمكنون من فعلها فـى موضع آخر، لأنـه إحداث فى ذلك المـوضع حقيقة... وهذا فى الأمصار دون القرى، لأن لأمصـار هى التى تقام فيها شعائر الإسلام. فلا يعارض بإظهار ما يخالفها. ولهذا يمنعـون من بيع الخمر والخنازير وضرب الناقوس خارج الكنيسـة فى الأمصار لما قلنا. ولا يمنعـون من ذلك فى قرية لا تقـام فيها الجمع والحدود وإن كان فيها عـدد كثير، لأن شعائر الإسلام فيها غير ظـاهرة، وقيل يمنعون فى كل موضع لـم تشع فيه شعائرهـم، لأن فى القرى بعض الشعـائر، فلا تعارض بإظهار ما يخالفها من شعائر الكفر. والمروى عن أبى حنيفـة كان فى قرى الكوفة، لأن أكثر أهلها أهل الذمة. وفى أرض العرب يمنعون من ذلك كله ولا يدخلون فيها الخمر والخنازير.

وفى الهامش لشهاب الدين أحمد الشلبى « ص٢٨٠ » قال فى الفتاوى الصغرى: إذا أرادوا إحداث البيع والكنـائس فى الأمصار يمنعـون بالإجمـاع، وأما فى السـواد ذكر فى

العشر والخـراج أنهـم يمنعون، وفى الإجـارات أنهم لا يمنعون. واختلف المشـايخ فيه، قال مشـايخ بلخ: يمنع. وقال الفضلى ومشايخ بخارى: لا يمنع. وذكـر السرخسى فى باب إجارة الـدور والبيوت من شرح الإجارات: الأصح عنـدى أنهم يمنعون عن ذلك فى السواد. وذكـر هو فى السيـر الكبير فقـال: إن كانت قـرية غـالـب أهلها أهل الـذمة لا يمنعون، وأما القرية التى سكنها المسلمون اختلف المشايخ فيها على نحو ما ذكرنا.

وهل تهدم البيع القديمة فى السواد؟ على الـروايات كلها لا، أما فى الأمصار ذكر فى الإجارات أنها لا تهدم البيع القديمة بل تترك، وذكر فى العشر والخراج أنها تهدم. اهـ.

س : رجل له زوجتان، رضعت من إحدى هاتين الزوجتين، فهل يصح لى أن أتزوج بنت هذا الرجل من زوجته الأخرى التى لم أرضع منها ؟

ج : المعلوم أن الولد إذا رضع من امرأة فى مدة الحولين خمس رضعات معلومات صار ـ على رأى الشافعى وهو المختار للفتوى ـ أخا لكل أولادها، يستوى فى ذلك من رضع معه ومن رضع قبله أو بعده ـ فلا يصح أن يتزوج من إحدى بناتها لأنهن أخواته، ولا من أخوات المرضع لأنهن خالات له، وكذلك لو رضعت بنت من امرأة حرم عليها كل أولادها لأنهم إخوتها، وحرم عليها إخوة المرضع لأنهم أخوالها، وقد جاء فى الحديث المتفق عليه « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » .

لكن هل يصير زوج المرضع أبا للرضيع أو لا ؟ هذه مسألة أختلف فيها الفقهاء قديما وحديثا، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة، على أن الرضاع يثبت أبوة زوج المرضع للرضيع، فهو الذى تسبب فى نزول لبنها الذى رضعه، وعليه يكون جميع أولاد هذا الزوج إخوة وأخوات للرضيع يستوى فى ذلك أولاده من الزوجة التى أرضعت الرضيع، وأولاده من الزوجة الأخرى التى لم يرضع منها .

ودليلهم فى ذلك ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على أفلح أخو أبى القعيس، فاستترت منه ولم آذن له، فقال : أتستترى منى وأنا عمك ؟ قلت : من أين؟ قال : أرضعتك امرأة أخى، فقلت : إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل، فدخل على رسول الله ﷺ فحدثه، فقال « **إنه عمك فليدخل عليك** » .

ومن أدلتهم كذلك ما رواه البخارى أن ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاما، فهل يتزوجان ؟ فقال : لا، اللقاح واحد .

يقول النـووى : لم يخالف فى هـذه المسألة إلا أهل الظاهـر وقليل، ودليلهم عقلى أكثر منه نقليا، فما احتجوا به ليس نصا فى دعواهم .

وتفريعا على رأى الجمهور فى ترتب التحريم على لبن الفحل وهو زوج المرضعة، قد يكون الأخـوان من الرضاع شقيقين إذا رضعا من زوجـة رجل واحد، وقد يكونـان أخوين لأم، إذا أرضعت أحدهمـا بعد ولادتها من زوج، ثم أرضعت الآخر بعـد ولادتها من زوج آخر، وقد يكونـان أخوين لأب، إذا كان لرجل زوجتان، رضع أحدهمـا من زوجة والآخر من زوجته الأخرى .

وعلى هذا نقول لصـاحب السؤال: لا يجـوز لك أن تتزوج من بنـت هذا الـرجل من زوجته الأخرى، غير زوجته التى أرضعتك فهى أختك من الأب .

س : ماعدد الأطفال الذين تكلموا فى المهد ؟

ج : الذين تكلموا فى المهد هم عيسى عليه السلام كما نص عليه القرآن الكريم فى سورة مريم ﴿ فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبيا* قال إنى عبد الله ﴾ [آية ٢٩ ، ٣٠] وفى سورة آل عمران ﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس فى المهد وكهلا ومن الصالحين ﴾ [آية : ٤٥ ، ٤٦] وكذلك صاحب جريج العابد الذى اتُّهم بولد ليس منه فنطق الصبى وأقر بأبيه الحقيقى ، وأيضا رضيع تمنت أمه أن يكون مثل رجل وجيه مرَّ عليها ، فنطق وقال : اللهم لا تجعلنى مثله ، وقد ورد خبرهما مفصلا فى حديث رواه البخارى ومسلم ، وفى صحيح مسلم أن منهم فى قصة أصحاب الأخدود صبيا يرضع تقاعست أمه عن الوقوع فى النار لتمسّكها بإيمانها فقال لها : يا أمة اصبرى فإنك على الحق ، وفى حديث رواه البيهقى أن منهم صبيا لماشطة لامرأة فرعون أو بنته ، لما سقط مُشطها من يديها قالت بسم الله ، فأمر فرعون بإلقائها فى النار ، فقال رضيعها : قعى ولا تقاعسى فإنا على الحق . وقيل : إن منهم شاهد يوسف الذى برأه من تهمة زليخاء وقيل إن منهم أيضا يحيى بن زكريا عليهما السلام ، فالمجموع سبعة تكلموا فى المهد ، والموثوق به منهم هم الأربعة الأولون ، وفى الباقين كلام فى السند أو الدلالة ، وليس العلم بهم عقيدة مفروضة ، فأمرهم إلى الله سبحانه ، ذكرهم القرطبى فى تفسير آل عمران اهـ [رياض الصالحين ص١٣٤ ، حياة الحيوان ج١ ص٧٠] .

س : ما هو المقصود بالمال العام وما هو الواجب علينا نحوه ؟

ج : يقصد بالمال العام المال الذى ليس مملوكا لأحد ملكا خاصا ، والذى يُفيد منه المجتمع كلـه ، بإشـراف السلطـات التى تنظـم جمعـه وإنفـاقـه ، كـالميـاه والمـراعى والمعـادن ، والمـرافق العـامـة التى يستفيـد منهـا الجميع ، كـالمسـاجـد والمـدارس والمستشفيات والطرق والجسور وما إليها .

وإذا كان الله سبحـانه قد حرم الاعتـداء على مال الغير بأى نوع من العـدوان ، وجعله ظلما يكون ظلمات يوم القيامة ، ووضع له عقوبـات دنيوية بالحد أو التعزير بما يتناسب مع حجم الاعتداء وأهميته ، فإنه حرَّم علينا الاعتداء على الممتلكات العامة التى ليس لها مالك معين ، فهى ملك للجميع ولكلٍّ فيها قدرٌ مًّا يجب احترامه ، والظلم فيه ظلم للغير وللنفس أيضا ، والله لا يحب الظالمين .

لقد قال الله فى الغنائم التى هى مِلكٌ للعامة ﴿ **ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس مـا كسبت وهم لا يظلمون** ﴾ [سورة آل عمـران : ١٦١] وقـال النبى ﷺ فيمن استغل وظيفته ليكسب لنفسـه ، حينما جاء بمـا جمعه من الصدقات المفـروضة ، واحتجز لنفسـه الهدايا التى قدمت إليـه قال « **هـلاَّ جلس فى بيت أبيـه وأمه حتى تأتيـه هديته** » رواه البخارى ومسلم وحذر من مجىء هذه الأموال المختلسة شاهد إدانة عليه يوم القيامة يحملها على ظهره . ولا مجير له يدافع عنه ، كما بيَّن أن من ولى على عمل وأخذ أجره كان ما يأخذه بعد ذلك غلولا .

والخلفاء الـراشدون والسلف الصالح كانـوا قدوة طيبة فى التعفف عن الأموال العـامة التى هى حق المسلمين جميعا ، فكانوا لا يأخذون من بيت المال إلا حاجتهم الضرورية كمـا قـال أحـدهم : أنـا فى مـال المسلمين كـولى اليتيـم ، حيث يقـول

الله تعالى ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ [سورة النساء :٦] وعندما جاء جندى بكنوز كسرى بعد هزيمة جيش الفرس، وقدَّمها لعمر بالمدينة كاملةً، عجب من أمانته وقد كان عنده الفرصة فى سفره الطويل أن يأخذ ما يشاء ، فقال أحد الحاضرين : يا أمير المؤمنين، عففت فعفت رعيتك، رحم الله عمر ابن عبد العزيز سلسيل الأماجد الطاهرين الذى كان ينظر فى أمور الرعية على ضوء مصباح فى بيته فلما انتهى وبدأ النظر فى أموره الخاصة أطفأ المصباح حتى لا يستعمل مال المسلمين فى غير ما هو لعامة المسلمين .

لقد كانت لهم مواقف رائعة فى تعففهم عن المال العام ليضربوا المثل لغيرهم على مدى التاريخ، ووقفوا بقوة أمام التصرفات التى يظن أن فيها مساسا بأموال المسلمين، فصادروا ما رأوه من هذا القبيل وأودعوه بيت المال .

إنه لا يعصم من الانحراف بخصوص المال العام إلا رقابة الله تعالى الذى لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء، وإلا الإيمان بأن كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به، وإلا حسن اختيار من توكل إليهم الأمور، على أساس الخبرة والأمانة، كما قال يوسف للعزيز ﴿ اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم ﴾ [سورة يوسف : ٥٥] .

س : فى أحد أفراح القرية نبهنا إلى عدم إطلاق النار. وعلم بذلك أهل القرية، وحدث أن خالف أحدهم وأطلق نارا أصاب شخصا خطأ فمات، فما حكم الدين فى ذلك ؟

ج : إن قتل نفس بغير حق جريمة من الجرائم الكبرى التى وضع الله لها عقوبة مغلظة فى الدنيا والآخرة، قال تعالى ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما** ﴾ [سورة النساء : ٩٣] والذى يجرؤ على قتل نفس سيجره ذلك إلى قتل غيرها ويشيع الفساد فى الأرض، ولبشاعة قتل ولد آدم لأخيه حيث سَنَّ هذه السنة السيئة ، جعل الله كل جريمة قتل تحدث يكون عليه كفل منها قال تعالى ﴿ **من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا** ﴾ [سورة المائدة : ٣٢] والرسول ﷺ يبين خطورة هذه الجريمة فيقول عبد الله بن عمرو كما رواه ابن ماجه : رأيت رسول الله يطوف بالكعبة ويقول « **ما أطيبك وما أطيب ريحك، ما أعظمك وما أعظم حرمتك، والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك، ماله ودمه** » . وفى حديث ابن ماجه بإسناد حسن « **لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق** » .

ولندرة إقبال المؤمن الصادق على قتل أخيه الذى تربطه به رابطة الإيمان، جاء تعبير القرآن عن قتله بهذا الأسلوب ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ** ﴾ [سورة النساء : ٩٢] ولحرص الإسلام على الأرواح لم يرفع عن القاتل المسئولية حين يخطئ مع أن الحديث الحسن الذى رواه ابن ماجه وابن حبان يقول « **رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » ولهذا أوجب الله بقتل الخطأ كفارة عظمى لعصيان أمر الله، وهى تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين، كما أوجب دية تسلَّم إلى أهل القتيل تخفيفا عن

ألمهم لفقده. قال تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبـه مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصَّدقوا ﴾ أى يعفوا، إلى أن قال ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ﴾[سورة النساء : ٩٢].

بعد هذا نقول للسائل: إن الذى أطلق النـار بمناسبة الفرح يعلم أن القتل حرام، وأن هناك تنبيهـا بعدم إطـلاق النار فى هذه المنـاسبة، فإن كـان قاصدا بـذلك قتل شخص معين فقد ارتكب جريمة من أكبر الجرائم ولا تغفر إلا بتقديم نفسه للقصاص منه أو دفع الديـة إلى أهله، إلا إذا عفوا عنه، أمـا إذا لم يقصد القتل فعليه الكفارة حقـا لله، وعليه الديـة حقا لأهل القتيل، كما نصت عليه الآيـة الكريمة، وأكرر التنبيه إلى خطورة حمل الأسلحة دون ترخيص، وإلى وجوب الالتزام بالأوامر فهى للمصلحة .

س : كثيرا ما تحدثنى نفسى بارتكاب ذنب معين، ولكن عندما أنظر فى عواقب هذا الذنب أنصرف عن التفكير فيه خوفا من الله سبحانه، فهل يعاقبنى الله على هذا التفكير ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ **وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء** ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٤] وبعيدا عما قال المفسرون فى الآية من إحكام أو نسخ بما جاء بعدها من أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ففى الحديث الشريف « **إن الله سبحانه تجاوز لأمتى عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل** » رواه البخارى ومسلم .

إن للنفس عده حركات ، منها الهاجس والخاطر وحديث النفس والهم والعزم ، وكل إنسان معرض لها بحكم طبيعته التى خلقه الله عليها ، ولو حاسبنا عليها وآخذنا بها لكان ذلك تكليفا بما لا يطاق ، وهو سبحانه حكم عدل رءوف رحيم ، ولذلك لا يحاسب إلا على نتيجة هذه الحركات النفسية من القول أو العمل ، أما ما دامت فى المرحلة الداخلية فلا يكلفنا إلا بأقواها وأقربها إلى التنفيذ ، وذلك يكون عند الهم والعزم .

وقد جاء فيما حدث به الرسول ﷺ عن رب العزة كما رواه البخارى ومسلم « **إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بيَّن ذلك فى كتابه ، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، فإن عملها كتبها عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة ، وإن عملها كتبها الله عليه سيئة واحدة** » .

وذلك هو حكم الهم بالسيئة دون عملها ، لا عقاب عليها بل نص هذا الحديث على أنه يثاب بحسنة ، أما العزم وهو درجة أقوى من الهم ففيه المؤاخذة ، بناء على حديث

البخـارى ومسلـم « **إذا التقـى المسلمـان بسيفيهما فالقاتـل والمقتـول فى النـار** » قيـل يـا رسول الله هذا القـاتل، يعنى عرفنا حكمه لأنه قتل، فما بـال المقتول يدخل النار ولم يقتل؟ قال « **إنه كان حريصا على قتل صاحبه** » والحرص هو العزم المصمم وهو كالفعل فى المؤاخذة عليه .

ثم إن العلماء قـالوا : العدول عن فعل المعصيـة التى همَّ بها له سببـان، الأول عجز عن التنفيذ أو خـوف من رقيب دنيوى، وهـذا لا مؤاخـذة فيه، فلا تكتـب سيئة، بل ولا يعطى حسنة، وكفى أنه لا عقاب عليه، والسبب الثانى فى العدول عن فعل المعصية هو الخوف من الله سبحانه، وهنا لا يكتفى بعدم العقاب، بل يكافأ بثواب حسنة، فالخوف من الله عمل خيـر، لا يضيع أجـره عنـد الله، ويـوضح هـذا ما جـاء فى روايـات أخـرى للحديث، منها مـا رواه الشيخان أيضا « **يقول الله عـز وجل إذا أراد عبدى أن يعمـل سيئة فـلا تكتبوهـا عليـه حتى يعملها ، فإن عملهـا فـاكتبوهـا بمثلهـا، وإن تركهـا من أجلى فاكتبوها له حسنة** » وفى رواية لمسلم « **وإذا تحدث عبدى بأن يعمل سيئة فأنـا أغفرها له ما لم يعملها، فإن عملها فأنا أكتبها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جرَّاى** » أى من أجلى .

وبمجموع هذه الـروايات نقول للسائل : لا عقاب عليك فى حـديث النفس بارتكاب المعصية حتى لو وصل إلى درجـة الهم وما دمت تركتها خوفـا من الله فلك حسنة إن شاء الله .

س : ما رأى الدين فيمن يتجسسون على الناس لمعرفة أسرارهم، وما حكم من ينقل الأخبار السرية للدولة لحساب دولة أخرى ؟

ج : إن المحافظة على الأسرار مرغوبة عقلا وشرعا، ومحاولة الاطلاع عليها بأية وسيلة من الوسائل حذر منها الشرع أشد التحذير، قال تعالى ﴿ **ولا تجسسوا** ﴾ [سورة الحجرات : ١٢ ، وقال ﷺ فيما رواه البخارى « **من استمع خبر قوم وهم له كارهون صبَّ فى أذنه الآنك ـ أى الرصاص المذاب ـ يوم القيامة** » وفيما رواه أبو داود « **لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته** » وفيما رواه أحمد « **إذا تناجى اثنان فلا يدخل بينهما الثالث إلا بإذنهما** » .

وإفشاء الأسرار حرام ما لم تدع إليه ضرورة، لأنه ضرر، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، والأسرار فى خطورتها درجات ، ومن أخطرها ما يكون بين الزوجين من الأمور الخاصة ففى حديث مسلم « **إن من أشر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى المرأة وتفضى إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه** » وكذلك أسرار البيوت التى يطلع عليها الخدم ومن يترددون عليها ، ومن أشدها خطرا ما كان خاصا بالدولة فى الأمور التى لا ينبغى أن تطلع عليها دولة أخرى ، وعلى الأخص عند توتر العلاقات وقيام حالة الحرب بينهما فرب خبر بسيط يحرزُ به العدو نصرا مؤزرا إن حصل عليه ، أو يُهزمُ به هزيمة منكرة إن نقل عنه ، ومن احتياطات الرسول فى هذا المجال أنه كان يرسل السرية لاستطلاع أخبار العدو، ومع قائدها كتاب لا يفضه إلا بعد مسيرة يومين ليعرف المكان الذى يتوجه إليه ، حتى لا يتسرب الخبر إلى أحد من المدينة فيراسل العدو به ، وكان إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، ومن أعظم ما أثر فى عدم تمكين العدو من معرفة أسرار الدولة وصية أبى بكر لقائده شرحبيل بن حسنة حيث قال له : وإذا قدم عليك رسل عدوك فأكرم مثواهم ،

وأقلل حبسهم حتى يخرجوا من عندك وهم جاهلون بما عندك ، وامنع من قبلك من محادثتهم وليكن أنت الذى تلى كلامهم، واستر فى عسكرك الأخبار، واصدق الله إذا لقيت ، ولا تجبن فيجبن سواك .

ومع هذه الاحتياطات للأسرار بين عقوبة من يفشيها ، فإلى جانب أنه خائن للأمانة التى استودعها ، غادر بالعهد الذى أخذ عليه أن يصون السر، اختلف الفقهاء فى قتله وبخاصة إذا اتخذ ذلك حرفة يعرف منها بأنه جاسوس ، وذلك بناء على ما حدث من حاطب بن أبى بلتعة حين أرسل خطابا إلى أهل مكة بتوجه النبى إليهم لفتحها ، وشاء الله أن يضبط هذا الخطاب مع المرأة التى حملته ، وقد اعتذر حاطب بأنه لم يرسله كفرا بالله ولا ردة عن الإسلام ولكن ليحمى أهله حيث لا نسب له فى مكة يحميهم كما يحمى غيرهم ، وحين هم عمر بقتله منعه الرسول ، لأنه شهد بدرا ، ولعل الله قال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، وحيث لا يوجد للجاسوس ما يوجد لحاطب من هذه المنقبة ذكر القرطبى فى تفسيره أن من نقل أخبار المسلمين إلى العدو ولم يستحل ذلك لم يكفر، ويترك أمره إلى الإمام ليعاقبه بما يراه ، ، كما قال مالك وابن القاسم وأشهب ، وقال عبد الملك إذا كانت عادته تلك قتل لأنه جاسوس ، ولإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد فى الأرض ، كالذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فسادا ، وعلى هذا الرأى بعض أصحاب أحمد وابن القيم ، والأحناف أجازوا قتله سياسة ، كما جاء فى بعض كتبهم جواز قتل كل من يؤذى المسلمين ولا يرتدع إلا بقتله .

س : سمعنا أن النبى ﷺ قال « اذكروا محاسن موتاكم » فلماذا يُدرس لنا التاريخ وفيه كشف لمساوى السابقين والتشهير بهم ؟

ج : من المشاهد عندما يموت إنسان له شأن فى الدنيا أن الناس يتحدثون عنه إما بالخير وإما بالشر، والحديث بالخير إشادة بذكره وتكريم له وتعزية لأهله أن الناس راضون عنه ، والحديث بالشر تشويه لذكره وإهانة له ، وزيادة ألم على أهله ، وقد يقصد به التشفى الذى يورث الأحقاد التى ربما تؤدى إلى نزاع يحتدم ويشتد وتكون له آثاره السيئة ، والحديث عن الميت بالثناء أو الذم لا أثر له عند الله فهو سبحانه العليم بما يستحقه الميت من تكريم أو إهانة ، وقد يكون حديث الناس عنه دليلا ولو ظنيا على منزلته عند ربه، لكن ذلك لا يكون إلا من أناس على طراز معين من الصلاح والتقوى وقول الحق لوجه الحق ، كالصحابة الذين جعل رسول الله ﷺ شهادتهم للميت دليلا على منزلته عند الله ، فقد جاء فى الصحيحين أن جنازة مرت على النبى وأصحابه فأثنوا عليها خيرا، فقال « وجبت»، ثم مرت جنازة أخرى فقالوا عنها شرا فقال « وجبت» ، ولما سألوه عن معنى ما قال، قال : « **من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن قلتم عنه شرا وجبت له النار، أنتم شهداء الله فى الأرض** » .

ومع ذلك نهى النبى ﷺ أن يذكر الأموات بالسوء إذا كان ذلك للتشفى من أهله . فذلك يغيظهم ويؤذيهم ، والإسلام ينهى عن الإيذاء لغير ذنب جناه الإنسان ، ففى حديث البخارى « **لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا** » وقال عليه الصلاة والسلام فى قتلى بدر من المشركين « **لا تسبوا هؤلاء فإنه لا يخلص إليهم شىء مما تقولون وتؤذون الأحياء** » وعندما سب رجل أبًا للعباس كان فى الجاهلية كادت تقوم فتنة قال فيها الرسول عليه الصلاة والسلام « **لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا** » رواه أحمد والترمذى والطبرانى .

ودراسة التاريخ إن كانت لغرض الاعتبار والاقتداء بالصالحين والتحذير من سلوك غير الصالحين، دون قصد للتشهير والتعيير الذى يظهر أثره على الأحياء ويؤدى إلى الفتنة ، فلا مانع منها أيضا ، فالله سبحانه قص علينا فى القرآن أخبار المكذبين، كما قص أخبار المرسلين والصالحين، وقال فى حكمة ذلك ﴿ **لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب** ﴾ [سورة يوسف : ١١١] وقال ﴿ **وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك فى هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين** ﴾ [سورة هود : ١٢٠] .

ومهما يكن من شىء فمن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ، والأولى أن نقبل على الخير حتى يكون لنا ذكر حسن على ألسنة الناس بعد أن نفارقهم فيتذكرونا بدعوة صالحة ينفع الله بها الصالحين .

س : هل عرف نظام التوريث قبل الإسلام، وما هى القواعد التى نظم الإسلام عليها الميراث ؟

ج : كان الميراث معروفا قبل الإسلام فى الشرائع الوضعية والأديان السماوية ، فقد عرفه اليونان والرومان ، وكان يعطى لمن يصلح لرعاية الأسرة وللحروب ، وكان للمورث أن يختار قبل موته من يقوم مقامه فى هذه المهمة ، سواء أكان من أبنائه أم من أقاربه أم من الأجانب ، وقبيل ظهور الإسلام أشركوا المرأة مع الرجل على التساوى فى الميراث .

والأمم الشرقية كان الميراث فيها لأرشد الذكور من الأولاد، ثم الإخوة ثم الأعمام، وليس للمرأة نصيب فيه .

والمصريون القدماء كانوا يورثونها على التساوى مع الرجل، واليهود كانوا يخصون الولد الذكر بالميراث ويحرمون الأنثى ، وإن تعدد الأولاد الذكور ورث أكبرهم فقط . جاء فى سفر التكوين « إصحاح ٢١ : ١٥ ــ ١٨ » أن الابن البكر له نصيب اثنين ، فإن لم يكن هناك ذكر فالميراث لابن ابنه، وليس لبنته شيء ، ويبدو أن ذلك نسخ ، ففى سفر العدد « إصحاح ٢٧ : ١ ــ ١١ » أن بنات صلحفاد بن حافر طالبن موسى والعازار والكاهن أن يكون لهن نصيب فى ملك أبيهن ، فقدم موسى دعواهن أمام الرب ، وانتهى الأمر إلى إعطائهن من الميراث .

والعرب فى الجاهلية كانوا يورثون الذكور فقط ، فعندما توفى أوس بن ثابت وترك امرأته أم كُجَّة وثلاث بنات ـ وفى رواية بنتين ـ وأخاه ، قام رجلان هما ابنا عمه ووصيان ـ قتادة وعرفجة ، أو قتادة وعرفطة ـ فأخذا المال وحدهما ، فشكت الأم إلى النبى ﷺ فى مسجد الفضيخ ، فقالا: أولادها لا يركبن فرسا ولا يحملن كلاً ولا ينكين عدوا ، فنزلت

الآية ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وقيل نزلت فى بنات عبد الرحمن بن ثابت أخى حسان بن ثابت .

وعلم الفرائض والمواريث فى الإسلام يتناول الحديث عنه الأمور الآتية :

١ ـ المعنى والتسمية : الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة ، أى مقدرة ، لما فيها من السهام المقدرة والفرض فى اللغة مصدر فرض أى قدر، قال تعالى **﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ـ أى قدرتم ـ فنصف ما فرضتم ﴾** . وفى الشرع : نصيب مقدر شرعا للوارث .

٢ـ فضل هذا العلم :

١ ـ روى الحاكم وغيره عن ابن مسعود مرفوعا « **تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنى امرؤ مقبوض ، وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما** » صححه الحاكم وحسنه الآخرون .

٢ ـ روى ابن ماجه بسند حسن مرفوعا « **تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ، وإنها نصف العلم ، وإنه أول علم ينزع من أمتى** » نبغ فيه زيد بن ثابت ، كان سنه يوم مقدم النبى إلى المدينة ١٥ سنة ، وتوفى سنة ٤٥ أو ٥٤ أو ٥٥ هـ . وقال عمر: من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت . [ابن خلدون لا يحمل هذه النصوص على علم الميراث ، فالفرائض اصطلاح للفقهاء] ومن المؤلفين فيه : الماردينى فى شرح الرحبية ، وابن ثابت ومختصر القاضى أبى القاسم الحوفى ثم الجعدى من متأخرى الأندلس عند المالكية .

٣ـ تاريخه وتدرج تشريعه :

أ ـ كان الميراث فى الجاهلية أساسه القدرة على رعاية الأسرة ، فحصروه فى الرجال دون النساء ، وفى الكبار دون الصغار. ولهم فى ترتيب هؤلاء نظام يقدم فيه الأولى على

غيـره كالأبنـاء على الآباء والإخـوة والأعمـام . ويدخل فى الأبنـاء المتبنون . وكـان التبنى معروفا عندهم إذا عدم الرجلُ الأبناء أو أراد الاستكثار منهم .

ب - فى الإسلام كانت هناك خطوات :

فى الابتداء كان أساسه الحلف والنصـرة [حتى مع اختلاف الدين] ولذلك دخل مع الأهل من كان لهم موالاة ، حيث كان الرجل يقـول للآخر، أنت وليى ترثنى وأرثك ، وجاء فيه قوله تعالى ﴿ **ولكل جعلنا موالى ممـا ترك الوالدان والأقربون والـذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** ﴾ [سورة النساء : ٣٣] .

ثم نسخ فكان بالإسلام والهجرة ، ﴿ **والذين آمنوا ولم يهـاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهـاجروا** ﴾ [سـورة الأنفال : ٧٢] فانقطعت الـولاية بيـن المؤمن المهـاجر وغيره ، ممن لم يؤمن ، أو آمن ولم يهاجر، ثم نسخ ذلك فجعلت الولاية للأقرب ﴿ **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله** ﴾ [سورة الأنفال : ٧٥] .

ولم يكن للتوارث نظام مقدر فترك للرجل أن يوزع ماله قبل موته كما يشاء ، قال تعالى ﴿ **كتب عليكم إذا حضـر أحـدكم المـوت إن تـرك خيـرا الـوصيـة للـوالـدين والأقـربين بالمعروف حقا على المتقين** ﴾ [سـورة البقرة : ١٨٠] لكنهم كانوا يخصـون بعضا دون بعض ، فيخصون الـرجال دون النساء ، فقـال تعالى ﴿ **للرجال نصيب ممـا ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قَلَّ منه أو كثر نصيبا مفروضا** ﴾ [سورة النساء : ٧] . لكن لم يبين نصيب كل وارث ، فتولى الله بنفسه توزيع التركة بقوله تعالى ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للـذكر مثل حظ الأنثيين ...** ﴾ ﴿ **ولكم نصف مـا ترك أزواجكم ...** ﴾ ﴿ **يستفتـونك قـل الله يفتيكم فى الكـلالـة ...** ﴾ [سـورة النسـاء : ١١ ، ١٢ ، ١٧٦] فبين نصيب الأصول والفروع ، ثم نصيـب الزوجين ، ثم نصنيب الإخوة والأخوات .

وراعى فى التوزيع جعل حظ الذكر مثل حظ الانثيين إذا كانت هناك مساواة فى الدرجة ، ومشاركة فى سبب الإرث ، لأن الأنثى نفقتها فى الأعم الأغلب على غيرها ، إن كانت بنتا أو أما أو زوجة ... وقد يزيد نصيبها على الذكر أو يتساوى عند اختلاف الدرجة ، واختلاف سبب الإرث ، كالبنت الواحدة مع الإخوة ، لها النصف ، والنصف الباقى يوزع عليهم ، ينال كلاً أقلُّ من نصيبها وحدها وهو النصف ، والتساوى بينهما مع التساوى فى الدرجة لا يوجد إلا فى الإخوة لأم فهم جميعا شركاء فى الثلث بالتساوى وإن كانت الآية لا تنص على هذه المساواة فى الظاهر ، لكن الإجماع عليها .

وبعد أن نزلت آية المواريث ، قال النبى ﷺ « **إن الله أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث** » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وقال « **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر** » رواه البخارى ومسلم ، والنص على الذكر مع إمكان الاستغناء عنه بكلمة رجل ، لمنعهم من إعطاء الكبار دون الصغار ، فالذكر يطلق على الكبير والصغير ، بخلاف الرجل فإنه يطلق على الكبير فقط .

وقضى الرسول للجدة بالسدس كما رواه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ، وحكم أبو بكر بذلك ، وأكده عمر ، [تاريخ التشريع للخضرى ص١٢٣] .

٤ ـ الفروض مقدرة : قال العلماء دلالة الألفاظ ظنية إلا فى العقائد والحدود والفرائض أى المواريث وأصول الإسلام كالفرائض الخمس ، فالربع هو الربع والنصف هو النصف لا يراد به غير ذلك . وكذلك الوارثون محدودن ، ونصيب كل منهم محدد لا يجوز الخروج عليه بعد عصر الخلفاء بالذات الذين أمر الرسول بالأخذ عنهم « **فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين** » .

وإذا كان للشيعة رأى فى المواريث فإنه بالنسبة لفاطمة حيث لم يورثها أبو بكر من والدها ، لأن الأنبياء لا يورثون ، وما تركوه فهو صدقة ، ولذلك هم يحكمون بخطأ

أبـى بكر فى ذلك ، ويجعلون ميراث البنت كميـراث الابن ، فكل منهما داخل تحت لفظ «ولد» لأن كل مولـود ولد. ومن الغريب أن عليا رضى الله عنـه سلّم بحكم أبى بكر، ولم يشأ أن يخـرج عليـه وهـو مستطيع لـذلك حيث كـان خليفـة يطـاع أمـره ، لكن التشيع المتعصب لعب دوره حتى فى أحقية العلـويين فى الخلافة بدل العباسييـن فالعباس عم النبى ﷺ وعلىٌّ ابن عمه، فهو مقدم عليه فى الميراث « إن كان » وأولاد على هم بالنسبة للنبى أولاد ابن عمـه ، والعم مقـدم على أولاد العم ، وكـذلك أولاد على من فـاطمـة هم بـالنسبة إلى النبى أولاد بنتـه ، وهم من الأرحـام لا نصيب لهـم فى الميراث مـا دام يوجـد عاصب .

ولذلك قال الشيعة : لا نسلم بالعصبة ومـرتبتها ، فالأقرب هو الذى يرث ، وأولاد بنت النبى أقـرب إليـه من الأعمـام، فـالميـراث فيهم « الحسين والحسن وذريتهمـا » ليس للعباس وذريتـه . والحسن والحسين علـويان لأنهما أولاد على . ولـذلك قامـت حرب فكرية بين العباسيين والعلويين حين استـولى العباسيون على الحكم بعد الأمويين . إلى جانب الحرب بالسلاح ، وتبلورت هذه الفكـرة فى القرن الثانى والثالث الهجرى ، ولذلك هجر الشيعـة الأحاديث الصحيحة واعتمـدوا على أقوال الأئمـة المعصومين فى رأيهـم ، ليطرحوا فكرة العصبة ويقدموا القرابة .

وما يقـال اليوم : إن البنت أصبحت كـالولـد فى عصـرنا الحـاضـر من حيث التعليم والتمتع بالحقوق الأخرى واحترام ملكيتها وتصرفاتها ومسئولياتها ، فيجب التساوى بينهما وتقليد مـذهب الشيعة فيه ــ لا أصل له فى الدين بعد انتهـاء الوحى وإجماع الصحـابة وعلى رأسهـم الخلفاء الراشدون ، على أن البنت سيتولى الإنفـاق عليها أبوها أو زوجها أو ولدها ، والابن هو الـذى سينفق على زوجته وأولاده ووالديه ، فحكم الله حكيم ﴿ **آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله** ﴾ [سورة النساء : ١١] .

يراجع الميراث فى دائرة معارف الشعب ـ المجلد رقم ٥ ص١٠٩ .

٥ ـ الإرث لـه أسبـاب : وهى القـرابة ، كـالأبوة والبنـوة والأخـوة ، والمصاهـرة بين الزوجين ، والـولاء عند عتق السيد للعبـد ، فهو يرثـه إن لـم تكن هناك قرابـة من عصبة أو رحم . وكذلك الإسلام .

والإرث له موانع : هى ١ ـ الرق ٢ ـ والقتل ٣ ـ واختلاف الدين ، والدور الحكمى أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه ، فيما إذا أقر أخ بابن للميت ، فيثبت نسب الابن ولا يرث الأخ لحجبه بالابن .

والإرث له شروط : تحقق موت المورث أو الحكم به عند القضاء لغيابه مثلا ، وتحقق حياة الوارث حـال موت المورث ، ومعرفـة إدلائه للميت بقرابة أو نكـاح أو ولاء ، ومعرفة الجهة المقتضية له تفصيلا .

٦ ـ ترتيب الوارثين : يقدم أصحـاب الفروض ، ثم العصبـة ، ثم مولى العتـاقة ، ثم عصبـة مولى العتـاقة إذا كـان المعتق رجلا . ثم الـرد على ذوى الفروض إلا الـزوجين إذا انحصـر الميراث فيهم ولـم يستغـرقوا التـركة ، ثم ذوو الأرحـام ، ثم مولى المـوالاة [أنت مولاى تـرثنى إذا مت وتعقل عنى إن قتلت ، فيقول : قبلت] وأجازه أبـو حنيفة ، ويثبت لقابل الـولاء دون العكس ، بشرط أن يكـون طالب الولاء حـرا ، لا وارث له بنـوع من أنواع القرابة ... قال تعالى ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ [سورة النساء : ٣٣] ولحديث البخارى فى ذلك . ومنع ذلك الباقون وهو مذهب زيد .

ثم المقر لـه بنسب محمول على الغيـر ، ثم المـوصى بمـا زاد على الثلث ، ثم بيت المال .

٧ـ ما يتعلق بالتركة : الذى يتعلق بها خمسة حقوق مرتبة على الوجه الآتى :

١ ـ كل ديـن متعلق بعين من أعيان المـال ، مثل العين المرهـونة من مالـه ، فإن حق المرتهن فيها مقدم على تجهيز الميت وتكفينه .

٢ ـ تكفينه وتجهيزه إلى أن يدفن ٣ ـ كل دين لا يتعلق بعين من أعيان التركة

٤ ـ تنفيذ الوصايا الشرعية ، فإن كانت لبعض الورثة لا تنفذ إلا بموافقة بقية الورثة ، وإن كانت لغيره جازت فى حدود الثلث [بعد كل ديونه] بغير حاجة إلى إجازتهم ، وإن زادت نفذت قهرا فى الثلث وتوقفت فيما زاد على إجازة الورثة .

٥ ـ تقسيم التركة [فى قانون المواريث : أولا مؤن التجهيز وثانيا ديون الميت] .

قدم الدين على الوصية مع أن القرآن قدمها ، لأن النص ورد بذلك فى حديث على : رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية ، ولأن الدين فرض يجبر المدين عليه ويحبس من أجله ، والوصية تبرع وتطوع وهو متأخر عن الفرض وقدمها للحث عليها . والوصية الواجبة مقدمة على تقسيم التركة [وقانونها فى مصر رقم ٧١ فى ٦ من أغسطس ١٩٤٦] وقال به جابر بن زيد وقتادة وابن حزم .

---

١ ـ لحديث « ليس للقاتل من تركة المقتول شيء » صححه ابن عبد البر وغيره .

٢ ـ لحديث الصحيحين فيه ، وقد أجازه بعض الصحابة والتابعين ، ومن الموانع الردة ، فالمرتد لا يرث أحدا من المسلمين ولا من غيرهم ، ولا يرثه أحد عند الشافعية والمالكية ، وذهب أبو حنيفة إلى أن ماله الذى كسبه قبل الردة يورث ، وما كسبه بعدها يعد فيئا للمسلمين ، أما المرأة المرتدة فكل ما تركته يورث ، سواء كسبته قبل الردة أو بعدها .

س : نريد توضيح قوله تعالى ﴿ لو أنـزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعًا من خشية الله ﴾ ؟

ج : تجىء هذه الآية فى نهاية سـورة الحشر التى تتحدث عن إجلاء بنى النضير عن المدينة المنـورة ، وهم إحدى أسر من أهل الكتاب الذين كان يـؤمل فيهم أن يكونوا من أول المصدقين بالقـرآن الذى نزل على الرسول الـذى كانوا ينتظرونه ويقـرءون أوصافه فى كتبهم ، لكنهم حسدًا وبغيـا كفروا كما قال سبحـانه ﴿ ولما جاءهم كتـاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ﴾ [سـورة البقرة : ٨٩] ومع تكذيبهم للقـرآن والرسول تعـاونوا مع كفـار مكة على مقـاومة الدعوة ، وقـد أذاق الله كفار مكة وبال أمـرهم فى بدر كما أذاق بنى النضير عـاقبة أمرهم ﴿كمثل الذين من قبلهم قريبا ذاقوا وبال أمرهم ولهم عذاب أليم ﴾ [سورة الحشر : ١٥] وهكـذا لا يـدفع شخص عن آخـر فكل يتحمل تبعـة عملـه ﴿ كمثل الشيطـان إذ قـال للإنسان اكفر فلما كفر قال إنى برىء منك إنى أخاف الله رب العالمين * فكان عاقبتهما أنهما فى النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين ﴾ [سورة الحشر: ١٦ ، ١٧] والواجب على كل إنسان أن يسيطـر على نزعات الشيطـان وهوى النفس ولا يعمل للـدنيا فقط بل يعمل حساب المسئولية يوم القيامة ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقـو الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد ﴾ ﴿ ولا تكـونوا كـالذين نسـوا الله فأنساهـم أنفسهم ﴾ ﴿ لا يستوى أصحـاب النار وأصحاب الجنة ﴾ [سورة الحشر : ١٨ ، ١٩ ، ٢٠] .

كان الواجب على الناس جميعا ، وقد جاءتهم الـرسالة العامة ، أن ينظروا فى الكتاب المنزل على هذا الرسول نظرة منصفة مـوضوعية بعيدة عن التعصب والهوى ، ومن خلال هذه النظـرة سيكون لكل منهم رأى فيـه ، وسيقتنع تماما بصـدقه ويسـارع إلى العمل بما

فيـه، لكن أكثـر النـاس تتغلب عليهم أهـواؤهم، ويضعف عقلهم أمـام شهـواتهم، فيعارضـون الحق لذات المعارضة دون سبب معقـول، مع أن هذا القرآن، وهـو من عند الله، لو نزل على جبل أعطـاه الله عقلا، لتأثر كل التأثر ولم يملك إلا الإيمـان بالله الذى أنزله، وبالرسول الذى بلغـه، إن هذه القوة الجبارة لا بد أن تخشـع وتـذل وتضعف، بل لا بد أن تتمزق وتتصدع ويتـلاشى كبرياؤها عند سماع القرآن، كمـا يقول سبحانه ﴿ **ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى بل لله الأمر جميعا** ﴾[سورة الرعد : ٣١] ولكن الإنسان بعناده وتسلط شيطانه لم يتأثر بروعة القرآن وعظمة من أنزله، ومن قبل القرآن لم يتأثر أسلاف بنى النضير، والحديث عنهم موضوع السورة، من الآيات المنزلة على الأنبياء قبل كمـا قال سبحانه فيهم ﴿ **ثم قست قلـوبكم من بعـد ذلك فهى كـالحجارة أو أشـد قسوة وإن من الحجـارة لما يتفجـر منه الأنهـار وإن منها لمـا يشقق فيخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله** ﴾ [سورة البقرة : ٧٤] .

إن الآيـة تدعـو الجميع إلى أن يستقل كل إنسان بـالنظر إلى القـرآن بعيدا عن إغـواء داخلى أو خارجى، وبالنظر المنصف سيخشع العقل ويخشع القلب وتخشع الجوارح، سيخشع العقل عندما يعـرف الإعجاز الذى نزل به القرآن فيـؤمن عن صدق بأنه ليس من عنـد محمد بل من عنـد الله، وسيؤمن بـالله من خـلال ما فيـه من آيات وأخبـار صادقـة وهداية حكيمة، كما يقول سبحانه ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها** ﴾ [سورة محمـد : ٢٤] وكما قـال ﴿ **أفلا يتـدبرون القرآن ولـو كان من عنـد غير الله لوجـدوا فيه اختلافا كثيرا** ﴾[سورة النساء : ٨٢] وقد أوشك بعض كبار قـريش أن يؤمن عندما أخذ بروعة ما تلى عليـه، فقال: إن أعلاه لمثمر وإن أسفله لمغدق ومـا هو بقول بشر. ولكن المؤثرات القويـة التى تحيط به ضيعت ما تأثر به عند سمـاع القرآن، وقد كان بعضهـم، وقد تعـاهدوا على معـارضة الـدعوة، يتسـرب خفية لسمـاع القرآن فيعود متـأثرا، ولكن التعصب جعلهم كمـا يقـول القرآن الكـريم ﴿ **كالأنعـام بل هم أضل** ﴾ وبالإقبال على

القرآن يخشع العقل أيضا وهو يستخرج كنوزه ويجلى هدايته، فيرى فيه دستورا كاملا للحياة الطيبة، ويحس فيه روعة التشريع وإحكامه، كما يحس تقديره لكرامة الإنسان وإعداده لطور جديد من حياته البشرية يحقق به الخلافة فى الأرض، ومن هنا كان حث الرسول عليه الصلاة والسلام على تعلم القرآن ونشر هدايته فيقول « **خيركم من تعلم القرآن وعلمه** » رواه البخارى ومسلم ويقول فى حديث رواه الترمذى وغيره وحسّنه « **يا أبا ذر لأن تغدو فتتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة، ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلى ألف ركعة** » .

وكما يخشع العقل يخشع القلب والوجدان، فيستقر الإيمان بالله ويقوى كلما قرئ القرآن، ويرق الوجدان والعواطف كلما كثرت قراءته أو سمعت آياته تتلى، كما يقول سبحانه ﴿ **الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله** ﴾ [سورة الزمر : ٢٣] إن أول أثر يروع الإنسان هو الدهشة والقشعريرة، وعند التأمل والانتقال بين فقراته من وعيد إلى وعد، ومن آية إلى آية يطمئن القلب ويألف هذا الجو الجديد كما يقول سبحانه ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا** ﴾ [سورة الأنفال : ٢] وليس الإنسان وحده هو الذى يتأثر لكلام الله تلاوة واستماعا فقد تأثرت به الملائكة ونزلت تستمع إليه من أُسيد بن حضير وهو يقرؤه ليلا، حتى إن فرسه التى كانت بجواره اضطربت لما أحست بما فى الجو من نور ومواكب غريبة عليه، وقد قال عنها الرسول الكريم كما ثبت فى الحديث الشريف : إنها الملائكة نزلت تستمع القرآن، ولو قرأ حتى يأتى الصباح لأمكن رؤيتها، وهو ترغيب للمؤمنين فى كثرة تلاوته، وبالإنصات له عند سماعه وعدم الانشغال عنه بلهو الحديث، فتلاوته تجارة لن تبور، وبكل حرف منه عشر حسنات، والمنزلة فى الجنة بقدر ما يقرأ منه كما صح فى الحديث : « **يقال**

لصاحب القرآن : اقرأ وارتق كما كنت تقرأ فى الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها » رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وكما يخشع العقل المفكر والقلب المتأثر تخشع الجوارح بالعمل ، وخشوعها بالعمل يكون من منطلق الإيمان بالله وبالقرآن المعجز وبما فيه من هداية هى المثالية فى كل مجال من مجالات النشاط البشرى ، كما يقول سبحانه ﴿ إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ﴾ [سورة الإسراء : ٩] وكما كان النبى ﷺ يعمل ، فقد كان خلقه القرآن ، تلقيا وتعليما وتبليغا وعملا وتطبيقا ، وبهدايته المثالية والحرص على تطبيقها تكونت أمة كانت خير أمة أخرجت للناس ، قوة وتماسكا وحضارة ومدنية ، ولم يفارق رسول الله الدنيا إلا بعد أن أوصانا بالتمسك به حتى لا نضل« إنى تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا بعدى أبدا ، كتاب الله وسنتى » رواه الحاكم وصححه فهو حبل الله المتين ، ومن يعتصم به فقد هدى إلى صراط مستقيم .

والغاية من تدبر القرآن والخشوع له تقوية إيماننا بالله ، وإسعاد الإنسان فى دنياه وأخراه ، والله الذى أنزل القرآن هو الموصوف بعد هذه الآية بالوحدانية والرحمة والملك والتقديس والسلامة من كل نقص والمصدق لرسله بآياته ، والمسيطر على الكون كله بقدرته وعلمه ، والعزيز الذى لا يذل ، والمتعال عن كل نقص ، والخالق للعالم والمبدع له على غير مثال سبق والمصور له كيف يشاء ويختار ، والموصوف بكل كمال ، فكيف يشرك المشركون به آلهة ليس لها هذا الكمال؟ إن الكون كله يسبح لله بالتوحيد والطاعة ، وما أظلم الإنسان وأجهله إذ وقع تحت تأثير غرائزه وشهواته ، فيا أمة محمد أناديكم بما نادانا به رب العزة ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون﴾ [سورة الحديد : ١٦] .

س : هل العلوم التى اكتشفت حديثا توجد فى القرآن، وهل هناك حاجة إلى تفسير القرآن تفسيرا علميا على ضوء الاكتشافات الحديثة ؟

ج : سبق فى ص ١٩٩ من المجلد الثالث من هذه الفتاوى بيان أن مهمة القرآن هى الإعجاز والهداية ، وأن ما فيه من حقائق علمية تدعو إلى النظر والتأمل ، وزيادة فى الإيضاح وإجابة على السؤال نقول :

هذه القضية ثار حولها الجدل والنقاش ، وانقسم الناس فيها فريقين :

(أ) فريق يقول : نعم فى القرآن توجد العلوم والمكتشفات الحديثة . ونحن فى حاجة إلى تفسير علمى ، بمعنى استخلاص هذه المحدثات من ألفاظ القرآن ، وحمل الألفاظ عليها . واستند هذا الفريق فى رأيه إلى ما يأتى :

١ ـ أن الله تعالى قال ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شىء ﴾ [الأنعام : ٣٨] .

أى ليس فى الحياة شىء إلا وهو موجود فى القرآن . ففيه الميكروبات والكهرباء والذرة والصواريخ والطائرات وغيرها .

ونوقش هذا الدليل بأن المراد بالكتاب هو اللوح المحفوظ الذى أثبت الله فيه مقادير الخلق ، ما كان منها وما يكون ، حسب النظام المعبر عنه بالسنن الألهية . أو هو علم الله المحيط بكل شىء الثابت فيه كل معلوم ، وإذا أريد بالكتاب القرآن فليس لفظ الشىء على عمومه ، بل المراد به الشىء الذى هو موضوع الدين ، وهو الهداية التى من أجلها نزل القرآن ، فالعموم فى كل شىء بحسبه .

٢ ـ كما استند إلى أن نشر الإسلام فى هذه الأيام يحتاج إلى التحدث عنه بأسلوب العصر وطرائق فهمه ، لبيان تجاوب الدين والقرآن مع الحياة فى كل أطوارها .

ونوقش بأن نشر الإسلام لا يتوقف على ذلك ، فأصول الهداية فيه ، والنصوص الدالة

على النظر والبحث وتقديس العقل كافية فى بيان تجاوبه مع أرقى الحضارات وأزهى العصور .

وبهذا نرى أن حجة هذا الفريق واهية أو فيها مناقشة تضعف الاستدلال بها على المقصود .

(ب) والفريق الآخر يقول ليس القرآن كتاب تعليم وتسجيل لمكتشفات العصور بأشخاصها ، ولا يحتاج إلى أن نحمل ألفاظه على أسلوب العصر ونضمنها نظرياته وعلومه . وحجتهم فى ذلك :

١ ـ عدم حاجة الشريعة فى فهم كتابها وتعرف مبادئها ، إلى العلوم الكونية والرياضيات وما إليها . وحمل ألفاظ القرآن عليها فيه تعسف وتحميل لها لما لا تطيق .

٢ ـ أن القرآن موجه أولا إلى من نزل فيهم وهم العرب ، وليس لهم عهد بهذه العلوم التى لم تعرفها الدنيا إلا بعد قرون ، فإذا قصد القرآن إليها وآياته لا تفهم إلا بالوقوف عليها ، كان كلاما غير مطابق لمقتضى الحال ، وحاشاه أن يكون كذلك ، فوجب أن نقف بعباراته عند فهم العرب الخلص ، ولا نتجاوز ما ألفوه من علومهم ، يقول الشاطبى فى كتابه « الموافقات ج٢ ص٥٢ » : ما تقرر من أمية الشريعة وأنها جارية على مذاهب أهلها وهم العرب ينبنى عليه قواعد ، منها : أن كثيرا من الناس تجاوزوا فى الدعوى على القرآن الحد ، فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين أو المتأخرين ، من علوم الطبيعيات والتعاليم والمنطق وعلم الحروف وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها . وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لم يصح ، ولهذا فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وعلومه وما أودع فيه ، ولم يبلغنا أنه تكلم أحد منهم فى شىء من هذا المدعى سوى ما تقدم من أحكام ... وما يلى ذلك . ولو كان لهم فى ذلك خوض ونظر لبلغنا منه ما يدلنا على أصل المسألة ، إلا أن ذلك لم يكن ، فدل

على أنه غيـر موجود عندهم، وذلك دليـل على أن القرآن لم يقصد فيه تقـرير لشىء مما زعموا .

٣ ـ أن النظريات العلمية عرضة للتبديل والتغيير، فإذا حملنا عليها ألفاظ القرآن كان فهم آياته عرضة للتغيير والتبديل مما يبعث على الشك ويؤدى إلى البلبة والاضطراب .

وقد ينـاقش الدليل الأول بأن عدم احتياج فهـم الشريعة وتبليغها إلى العلـوم لا ينافى أنها موجودة فـى القرآن، ويكون الغرض منها الشرح والبيان والإيضـاح، ويناقش الدليل الثـانى بأن القرآن ليس للعـرب فقط ولا لعصرهـم السـابق، بل هو لكل النـاس ولجميع العصور، فلا مانع أن يكـون فيه من المعلومات ما لا يعرفـه العصر الأول، وسيعرف فيما بعد، ولعل مما يشير إلى ذلك قوله تعالى ﴿ **سنريهم آياتنـا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق** ﴾ [فصلت : ٥٣] وعموم رسـالة الإسـلام لا يجوز معهـا قصر فهم القرآن على المألوف عنـد العرب، فليكن فيه قدر يتضح سره بمـا ينكشف بعد من علوم كونية ونفسية، وذلك لـزيادة الإيضاح لا لأصل الدليل على صدقـه فهو صادق بإعجازه وكفى بالله شهيدًا على ذلك ﴿ **أو لم يكف بربك أنه على كل شىء شهيد** ﴾ .

ويناقش الدليل الثالث، بأن حمل الألفاظ القـرآنية على النظريات التى لم تثبت بعد لا يجوز أبدا، وإذا حملت فإنمـا يكون على الحقائق العلمية الثـابتة، ذلك لأن كلام الله حق لا يفسر بغير الحق، وهو ثابت لا يفسر بغير الثابت، فاللائق هو توضيح الثابت بما ثبت وليس ذلك إلا فى الحقـائق العلمية المقـررة وهـذا كله بشـريطة عـدم التعسف فى التأويل، بل يتـرك لفظ القـرآن على طبيعتـه القابلـة لكل فهم دفعًـا للعقل إلى التفكيـر والبحث .

٧ـ والرأى الذى أميل إليه يتلخص فيما يلى : ـ

(أ) أن القرآن فيه بعض الحقـائق العلمية، وقد ذكرت للعبـرة والموعظة والتأمل، لا على أنها معلـومات لـلاعتقاد والتكليف والتعليم، وقـد عبر الله عنها بـالألفاظ العـربية

والأسلوب المعجز. وما جاء فيه من المقررات العلمية حق لأنه كلام الله، سواء عرفها الناس عند نزولها أم لم يعرفوها، وعدم علمهم بها لا يغض من شأن القرآن، فهو ميسر للذكر يستطيع كل إنسان أن يأخذ منه القدر الكافى لهدايته، مهما كان مستواه العلمى.

(ب) أن ألفاظ القرآن دقيقة محكمة لأنها صنع الله الذى أتقن كل شيء وأن هناك لونًا من ألوان إعجازه هو الحديث عن بعض المسائل العلمية التى لا عهد لمحمد ﷺ بالذات بعلمها، ولا عهد للعرب الذين ووجهوا بالقرآن بها، ثم ثبت بعد ذلك صدق هذه المسائل، وذلك للدلالة على أن القرآن ليس من عند محمد، بل هو من عند الله العليم الخبير. وبالتأمل فى بعض هذه التعبيرات نجد أنها محايدة فى الأمور التى يختلف الناس عليها ولم يصلوا بعد إلى معرفة أسرارها، وذلك ليدع مجال الفكر مفتوحا للباحثين، ليصلوا إلى آخر شوط ممكن، وكلما جد البحث بشخص نظر إلى الآية فرآها كأنها معه فى كل خطواته تشجعه ولا تصرح على الأقل بكذبه أو إخفاقه، فيغريه ذلك على متابعة البحث إرضاء لشهوة العقل وحب الاستطلاع. حتى إذا وصل إلى الحقيقة العلمية الثانية وجد الآية معه أيضًا لم يصبها أى تغير فى موقفها المحايد الذى لا ينحاز إلى باحث معين فى أولى خطوات النظر وفى وسطها حتى يبلغ النهاية. وهو بوصوله إلى الحقيقة سيزداد إيمانًا بصدق القرآن وأنه حق من عند الله، لا من عند محمد الذى لم يتعلم أساليب البحث ليصل إلى هذه النتيجة، وإن لم يصل إلى الحقيقة العلمية بعد طول البحث لا يجوز له أن يشك فى القرآن، بل الأجدر أن يتهم نفسه ويعيد النظر فى أسلوب بحثه عل فيه حلقة مفقودة، أو مقدمة لم تثبت لتستطيع أن تنتج نتيجة صادقة.

وحياد الألفاظ القرآنية فى كثير من مواضعها هو الذى أوجد النشاط الفكرى عند علماء الكلام فى بعض المسائل الكلامية، حيث تكون الآية الواحدة وكل يدعى أنها تشهد لرأيه، وكذلك كان هذا الحياد سببًا فى نشاط علماء الشريعة فى استنباط الأحكام الفقهية.

(جـ) أن أسلوب القرآن مطابق لمقتضى الحال فى خطابه للعلماء والعامة على السواء ، على خلاف الكلام العادى للناس ، فهو إما أن يخاطب به المستويات العالية باشتماله على الرمز والإشارة والكناية والاستعارة ، وإما أن يخاطب به العامة الذين لا يفهمون إلا الواضح المبسط من الكلام ، ولو خوطبت إحدى الطائفتين بغير ما يليق بها لم يكن الكلام بليغًا ، أما القرآن الكريم فهو وحده الذى يراه البلغاء أوفى كلام بلطائف التعبير، ويراه العامة أحسن كلام وأقربه إلى عقولهم ، فهو متعة الخاصة والعامة على السواء . كما قال سبحانه ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾ [سورة القمر : ١٧ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٤٠] .

يقول الراغب الأصفهانى فى مقدمة تفسيره : أخرج تعالى مخاطباته فى محاجة خلقه فى أجل صورة تشتمل على أدق دقيق ؛ لتفهم العامة من جلتها ما يقنعهم ويلزمهم الحجة ؛ ويفهم الخواص من أثنائها ما يوفى على ما أدركه فهم الحكماء ، ومن هذا الوجه كل من كان حظه فى العلوم أوفر كان نصيبه من علم القرآن أكثر، ولذلك إذا ذكر تعالى حجة إلى ربوبيته ووحدانيته أتبعها مرة بإضافتها إلى أولى العقل ، ومرة إلى أولى العلم ؛ ومرة الى السامعين ، ومرة إلى المتذكرين تنبيها على أن بكل قوة من هذه القوى يمكن إدراك حقيقة منها .

(د) أننا فى حاجة إلى من يفسر لنا القرآن على ضوء المقررات العلمية لتتضح معانيه . ويؤمن بها الذين لا يرضون بغير هذا الأسلوب بديلا ، فبمقررات علم الحياة والأجنة يمكن توضيح قوله تعالى ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ [سورة المؤمنون : ١٢ ـ١٣] وبمقررات علم الطب يتضح لنا معنى الأذى فى قوله تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى

يطهرن ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٢] ويتضح سر التحريم لأكل الميتة والدم ولحم الخنزير والموقودة والمتردية والنطيحة ... الوارد فى الآية الثالثة من سورة المائدة فكل ما يساعد على كشف أسرار التشريع من العلوم لا بأس به ، بل كل ما يوصل إلى الإيمان بالله وإدراك سر الوجود لا بأس به بل هو مطلوب .

وهذا كله على شريطة أن يكون التفسير بالمقررات الثابتة ، لا بالنظريات التى ما زالت قيد البحث ومحل اختلاف العلماء . وعلى ألا يكون هناك تعسف فى التأويل وتحميل الألفاظ معانى لم توضع لها ، كما سيتضح من عرض الأمثلة الآتية بعد .

٨ ـ إن تفسير القرآن بالنظريات التى لم تثبت يعد تفسيرا بالرأى المحض ، وقصره على رأى بالذات افتراء للكذب على الله . وفى ذلك خطورة كبيرة ، لأنها تخضع آيات القرآن للآراء الخاصة ، الأمر الذى ضل به كثير من الفرق التى ظهرت فى الإسلام ، ولأنها تمنع صلاحية الإسلام العامة أن تكون لكل البيئات والأجيال وأن تكون منارًا هاديا لكل المفكرين ، كما أنها تعرض القرآن للطعن فيه بالتكذيب إن جاء ما يثبت خطأ الرأى الأول الذى فسر به .

والإنسان إذا لم يكن متمكنا مما يقول ويرى لا ينبغى أن يحمل القرآن على جهله وسفهه ، فهو حرم مقدس لا يقربه إلا العالمون الموقنون . قال إبراهيم التيمى : سئل أبو بكر الصديق رضى الله عنه عن تفسير الفاكهة والأبّ فقال : أى سماء تظلنى ، وأى أرض تقلنى إذا قلت فى كتاب الله ما لا أعلم . وقال أنس . سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ هذه الآية ثم قال : كل هذا قد عرفناه ، فما الأبّ ؟ ثم رفع عصا كانت بيده وقال : هذا لعمرو الله التكلف ، وما عليك يابن أم عمر ألا تدرى ما الأبّ . ثم قال : اتبعوا ما بيِّن لكم من هذا الكتاب ، وما لا فدعوه (القرطبى ج١٩ ص٢٢٣) . وذلك كله من وحى قوله ﷺ « اتقوا الحديث على إلا ما علمتم ، فمن كذب على متعمدا فليتبوا

«مقعده من النار. ومن قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» رواه الترمذى عن ابن عباس. قال ابن عطية : ومعنى هذا أن يسأل الرجل عن معنى فى كتاب الله عز وجل فيتسور عليه برأيه دون نظر فيما قال العلماء، واقتضته قوانين العلم كالنحو والأصول، وليس يدخل فى هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه، والفقهاء معانيه، ويقول كل واحد باجتهاده المبنى على قوانين علم ونظر، فأن القائل على هذه الصفة ليس قائلا بمجرد رأيه «القرطبى ج١ ص٣٢» ، وعلى هذا من يفسر القرآن بنظرية غير ثابتة فهو يفسر برأيه على غير قوانين العلم والنظر، بخلاف من يفسره بهذه القوانين الثابتة، فهو يعمل عملا مشروعا يوضح ما فى القرآن فقط لا يقصد به إثبات صدقه، فكفى بالله شهيدًا على صدقه .

٩ ـ إن من قواعد المنهج السليم لتفسير القرآن أن تستقصى آياته فى الموضوع الواحد فهى تفسر بعضها بعضا، وخير ما فسرته بالوارد، فقد يكون العام أو المطلق أو المبهم فى آية مخصصا أو مقيدا أو مبينا فى آية أخرى، وهكذا، على أن يراعى السباق والسياق فى فهم المراد من الآية. والخطأ الذى يقع فيه كثير من الباحثين الآن ــ وكثير منهم غير أهل للتفسير ــ أساسه عدم مراعاة هذا المنهج، فهم يبترون الآية بترا ويقطعونها عن سابقتها ولاحقتها ويفسرونها كما يريدون، وهم لا ينظرون إلى مثل هذه الآية فى موضع آخر من القرآن حتى يستعينوا بها على تفسيرها، فلهذا يخطئون كثيرا فيما يزعمون. روى البخارى ومسلم أنه لما نزل قول الله تعالى ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾ [الأنعام : ٨٢] قال بعض الصحابة : يا رسول الله وأينا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال رسول الله ﷺ « ليس بذلك، ألا تسمع إلى قول لقمان ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ . فالظلم الذى نزلت به هذه الآية عرف المراد منه بما نزل فى الآية الأخرى، وهو الشرك .

ومن مظاهر الخطأ فى التفسير لعدم اتباع هذا المنهج أن بعض الباحثين ـ ولا أقول المفسرين ـ أراد أن يبرهن على أن الأرض تتحرك وتسير وليست ثابتة، فأورد قوله تعالى

﴿وترى الجبال تحسبها جامدة وهى تمر مر السحاب﴾ [سورة النمل : ٨٨] فمرور الجبال كالسحاب دليل على أن الأرض تتحرك، هكذا يقول. وقد نسى أن الآيات التى اكتنفت هذه الآية تتحدث عن النفخ فى الصور وعن محاسبة الناس على حسناتهم وسيئاتهم، فالجو كله فى يوم القيامة سباقا وسياقا. وليس ذلك فى عالم الدنيا. ونسى أيضًا أن الحديث عن ظاهرة مرور الجبال يوم القيامة ورد فى آيات أخرى من سور القرآن قال تعالى ﴿يوم تمور السماء مورا * وتسير الجبال سيرا * فويل يومئذ للمكذبين﴾ [سورة الطور ٩ ـ ١١] وقال ﴿إذا الشمس كورت * وإذا النجوم انكدرت وإذا الجبال سيرت ...﴾ [سورة التكوير : ١ ـ ٣] والمقام كله فى يوم القيامة .

١٠ ـ وهذه بعض الكشوف العلمية التى حاول الكاتبون أن يستدلوا عليها بالقرآن :

١ ـ فى غزو الفضاء قالوا : يدل عليه قوله تعالى ﴿يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان﴾ [سورة الرحمن : ٣٣] فالسلطان هو العلم وبواسطته نفذ الإنس من الأقطار. ويرد عليه بأن هذه الآية تتحدث عن يوم القيامة، وتبين قدرة الله على محاسبة كل من الإنس والجن ومجازاته لا يستطيع أحد أن ينجو منه إلا بسلطان ، أى قدرة عظيمة أو ملك قوى، وليس ذلك لأحد إلا لله . أو تتحدث عن القضاء بالموت على كل حى لا يهرب منه أحد فكل من عليها فان، لا ينجو منه إلا بالسلطان المذكور وهو لا يملكه .

وقال ابن عباس فى تفسيرها : إن استطعتم أن تعلموا ما فى السموات وما فى الأرض فاعلموه ولن تعلموه إلا بسلطان أى ببينة من الله ، ومعنى هذا أن الغيب لا يعلمه إلا الله، الذى يطلع عليه من يشاء من عباده. فلو فرض أن المراد بالسلطان هو العلم كما يشير إليه قول ابن عباس، فإن هذه الآية ليست نصًا فى الزعم الذى يقوله المتحدثون . وعلى ذلك لا تصح دليلا لهم، على أنه لو كان ذلك صحيحًا فما المانع أن يطلع الله بعض الناس على علوم الكون بسلطان العلم، ولكن هل نفذ الإنس بعلمهم من أقطار

السمـوات أيضـا ، أو نفـذوا فقط ـ إلى الآن ـ من أقطـار الأرض وجـاذبيتهـا ، وبقيت السموات حجرًا محجورًا ؟

إن كل مـا أمكن الوصـول إليه من معلـومات عن طـريق الآلات الحديثـة لا يعدو أن يكون فى سماء الدنيا ، فإن الكشوف الفلكية والكـواكـب وأبعادها وسرعة ضوئها ودورانها مـا زالت فى إحدى السموات وهى الدنيـا ، الشمس تبعد عن الأرض ٩٣ مليون ميل كما قال تعالى ﴿ إنا زينـا السماء الدنيـا بزينـة الكواكب ﴾ [سـورة الصـافـات : ٦] فهل يستطيعون أن ينفذوا من أقطار السماء الدنيا كلها ثم يتطلعون إلى بقية السموات ؟

على أن المقام ، كمـا ذكرت ، هـو مقام الحساب والجـزاء بدليل السبـاق والسياق ، فأولى أن يحمل اللفظ على ما يليق به ، ولا داعى للتعسف وطلب دليل من القرآن ، فكم من حقـائق علمية ثبتت بغير الاستـدلال عليها من الكتـاب الكريم ، ولا ضيـر فى ذلك أبدًا ، على ما علمت من مهمة القرآن فى الهداية والإعجاز .

(ب) استدل بعض العامة من الناس على كروية الأرض بالآية السابقة قائلا إن التعبير بالأقطار يثبت كروية الأرض وكروية السموات ، لأن القطر هو الخط الموصل بين نقطتين على المحيط مـارًا بمـركز الـدائرة ، والأقطـار لا تكـون إلا للـدوائر وهذا بـالتـالى يثبت الكرويـة . ويرد عليه بأن القطـر الذى يتحدث عنـه هذا الشخص اصطـلاح هندسى لم تعرفه العرب فهم يعرفون القطر بأنه الجهة والناحية لا الخط المذكور، والنفاذ من الأقطار يكون بالخروج من الجهات والمنافذ لا من الخطوط التى يتصورها المهندسون .

إن كروية الأرض حقيقة ثابتة ، وحيـاة الناس وتطورها مبنى عليها ، والدليل على ذلك ليس من القـرآن ، ولا داعى لالتماسـه منه أبدًا ، على مـا علمت من مهمته فـى الإعجاز وهداية الناس .

(جـ) دور الـرياح فى تلقيح النبات بحمل مادة الـذكور إلى مكانها الـذى تلتقى فيه بمادة الأنوثـة فيكون الإخصاب ، على ما هو مقرر فى علم النبـات . استدل عليه البعض

بقوله تعالى ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه ﴾ [سورة الحجر: ٢٢] فاللواقح جمل لاقح بمعنى حاملة للقاح، أو ملقحة لغيرها بما تحمله، إن دور الرياح فى نقل اللقاح معروف، ولكن فى أخذه من هذه الآية تعسف وتكلف؛ ذلك أنه لو كان المراد تلقيح النبات لجاء عقبها ما يتحدث عن النبات فيقال مثلا: فزكا الزرع وخرج الثمر ولكن الذى حدث أن الذى جاء بعدها قوله تعالى ﴿ فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه ﴾ وهذا يشير إلى أن المعنى أن الرياح المحملة ببخار الماء؛ يرسلها الله فتتجمع السحب ويتكاثف البخار ويبرد فى الطبقات الجوية الملائمة فينزل الماء، وهذا هو التنسيق المعقول بين إرسال الرياح اللواقح وإنزال الماء من السماء لسقى الناس. فأولى أن تحمل الآية عليه، ولا يتعسف بحملها على ما يثبت دورها فى تلقيح النبات، فذلك مشاهد بالملاحظة والنظر لا حاجة إلى الدليل النقلى عليه .

(د) قالوا : إن حدود الكون تتسع وتمتد؛ واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ والسماء بنيناها بأيد وإنا لموسعون ﴾ [الذاريات : ٤٧] ؛ لكن العلماء قالوا : إن لفظ ﴿موسعون ﴾ مأخوذ من أوسع الرجل إذا صار ذا سعة وغنى؛ ومنه قوله تعالى ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٦] فالآية تدل على قدرة الله ، وقدرته تتجلى فى أشياء كثيرة، ولا مانع أن يكون منها توسيع حدود الكون، فهو الذى خلقه بقدرته وعلمه. فلا ينبغى قصر معنى السعة على هذا الذى يريده علماء الفلك والطبيعة .

(هـ) قالوا : إن كل شىء فى السماء يعتريه ازدياد مفاجئ فى حرارته وحجمه وإشعاعه بدرجة لا تتصورها العقول، وعند ذلك يتمدد السطح بما حوى من لهب ودخان ، حتى يحصل على توازنه الدائم، والشمس لم تمر بهذا الدور بعد، فإذا مرت به وتمدد سطحها الخارجى حتى وصل القمر يختل توازن المجموعة الشمسية كلها، وذلك يوم القيامة، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ﴾ [سورة الدخان : ١٠] قال المفسرون : إن هذا الدخان من علامات الساعة كما فى صحيح

مسلم. وقيل إن الدخان هو ما أصاب قريشًا من الجوع بسبب دعاء النبى عليهم؛ كما رواه البخارى فى حديث يصور هذا الجوع جاء فيه: فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله ﴿ فارتقب ... ﴾ وجاء فيه: أن النبى استقى لهم فسقوا ولكن استمروا على عنادهم فقال الله ﴿ يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون ﴾ يعنى يوم بدر، وقيل إنه غبار الجيش يوم فتح مكة.

(و) قالوا أيضًا مما يشير إلى قلة الأوكسجين فى الطبقات الجوية العليا قوله تعالى ﴿ ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقًا حرجا كأنما يصعد فى السماء ﴾ [سورة الأنعام: ١٢٥] وظاهرة ضيق الصدر تحصل عند الارتفاعات العليا، ومثل هذا واضح لا شك فيه، ويفيد فى تصور المعنى المراد دون أن يمس قدسية القرآن.

كما قالوا: إن الأبعاد والمسافات الشاسعة بين النجوم والتى لا يمكن حساب بعضها يشير إليه قوله تعالى ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ [سورة الواقعة: ٧٥] فإن مجموعات النجوم التى تكون أقرب مجرات السماء منا تبعد عنا بنحو ٧٠٠ ألف سنة ضوئية، والسنة الضوئية تعادل عشرة ملايين الملايين من الكيلو مترات[1] (الضوء يقطع فى الثانية ١٨٦٠٠٠ ميل) ٣٠٠,٠٠٠ ك م فهذه الأبعاد الشاسعة جديرة بأن يقسم الله بها لعظمها، وهذا وجه من وجوه العظمة وقد يكون منها دقة مساراتها وعدم تصادمها وتحديد الجاذبية فى كل منها، فالآية شاملة وعامة.

وقالوا أيضًا: مما يدل على قوة الاستدلال ببصمات الأصابع على شخصية صاحبها قوله تعالى ﴿ بلى قادرين على أن نسوى بنانه ﴾ [سورة القيامة: ٤] لأن دقة الخطوط واتجاهاتها وعددها لا يكاد يتفق فيها شخصان، فتسويتها يوم القيامة على ما كانت عليه بعد أن كانت ترابًا منثورًا موزعا فى أماكن قاصية دليل قدرة الله تعالى، وهذا وجه من وجوه قدرة الله على بعث الناس يوم القيامة بأجسامهم المشخصة لهم بعد فنائها.

---

(١) الضوء يقطع فى العام نحو ٥,٨٨ مليون ميل أى نحو ٦ مليون مليون ميل (مجلة العربى يوليو ١٩٧٠).

مثل هذه الأمثلة الأخيرة لا يضر توضيح آيات القرآن به أبدا، ولكن الممنوع قصرها على هذه المكتشفات، أو التعسف فى التأويل الذى يخرج به اللفظ عن أصل وضعه اللغوى واستعماله العرفى عند العرب الذين نزل القرآن بلغتهم .

وبعد ، فهذا عرض موجز لموقف القرآن من الكشوف العلمية الحديثة رأينا فيه تشجيعه للبحث والنظر؛ ورأينا دقته حين يعرض لشىء علمى كشف عنه البحث أخيرا، وهذا دليل صدقه وأنه من عند الله وحده أيد به رسوله محمدًا ﷺ. والمقررات العلمية الثابتة ستزيد معانى القرآن وضوحًا، وهذه صورة من صور التعانق بين العلم والدين، أى العلم الثابت الأكيد ودين الله الذى أنزله هداية للناس جميعًا « **سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شىء شهيد** » فليكن فهمنا له على ضوء الحقائق الثابتة لا النظريات الفجة، ولنحفظ له قدسيته فلا نقول على الله بغير علم، ولا نجعله حمى مستباحا لكل كاتب يجيل فيه قلمه بما ترمى به الأفكار الشاردة، فليس كل مجال تباح فيه الحرية للجائلين ﴿ **ألا إنهم فى مرية من لقاء ربهم ألا إنه بكل شىء محيط** ﴾ [سورة فصلت : ٥٤] .

تتمة:

وردت بعض الأحاديث فى مسائل علمية لم يوافق عليها العلم إلى الآن كحديث الذباب إذا وقع فى الإناء والأمر بغمسه كله لأن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء، وأحاديث أخرى واردة فى الطب .

ويرى ابن خلدون أن الطب المنقول فى الشرعيات ليس من الوحى فى شىء فإن النبى لم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات وقد وقع له فى شأن تلقيح النخل ما وقع فقال أنتم أعلم بأمور دنياكم .

وعلى هذا يجوز أن يكون رأى النبى فى مثل هذه الأمور محتملا للخطأ لأنه من أمور الدنيا . لكن لا ينبغى الحكم بذلك إلا بعد البحث الصحيح لمعرفة الرأى الحق العلمى اليقينى فى مثل هذه الأمور « منبر الإسلام مجلد ٢١ عدد جمادى الآخر ١٣٨٣ ص١٦، ١٧»

س : نرجو شرح الحديث الشريف الذى يقول « إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه بالمال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه » ؟

ج : هـذا الحديـث رواه البخارى ومسلم ، ويجب أن نعلم أن حظـوظ النـاس فى الحياة متفـاوتة ، والله وحـده مالك الأمـر كله ، يعطى من يشاء ، ويمنع مـن يشاء عمن يشاء ، قال تعالى ﴿ **قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شىء قدير** ﴾ [سورة آل عمران : ٢٦] . وقال ﴿ **أهم يقسمون رحمـة ربك نحن قسمنا بينهـم معيشتهم فى الحياة الـدنيا ورفعنا بعضهـم فوق بعض درجات** ﴾ [الزخرف ٣٢] وهذا التفـاوت فى الحظوظ لحكمة جاء بيانها فى مثـل قوله تعالى ﴿ **وهو الـذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكـم فوق بعض درجات ليبلوكـم فيما آتاكم** ﴾ [سـورة الأنعام : ١٦٥] ولا يشترط أن يكـون هذا التفضيل تكـريما من الله لهم ، فكم من كفـار وعصاة يتقلبـون فى الثراء ليـزدادوا به كفـرا وطغيانا ، قال تعالى ﴿ **لا يغـرنك تقلب الـذين كفروا فى البـلاد * متـاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد** ﴾ [سورة آل عمران : ١٩٦ ، ١٩٧] .

ومنح الله لعباده قد تكون بمحض قدرته واختياره دون أن يكون لأحد فيها تدخل بوجه من الوجـوه كالجمـال الذى يولـد به الإنسان ولا يـد له فيه ، وكـالثراء الـوارد عن طريق الميراث أو طريق لـم يبذل فيه صاحبه أى جهد ، وقد تكون هذه المنح نتيجة جهد وعمل كالتى تأتى عن طريق الكسب التجارى والصناعى وما شاكله .

والطبيعة البشرية نزّاعة إلى حب المـال والجمال ومتع الحياة ، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يـدركه ، وكثير من النـاس ينظرون إلى مـا فضل الله به الآخرين عليهم نظـرة الحسرة والألـم ، ويتمنى بعضهـم أن تـزول هذه النعمـة عن أصحـابها ليتسـاووا جميعا فى الفقـر

والضعف والحاجة، وهذا هو الحسد المذموم الذى يورث صاحبه همًّا لا يفارقه، وقلقا لا يترك له فرصة يستريح فيها باله وتهدأ أعصابه، وقد يتورط فى أعمال غير كريمة لينال بها من هذا الذى فضله الله عليه، وقد ذم الدين هذا الخلق، وجاء فى الحديث أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب. رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى .

وقد يكون هناك بعض الناس الذين لم ينالوا حظا من متع الحياة يتمنون أن يكون لهم مثل ما لغيرهم، ويسعى بعضهم جاهدا لإدراك ما يتمنى. وقد يرتكب بعضهم فى سبيل ذلك ما لا يوافق عليه شرع ولا خلق.

والحديث الذى نحن بصدده يرسم لنا الدواء الذى به تستريح النفس إزاء هذه الفوارق التى فضل بها الله بعض الناس على بعض، فيرشد كل عاقل إلى أنه لو تطلعت نفسه إلى ما منح غيره من مال وخلق، أى غنى وجمال وقوة أو غير ذلك من متع الدنيا، فجدير به أن ينظر إلى من هو أقل منه فى هذه الأمور، حتى يحس بأن الله أنعم عليه بما لم ينعم به على غيره، وهنا تهدأ نفسه، ويقنع بما عنده، ويكون هنا مجال لشكر الله عليها، وهذا ما يشير إليه قول النبى ﷺ فيما رواه مسلم « **انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم** » . والإحساس بنعمة الله مهما صغرت وشكره عليها وسيلة من وسائل رضوان الله وحفظ النعمة وزيادتها، وعلى النقيض من ذلك يكون ازدراؤها والاستهانة بها موجبا لغضب الله وانتقامه فى العاجل أو الآجل، قال تعالى ﴿ وإذ تأذَّن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد ﴾ [سورة إبراهيم : ٧] .

وقد جاء فى الهدى الإسلامى أن الإنسان إذا أراد أن يتنافس مع غيره فليكن التنافس فى مجال الخير والفضائل والكمالات، مستخدما فى ذلك ما منحه الله من مال وصحة ولو كان بقدر ضئيل، وهو ما يشير إليه قول النبى ﷺ « لا حسد إلا فى اثنتين » والمراد لا ينبغى أن تكون هناك غبطة وتنافس واهتمام إلا فى هاتين الخصلتين « رجل آتاه الله مالا

فسلطه على هلكتـه فى الحق ، ورجل آتاه الله الحكمـة فهو يقضى بها ويعلمهـا للناس » رواه البخارى ومسلم .

أما التنـافس الدنيوى المحض فهـو مذموم ، ذلك أن متـاع الحياة الدنيـا لا تشبع منه النفس الإنسانية ، وهى حقيقة مقررة أشار إليها قول النبى ﷺ « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثا لهما ، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب » رواه البخارى ومسلـم . وقد وجه الله نبيـه ، وهو تـوجيه لأمتـه أيضا أن يكـون الاهتمـام بالكمـال الأدبى والدينى أشـد من الاهتمام بالكمال المادى الدنيوى الذى يلهى ويضر، قال تعالى ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنـا به أزواجا منهم زهرة الحيـاة الدنيا لنفتنهـم فيـه ورزق ربك خير وأبقى ﴾ [سورة طه : ١٣١] وقـال تعالى ﴿ المال والبنون زينـة الحياة الدنيا والباقيات الصـالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا ﴾ [سـورة الكهف : ٤٦] وقال ﴿ قل متاع الدنيـا قليل والآخرة خير لمن اتقى ﴾ [سـورة النساء : ٧٧] . والإيمان بقـدر الله والرضـا بعطائه يهـون على النفس متاعبها وآلامها ، جـاء فى الحديث الشريف « إن روح القدس نفث فـى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الـرزق على أن تطلبوه بمعصية الله ، فـإن الله لا ينال ما عنـده إلا بطاعتـه » رواه ابـن حبان وابن ماجه والحاكم وغيرهم بألفاظ متقاربة .

والنبى ﷺ قد حـذرنا من الاهتمام بالـدنيا الذى يصرف عن الآخـرة فقال « من كانت الآخرة أكبر همـه جعل الله غناه فى قلبه ، وجمع له شمله ، وأتته الـدنيا وهى راغمة ، ومن كانت الدنيا أكبر همه جعل الله فقره بين عينيه ، وشتت عليه شمله ، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له » رواه الترمذى وابن حبان وابن ماجه وغيرهم .

وقد كان السلف الصالح يتنافسون فى البر، كما حدث من عثمان وأبى بكر وعمر فى تمويل جيش العسرة ، وكما حدث من عبد الـرحمن بن عوف وغيره من الأعمال الخيرية الكثيرة ، التى لم يلههم عنها ما جمعوه من مال .

لكن ليس معنى هـذا أن الله يصرف النـاس عن الكسب ويحرمهم متع الـدنيا ، فهـو القائل ﴿ يـا أيها الـذين آمنـوا لا تحرمـوا طيبـات ما أحل الله لكم ولا تعتـدوا ﴾ [سورة المائدة : ٨٧] . وقـال النبى ﷺ « نعم المال الصالـح للعبد الصالح » رواه أحمد بسند جيد وقال « الدنيا حلوة خضرة ، فمن أخذها بحقها بارك الله له فيها » رواه الطبرانى بإسناد حسن .

فلنملأ قلوبنـا بالإيمان ، ولنجعل المعانى الأدبيـة أكبر همنا ، ولنعمل جاهـدين لرفع مستوانا ، ولنوجه طاقاتنا إلى خير الدين والدنيا .

س : نريد شرح الحديث الشريف الذى يقول « خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ؟

ج : هذا الحديث رواه البخارى ومسلم، وتوضيح معناه يقتضينا أن نتحدث عن معنى الخيرية ، وعن السبب الذى من أجله كان تعلم القرآن وتعليمه بهذه المنزلة العالية ، وعن الآثار الواردة فى فضل التعلم والتعليم، وعن واجبنا نحو القرآن الكريم .

فمعنى « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » أفضلكم من انتسب إلى القرآن عن هذه الصلة ، وهل هو أفضل الناس على الإطلاق، أو أفضل جماعة معينة منهم ؟ لقد ورد مثلا قوله ﷺ « خيركم خيركم لأهله » رواه الترمذى والنسائى والحاكم فهل الرجل الذى هو خير لأهله أفضل الناس جميعا ؟ توفيقا بين التعبيرات الواردة فى بيان الأفضلية قال العلماء : إن الأفضلية هنا نسبية ، أو بالإضافة إلى جماعة معينة من الناس . فأفضل المشتغلين بالعلم هم المشتغلون بالقرآن، وأفضل المتعاملين مع الناس بالخير هم المتعاملون بالخير مع أهلهم. فكلٌّ فى بابه أفضل وبالنسبة لجماعته ونوعه أشرف .

ولماذا كانت أشرف مهمة علمية هى ما كانت متصلة بالقرآن الكريم ؟ الجواب أن القرآن كلام الله ، وكل ما كان متصلا بالله كان أشرف شىء فى الوجود، وأن القرآن دستور الحياة المثالية دنيا وأخرى وكل ما كان كذلك كانت الصلة به أشرف ، والانتساب إليه أكرم. وكلام الله عند تلاوتنا له وتفقهنا فيه يزيدنا إيمانا بالله وإدراكا لعظمته. ودستور الحياة السعيدة كلما تعمقنا فى حفظه ودراسته قويت الرغبة فى احترامه والعمل على الإفادة من هدايته. والمعرفة عن طريق القرآن معرفة صادقة، والتطبيق على أساسها مضمون النتيجة ، قال تعالى ﴿ فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ﴾ [سورة طه : ١٢٣]

وقال ﴿ كتاب أنـزلناه إليك لتخـرج الناس من الظلمـات إلى النور بإذن ربهم إلـى صراط العزيز الحميد ﴾ [سورة إبراهيم : ٢] .

وتعليمنا للقـرآن نشر لهدايته، وتـوعية للناس بـدستورهم، وأساس لمعرفـة حقوقهم وواجباتهم، والمعـرفة هى طـريق العمل، والثقافة داعيـة النهوض بـالمجتمع . والقرآن بالذات جمـاع الثقافات الصحيحة والمعرفـة الصادقة، ودعوته دعـوة للحضارة الأصيلة الشاملة، فهو ليس كتـابا روحانيا محضا يرتل للعبادة فحسب، بل هو نظـام حياة كاملة فى جميع قطاعـاتها المادية والروحيـة، إنه يدعو إلى العلم والعمـل والتطور والنهوض، ويربى جيـلا قوى العقيدة، مستقيم الفكـر، صافى النفس، متين الخلق، جديـرا بحياة كلها قوة ورخاء وازدهار .

ولأهمية القـرآن وضرورته للحيـاة السعيدة جاءت النصـوص الكثيرة مرغبـة فى الإقبال عليه، محذرة من التجافى عنه . ففى مجال تعلمه وقراءته وتدبره ودراسته والتفقه فيه جاء قول النبى ﷺ « إن هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله المتين، والنور المبين، والشفـاء الناجع، عصمة لمن تمسك به، ونجـاة لمن اتبعه ، لا يزيغ فيستعتب ، ولا يعـوج فيقوم، ولا تنقضى عجائبه، ولا يخلق من كثـرة الرد. اتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته، كل حرف عشر حسنات . أما إنى لا أقول : الٓمٓ حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف، وميم حرف » رواه الحاكم بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود .

وقال عقبة بن عـامر: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحـن فى الصفة، فقال « أيكم يحب أن يغدو كل يـوم إلى بطحان أو إلى العقيق، فيأتى منـه بناقتين كومـاوين فى غير إثم ولا قطع رحم » ؟ فقلنا : يار سول الله كلنا يحب ذلك . قال « أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو فيقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل ، خير لـه من ناقتين، وثلاث خير من ثلاث ، وأربع خير من أربع وأعدادهن من الإبل » رواه مسلم . وفى الحديث الشريف « يا أبا ذر لأن تغدو فتتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة » رواه ابن ماجه بإسناد

حسن . وفيه أيضا « ومن سلك طريقـا يبتغى به علما سهل الله به طـريقا إلى الجنة » رواه مسلم « إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع » رواه الترمذى وصححه

وفى جانب تعليم القرآن ونشر هـدايته جاءت نصوص كثيرة مرغبة فيـه ، منها قوله ﷺ «بلغـوا عنى ولو آيـة » رواه البخـارى . وهـو نفسه كـان معلمـا ومـرشدا كبقيـة الأنبيـاء والمرسلين ، وكفى بذلك شـرفا . قال تعالى ﴿ يا أيهـا النبى إنا أرسلنـاك شاهـدا ومبشرا ونذيـرا * وداعيا إلى الله بإذنـه وسراجـا منيرا ﴾ [سـورة الأحـزاب : ٤٥ ، ٤٦] وجـاء فى حديث أبى ذر « ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم ، عمل به أو لم يعمل ، خير من أن تصلى ألف ركعـة » رواه ابن مـاجه وحسنـه وجـاء فى الاجتماع على طلب العلم وتعليمـه « ما اجتمع قـوم فى بيت من بيـوت الله يتلـون كتـاب الله ويتدارسـونـه بينهم إلا نـزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم المـلائكة ، وذكرهم الله فيمن عند ه » رواه مسلـم . وجاء فى معلم الناس الخير بوجه عام قوله ﷺ « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص من أجورهم شيئا » رواه مسلم .

وبعد ، فإننـا نهيب بالمسلمين جميعـا فى مشارق الأرض ومغاربهـا أن يعنوا بـالقرآن الكريـم تـلاوة وحفظا وتـدبرا ودراسة وتطبيقـا وتنفيذا ، فبالقـرآن تستقيم الألسنة بـاللغة ، وتقوى العقيـدة بالإيمان ، وتتسع المدارك بـالثقافة ، وتـزكو النفوس بالأخـلاق ، ويقوى المجتمع بالعمل ، وتنهض الأمة بالنظام .

عليهم أن يعنوا بـالقرآن الكـريم ليسدوا منافـذ العدو إلى العقـائد والأخلاق ، ولتبطل محاولات الاستعمـار فى الاعتداء علـى الأوطان ، ولينهض المجتمع بمـا يدعو إليـه من عمل على أساس العلم والإيمان .

لقد عنى به السلف الصـالح فعزوا ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بمـا صلح به أولها . اقرءوا القرآن فإنه يأتى شفيعا لأصحابه يـوم القيامة ، ويقال لقارئ القرآن : اقرأ وارق ورتل

كما كنت ترتل فى الـدنيا ، فإن منزلك عند آخر آية تقـرؤها ، علموه أولادكم حتى يلبسكم الله تاجا من نور يوم القيامة ، كمـا وردت بذلك الأحاديث ولا تتخذوه مهجورا ، بل طبقوا مبادئه تسعدوا فى دنياكم وأخراكم ، قال تعالى ﴿ قد جاءكم مـن الله نور وكتاب مبين * يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾ [سورة المائدة : ١٥، ١٦] .

س : هل تمكن معرفة ما يعانيه الميت عند الاحتضار ؟

ج : إن أمر الروح وأحوال الآخرة من الأمور المغيبة التى لا تُعْلَمُ إلا بالأخبار الصادقة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، وقد كثرت الأقوال عنها وتعددت الاجتهادات ، والتمس البعض لآرائهم واجتهاداتهم سندا من تأويل القرآن فى نصوصه التى تحتمل أكثر من معنى ولا تفيد القطع فى الدلالة ، ومن روايات ضعيفة أو مكذوبة على النبى ﷺ .

وخروج الروح من الإنسان انتقال من عالم الشهادة إلى عالم الغيب ، ومن الدنيا إلى الآخرة ، وقد يكون خروجها سهلا هينا ، أو فجأة لا تسبقها معاناة ، وقد يكون خروجها مصحوبًا بالكرب والشدة ، ولكن لا يصح أن يكون هناك ربط بين سهولة خروجها وكرامة صاحبها فقد يكون العكس ، ولابين المعاناة عند خروجها وهوان صاحبها عند الله فقد يكون العكس ، فكثيرا ما نرى أشرارا ماتوا فجأة أو انسلت أرواحهم فى لحظات ، وكثيرا ما نرى صالحين ظلوا أياما أو ساعات طوالا وهم يجودون بأنفاسهم الأخيرة حال الاحتضار ، ففى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء يدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول « **اللهم أعنِّى على سكرات الموت** » وحكمة هذه الشدة على الأخيار الابتلاء والاختبار ورفع الدرجات .

أما ملك الموت فتقول الروايات إنه كان يأتى للمحتضر عِيَانًا ويعرفه ، فرحم الله الأمة المحمدية ومنع ظهوره للموتى بصورة تدخل الرعب فى قلوب المؤمنين ، ومن الثابت أن الملائكة الموكلة بقبض الروح تنزل إلى المحتضر ، ويراها وتبشره بالخير إن كان مؤمنا على ما فسر به قوله تعالى ﴿ **إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون** ﴾ [سورة فصلت : ٣٠] .

وأخـرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى بكـر رضى الله عنـه أن النبى ﷺ دخل على أبى سلمة رضى الله عنه وهـو فى الموت فلما شق بصره، أى شخص مـدَّ رسول الله ﷺ يده فأغمضه، فلمـا أغمضه صـاح أهل البيت فسكتهم وقال « إن النَّفْس إذا خرجـت يتبعها البصر، وإن الملائكة تحضر المـوت، فيؤمنون على ما يقول أهل البيت» ثم قال « اللهم ارفع درجـة أبى سلمة فى المهـديين، واخلفه فـى عقبه فى الآخـرين، واغفر لنـا وله يـوم الدين» .

ذلك شىء مما جاء فى الكتب المعنية بأمـور الموت، ومع ذلك نكرر ما قلناه من أن كل الأحـوال الأخرويـة ومقـدماتهـا لا تعلمُ إلا بخبـر صـادق، فينبغى عدم الإكثـار من الجدال فيها، ولنهتم بالعمل الصالح الذى يختم الله به حياتنا بالحسنى، ولنحسن الظن بالله كلمـا اقترب الأجل، فهـو سبحانه عنـد حسن ظن عبده به، وبخـاصة عنـد القدوم عليه، ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .

س٤ : ما معنى قول النبى ﷺ لست فاحشا ولا متفحشا ؟

ج : النبى ﷺ على أعلى درجة من الكمال فى فكره وسلوكه ، وكذلك الأنبياء والمرسلون قد اصطفاهم الله واختارهم من خلقه ليكونوا دعاة لهم إلى الخير ومبلغين عن الله رسالته ، وقد مدح الله سبحانه نبيه محمدا ﷺ بقوله « وإنك لعلى خلق عظيم » وقد دعا ربه بقوله : اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى .

ومن أخلاقه الحسنة عفة اللسان ونزاهة القول وطهارته ، وبخاصة فى مخاطبته للناس وتعامله معهم وذلك نابع من صفاء قلبه وامتلائه بالرحمة ، وحسن ذوقه وأدبه ، وقد التزم ذلك السلوك حتى مع أعدائه ، وفى أحرج الأوقات ، فلما شج وجهه فى غزوة أُحد وشق على أصحابه ذلك وقالوا: لو دعوت عليهم، قال « لم أُبعث لعانا ، ولكنى بعثت داعيا ورحمة ، اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون » .

وقد صح فى البخارى أنه ﷺ لم يكن فاحشا ولا متفحشا ، وفى رواية : لم يكن سبابا ولا فاحشا ولا لعانا .

والفحش هو كل ما خرج عن حده حتى يستقبح ، وهو يدخل فى القول والعمل والصفة ، لكن استعماله فى القول أكثر والمتفحش هو الذى يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه . واللعن هو الطرد من رحمة الله .

وقد حدث كما فى رواية البخارى أن رجلا استأذن عليه ﷺ فلما رآه قال « بئس أخو العشيرة » أو بئس ابن العشيرة ، فلما جلس تطلق فى وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل سألت عائشة رسول الله ﷺ عن سر ذمه ثم الانبساط إليه ، فقال « متى عهدتنى فحاشا ، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره » .

وذلك الرجل هو عينية بن حصن الفزارى الذى يطلق عليه الأحمق المطاع ، ولم يكن قد أسلم ، أو كان إسلامه ضعيفا ، وتألفه بهذه المعاملة ليسلم قومه .

وهـذا القول من النبى ﷺ ليس غيبـة ، بل هو بيـان لحقيقـة الرجل حتى يعـامل على أساسهـا ، فهو من بـاب النصح للناس و إرشـادهم إلى الخير، وفعلـه هذا يعـد من باب المداراة فى معاملة الناس ، وهى بذل الدنيا لصلاح الدين أو الدنيا ، ولا شىء فى ذلك ، بخلاف المـداهنة وهى بذل الدين لصـلاح الدنيا فهى مـذمومة لأنها صفـة المنافقين أو الكافرين .

س : هل معنى قوله تعالى ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم ﴾ أننا لا نسأل عن أمور ديننا ما دمنا لا نعرفها ؟

ج : روى البخارى ومسلم أن رجلا اسمه عبد الله بن حذافة هاجر إلى الحبشة وشهد بدرا وكانت فيه دعابة سأل النبى ﷺ عن أبيه ، فقال له : «أبوك فلان » ولما علمت أمه بسؤاله عن أبيه قالت : ما سمعت بابن أعق منك ، آمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف النساء فى الجاهلية فتفضحها على أعين الناس ؟ فقال : والله لو ألحقنى بعبد أسود للحقت به ، فنزلت هذه الآية تنهى عن مثل هذه الأسئلة .

وروى الترمذى أنه لما نزل قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ قالوا : يا رسول الله أفى كل عام ؟ فسكت ولما كرروا السؤال قال « لا ، ولو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ما أطقتموها ، ولو لم تطيقوها لكفرتم » فأنزل الله هذه الآية للنهى عن تكلف الأسئلة ما دام القرآن لم يبين أكثر مما نزل ، وذلك كله فى أيام نزول الوحى ، حتى لا يكون المسلمون كبنى إسرائيل حينما أمرهم الله أن يذبحوا بقرة ، فأخذوا يسألون عن سنها وأوصافها حتى شدد الله عليهم فاشتروها بثمن كبير .

أما اليوم ــ وقد انتهى الوحى ـ فيجوز بل يجب أن نسأل عما نجهله لأنه من باب التفقه فى الدين ، وقد كان النهى رحمة بالمسلمين فقد صح فى مسلم أن النبى ﷺ قال « إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم على المسلمين ، فحرم عليهم من أجل مسألته » .

فعلى كل مسلم يجهل أمرا من أمور الدين ــ لم يستطع أن يعرفه من مصادره ــ أن يسأل عنه العلماء المختصين كما قال تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ وأنصح كل طالب علم أيًا كان نوعه أن يسأل عن حكم الدين فى كل ما يعِنُّ له ، فذلك دليل على اليقظة حتى لا يزل ، ولا يعدُّ ذلك جبنًا منه ، بل هو الحكمة عين الحكمة ، فليس التفلت من الدين شجاعة بل هو تهور يؤدى إلى التهلكة .

س : أن الله أعمى أبصار المشركين الواقفين حول بيت النبى ليلة الهجرة حتى خرج من بينهم سالما، وأن العنكبوت نسجت على الغار فلم يستطيعوا رؤيته ؟ فهل هذا صحيح ؟

ج : من الثابت المقرر أن الله سبحانه وتعالى نجى رسوله ﷺ من كيد المشركين الذين صمموا على حبسه أو قتله أو نفيه من مكة كما قال تعالى ﴿ **وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك ، أى يحبسوك ، أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين**﴾ [سورة الأنفال : ٣٠] والمراد بالمكر المنسوب إلى الله التدبير والإحكام ، وعبر به مشاكلة لما هو عند الكافرين .

ومن هذا التدبير المحكم أنه خرج سليما من وسط الملتفين حول بيته ليلة الهجرة كما أجمعت على ذلك كتب السيرة ، وكذلك لم يمكنهم الله من رؤيته وهو فى الغار كما نص على ذلك القرآن الكريم ﴿ **إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا** ﴾ [سورة التوبة : ٤٠] .

لكن هل نجاته من المتربصين له حول بيته كانت بذكاء النبى والتماسه مخرجا من وراء البيت حتى لا يروه ، أو كان بِذَرِّ التراب على رءوسهم فأعمى الله عيونهم عنه ؟ الأمران محتملان ، والتماسه مخرجا خلفيا من باب الأخذ بالأسباب ، وربما لم يجد هذا المخرج الآمن فتداركه الله بعنايته وأخرجه من بينهم سليما ، والله قادر على كل شيء ، وهو القائل « **والله يعصمك من الناس** » ورواية نثر الحصا على رءوسهم أقوى من رواية صعوده على الحائط من الجهة الخلفية ، فقد أثبتها ابن إسحاق ورواها ابن أبى حاتم وصححها الحاكم . والأمر كما قلنا ممكن ولم يرد ما ينفيه .

ونسج العنكبوت والشجرة والحمامتان عند الغار وردت فى مسند البزار وفى مسند

أحمــد ، وبصـرف النظــر عن صحـة الــروايتين أو ضعفهمـا فـإن ذلك ممكن وليس بمستحيل على قدرة الله ، والمهم أن الله صرف أبصـار المشركين عنه سواء أكـان بواسطة أو غير واسطـة ، وكم لله من معجـزات وخوارق عادات أكـرم بها أنبيـاءه والمصطفين من عباده، ولا داعى للإنكار على من يصدق ما نقلته كتب السنة والسيرة، فليس فيه مساس بكرامة النبى ﷺ، كما أن الذين ينفـون ذلك لا خوف على إيمانهم ، والمهم أن نتبع ما تركه لنا الرسول من هداية .

س : هل يجوز لى أن أصلى فى المنزل إماما لوالدتى وأخواتى، وأن أعتبر أن هذه صلاة نافلة، ثم أصلى نفس الفريضة بالمسجد ؟

ج : يجوز لك أن تصلى فى المنزل إماما لوالدتك وإخوتك ... وقد سقطت عنك الفريضة بهذه الصلاة وإذا صليتها فى المسجد جماعة كانت الثانية نافلة لك ، فهى صلاة معادة .

والدليل ما رواه الترمذى وأبو داود والنسائى أن النبى ﷺ قال لرجلين : « إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » .

قال ابن عبد البر: قال جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة مع الإمام فى جماعة من صلى وحده فى بيته أو فى غير بيته وأما من صلى فى جماعة وإن قلت فلا يعيد فى أخرى قلت أو كثرت ، وممن قال بهذا مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم ، ومن حجتهم قوله ﷺ : «لا نصلى صلاة فى يوم مرتين » وقال أحمد بن حنبل بالجواز لأنها سنة ، وردَّ على هذا الحديث بأن المنع إذا صلاها مرة ثانية على أنها فريضة أما صلاتها على أنها نافلة فجائز لأن الحديث الأول جعلها نافلة .

وفى لفظ لأبى داود : « إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة » وروى مسلم عن أبى ذر حديثا فيه « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها »؟ وفيه « فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » .

والحديث صريح فى أن الصلاة المعادة تكون نافلة والأولى هى الفريضة ، بصرف النظر عن كون الأولى جماعة أو فرادى ، وأخرج الترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم والبيهقى عن أبى سعيد قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فدخل رجل فقام يصلى الظهر فقال « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه » راجع نيل الأوطار للشوكانى ج٣ ص٩٩ وراجع ايضا تفسير القرطبى (ج١ ص٣٥١) .

وهناك شروط لجواز إعادة الصلاة فيها اختلاف بين الفقهاء يمكن الرجوع إليها فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة منها مثلا عند الشافعية أن تكون الصلاة الثانية كلها فى جماعة وألا ينفرد وقت الإحرام بالصلاة الثانية عن الصف مع إمكان دخوله فيه فإن انفرد فلا تصح الإعادة وعندالمالكية مثلا أن يصلى الثانية مأموما وليس إماما لمن لم يصل هذه الصلاة

س : ما حكم الدين فى دفن الرجال مع النساء فى قبر واحد ؟

ج : الأصل فى الدفن أن يكون لكل ميت قبر خـاص به ، أما دفن أكثر من واحد فى قبر واحد فهـو حرام عند جمهور الفقهاء ، ومكـروه فقط عند أبى حنيفة ، ومحل ذلك إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة . فإن وجدت ضـرورة ككثرة الموتى وتعسر إفراد كل بقبر، أو وجدت حاجة كالمشقة فى حفر قبر لكل ميت جاز جمع أكثر من واحد فى قبر، سواء أكـانوا من جنس واحـد أم من جنسين ، على أن يقـدم الذكـر على الأنثى فى دفنه جهـة القبلة .

والدليل على ذلك ما رواه أحمد والتـرمذى وصححه أن الأنصار جاءوا إلى النبى ﷺ يوم أُحـد ، وقالـوا : يا رسول الله أصـابنا جرح وجهـد ، فكيف تأمرنـا ؟ قال : « **احفـروا وأوسعوا وأعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى قبر** » قالوا : فأيهم نقدم ؟ قال : « **أكثرهم قرآنا** » ... وروى عبد الرزاق بسند حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبـر الواحد ، فيقـدم الرجل وتجعل المـرأة وراءه . ذكره ابن حجـر فى الفتح (ج٣ ص٢٥١) .

وجاء فى كتاب « الإقناع » للخطيب فى فقه الشافعية « ج١ ص١٨٢ » ما يأتى :

ولا يجمع رجل وامرأة فى قبر إلا لضـرورة ، فيحرم عند عدمهـا ويعنى عدم الضرورة ـ كما فى الحيـاة ـ يعنى كما لـو كانوا أحياء ــ قال ابن الصلاح : محلـه إذا لم يكن بينهما محرميـة أو زوجية ، وإلا فيجوز الجمع . قال الأسنـوى : وهو متجه ـ يعنى كـلام وجيه ـ والذى فى المجمـوع ـ كتاب للنووى ـ لا فـرق ، فقال إنه حرام حتى فى الأم مـع ولدها ، وهذا هو الظـاهر، إذ العلة فى منع الجمع هى الإيذاء ، لأن الشهوة قـد انقطعت فلا فرق

بين المحرم وغيره، ولا بين أن يكونا مـن جنس واحد أم لا ، ويحجز بينهما بتراب حيث جمع بينهما ـ وذلك على سبيل الندب ـ حتى لو اتحدا لجنس ... انتهى .

وجاء فى فتوى لدار الإفتاء بتاريخ ٢٦ من أكتوبر ١٩٦٣ (الفتاوى الإسلامية مجلد ٧ ص٢٤٢٦) يجوز دفن الرجل مع المرأة فى قبر واحد عند الضرورة بشرط الحيلولة بينهما بحائل من التراب .

وخلاصة الكلام أن دفن الرجل مع المرأة حتى لو كانت أمه أو زوجته لا يجوز إلا عند الضرورة .

س : فى بعض الكتب نقرأ عبارة من فعل كذا وجبت عليه كفارة، كما نقرأ عبارة : من فعل كذا وجبت عليه فدية، فما الفرق بين الكفارة والفدية ، وفى أى المواضع يكون كل منهما ؟

ج : أولا الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر، لأنها تستر الذنب ، وهى نوعان مغلظة ومخففة ، والمخففة تسمى فدية ، والمراد بستر الذنب محوه من صحف الملائكة بناء على أن الكفارات جوابر للخلل الواقع كسجود السهو الجابر لخلل الصلاة ، وهى عبادة تفتقر إلى نية . وقيل المراد بستر الذنب تخفيفه الإثم ومواراته عن الملائكة مع بقائه فى صحفهم بناء على أن الكفارات زواجر عن العود لمثل الذنب كالحدود والتعازير، والذى انتهى إليه كلامهم أنها جوابر فى حق المسلم زواجر فى حق الكافر .

والكفارات أربعة : كفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع فى نهار رمضان [1] وكفارة اليمين . والخصال فى الثلاثة الأولى مرتبة ، والرابعة مرتبة مخيرة ، وذلك على النحو التالى :

الواجب فى الكفارات الثلاثة إعتاق رقبة مؤمنة ، قال تعالى فى الظهار ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ...** ﴾ [سورة المجادلة : ٣ ، ٤] وقال ﷺ فى كفارة الجماع فى نهار رمضان ، لرجل وقع منه ذلك « **هل تجد ما تعتق رقبة** » قال : لا ، قال

(١) الإفطار المتعمد فى رمضان فيه هذه الكفارة المغلظة حتى لو كان بغير الجماع عند الأحناف والمالكية .

«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال : لا، قال « فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا » قال : لا، ثم جلس فأتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر فقال « تصدق بهذا » قال : على أفقر منا ؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا ، فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال « اذهب فأطعمه أهلك » رواه الشيخان ، وفى رواية لأبى داود ، فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا . والعرق مكتل ينسج من خوص النخل يسع خمسة عشر صاعا ، بخلاف الفرق ويقال له الزنبيل فإنه يسع ستة عشر رطلا . واللابتان هما الحرَّتان ، والحرة هى الأرض ذات الحجارة السود . وهما حدود الحرم النبوى .

فإن عجز عن إعتاق الرقبة وجب صيام شهرين متتابعين ، بدليل الآية والحديث السابقين ، وينقطع التتابع بالإفطار ولو بعذر، كسفر ومرض فيجب الاستئناف ولو كان الإفطار فى اليوم الآخير، ولا ينقطع بحيض أو نفاس ، وذلك فى كفارة المرأة عن القتل لأنه هو الذى يتصور منها ، بخلاف الظهار والجماع فلا كفارة فيهما عليها[1] وأما كفارة اليمين فالواجب فيها ـ عند العجز عن الخصال الثلاثة فيها ـ ثلاثة أيام ولا يشترط فيها التتابع . ومثل الحيض والنفاس الجنون والإغماء المستغرق أما تخلل عيد الفطر أو النحر فموجب لاستئناف الشهرين .

فإن عجز عن صوم الشهرين وجب إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ، بدليل الآية والحديث السابقين ولا يجوز ذلك فى كفارة القتل ، اقتصارا على الوارد فيه وهو العتق ثم الصوم . ولا يجوز عند الشافعية حمل المطلق وهو آية القتل الخالية عن ذكر الإطعام على المقيد وهو آية الظهار وحديث الوقاع فى رمضان المذكور فيهما الإطعام ، لأن هذا الحمل يكون فى الأوصاف أى التوابع كالإيمان الذى هو وصف الرقبة ، ولا يكون فى الأصول أى الخصال المستقلة كالإطعام فإنه خصلة مستقلة من خصال الكفارة كما حمل مطلق اليد فى التيمم على تقييدها بالمرافق فى الوضوء ، ولم يحمل ترك الرأس

(١) مذهب الجمهور أن الرجل والمرأة سواء فى كفارة الجماع ، إلا إن أكرهت المرأة عليه .

والرجلين فيه على ذكرهما فى الوضوء. والمرافق وإن كانت جزء لا وصفا فهى تابع للكل والوصف تابع للأصل (١) .

والواجب فى كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من غالب قوت البلد لكل منهم مدٌّ، أو كسوتهم مما يعتاد لبسه، ومنه القميص والإزار والطرحة والفوطة التى يجفف بها، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن عجز عن ذلك وجب صيام ثلاثة أيام ولو متفرقة .

ولو عجز عن خصال الكفارة استقرت فى ذمته، فإذا قدر على خصلة فعلها .

ثانيا - الفدية

ثلاثة أنواع :

١ - مُدٌّ ، وذلك للإفطار فى رمضان لسبب حمل أو رضاع، لقوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال ابن عباس : إنها نسخت إلا فى حق الحامل والمرضع كما رواه البيهقى. وذلك حيث كان فى ابتداء الإسلام يخير القادر بين الصوم والفدية من غير قضاء، لمشقة الصوم عليهم بعدم اعتيادهم له، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

وكذلك تكون الفدية مُدًّا لإفطار الكبير والمريض الذى لا يرجى برؤه، حيث يكون العجز أو المشقة فى الصيام وأيضا تكون الفدية فى تأخير قضاء صوم يوم من رمضان بلا عذر إلى رمضان آخر، وذلك عند الشافعية لخبر ضعيف وارد فى ذلك، لكن روى موقوفا بإسناد صحيح وأفتى به ستة من الصحابة ولا مخالف لهم (٢) وكذلك تكون هذه الفدية

---

(١) وكذلك عند مالك وأبى حنيفة وأحمد . وعند بعض فقهاء مذهبى الشافعى وأحمد أنه قياسا على الظهار يجوز الإطعام عند العجز عن الصوم، وفى فتاوى ابن تيمية المجلد ٣٤ ذكر الإطعام فى مواضع (ص١٦١، ١٧٠) ولم يذكر فى بعضها الآخر (ص١٤٦ , ١٥٩) انظر : التشريع الجنائى لعبد القادر عودة ج٢ ص١٨٤ فقرة٢١٩ نقلا عن: شرح الدردير ج٤ ص٢٥٤، البحر الرائق ج٨ ص٣٢٩ والمهذب ج٢ ص٢٣٤ والمغنى ج١٠ ص٤١ .

(٢) عند الأحناف لا فدية فى التأخير حتى يدخل رمضان. سواء كان لعذر أو لغيره .

فى إزالة شعرة واحدة أو بعضها، وفى تقليم ظفر واحد أو بعضه فى الإحرام بحج أو عمرة، وفى ترك مبيت ليلة من ليالى منى بلا عذر، وفى ترك رمى حصاة من الجمار، وقطع شيء من نبات الحرم أو صيده. وكذلك فى موت من عليه صيام يوم، وفى الإفطار من صيام يوم نذره.

٢ ـ مدان، وذلك فى إزالة شعرتين أو ظفرين فى الإحرام. ومحل إيجاب المد أو المدين إذا اختار الدم، فإن اختار الطعام ففى واحد منهما صاع وفى اثنين صاعان، وإن اختار الصوم ففى واحد صوم يوم وفى اثنين صوم يومين. قال « **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** » .

وكذلك يكون المدان فى قتل صيد فى الحرم أو الإحرام وقطع شجرة كذلك إذا كانت قيمتهما قيمة المدين، وأيضا يكون المدان فى تقليم ظفرين فى الإحرام، وفى ترك مبيت ليلتين من ليالى منى، أو ترك الرمى لحصاتين من الجمار.

٣ ـ الدم، أى الهدى، وذلك لقتل الصيد فى الحرم أو الإحرام، والوطء بعد إفساد الحج أو التحلل الأول، وإزالة شعرات دفعة واحدة، وتقليم أظفار دفعة واحدة، والتطيب ولبس المخيط أو المحيط على خلاف فى تفسيره. وترك الإحرام من الميقات، وترك طواف الوداع [1] والمبيت ليالى منى، ورمى الجمار، وترك المبيت بمزدلفة، وكذلك يكون الدم فى قطع شجرة فى الحرم أو الإحرام ـ فى الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة ـ وفى التمتع والقران وفوات النسك والإحصار عنه وإفساده بوطء ففيه بدنة. وفى دهن الشعر للمحرم .

---

(١) طواف الوداع سنة عند المالكية لا شيء فى تركه .

س : هل كان المسلمون يصلون قبل الهجرة بدون وضوء حيث فرض الوضوء في سورة النساء وهي سورة مدنية ؟

ج : شرع الوضوء للصلاة بالآية السادسة من سورة المائدة، وأما الآية الثالثة والأربعون من سورة النساء فهي لمشروعية الغسل من الجنابة، وكلتا الآيتين نزلتا بالمدينة، والصلاة فرضت بمكة، فهل كان الرسول يصليها بدون وضوء ؟

ابن حزم يقول : الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة ، بناء على آية المائدة، وقال العلماء إنه كان مشروعا بمكة، مع الخلاف في كونه كان واجبا أو مندوباً، والجمهور على وجوبه وجزم ابن الجهم المالكي بأنه كان مندوبًا .

ونقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة فرض على النبي - ﷺ - وهو بمكة كما فرضت الصلاة بمكة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء، وهذا مما لا يجهله عالم بالأخبار .

ومما يدل على أن الوضوء كان مشروعًا بمكة ما رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن فاطمة بنت النبي - ﷺ - دخلت عليه وهي تبكي لأن الملأ من قريش تعاهدوا على قتله، فقال « ائتوني بوضوء ... » أي بماء أتوضأ به .

ومن الأدلة أيضًا ما رواه أحمد والطبراني أن جبريل عليه السلام علّم النبي - ﷺ - الوضوء عند نزوله عليه بالوحي ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ [سورة العلق : ١] .

وقيل بعد فترة الوحي ونزول جبريل بيا أيها المدثر التي فيها ﴿ وثيابك فطهر ﴾ [سورة المدثر: ٤] .

فالخلاصة أن الوضوء كان مشروعًا بمكة، والتشريع كما يكون بالقرآن يكون بالسنة .

ولما نزلت آية المائدة تأمر بالوضوء للصلاة اختلف العلماء في مدى هذا الأمر فقيل

للوجوب عند كل صلاة حتى لو لم ينتقض الوضوء فلا تصح صلاته بوضوء واحد، وقيل للوجوب إذا انتقض، وللندب إذا لم ينتقض حيث يسن تجديد الوضوء لكل صلاة .

وكان من عادة النبى - ﷺ - تجديد الوضوء لكل صلاة ، ولكن خالف هذه العادة يوم الفتح فصلى الصلوات الخمس بوضوء واحد، ولما سأله عمر عن ذلك قال « تعمدته يا عمر » ، وذلك حتى لا يظن الناس أنه واجب فيشق عليهم، وفعل مثل ذلك فى خيبر، والنصوص المثبتة لذلك يرجع إليها فى فتح البارى لابن حجر: كتاب الوضوء، وفى كتاب المواهب اللدنية بشرح الزرقانى (ج٧ ص٢٤٦، ٢٤٧) .

س٤ : ما معنى التفرقة العنصرية وماموقف الإسلام منها ؟

ج : الإجابة على السؤال تتناول عدة نقاط منها :

١ ـ مفهوم التفرقة العنصرية :

يقصد بالتفرقة العنصرية فى العرف الحديث التمييز بين الأجناس فى القوانين والمعاملات ، على أساس الدم والخصائص البيولوجية المتعلقة بتكوين الجسم البشرى . وما يتبع ذلك من الحياة الفكرية ومظاهر السلوك والاجتماع .

لقد صنف العلماء والباحثون فى العلوم الإنسانية الأجناس البشرية إلى جماعات تجمع بين كل منها خصائص ومميزات طبيعية متوارثة فى مجموعها ، وإن كان هناك مجال للاختلاف البسيط بين أفرادها ، ومن أبرز هذه الخصائص لون البشرة وشكل الجمجمة ، وملامح الوجه وطول القامة ، وقالوا : إن هذه الاختلافات الطبيعية يتبعها اختلاف فى المواهب العقلية والقوى النفسية وما إليها ورأى بعض هؤلاء أن تقسيم البشر إلى أجناس يرجع إلى الدم نفسه على خلاف فيما بينهم على مقدار نسبة ما يوجد من دم الآباء والأجداد فى الإنسان حتى ينسب إلى هذا الجنس ، وعلى أساس هذا التقسيم العنصرى قرر الباحثون أن هناك امتيازا لبعض الأجناس على بعضهم الآخر ، يحق للأجناس العالية أن تكون لها قوانين وأن تعامل معاملة خاصة ، بخلاف الأجناس الأخرى التى لا ينبغى أن تدخل معها فى هذه القوانين وتلك المعاملات .

هذا هو مفهوم التفرقة العنصرية فى العرف الحديث ، والهدف منه ، وسيأتى بيان بطلان الأساس الذى قسموا عليه البشر ، وزيف ما يهدفون إليه من أغراض .

٢ـ التفرقة فى النظم القديمة

إن فكرة التمييز بوجه عام بين بنى الإنسان فكرة قديمة ، ضرورة اختلاف الناس بعضهم عن بعض فى القوة الجسمية والمواهب العقلية والمظاهر المادية ، والتى كان من أثرها استعلاء بعضهم على بعض ، واستغلال القوى منهم للضعيف وتحكم الغنى فى الفقير، وسيطرة العالم على الجاهل ، والتى كان من أكبر مظاهرها الرق .

(أ) ففى الهند مثلا كانت كتبهم المقدسة تقرر التفاضل بين الناس بحسب عناصرهم التى خلقوا منها فى زعمهم ، فتذكر أن « براهما » خلق فصيلة البرهميين من فمه ، وهم أشرف المخلوقات ولهم أرقى المناصب الدينية ، وخلق فصيلة الكشتريين أو الشاترى من ذراعه ، وهم الذين يتولون الوظائف الحربية ، وخلق فصيلة الفيشائيين أو الفاشا من فخذه ، وهم الذين يقومون بالتجارة والإنتاج ، وخلق فصيلة السودرائيين والمنبوذين من قدمه ، وهؤلاء لهم وظيفة واحدة هى خدمة الطبقات السابقة .

(ب) وكان اليونان يعتقدون أنهم شعب مختار، خلقوا من عناصر تختلف عن العناصر التى خلقت منها الشعوب الأخرى ، التى كانوا يطلقون عليها اسم « البربر » وقد قرر أرسطو فى كتابه « السياسة » أن الآلهة خلقت فصيلتين من الأناسى ، فصيلة زودتها بالعقل والإرادة ، وهى اليونان ، وقد فطرتها على هذا التكوين الكامل لتكون خليفتها فى الأرض ، وسيدة على سائر الخلق ، وفصيلة لم تزودها إلا بقوة الجسم وما يتصل اتصالا مباشرا به ، وهم البرابرة أى ما عدا اليونان من بنى آدم ، وقد فطروا على هذا التقويم الناقص ليكونوا عبيدا مسخرين للفصيلة المختارة المصطفاة وكانوا يقرون الرق الذى يقول فيه أرسطو: إن الرقيق آلة ذو روح ، أو متاع تقوم به الحياة ، فهم لا يدخلونه فى عداد المخلوقات الإنسانية .

(جـ) وكان الرومان يعتقدون كما يعتقد اليونان أنهم سادة العالم ، وأن غيرهم برابرة

خدم لهم، وكانت قوانينهم تقر الرق، وتعامل الرقيق على أنه متاع، مدعين أن استعباده رحمة به من القتل الذى تتعـرض له الحيوانات ، وإلى جانب الاسترقاق بـالحروب كانوا يسترقون الفقيـر إذا عجز عن أداء الدين، ولم تكن للـرقيق حقوق قانونيـة ولا مدنية، ولا يستطيع أن يقاضى سيـده أو يتظلم من سوء معاملته، بل كان لسيـده الحق فى قتله دون مجازاة، ولم يخفف من حدة هذه المعاملة الدين المسيحى الذى اعتنقه الرومان بعد.

(د) والعـرب فى الجاهليـة كـانـوا يعيشون على التفـاخـر بـالأحساب والأنسـاب، ويعتقـدون أنهم أفضل من غيرهم الـذين كـانوا يطلقـون عليهم أسم العجم، ولعل ذلك كان أساسه اعتزاز العربى بلغته الفصيحة التى لا يوجد لها مثيل فى العالم.

وكانـوا بناء على ذلك يكـرهون أن يتلوث دمهم العـربى النقى بدم غيـرهم عن طريق الزواج، ويأنفون أن يزوجوا بنتا من أحقر قبائلهم، كباهلة، وسلول ـ إلى أعجمى حتى لو كان كسـرى نفسه، وقـد خطب كسرى أبـرويز بنت النعمـان بن المنذر فـرفض النعمان مصاهرته، مع أنه كان أحد ولاته، وكانت حرب طاحنة بين الفرس والعرب، تكتلت فيها قبائلهم، من أجل حماية حرقة بنت النعمان أن يأخذها كسرى، وانتهت المعركة بانتصار العرب فى موقعة (ذى قار) .

وكان العـرب يستخدمون الـرقيق فى الأعمال المنـزلية وفى التجارة، بل كـان يمارس معهم الحرب أحيانًا، وإذا أعجبوا به أعتقوه وجعلوه أحد أعضاء الأسرة .

٣ـ التفرقة عند اليهود والمسيحيين

(أ) لقد ادعى اليهـود أنهم شعب الله المختار، وإن الإله الذى يعبـدونه لا ينبغى أن يكون معبودًا لغيرهم من الناس الذين كـانوا يطلقون عليهم أميين، قال تعالى: ﴿ **وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه** ﴾ ، فكان رد الله عليهم أنهم كغيرهم من خلقه لا يفضل أحد على أحد إلا بالعمل فقال تعالى : ﴿ **قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر**

ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴾ [سورة المائدة : ١٨] وكانوا يعتقدون أن غيرهم مـن الأميين ليست لهم حقوق كحقـوقهم ، كما حكى الله عنهم بقـوله : ﴿ ومنهم من إن تأمنـه بدينار لا يـؤده إليك إلا ما دمت عليـه قائمـا ذلك بأنهم قالوا ليـس علينا فى الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾ [سورة آل عمران : ٧٥] .

وكانـوا يبيحون استرقـاق من عداهم عند العجـز عن الوفاء بـالدين ، وما يـزال شعور التعـالى والتعصب العنصرى مـوجـودًا لديهم حتى الآن ، وكـانت قمتـه هى الصهيونيـة بمظاهرها وأساليبها المعروفة التى تتنافى مع الكرامة الإنسانية .

(ب) والمسيحية أقرت الرق كمـا أقرته اليهودية ، وقد جـاء فى المعجم الكبير للقرن التاسع عشر (لاروس) : لا يعجب الإنسان من بقاء الرق واستمراره بين المسيحيين إلى اليـوم ، فإن نواب الـدين الرسميين يقـرون صحته ، ويسلمـون بمشروعيتـه ، وجاء فيـه : الخـلاصة أن الـدين المسيحى ارتضى الاسترقـاق تمامـا إلى يومنـا هذا ، ويتعـذر على الإنسـان أن يثبت أنـه سعى فى إبطـالـه ، كما أن أثبـت ذلك أيضًا (قـامـوس الكتـاب المقدس) للدكتور جورج يوسف .

وظل الرق معتـرفا به بين المسيحيين ، وكثر كثـرة فاحشة بعد اكتشاف أمـريكا وجلب الرقيق من أفريقيا للعمل بها ، وكان الاتجـار على أشده بين الدول الاستعمارية ، يمارسه ملـوكها وكبـار رجالهـا ، مع قسوة بـالغة العنف ، بـرروها بأقـوال من كتبهم المقدسـة ، وصدرت قوانين تنص على احتقار الجنس الأسود وإهدار كرامته ، وكان مفكروهم ينادون بذلك ، كما جاء فى كتاب (روح القوانين) حيث قـال مؤلفه (مونتيسكيو) الفرنسى فى الفصل الخـامس منه : إن شعـوب أوربا بعد مـا أبادت سكـان أمريكـا الأصليين ، وهم الهنود الحمر ، لم تر بدًّا من استعمار شعوب أفـريقيا ، لكى تستخدمها فى استغلال هذه الأقطار الشاسعة ، فإن هذه الشعوب سود البشرة من أقدامهم إلى رءوسهم ، ولا يمكن أن

يتصور أحد أن الله ـ وهو ذو الحكمة البالغـة ـ قد خلق روحا ـ وعلى الأخص روحا طيبة ـ فى أجسام حالكة السواد .

وعلى الرغم مـن إبطاله قـانونًـا فإن الدول المسيحية مـا زالت تمارسـه بلون آخـر هو الاستعمار والتفرقة العنصرية على ما سيأتى بيانه .

٤ ـ العلم والتفرقة العنصرية

إن تقسيم البشـر إلى أجناس على أسـاس الدم أو التكـوين الطبيعى للجسم قد قـرر العلماء المنصفون أخيرًا أنه تقسيم باطل ، فإن مظاهر التقدم والرقى الموجودة عند بعض الجماعات لا يرجع سببها إلى ذلك ، وإنما يرجع إلى عوامل من البيئة الطبيعية والظروف السياسية والأوضاع الاقتصادية والأجواء الثقافية ، وقرروا أنه لو وضع شخصان من جنسين مختلفين فى بيئة حضارية وثقافية واجتماعية ، واحـدة ما كان هناك فرق يذكر بينهما فى الفكر والسلـوك ، وكم تقدم أفراد من أجناس ملـونة على أفراد من البيض فى الجـامعات وفى النشاط الاجتماعى العام ، وذلك عنـدما تهيأت لهم الظروف التى تهيأت لغيرهم من الناس ، ومن هنا لا تكون وراثة الخصائص البيولوجيـة مانعة من التقدم والحضارة عندما تتـوافر الظـروف للتطـور والنهـوض . فإذا كان هنـاك تخلف حضـارى عنـد سلالـة من السلالات فمرده إلى العوامل الطبيعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وما إليها .

وقد بحث العلماء بنوع خاص فى عنصرية اليهود ، فأكدوا أن الموجودين منهم الآن ، وهم حوالى خمسة عشر مليونا فى العـالم كله ، ليسوا من عنصر واحد بحكم اختلاطهم بـالأجناس الأخـرى طوعـا أو كرهـا ، وقـد تحدث البحـاثة « بيتـار » عن ذلك وأثبت أن الإسرائيليين يكـونون جماعـات دينية واجتماعيـة قوية النفـوذ وثيقة التضامن ، غيـر أنها متبـاينة العنـاصر إلـى أبعد الحـدود وأكد أن الإسـرائيليين الخلص الـذين هم من أصل آشورى بـرأسه المستطيل عـددهم محدود جدا ، كمـا قرر ذلك أيضا « هـاتزجـونتر » فى

كتابـه « أصول الأجنـاس فى التاريخ الأوروبى » وأكـده أيضا « كـوماس » أستـاذ التاريخ الطبيعى للأجناس البشرية، فى الجامعة الوطنية بمكسيكو « انظر رسالة الدكتوز العمرى فى التفرقة العنصرية، ومجلة العربى أكتوبر ١٩٧٠ » .

ـ٥ الاهتمام بالأبحاث العنصرية

إن الاهتمام بالبحث فى الأجناس وخصائصها ومميزاتها لم يأخذ شكلا واضحا إلا فى العصور المتأخرة، حين غلبت على بعض الأمم القوية نزعة الاستعمار والاستغلال للأمم الضعيفة المتخلفة، أرادت به الدعاية لجنس معين، أو لفكرة سياسية يمكن عن طريقها التحكم فى الأجناس الأخرى، وكثيـرا ما لجأت هذه الأفكار إلى الدين تستمـد منه تأييدا لها، كالصهيونية التى ادعت أنها شعب الله المختار.

ولقد ظهرت هذه النغمة بالذات فى أوروبا فى العصر الحديث فبعد أن كانت دولها لا تفرق بين مسيحى وغيـر مسيحى ، وبعد أن كان يفـاخر بعضها البعض الآخر بـالأخلاق والآثار أصبحت تتحـدث عن الأجناس وخصائصهـا، وتفرق بين جنس وآخر تبعـا لهذه الخصائص، كما يقول المؤرخ « توينبى » .

ويرجع ظهور هذه النغمة فى أوروبا إلى أسباب منها :

(أ) النـزعـة الاستعمـارية التى تبـرر نقـاء الجنس الأبيض الأوروبى وزعـامتـه لبقيـة الأجناس، ووصايته عليها، كما مرت موجة الاستعمار الأوروبى للشعوب الأخرى .

(ب) النزعـة القومية المعتدة بجنسهـا، والداعية إلى وحدة شعـوبها التى تنتمى إلى جنس واحد. وفى ظل هذه النزعة أيضا سمعنا تمسك الشعب الألمانى بفكرة نقاء أصله وسلالتـه الآرية، وبخاصـة بعد قيام الاتحـاد الألمانى فى أعقاب الحـرب السبعينية بين بروسيا وفرنسا، وجاءت نداءات : ألمانيـا فوق الجميع، وقول غليوم الثانى : إنه منتدب من الله لنصرة الألمان على سائر شعوب أوروبـا، وكذلك رأينا فى الشرق الجنس الأصفر

الياباني يعتز بنفسه أيضا وينادى : آسيا للآسيويين ، ورأينا الإنجليز أيضا ينادون بفكرة سيادة الإنجلوسكسون وتعاليهم على سكان أوروبا ما عدا الشمال .

(جـ) الانقلاب الصناعى والحاجة إلى الأيدى العاملة فى المصانع ، وسوق الآلاف من العمال لخدمة الرأسماليين واستعبادهم وجلبهم من الأجناس الأخرى والأمم المتخلفة ، وإعطائهم أجورا قليلة دون اعتراف لهم بحقوق تحفظ كرامتهم .

(د) اكتشاف أمريكا والحاجة إلى استغلال خيراتها ، الأمر الذى خلق تجارة الرقيق وجلبهم من أفريقيا للعمل فى مزارعها ثم فى مصانعها .

٦- آثار النزعة العنصرية

لقد سخر المستعمرون والمستغلون علماء هم لتبرير نقاء الجنس الأبيض وإثبات خصائص للألوان والأجناس ، فزعموا أن الأجناس أربعة ، هى : البيض والسود والصفر والحمر، وأعلاها جميعا الجنس الأبيض ، وقد علمت أن العلماء المنصفين أثبتوا أن هذه الأجناس لم يعد لها وجود متميز الآن ، فقد تداخلت وتلاقت بعوامل مختلفة ، وانتقلت خصائص بعضها إلى البعض الآخر، ولم يبق من الأجناس الصافية إلا قلة ضئيلة من الهنود الحمر، وفى وسط أفريقيا وحوض الأمازون وبعض جزر الباسيفيكى وأهل أرض النار فى جنوبى قارتى العالم الجديد .

لقد قال المستعمرون : إن السود والهنود الحمر ليسوا من نسل آدم ، فروحهم مشتقة من أصل أقل من الإنسان ، وفى معمعة التطور الصناعى ومعاملة الطبقات العاملة نشأت نظرية « داروين » فى تطور النوع وبقاء الأصلح ، وسادت نظرية « مندل » فى الوراثة وظهرت مؤلفات كثيرة تبحث عن فكرة عدم المساواة بين الأجناس البشرية وعن سيادة الجنس الآرى ، وتكونت مدرسة لها نظرياتها تزعمها الكونت « جوبينو » الفرنسى وكذلك « فاجنر » الموسيقى الألمانى ، ومثله (ستيوارت شامبرلين) الإنجليزى ، وأيضا (لوتروب ستودارد) الأمريكى ، وهؤلاء قالوا : إن الجنس الأبيض هو وحده منشئ الحضارة ، وهو

الجنس الآرى المنحدر من شمالي الهنـد والقوقاز، كما ظهرت نغمـات : الشرق شرق، والغرب غرب، ولن يلتقيا .

مع هذه التزييف للحقائق العلمية والتحيز الظاهر فى الأحكام على الأجناس البشرية الذى كان أثرا من آثار النـزعة العنصرية الحديثة ـ كانت هنـاك آثار واضحة تطبيقية لهذه النزعة، من أهمها :

(أ) استعمـار البيض للملـونين، وكسبهم مزايـا سيـاسيـة واقتصاديـة انتعشت بهـا أوروبـا، وفكت بهـا أزمتهـا، وكثـرت تبعـا لـذلك رءوس الأمـوال الأجنبيـة فى البـلاد المستعمـرة، واستنـزفت ثـرواتهـا، كمـا كـان مـن لـوازم الاستعمـار تخصيص محـاكم ومصحات ونواد وغير ذلك للسادة المستعمرين لا يتمتع بها الملونون .

(ب) احتقـار البيض لغيرهم، واستخـدامهم المـزرى لهم، كمـا كان يحـدث فى الهند، فقـد كان الإنجليـزى يركب على ظهـر الهندى ليستطيع أن يمتطى جـواده، وفى الصين عندمـا كان يجبر الصينى على جر العـربة بالسائحين كـالدابة سواء بسـواء، وقد كتبت لافتات على بعض الحـدائق العامة فى شنغهـاى مدينة الامتيازات الأجنبيـة عبارة (محظور على الوطنيين والكلاب دخول هذا المكان) .

(جـ) العزل الاجتماعى والسياسى لأهل البلاد، وعدم تمكينهم من ممارسة نشاطهم فى هذه المجالات، كما يظهر ذلك فى جنوبى أفريقيا وروديسيا .

(د) إبقـاء الـوطنيـين على التأخـر والجهل والانحطـاط، وذلـك ليمكن لـلأجنبى التسلط عليهم، فإن من المقرر عند المستعمرين أن تقدم الأهـالى يخلق فرصة للمطالبة بالحرية والاستقلال ولا شك أن ذلك كله يهدد الأمن الداخلى للبلاد التى تمارس التفرقة العنصرية، ويزعزع أركان السلام العالمى ويثير الفتن والحروب بين الدول .

٧ـ أمثلة من مظاهر العنصرية الحديثة

على الرغم من إصدار القرارات ضد التفرقة العنصرية فى المؤتمرات الدولية المتعاقبة منـذ مطلع القرن التاسع عشـر، كان آخرها اتفاق عصبـة الأمم سنة ١٩٢٦م، الذى وقعه

ثمان وثلاثون دولة ، وعلى الرغم من الإعـلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أعلنته الأمم المتحدة فى العاشـر من ديسمبر سنة ١٩٤٨م فإن التفرقة العنصريـة ما زالت تمارس فى بعض الدول الحديثة ومن أبرز مظاهرها ما يوجد فى أمريكا وجنوبى أفريقيا .

(أ) ففى أمريكا الآن حوالى عشرون مليونـا من الملونين، يقطن أكثرهم فى الولايات الجنوبية ، وقد قامت حرب أهلية بين الشمال والجنوب من سنة ١٨٦٠ إلى سنة ١٨٦٥م بزعـامة (لنكولـن) صاحب فكرة تحـرير العبيد ، وقـد قتل بيد عنصرى متعصب اسمه (بـوث) فى ١٤ من أبريل سنـة ١٨٦٥م كـان الجنوب مصـرا على الإبقـاء على التفرقـة العنصرية لضمان استخدام الرقيق فى مزارعـه ، وكان الشمال يصر على تحريره ليتمكن من الهجرة إلى الشمال ويعمل فى مصـانعه ، ومن هنا يعرف أن الهـدف من هذه الحرب كان اقتصاديا استغلاليا وليس ثورة على الكرامة الإنسانية .

وإذا كانت الحـرب قد انتهت بتقـرير المسـاواة فإن التفرقـة ما زالت تمـارس عمليا ، ومنصـوصا عليهـا فى قوانين بعض الـولايـات ففى دستور ولايـة (مسيسبى) فى الفصل الثـامن فى التربيـة والتعليم (مادة ٢٠٧) : يراعى فى هذا الحقـل أن يفصل بين أطفال الزنوج ، فتكون لكل فريق مدارسه الخاصة .

وفى الفصل الـرابع عشـر (أحكـام عـامـة) مـادة ٢٦٣ : أن زواج شخص أبيض من شخص زنجى يعد غير شرعى وبـاطلا ، بل جاء فى قانون هذه الـولاية : أن الذى يطالب بالمساواة الاجتماعية والتزاوج بين البيض والسـود ، بالطبع أو النشر أو أية وسيلة ، يعتبر عمله جرما يعاقب عليه القانون .

وهذه التشريعـات تطبق فى عدة ولايات أمريكيـة ، كما جاء فى تقريـر قدم إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٤٧ ، تحت عنوان (نداء إلى العالـم) .

على أن الكنيسة نفسها شـاركت فى إقرار هذا الظلم ، فإن للزنوج كنـائس خاصة ، ولا يصح لهم أن يعبدوا ربهم فى كنائس البيض مع أن الذى خلقهم جميعا واحد وهو الله سبحانه

وقد جاء فى كتـاب (مصرع الديموقراطيـة فى العالم الجديد) الـذى نشرته دار العلم للملايين فى بيروت كثير من هذه الصور التى تدل على تمكن النزعة العنصرية من نفوس الأمريكيين .

وقد تأسست فى الجنـوب جمعية (كلوكلـوكس كلان) لإرهاب الملـونين ، وانتشرت فى جميع أنحاء الولايات المتحدة ، وهى قائمـة على أنقاض جمعية لإرهاب الكاثوليك ومنع هجرتهم .

وما زالت حـوادث التفرقـة فى أمريكا دليـلا على أن هذا العالم الـذى يدعى حمـاية الحـريات يعيش على النفـاق والخداع ، بعيـدا عن مقررات الأمم المتحـدة وعن قواعـد الأخلاق والإنسانية .

(ب) وفى جنوبى أفـريقا تفرقة عنصـرية صارخـة ، فقد احتل الهولنديـون المسمون (البوير) أى الفلاحيـن ، هذه البلاد ، وأسسوا مدينة رأس الرجـاء الصالح سنة ١٧٥٢م ، ثم احتلها الإنجليز سنة ١٨٠٦م ، وطاردت البوير إلى ناتال ثم أورانج والترنسفال ، وكان البوير قـد جلبوا عمالا من الملايو والهنـد للزراعة ، ولا يعترفـون لهـم بحقوق كحقوقهم ، ولما غلب الإنجليز على هـذه البلاد مكن رجالهم لاستعمارها حتى تكـون اتحاد جنوبى أفريقيـا سنة ١٩١٠م بعـد حروب طويلـة كان من أشهـر رجالهـا (سيسل رودس) الذى حاول خلق حياة أفضل للبيض على حسـاب الأفريقيين . فكانت التفرقـة العنصرية التى لـم تحاول إنجلترا أن تعمل شيئا للحد منها .

لقد كان فى جنـوبى أفريقيا حسب إحصاء سنة ١٩٥٢ نحو ٥ , ١٤ مليونا ، منهم ١٠ أفـريقيون ، ٣ أوربيون ، ومليون من الملونين ، ونصف مليـون من الآسيويين . ومع ذلك يتحكم الأوربيون فـى بقية السكان ، مطبقين للتفـرقة العنصـرية بأشـد مظاهـرها ، تلك المظاهر التى تبدو فى : تقييد حرية التعاقد على العمل للملونين ، وعدم زيارتهم للمدن إلا لمدة اثنتين وسبعين ساعة ، ووجوب الحصول على إذن فيما زاد على ذلك ، وتحديد

عدد المقيمين منهم فى المدن، ومنع دخول كنائس البيض، وعدم علاجهم فى المصحات إلا عند الضرورة القصوى، ومنع عقد اجتماع عام لهم، وتحريم امتلاكهم لعقارات البيض، ومنع التزاوج بين الأوربيين وبينهم، وتحديد عدد تلاميذ المدارس من الأفريقيين، وحرمانهم من الحقوق السياسية .

وقد أثيرت مشكلة هذه التفرقة فى هيئة الأمم سنة ١٩٤٧م غير أن إنجلترا وأمريكا ضغطتا على الأعضاء فلم يفز القرار بالأغلبية المطلوبة، وقامت عدة ثورات تطالب بمنع هذه المعاملة القاسية، ولكنها لم تجد أذنا مصغية .

وفى أول أبريل سنة ١٩٦٠ أصدر مجلس الأمن قرارا بدعوة جنوبى أفريقيا لنبذ سياسة التفرقة العنصرية كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦١ قرارا بلومها ومع ذلك لم تستجب الحكومة لهذا كله وقد دعا إلى إصدار هذه القرارات توالى حوادث العنف وكان من أهمها حادث (شارب فيل) فى ٢١من مارس١٩٦٠ عندما احتج الأفريقيون على نظام تصريحات المرور فأطلق البوليس النار عليهم وقتل منهم عددا كبيرا .

٨- الإسلام والتفرقة العنصرية

لقد تحدثت لك طويلا عن هذه المشكلة بمفهومها ومظاهرها وآثارها وتاريخها، لتكون على بينة من الأمر حين تحكم عليها من واقع نصوص دينك، ولتعرف بوضوح أن الإسلام دين حق جاء بأرقى التشريعات لأرقى الأمم ولأرقى العصور، ومن المعروف أن صدق النتائج مرهون بصدق المقدمات، وأن الحكم الصحيح يلزمه التصور الواضح للمحكوم عليه، ولعلمى بأن العالم الإسلامى يملك رصيدا ضخما من النصوص الدينية بخصوص هذه المشكلة. أحببت أن أعطيه بعض الرصيد من المعرفة العامة نحوها، فلخصت له كثيرا من الأبحاث والكتب حول هذه القضية، ولعل ما قدمته يكون فيه غناء له يوفر عليه جهدا كبيرا فى البحث ولهذا سيكون حديثى عن موقف الإسلام من هذه

القضيـة يميل إلى الاختصـار والتركيـز، معتمـدا على أن مراجع البحـث الدينى كثيـرة، والاطلاع عليهـا ميسر لكثير من المهتمين بهـذا الموضوع، وحـديثى سيكون فى نقطتين هـامتين، إحـداهمـا عن الفلسفـة التى قـام عليهـا مـوقف الإسـلام من رفضـه للتفـرقـة العنصريـة، وثانيتهما إيراد بعض المظـاهر التطبيقية لهـذه النظرة الإنسانية التى نظـر بها الإسلام إلى البشر على اختلاف مستوياتهم .

فلسفة الإسلام فى رفضه للتفرقة العنصرية :

(أ) قرر الإسلام أن الناس جميعا مخلوقـون من أصل واحد هو التراب، قال تعالى : ﴿ **والله أنبتكم من الأرض نبـاتـا * ثم يعيـدكم فيهـا ويخرجكم إخـراجـا** ﴾ [سورة نـوح ١٧، ١٨] وقال ﴿ **منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى** ﴾ [سورة طه : ٥٥] وجعل حياتنا كلها، ونشاطنا فى جميع المجالات مرتبطا بالأصل الذى خلقنا منه، وهو الأرض ووثق صلتنا بكل ما يعيش عليها من حيوان ونبات، فهى أمنا جميعا، ونحن لها أبناء، لـم يخلق واحـد منا من غير تربتها، ولم يعش واحد منا علـى غير خيرهـا، ولم يدفن واحد منها فى غير بطنها .

(ب) قرر الإسـلام أيضا أننا مـولودون من أب واحـد هو آدم، فنسبنا جميعـا واحد، ونحن إخوة فى هذه الأسرة الإنسانية الواسعة، وإذا كان لبعض أفرادها نوع امتياز بلون أو شكل أو نشـاط فذلـك لا يغض من قيمته فى أنـه يشكل ركنـا أسـاسيا فى تـآلف هـذه المجمـوعة وتضـامنها فى عمـارة الكـون وتحقيق الخلافـة فى الأرض، كما يعبـر بعض الكاتبين عن ذلك بقولـه : الإنسانية كلها حـديقة كبيرة تختلف ألوان أزهارهـا وما يفوح منهـا من عطـر دون أن يكـون للـون أو رائحـة انفصـال عن الآخـر فى إبـراز بهجـة هـذه الحديقة، قال تعالى ﴿ **يا أيهـا الناس اتقـوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحـدة وخلق منها زوجها وبث منهمـا رجالا كثيرا ونسـاء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام** ﴾ [سورة النساء : ١] وقال النبى ﷺ « **إن الله أذهب عنكـمـ عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقى، وفاجر شقى، الناس بنو آدم، وآدم خلق من تراب** » رواه أبو داود والترمذى وحسنه .

(جـ) قرر الإسلام أن الناس جميعا مخلوقون لخالق واحد هو الله سبحانه ، فمبدؤهم منه خلقا ، ونهايتهم إليه بعثا وحسابا ﴿ فسبحان الذى بيده ملكوت كل شىء وإليه ترجعون ﴾ [سورة يس : ٨٣] ﴿ الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شىء ﴾ [سورة الروم : ٤٠] ، فهو وحده المحيى والرازق والمميت والمعيد للنشور، وكلنا مدينون له بهذا كله وليس له شريك فيه ، سواء أقر بذلك المؤمنون أم جحد الملحدون ، ومن هنا لا يكون لأحد منا فضل على الآخر فى هذه النواحى الجامعة لمسيرة الحياة من مبدئها إلى منتهاها وما يجرى بينهما .

(د) جعل الإسلام الناس موزعين إلى مجموعات نسبية على الرغم من اتفاقهم فى هذه الأصول ، وذلك ليتميز بعضهم عن بعض ، ولتعرف الحقوق وتحدد الواجبات ، ويسهل تنظيم أمر الجماعة ، فهذا الإجراء تنظيمى بحت لا يمس جوهر المساواة الحقيقية فى الأصول المذكورة ، وهذا التوزيع نعمة من نعم الله لأنه مقتضى النظام ، والنظام تستريح له النفس ويطمئن إليه القلب ، قال تعالى ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [سورة الحجرات : ١٣] كما أن تقسيم الشعوب إلى ألسنة وألوان دليل على قدرة الله وتمام إرادته واختياره فى خلقه ﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين ﴾ [سورة الروم : ٢٢] .

(هـ) جعل الإسلام هناك تفاوتا فى المعاملة بين البشر لا على الجنس أو اللون أو اللسان ، بل على أساس الكمالات النفسية والأخلاق الطيبة والعمل الصالح القائم على الإيمان بالله ، فالطبيعة البشرية واحدة ، وإن كان هناك اختلاف فهو لأمور عارضة كتأثير البيئة ، وعدم إتاحة الفرصة للبعض أن يكمل نفسه ، وحارب الإسلام أن يكون هناك تفاوت فى المعاملة على غير هذا الأساس كما تدل عليه آية الحجرات السابقة ، وحديث

« من بطأ بـه عمله لم يسـرع به نسبـه » رواه مسلم ، وحـديث « ليس منا من قـاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية » رواه أبو داود وحديث « الناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا » رواه البخارى ومسلم . والنصوص فى ذلك كثيرة

تطبيقات عملية للقضاء على التفرقة العنصرية :

من التطبيقات العملية لجعل التفضيل بين الناس على أساس المزايا الدينية والخلقية بعيـدا عن اعتبـار الجنس والنسب تساوى النـاس فى التـوجـه إليهم بـالخطاب للقيـام بالتكـاليف الدينية ووقوفهم متسـاويين فى الصلاة أمام الله دون تمييـز طبقى أو عنصرى بينهم . وأداؤهم لشعـائر الحج مجـردين عن كل مظهر مـن مظاهـر التفـرقة ، التى كـان الناس على أساسها يفرقون بين قبيلة وقبيلـة ، ومن ذلك وقوفهم جميعا بعرفة بعد أن كان بعضهم فى الجاهلية يقف فى المشعر الحرام . ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفـاض الناس ﴾ [سورة البقرة : ١٩٩] .

ومنها أن أعظم المناصب الدينية فى المسجد النبوى كانت بين محمد القرشى وبلال الحبشى ؛ فالنبى للإمامة وبلال للأذان .

ومنها قول النبى ﷺ عن سلمان « سلمان منا أهل البيت » مع أنه فارسى ، لكن شرفه عملـه وإيمانـه وإخـلاصـه ، وذلك لما رأى المسلمـون قـوتـه فى حفـر الخندق وقـال المهاجرون : سلمان منا ، وقال الأنصار : سلمان منا (الزرقانى على المواهب) .

ولما ضرب مسلم مشركـا يوم أحد وقال : خذها وأنـا الغلام الفارسى ، نهاه النبى عن هذا القول الذى يشعر بالعصبية الجاهلية وأرشده إلى قول مستمد من وحى الدين فقال له « هلا قلت : وأنا الغلام الأنصارى » رواه مسلم .

ومنها توليته زيد بن حارثة قيادة الجيش ، وكذلك تولية ابنه أسامة أيضا ، وفى جندهما كان خيار المسلمين من العرب ، وزيد كان رقيقا ثم أعتقه النبى وزوجه من زينب القرشية التى صارت بعد ذلك من أمهات المؤمنين .

ومنها قوله « اسمعوا وأطيعـو وإن ولى عليكم عبـد حبشى كأن رأسـه زبيبـة » رواه البخارى، وتطبيقا لـذلك قال عمر: والله لو كان سـالم مولى أبى حذيفة حيـا ما جعلتها شورى، أى لأسندت الخـلافة إليه، وسالم هـذا كان مولى لأبى حذيفـة، وأمر أن يتولى الصلاة بـالناس صهيب الـرومى، وكان صهيب عبدا أسـر فى بلاد الـروم ثم بيع فى بلاد العرب.

وتـزوج بلال من أخت عبـد الرحمن بن عـوف وهى قرشيـة، وأعتق الحسين بن على جارية ثم تزوجها وعندما علم معاوية بذلك عاب عليه، فرد عليه الحسين بقوله: قد رفع الله بالإسلام الخسيسـة ووضع عنا به النقيصة، فلا لـوم على امرئ مسلم إلا فى أمر مأثم وإنما اللوم لوم الجاهلية.

وقد كان أكثـر العلماء الأفذاذ الذين خدمـوا الإنسانية من غير العـرب، ومن العناصر المختلفة والألـوان المتباينة التى صهرهـا الإسلام فى بوتقتـه وأخرج منها نماذج مـوحدة للمسلم الكامل الذى يردد هذا الشعار:

أبى الإسلام لا أب لى سواه * إذا افتخروا بقيس أو تميم

(ذكر ابن الأثير فـى كتابه الباعث الحثيث) : روى مسلم أن عمـر رضى الله عنه لما تلقاه نائب مكة أثناء الطـريق فى حج أو عمرة قال له: من استخلفت على أهل الوادى؟ فقال: ابن أبزى، قـال ومن ابن أبزى قال رجل من الموالى، قـال عمر: أما إنى سمعت نبيكم ﷺ يقول: « **إن الله يرفع بهذا العلم أقواما ويضع به آخرين** ».

وذكر الـزهرى أن هشام بن عبد الملك قـال له: من يسود مكة؟ فقلت: عطـاء، قال فأهل اليمن؟ قلت: طـاوس، قـال: فأهل الجزيـرة؟ قلت: ميمـون بن مهران. قـال: فأهل خراسان قلت: الضحاك بن مـزاحم، قال: فأهل البصره؟ قلت. الحسن بن أبـى الحسن. قال: فـأهل الكوفة؟ قلت: إبـراهيم النخعى وذكر أنـه كان يقـوله لـه عند كل

واحد : أمن العرب أم من الموالى ؟ فيقول : من الموالى . فلما انتهى قال : يا زهرى ، والله لتسودن الموالى على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب من تحتها .

فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو أمر الله ودينه ، فمن حفظه ساد ، ومن ضيعه سقط

وأخبار المساواة فى الحقوق والواجبات والمعاملة وأمام القضاء كثيرة مشهورة ، من أبرزها حادث المخزومية التى أراد أسامة أن يتشفع فى إسقاط حد السرقة عنها فغضب النبى وقال « **إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** » رواه البخارى ومسلم .

ومن الأحاديث الواردة فى الأخوة الإسلامية الجامعة « **المسلم أخو المسلم** » رواه مسلم ، وحديث « **المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم** » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

حتى إن اختلاف الدين لم يكن مانعا من تحقيق المساواة ونبذ التفرقة ، فهناك رابطة إنسانية عامة تعلو على العقائد ، قال تعالى ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** ﴾ [سورة الممتحنة : ٨] وقد تولى هؤلاء مناصب عدة فى الدولة الإسلامية وأفاد المسلمون من علمهم وخبرتهم على ما هو مذكور فى كتب التاريخ ، وقد ورد أن النبى ﷺ قام لجنازة ولما قيل له : إنها جنازة يهودى قال : « **أليست هى نسمة** » ؟ رواه البخارى ومسلم ، ولأجل أن يحمل الناس على نبذ العصبية المقيتة ، وعلى التزام العدل فى المعاملة حتى مع المخالفين فى العقيدة قرر أن الأنبياء إخوة من علات ، ومنع تفضيله على أحد من الأنبياء ، على الرغم من أنه سيد ولد آدم ، كما قرر القرآن وجوب الإيمان بجميع الأنبياء والرسل دون تفريق بين أحد منهم .

٩ـ نظرة الإسلام إلى الرق

يظهر موقف الإسلام جليا فى محاربته للتفرقة العنصرية فى تشريعه الحكيم لإبطال الرق يتمثل فى ثلاثة إجراءات رئيسية وهى :

(أ) تضييق باب الرق الذى كان متسعا جدا قبل الإسلام ، من حرب وخطف وشراء وغير ذلك ، وحصره فى مورد واحد هو الأسر فى الحروب المشروعة إذا رأى الإمام أن يضرب الرق على الأسرى ، والأسر مبدأ معمول به قديما وحديثا ، وله أثره عند التصالح وتبادل الأسرى ، ولم يكن الشراء طريقا لامتلاك الرقيق إلا فى عهد معاوية كما قال المحققون .

(ب) فتح الأبواب الواسعه لتحرير الرقيق ، وإيجاد منافذ كثيرة للانطلاق من الرق إلى الحرية ، فحثت النصوص على العتق فى كثير من الأحاديث ، وجعلته كفارة لكثير من الأخطاء ، كالقتل الخطأ والإفطار فى رمضان والحنث فى اليمين والظهار وشجع على مكاتبة الرقيق وتيسير دفع ما يلزمه ، وأباح التسرى بالإماء دون تحديد بعدد ، وليس هذا إطلاقا للمتعة الجنسية بل للحصول على حرية الإماء إذا حملن من السادة وولدن ، فإنهن يعتقن بعد موتهم ، وكذلك ليسرى الدم العربى إلى غيره من الأجناس الأخرى التى كان منها الأسرى .

(جـ) الأمر بالإحسان إلى الرقيق حتى تحين الفرصة لعتقه ، والوصايا فى ذلك كثيرة يكفى منها مراعاة شعوره ، فلا يقال له : عبدى أو أمتى ، بل يقال : فتاى وفتاتى ، أو غلامى وجاريتى ، كما رواه مسلم ، وإكرامه فى مطعمه وملبسه كما فى الحديث « **هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، ويلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم** » رواه البخارى ومسلم ، وذلك عندما سمع النبى أبا ذر يعير رجلا بأمه السوداء فقال له : « **إنك امرؤ فيك جاهلية** » كذلك نهى النبى عن ظلمه فقد سمع أبا مسعود يضرب غلامه فقال

له : « الله أقدر منك عليه » فكفَّر أبو مسعود عن ذنبه بعتقه ، وقال النبى فى ذلك : « لو لم تفعل للفحتك النار » رواه مسلم .

هذا ، وإذا كان الإسلام يضرب أروع الأمثلة فى احترامه لآدمية الإنسان عن طريق الإحسان إلى الرقيق ، فإنه من غير شك يراعى هذا التكريم مع من لا يملك الإنسان رقبته ، بل يملك رعايته وتوجيهه لا غير ، وذلك كحال الرعايا فى البلاد الإسلامية من الأديان المختلفة ، لقد قال عمر بن الخطاب فى توجيه عماله ، أى حكام البلاد المفتوحة : إنى لم أرسل إليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسنتكم ، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى ، فوالذى نفسى بيده لأقصنه منه ، وقد اقتص للقبطى من ابن عمرو بن العاص على ملأ من الناس ، وقال كلمته الخالدة : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟ « سيرة عمر لابن الجوزى ص ٦٧ ؛ ٧٠» .

وكل ذلك من وحى وصية الإسلام بأهل الذمة ففى الحديث « من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئا منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » رواه أبو داود وقال أيضًا : « إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى فرض عليهم » رواه البغوى .

١٠ـ رد بعض الشبهات

(أ) قد يقول قائل : إذا كان الإسلام ينبذ التفرقة العنصرية فلماذا توجد تفرقة فى معاملة بعض الناس ؛ كجعل نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين فى الميراث وجعل شهادته بشهادة امرأتين .

والجواب أن هذه التفرقة فى المعاملة ليست على أساس عنصرى مما يتعامل على أساسه المستعمرون اليوم ؛ وإنما هى لاعتبارات قائمة على المواهب والاستعدادات ، والحياة البشرية لا بد أن يكون فيها تفاوت فى ذلك لتترتب عليها آثار مناسبة لها وهذا هو

مقتضى العـدل؛ قال تعـالى : ﴿ أفنجعل المسلمين كـالمجـرمين * مـا لكم كيف تحكمون﴾ [سـورة القلم : ٣٥، ٣٦] وقال ﴿ أم نجعل الذين آمنوا وعملـوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار ﴾ [سورة ص : ٢٨] وقال : ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ [سورة الأحقاف : ١٩] وقال : ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب ممـا اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ [سورة النساء : ٣٢] .

وبخصوص المثال السابق فى الميراث والشهادة بالنسبة للرجل والمرأة قال العلماء : إن الرجل هـو الذى يتولى الإنفاق عليهـا من نصيبه وهو لا يمس نصيبها مطلقـا فى هذا الشأن ؛ فهو محفوظ لها تتصرف به فى أمورها الخاصة كيف تشاء ؛ على أن إثبات حقها فى الميراث بـوجه عام هـو دليل مساواتها له فى مطلق الحـق ؛ أما التفاوت فيه فهـو أمر يقتضيه نظام الحياة ؛ وكون شهادتهـا على النصف من شهادة الرجل بين حكمته قول الله تعالى ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتـان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] ومراعاة طبيعتها البشـرية أمر لا بد منه ولا يعاب عليه ؛ كمـا لا يعاب به أحد على أن شهادتهـا فى بعض الأحيان هى المعتمدة دون الرجل كمسائل الرضاع والبكارة والعيوب الداخلية للمرأة .

(ب) وقد يقـال أيضا ، إذا كـان الإسلام لا يقر التفـرقة العنصـرية فلمـاذا رأينا بعض الولاة يخالفون ذلك ، كمـا حدث فى الدولة الأموية التى قلدت الوظـائف الهامة للعرب دون العجم ، والجواب أن عمل هؤلاء لا يعد تشريعا يناقض التشريع المعتبر فى مصادره المعروفة ، وقد تكون هناك ظروف جعلت هؤلاء الولاة يتخذون هذا الإجراء ، وذلك كعدم اطمئنان العـرب إذ ذاك إلى العجم الداخلين فى الإسلام حـديثًا ، والذين لم يـزل الكثير منهم متأثرًا بمـواريثه الدينية والسلوكيـة ، الأمر الذى جعل بعض الأفراد ينـادى بما سمى

باسم الشعـوبية ، وجـاءت على أثر هذه الصيحـات الدولة العبـاسية بجهـود الفارسيين المتشيعين للبيت الهاشمى والناقمين على البيت الأموى .

ومهما يكن من شيء فإن هذه التصـرفات السياسية موكولة إلـى رأى القائمين بالأمر، وهى على كل حال لا تعـارض النصوص الأصلية فى مقـاومة التفرقة العنصـرية ومن أراد التوسعة فليرجع إلى كتابنا « دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة » .

س : ما هـى المبادئ والأصول التـى قامت عليهـا الشيوعيـة ، وما هو مـوقف الإسلام منها ؟

ج : الشيـوعية لـون من ألوان الاشتـراكية ، التى هى نظـام تعاونى قـائم على جعل الوسـائل الرئيسية لـلإنتاج والتوزيع ملكا للمجتمـع ، وموجهة بطريقـة ديموقراطيـة نحو الصـالح العـام ، بإيجـاد فـرص عمل لجميع الأفـراد ، ورفع مستـوى الإنتـاج ومستـوى المعيشة مع الضمان الاجتماعى وعدالة التوزيع .

وهـذا المعنى يفكـر فيه النـاس من قـديم الـزمـان وإن كانت وسـائلهم إلى تحقيقـه مختلفة ، فكان قدماء اليونان يدعون إلى المساواة ، والراهب « ميزليه » نادى بنزع الملكية الخاصة ، وأتباع « توما الأكـوينى » المتوفى سنة ١٢٧٢م . كانـوا يدعون إلى ذلك ، لكن هذا المعنى ظهـر بوضوح فى القـرون الأخيرة بعد النهضة الصنـاعية فى أوروبا فى نهـاية القرن الثامن عشر ، ويعزى إلى « لوى بلان » هذا المبدأ : من كل حسب مقدرته ، ولكل حسب حاجته .

كان من أعظم الاشتراكين المحدثيـن « كارل ماركس » المتوفى سنة ١٨٨٣م . وجاء عنه فى موسوعة المعرفة « ص٦٠٨ » أنه من أسـرة يهودية متوسطة ، تحول أبوه المحامى إلى المسيحية سنـة ١٨٢٤م وعمـدت أسرتـه كلهـا طبقا للبـروتستانتيـة . درس القانـون والتاريخ والفلسفة فى جامعات بون وبرلين ، ونال الدكتوراه سنة ١٨٤١م فى الفلسفة .

ولمـا ذهب إلى فرنسـا طـرد منها لآرائه السيـاسيـة ، فذهب إلـى بروكسل ، ولحق بـه «أنجلز » وكتبا البيـان الشيوعى ، فقامت الثورات فى أوروبا فهربـا إلى ألمانيا ، ثم انتهى ماركس إلى لندن وتوفى بها ، ودفن فى مقبرة « هاى جيت » .

أصـدر ماركس وفـريدريك أنجلـز المتوفـى سنة ١٨٩٥م هذا البيـان سنة ١٨٤٨م، الذى يحث جميع العمـال على الاتحاد والاستيلاء بـالقوة على جميع الأجهزة السيـاسية والاقتصادية .

وكان ماركس قد أصـدر الجزء الأول من كتابه « رأس المال » سنة ١٨٦٧م وهو أعظم وثيقة فى تاريخ الاشتـراكية قامت على أثره ثورات كثيرة فى أنحـاء أوروبا، ويعتبر إنجيل الثورة الشيـوعية فى روسيا، التى كـانت تعرف أولا باسم « البلشفيـة » وكان « لينين » ، و «تروتسكى » زعيمـا ثورة ١٩١٧م من تلاميـذه، والجزآن الآخران أتمهمـا « انجلـز » ونشرا بعد موت ماركس ١٨٨٣م .

تقوم الشيوعية على مبادئ تتصل بالدين والسياسة والاقتصاد والاجتماع، من أهمها :

١ ـ الكفر بالأديان ومكافحة سلطان الكنيسة بالذات، حيث كان هو السائد عند قيام الثورة، لقد قال ماركس، وهو فى سن الخـامسة والعشرين كما يقول روجيه جارودى (١) إن الدين أفيون الشعب، فهو يزهد فى الـدنيا ويزرع فى النفوس الخضوع للقضاء والقدر والرضا بالـواقع وعدم الكفاح لتغييره مهما كانت قسوته، لقـد كفر بالله على الرغم من أن أصله يهودى انتقلت أسرته إلى المسيحية .

وقال « لينين » فى مؤتمر الشبـاب الشيوعى المنعقد فى ٢ من أكتـوبر سنة ١٩٣٠م : إننا معشـر الشيوعيين لا نستمـد قوانين الأخلاق والسلـوك الاجتماعى من أوامـر الدين، لأننا نخـرج على جميع الأخلاق والآداب التى تنفصـل عن المجتمع البشرى ونـرى أنها خداع وتضليل .

وجاء فى الموسوعة السـوفياتية « الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤م مجلد ٢٢ » أن القرآن من عنـد محمـد ومـن بعـده، ويقـول « أ . سميـر نـواف » عضـو المجمع العلمى وزعيم

---

(١) مجلة الطليعة عدد آذار ١٩٧٠م .

الدراسات الإسـلامية فى الاتحاد السوفيـاتى فى كتابه « تاريخ الإسـلام فى روسيا » : إن وجود محمد خرافة وكذلك هجرته » [1] .

وطالب الـزعيم السوفياتى « ميخـائيل جوربا تشـوف » بشن حملة لا هوادة فيهـا ضد الدين فى الجمهوريات الإسلامية السوفيتية بوسط آسيا ، وقالت جريدة « برافدا فوستوكا » الناطقة باسم الحزب السوفيتى فى جمهورية « أوز باكستان » : إن تعليمات جورباتشوف صدرت خلال اجتماع مع قـادة الحزب فى طشقند وهو فى طريقه إلى الهنـد ـ موسكو ـ روتر ـ الأهرام فى ٢٩/ ١١/ ١٩٨٦م .

٢ ـ ديكتاتـورية عامة الشعب « البـروليتاريا » من أجل إيجاد مجتمع شيـوعى ، وعند عدم تهيؤ الشعب للسلطة ينوب عنه الحزب الشيوعى .

٣ ـ ملكية وسـائل الإنتـاج : الأرض ورأس المـال والعمل ، لتكون للشعـب عامـة ، والقضاء على الملكية الخاصة . ومناهضـة الإقطاعيين من النبلاء ورجال الكنيسة الذين يملكون الأرض بعبيدها ، وكـذلك مناهضة البورجوازيين الحائزين لـلأموال فى الثورات الصناعيـة والمتحكمين فى العمال . ويلزم ذلك إهدار كـرامة الفرد والقضاء على حـرية النقد .

٤ ـ تفسير التـاريخ تفسيرا ماديا ، بمعنى حتمية الصـراع بين الطبقات ليقوم المجتمع الشيوعى ، وإنكار أن تكون هناك سنن موضوعة من الدين للوجود ، فلا بد من أخذ الفقراء حقوقهم من الأغنياء بالصراع إنها حرب على الغنى ودعوة إلى الفقر باسم المساواة .

هذه هى أهم الأسس التى تقوم عليها الشيوعية ، والأديـان بوجه عام ، والإسلام بوجه خاص لا يقـرها ، وليـس هو فى حـاجة إليها ، لمـا يوجـد فيه من مبـادئ تحقق الـرخاء والتقدم للمجتمع فى ظل استقرار روحى ومودة وتكافل ، ينبع من إحساس داخلى يغرسه الإيمان فى النفوس .

---

(١) الإسلام أقوى ، تأليف جهاد تلعجى .

ولا يصح أن يقال عن الإسلام : إنه دين اشتراكى بـالمعنى الموجود عند الغرب ، فهو نظام متميز عن كل هذه الألوان المتعددة للاشتراكية ، والحكم على دين أو مذهب يكون بالحكم على جميع أصوله ككل ، فالمسلم الذى ينكر مبدأ واحدا من المبادئ الأساسية فى الدين لا يعـد مسلما ، وكـذلك الشيوعى بـالذات لا يعد شيـوعيا إذا أنكـر مبدأ من مبادئها . ومن هنا لا يمكن أن يقال عن المسلم إنـه شيوعى ، لأنه إن أنكر دينه لا يكون مسلمـا بل كافـرا، وإن أخذ ببعض مبـادئ الشيوعيـة لا يكـون شيوعيـا حتى يأخذ بهـا جميعا .

ولسنا فى حاجة إلى مناقشة مبادئ الشيوعية ، فالإسلام يرفضها جملة وتفصيلا ، ذلك لأنه قائم علـى الإيمان بالله ، وبكل ما جاء بـه الدين من الحياة الآخـرة والأمور المغيبة ، ومن قضاء الله وقدره وتدبير خلقـه على سنن حكيمة ، ومن احترام الحقوق لجميع الناس من أغنياء وفقراء ، ومن حل المنازعات عن طريق الصلح والقضاء ، ومن الإسهام بقوة فى النهوض بـالمجتمع من كل نواحيه الاقتصـادية والسياسية والثقـافية لتحقيق خيريـة هذه الأمة و إسعادها فى الدنيا والآخـرة على السواء ، مع ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أساس الشـورى والتناصح والتعاون ، والاحتفاظ بكـرامة الإنسان وصيانة حـريته فى حدود المصلحـة العامة ، والأدلة على ذلك كثيـرة فى القرآن والسنة وغيرهمـا من مصادر التشريع .

هذا ، وقد جاء فى جريدة « الفاينا نشيال تايمز »[1] أن القضاء على الملكية الخاصة لما كان مثبطـا للهمم مساعدا على عدم المبالاة ، قاضيـا على روح التنافس لجأ الروس إلى العـودة إلى احترام هـذه الملكيـة بعد أن رأت العـواقب الـوخيمـة من جراء القضـاء عليها ، فقد أفردت جـريدة « إزفستيا » مساحة كبيرة لتجربـة فسح المجال لقدر أكبر من الحافز الفردى فى مجـال مشاريع الخدمات ، وأشارت إلى تجربـة تمت فى « استونيا »

(١) الأهرام ٣١/٨/١٩٨٥ .

حيث سمح لرجال الصيانة بالاحتفاظ بمكاسب من عملهم فى أحد محلات إصلاح أجهزة التلفزيون، ليمولوا المشروع بأنفسهم، وظهر أن الجهاز الذى كان يستغرق إصلاحه قبل ذلك حوالى أسبوعين أصبح الآن يتم إصلاحه فى ثلاثة أيام على الأكثر، كما قام العمال بإصلاح إدارى لجذب الزبائن إلى المحل، وقد ارتفعت أرباح المشروع بنسبة من ١٠ ـ ١٥ ٪ عن ذى قبل وجاء فى أهرام ٤/ ١/ ١٩٨٧م نقلا عن « النيويورك تايمز » وفى أهرام ١٧/ ٣/ ١٩٨٧م نقلا عن « الهيرالد تريبيون » بعنوان كارل ماركس .

يقول ماركس : إن الدين هو آفة الإنسان المقهور، وأن الدين أيضا هو أفيون الشعوب، وكان الأفيون معروفا فى ألمانيا حينذاك بأنه قاتل الألم .

وفيه : ومن أجل الإعداد للثورة يجب إزاحة التأثير المخدر للدين وترك الطبقة العاملة تعانى حتى يصل الألم إلى درجة لا يمكن احتمالها، وحينئذ سيأتى الشفاء على يد الشيوعية . فالقضاء على الدين هو الشرط الأول لسعادة الشعب وعلى نهجه سار لينين .

لكن بدأ تغيير فى تعليم الملحدين فى عهد جورباتشوف، فظهر فى الصحف رسائل تقول : إن لم تكف السلطات السوفيتية عن محاربة الدين فإن إدمان الخمور لن يتوقف، أصبحت الفودكا هى المهرب من المعاناة، وذلك يهدد الإنتاج ويهدد الأسر بالانهيار، لقد أصبحت الشيوعية هى الإله الذى فشل فى توفير الخبز لعباده .

راجع :

١ـ الشيوعية والإنسانية فى الإسلام ، لعباس العقاد .

٢ـ نظرات إسلامية فى الاشتراكية الثورية، للدكتور معروف الدواليبى .

٣ ـ طبقية المجتمع الأوروبى وانعكاس آثارها على المجتمع الإسلامى المعاصر، للدكتور محمد البهى .

٤ـ الاشتراكية العربية، للعميد سيد عبد الحميد مرسى، وعبد الرحمن عبد المتعال .

٥ـ الإسلام أقوى، لجهاد قلعجى .

٦ـ المحاضرات الثقافية بقاعة محمد عبده بجامعة الأزهر سنة ١٩٥٩ م .

٧ـ موسوعة المعرفة .

٨ـ الفتاوى الإسلامية . المجلد ٤ ص ١٣٦٧ ، المجلد ٧ ص ٢٦٠٥ .

٩ـ آخر ساعة فى ٢٠/ ٨/ ١٩٧٥ م .

١٠ـ الماركسية بين النظرية والتطبيق ، للدكتور عبد المنعم النمر .

س : ما معنى التقية ، وهل هى حلال أو حرام ؟

ج : ١ـ التقية والتقاة والتقوى ألفاظ مأخوذة من مادة « وقى » عند من يقول : الأصل فى الاشتقاق هـو الفعل ، فكلمة « تقيـة » اسم مصدر للفعل « اتقى » أصلـه « اوتقى » ومثلها كلمة « تقاة » أصلها « وقية » مثل تؤدة وتهمة ، قلبت الواو تاء والياء ألفا ، جاء فى الصحاح « والتقاة التقية يقال : اتقى تقية وتقاة. قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تمـوتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ [سـورة آل عمران : ١٠٢] . وجاء فيـه اتقى يتَّقى ، وتقى يتقى كقضى يقضى . والتقـوى والتُّقى واحد . وأصل المادة المنع ، كـالذى يتقى البرد بـالملابس ، ويتقى عذاب الله بالطـاعة ، ويتقى سهام العدو بـالدرع ، والتقية بهذا هى اتخاذ ما يمنع المكروه ، أو هى الشىء الذى يتخذ لمنع المكروه ، جاء فى التقية قوله تعالى ﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكـافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة ...** ﴾ [سورة آل عمران : ٢٨] قرأها جابر بن زيد ومجاهد والضحاك « تقية » وقد نزلت فى عبادة بن الصامت الأنصارى وكان بدريا تقيا ، وكان له حلف من اليهود ، فلما خرج النبـى ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة : يا نبى الله ، إن معى خمسمائة رجل من اليهـود ، وقد رأيت أن يخرجوا معى فأستظهـر بهم على العدو. والمعنى : لا يجوز للمـؤمنين أن يتخذوا من الكافريـن أولياء يناصرونهـم إلا إن كـانوا فى حاجة إليهم ويتقون بذلك شرهـم .

٢ ـ فـالتقية يحتـاج إليها عنـد الحاجـة أو الضرورة ، وصـورها ابن عبـاس بأن يتكلم الإنسان بلسانه ، وقلبه مطمئن بالإيمان . على غرار ما جاء فى قوله تعالى ﴿ **من كفر بالله من بعد ايمـانه إلا من أكـره وقلبه مطمئن بـالإيمان ولكن من شـرح بالكفـر صدرا ...** ﴾ [سـورة النحل : ١٠٦] وقد نـزلت فى عمار بن يـاسر حين أخـذه المشركـون وأباه وأمـه

وعذبوهم وقتلوا أباه وأمه لأنهم لم يعطوهم ما أرادوا من الكفر، ولكن عمـارا أعطاهم ما أرادوا بلسانـه مكرهـا ، فشكا ذلك للنبى ﷺ، فقـال له « **كيف تجـد قلبك** » ؟ قـال : مطمئن بالإيمان، فقال ﷺ « **فإن عادوا فعد** » وفى مجال الإيمان والكفر قالوا: لا تجوز إلا عند خوف القتل أو قطع جزء من الإنسان أو الإيذاء العظيم .

وهل التقية فى هذا المجال انتهت أو باقية ؟ قال معاذ بن جبل ومجاهد : كانت التقية فى جدَّة الإسلام قبل قوة المسلمين ، فأما اليـوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم . ومفهـوم ذلك أنها جـائزة عنـد ضعف المسلمين ، ومن هنـا قـال الحسن : التقية جـائزة للإنسان إلى يوم القيامة .

٣ـ والأمور التى يكره الإنسان على فعلها لدفع الضرر هى فى أصلها ممنوعة ولكن الله أباحهـا للضرورة ، فالضـرورات تبيح المحظورات كما هو معـروف ، قال تعالى بعـد ذكر المحرمات ﴿ **فمن اضطر غيـر باغ ولا عاد فـلا إثم عليه** ﴾ [سـورة البقرة : ١٧٣] وقال ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتـم إليه** ﴾ [سورة الأنعام : ١١٩] .

وقد قال العلماء : الـرخصة فى التقية تكون بالقول كالنطق بكلمـة الكفر وكالكذب ، لكن لـو أرغم على فعل محـرم لينجـو من الضـرر، كالسجـود لغيـر الله أو قتل مسلم أو الزنى ... هل يحل لـه ذلك؟ أجمعوا على أنه لـو أكره على قتل غيره بدون وجـه حق فلا يجوز له قتله ، لأنه فدى نفسه بغيره . أما لو أكره على الزنى وغيره من الكبائر فقد اختلف فيه ، قال ابن العربى : الصحيح أنه يجوز الإقدام عليـه ولا يعاقب بالحد فى الزنى مثلا ، وقال أبـو حنيفة : إن أكرهه غيـر السلطان أقيم عليه الحد ثم قـال المحققون : إذا تلفظ المكره بكلمـة الكفر فـلا يجوز أن يجـريها على لســانه إلا مجرى المعـاريض ، فإن فى المعـاريض لمندوحـة عن الكذب ، والتعـريض يكـون بكلمة تحتمل أكثـر من معنى ، يرضى العدو فى الظاهـر بأحد معانيها ويقصد بقلبه المعنى الآخـر الجائز . ومثلوا لذلك بما إذا قيل له : اكفر بالله ، فيقول : أكفر باللاهى ، ويريد الشيطان وما يشبهه ، وإذا قيل له : اكفر بالنبى ، فيقول : أكفر بالنبى ، ويريد المكان المرتفع وهكذا .

٤ ـ وهذا يجرنا إلى الحديث عن بعض أسـاليب التقية، وهى المداراة، ومعناها بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معـا، بخلاف المداهنة التى هى بذل الدين لصلاح الـدنيـا، والمداراة جـائزة والمـداهنـة ممنـوعـة، يقول الطـرطـوشى فى سـراج الملـوك «ص٢٧٩»: من دارى سلم، ومن داهن أثم. قـال تعالى فى المـداهنة ﴿ ودُّا لو تدهن فيدهنون ﴾ [القلم : ٩] نزلت حين قالت قريش للنبى ﷺ : اعبـد آلهتنا سنة ونؤمن بك، فأبى، قالـوا: اعبدها شهـرا، فأبى، قالـوا: اعبدها يـوما، فأبى، قالـوا: استلمها بيدك، فـوقف النبى وطمع إن فعل أن يؤمنوا، فأنزل الله الآيـة، وقيل له ﴿ ولولا أن ثبتناك لقد كـدت تركن إليهـم شيئا قليلا * إذًا لأذقنـاك ضعف الحياة وضعـف الممات ... ﴾ [سورة الإسراء : ٧٤، ٧٥] ثم قال الطرطوشي : قال النبى ﷺ فى المداراة « رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس، وأمرت بمداراة الناس كما أمرت بأداء الفرائض » وهـذا حـديث ضعيف رواه ابن أبى الـدنيا، والديلمـــى فى الفـردوس، وروى مثـله الطبرانـــى وابـن عدى والبيهقى.

جـاء فى المـواهب اللـدنيـة للقسطلانـى « ج١ ص٢٩١ » وشرحـه للـزرقـانى « ج٤ ص٢٥٥ » أن البخارى ومسلمـا أخرجا عن عـائشة رضى الله عنهـا أن رجلا استأذن على النبى ﷺ، وأنا عنده، فلما رآه قال بعد أن أذن لـه وفتح الباب « بئس أخو العشيرة » فلما جلس تطلق يعنى أبدى له طـلاقة وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قـالت عائشة: يـا رسول الله حيـن رأيت الرجل انبسطت فـى وجهه فقـال « يـا عائشـة، متى عهـدتينى فحاشا، إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره » وهذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزارى، وكـان يقال له الأحمق المطاع، لأنه كان يتبعه مـن قومه عشرة آلاف قناة لا يسألونه أين يريد.

ثم نقل القسطـلانى عن القرطبى أن المـداراة التى هى بـذل الدنيـا لصلاح الـدين أو الدنيا أو هما معـا مباحة وربما استحسنت فكانت مستحبة أو واجبـة، فالنبى بذل له من دنياه حسن العشرة والرفق فى مكالمته ومع ذلك لم يمدحه بقول، فلم يناقض فيه فعله، فأن قوله فيه حق، وفعله معه حسن عشرة.

قال القاضى عياض : لم يكن عيينـة حينئذ أسلم فلم يكن القـول فيه غيبـة ، أو كان أسلم ولم يكن إسلامـه ناصحا ، فأراد النبى أن يبيـن ذلك حتى لا يغتر به من لم يعـرفه ، وكانت إلانة القول له على سبيل الاستئلاف .

وجاء فى إحياء علـوم الدين للغزالى « ج٢ ص١٨٣ » فى حقـوق المسلم : ومنها أنه إذا بلى بذى شـر فينبغى أن يتحمله ويتقيـه ، قال بعضهم : خـالص المؤمن مخـالصة ، وخالق الفاجر مخالفة ، فإن الفاجر يرضى بالخلق الحسن فى الظاهر ، وقال أبو الدرداء : إنا لنبسم فى وجوه أقوام وإن قلوبنـا لتعلنهم ، وهذا معنى المداراة ، وهى مع من يخاف شره ، قال الله تعالى ﴿ ادفع بالتى هـى أحسن السيئة ﴾ [سورة المـؤمنون : ٩٦] قـال ابـن عباس فى معنى قوله ﴿ ويدرءون بالحسنة السيئة ﴾ [سورة الرعد : ٢٢ ، القصص : ٥٤] أى الفحش والأذى بالسلام والمداراة ، وقال فى قوله تعالى ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ﴾ [سورة البقرة : ٢٥١ ، الحج : ٤٠] قال بالرغبة والرهبة والحياء والمداراة .

فالتقية بالمداراة حكمة وسياسة وكيـاسة ، ولكن بقدر لا يخدش الدين ، ذكر الغزالى فى الإحيـاء « ج٣ ص١٣٨ » بعـد أن ذكر الـدخـول على الأمـراء ومـدحهم ثم ذمهم إذا خرجوا من عندهم ، أن هذا نفاق مـا دام هناك استغناء عن الدخول إليهم ، فأما إذا ابتلى به لضـرورة وخاف إن لم يثن فهو معذور ، فـإن اتقاء الشر جائز . وذلك كـلام أبى الدرداء المتقدم .

وذكـر فى « ج٢ ص١٦١ » أن من حق الأخوة أن ينهـاه عن المنكر ، وذلك فى السـر ، وليس على الملأ لأنه توبيخ وفضيحة ، ثم قـال : إن الفرق بين التوبيخ والنصيحة هو فى السر والإعلان ، كما أن الفرق بين المداراة والمـداهنة بالغرض الباعث على الإغضاء عن عيوب غيـرك ، فإذا أغضيت لسلامـة دينك ولما تـرى من إصلاح أخيك بـالإغضاء فأنت مدار ، وإن أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن .

والمأثور فـى هذا الموضع كثير ، ويمكن الرجـوع إليه فى كتـاب أدب الدنيـا والدين ص١٧٨ ، العقـد الفـريـد لابن عبـد ربـه ج١ ص١٦٨ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ج٣ ص٩٢ ، ومقال الشيخ محمد الخضر حسين بمجلة الأزهر مجلد ٢ ص١٤٧ :

٥ ــ ومن أساليب التقية الكذب، ومعلـوم أن الكـذب حـرام، لكن يـرخص فيـه للمصلحة التى قصرها بعض العلماء على مـا ورد فى الحديث، وهو الكذب فى الحرب فالحـرب خدعة، وفى إصلاح ذات البين، وفى الكـذب بين الزوجين فى مثل الحب من أجل دوام العشرة. وأجازه بعضهم عند نيل مرغوب فيه لا سبيل إليه إلا به مع عدم الضرر بالغير، أو فى دفع مكروه عن الشخص أو عن آخر فى عرض أو مال أو نفس.

ومن المأثـور فيه إذن النبى ﷺ لمن قتلـوا كعب بن الأشرف أن يقـولوا مـا شاءوا « زاد المعاد » ومنه كـذب ابن علاط لما قدم مكة ليأخـذ ماله « زاد المعاد ـ غـزوة خيبر » ومنه كذبات إبراهيم الثلاثة: ﴿ بل فعله كبيرهم ﴾ ﴿ إنى سقيم ﴾ وقوله عن زوجته إنها أخته لينقذها من ظلم فرعون «مصابيح السنة ج٢ ص١٥٧ ».

يقول ابن الجوزى : كل مقصود محمود لا يتوصل إليـه إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مبـاحا، وواجب إن كان واجبـا، جوز بعضهـم الحلف بـالله لإنجاء مسلم من القتل ظلما كما حلف سويد بن حنظلة أن وائل بن حجـر أخوه ليخلصه من عدو له عند ما خـرجوا يـريدون النبى على ذلك « غـذاء الألباب للسفـارينى ج١ ص١١٧ » ويمكن الرجوع إلى الإحياء « ج٣ ص١١٩ » لمعرفة ما يجوز فيه الكذب.

وللتخلص من الكـذب لاتقاء الشـر يمكن اللجوء إلى المعـاريض كما تقـدم ذكره، وتوضيحه فى الإحياء « ج٣ ص١٢١ ».

٦ ـ هذا، والتقية أصل من أصول الدين عند الشيعة، يظهرون بها خلاف ما يبطنون، حفـاظا على أنفسهم، ولعل من آثـارها اختفـاء الإمـام الثانى عشـر والزعم أنـه دخل فى سرداب حتى يظهـر فى آخر الزمان بـاسم المهدى المنتظر، والتقية أيضـا مسلك للدروز ليعيشوا فى أمـن مع غيرهم، ودخـائل نحلتهم لا يعلم الكثير منهـا، ولا يطلع عليها إلا خاصتهم وهم الشيوخ العقَّل.

وهى تستعمل فى ميـادين كثيـرة، والمهم أنهـا لا تصـادم أصـلا مقـررا فى الـدين، ويتوصل بها إلى غرض مشروع وفى أضيق الحدود.

س : هل هناك خطة دينية لمواجهة الكوارث ؟

ج : ١ ـ الإنسان فى حياته يتقلب بين الخير والشر، فيما ينفعه وما يضره، وما يسره وما يحزنه، وذلك بحكم تكوينه الطبيعى، وبما أراد الله له من الخلافة فى الأرض التى خلق منها، قال تعالى : ﴿ **لقد خلقنا الإنسان فى كبد** ﴾ [سورة البلد : ٤] .

وقال تعالى ﴿ **يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه** ﴾ [سورة الانشقاق : ٦] .

أما الحياة الخالية من الآلام فهى حياة أهل الجنة، لا يمسهم فيها نصب ولا حزن ولا غل ولا لغو ولا تأثيم كما ورد فى القرآن الكريم .

٢ ـ والله سبحانه هو خالق الكون كله ومالك أمره، يحيى ويميت ويعطى ويمنع، يفعل ما يشاء كما يشاء : ﴿ **لا يسأل عما يفعل** ﴾ [سورة الأنبياء : ٢٣] .

ومع ذلك فهو سبحانه فى كل أفعاله حكيم يضع الشىء فى موضعه المناسب، وقد وصف نفسه بالحكمة والخبرة والعلم والإرادة فى نصوص كثيرة، وهذه الحكمة موجودة فى أمره التكوينى وأمره التشريعى لمن يعيشون فى هذه الدنيا قال تعالى للملائكة فى حكمة خلق آدم : ﴿ **إنى أعلم ما لا تعلمون** ﴾ [سورة البقرة : ٣٠] .

وقال فى فرض الجهاد على المسلمين : ﴿ **كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون** ﴾ [سورة البقرة : ٢١٦] .

٣ ـ وإذا كان الله سبحانه قد سخر لبنى آدم ما فى السموات وما فى الأرض، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، فإن فى بعض المسخرات من القوى والإمكانات ضررا عليهم فى ظاهر الأمر، كالزلازل والبراكين والعواصف والسيول والأوبئة المجتاحة، لكن لها

حكمة قد تخفى على بعض الناس، ضرورة أن الله حكيم فى كل ما يصدر عنه، منزه عن العبث فى أى شىء .

كما أن الهدى الإلهى الذى أرسل الله به الرسل هو لإرشاد الناس إلى الخير كما قال سبحانه : ﴿ فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقىٰ ﴾ [سورة طه : ١٢٣] .

لكن فى بعض هذا الهدى ما فيه مشقة فى ظاهره، وهو فى حقيقة الأمر لخير الإنسان وسعادته فى دنياه وآخرته، كفرض الجهاد الذى قال فى حكمته : ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ﴾ [سورة البقرة : ٢٥١] .

وكأمر الله للخضر عليه السلام بخرق السفينة ليصرف عنها الملك الطاغية ويخلصها لأهلها المساكين، وكأمره له بقتل الغلام حتى لا يكفر بسببه أبواه، وذلك مسطور فى سورة الكهف : ٧١ـ ٨١] .

٤ ـ وبعيدا عن الحكمة فى التشريع هل هناك حكمة فى الأمور الكونية أمثال الزلازل والبراكين ؟

ـ هناك حكم كثيرة على رأسها لفت نظر الإنسان الذى خلقه الله بيده من طين، ولم يكن من قبل شيئا مذكورا، وأسبغ عليه النعمة، وسخر له المخلوقات ـ لفت نظره إلى الإيمان بأن هناك قوة أكبر من قوته، وسلطانا أعلى من سلطانه، وذلك حتى لا يكفر بوجود الله، وحتى لا يعصيه إن كان مؤمنا بوجوده .

حكم غير عامة

وإلى جانب هذه الحكمة العامة توجد حكم أخرى منها ما يأتى :

(أ) قد تكون الزلازل والصواعق والأعاصير وغيرها وسيلة انتقام لمن كفر بالله وجحد نعمته، كالطوفان لقوم نوح، والريح الصرصر لقوم هود، والصاعقة لقوم صالح، والصيحة لقوم صالح، والصيحة لقوم شعيب، والرجم لقوم لوط، والغرق لفرعون

وقومـه ، والخسف لقارون ، قـال تعالى : ﴿ فكلا أخـذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحه ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولٰكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ [سورة العنكبوت : ٤٠] .

وهى بهـذه الصورة عبـرة وعظة لغيـرهم حتى لا يتـورطوا فيمـا تورط فيـه هؤلاء ، قـال تعالى : ﴿ لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألبٰب ﴾ [سورة يوسف : ١١١] .

وقال : ﴿ وكلا نقص عليك من أنبـاء الرسل ما نثبت به فؤادك وجـاءك فى هذه الحق وموعظة وذكرىٰ للمؤمنين ﴾ [سورة هود : ١٢٠] .

(ب) قد تكون هذه الكوارث امتحانا يتميز به المؤمن الصادق من غير الصادق . قال تعالى : ﴿ ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصـابرين ونبلوا أخباركم ﴾ [سورة محمد : ٣١] .

وقال فى شأن غـزوة أُحد : ﴿ إن يمسسكم قرح فقـد مس القوم قرح مثلـه وتلك الأيام نداولهـا بين الناس وليعلم الله الذين آمنـوا ويتخذ منكم شهـداء والله لا يحب الظالمين * وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين ﴾ [سورة آل عمران : ١٤٠ ، ١٤١] .

وهو سبحانه كما يمتحن بالشر يمتحن بالخير : ﴿ ونبلوكم بالشـر والخير فتنة وإلينا ترجعون ﴾ [سورة الأنبياء : ٣٥] . قـال تعالى على لسان سيدنا سليمان وقـد أعطاه ما أعطاه : ﴿ هذا من فضل ربى ليبلونى أأشكر أم أكفر ﴾ [سورة النمل : ٤٠] .

(جـ) قد تكون هذه الكوارث وسيلة من وسـائل تطهير المؤمنين الصابرين الصادقين من الذنـوب ومضاعفة ثوابهم ، قـال تعالى : ﴿ ولنبلـونكم بشىء من الخوف والجـوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشـر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبـة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ [سورة البقرة : ١٥٥ ـ ١٥٧] .

وقال النبى ﷺ فيما رواه البخارى ومسلم «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا همٍّ ولاحزن ولا أذى ولا غم ـ حتى الشوكة يشاكها ـ إلا كفر الله بها من من خطاياه» والوصب هو المرض

وقد تكون هناك حكم أخـرى يعرفها علماء الأخلاق، كما يعـرفها العلماء المختصون المعنيون بالدراسات الطبيعية والجغرافية وما يعرفونه من قوانين التوازن وغيرها .

وعجائب المخلـوقات كثيرة، وعلمنـا بأسرار الكـون قليل كما قال سبحـانه : ﴿ **وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً** ﴾ [سورة الإسراء : ٨٥] .

ولذلك كرر الله الأمر بدوام البحث والنظر فى ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شىء . ﴿ **وفى الأرض آيـات للمـوقنين * وفى أنفسكم أفـلا تبصـرون** ﴾ [سـورة الذاريات : ٢٠ـ ٢١] .

٥ ـ ليكن معلـوماً أن هنـاك كوارث هى من صنع الله وحده لا اختيـار للإنسـان فيها، كالأمثلـة التى تقدمت، وهناك كـوارث تتدخل فيها قـدرة الإنسان واختياره، كـالحروب والحرائق وتلوث البيئـة، وحوادث الطرق والمواصلات، فما هـو موقف الإنسان من كل هذه الكوارث ؟

إن لكل من النوعين تعـاملاً خاصًـا ينبغى إفراده بالحديث وهـذا التعامل له طـرفان، طرف تربـوى وطرف تشريعى، ولا يستغنى أحدهمـا عن الآخر، فالتربيـة توضح الطريق للتشريع ، وفى الوقت نفسـه تساعد على تنفيذه، والتشريع ينظم التربيـة وييسرها للفهم وبالتـالى للتطبيق، وسيكون الكلام على الطـرفين فى نسق واحد، دون اهتمـام بالفصل بينهما .

وسنجعل للنـوع الأول من الكـوارث عنـوان « الكـوارث الطبيعيـة » نسبـة لمحلهـا لا لفاعلها، وللنوع الثانى عنوان « الكوارث البشرية » وذلك لوضوح تسببهم فيها .

أولا: فى الكوارث الطبيعية :

كل الكوارث لهـا إجراءان، إجراء وقائى قبل وقـوعها، وإجراء علاجى بعـد وقوعها، وبخصوص الكوارث الطبيعية التى هى من صنع الله وحده لا يظهـر للإجراء الوقائى أثر، اللهم إلا فى مثل الدراسات والمشاهدات التى تعرف بها الأماكن التى يكثر فيها التعرض لهذه الكوارث فيحتـاط بالبعد عنها، أو بـالتنبه لوقوعهـا إن أمكن، أو بمثل الاكتفاء فى

المنازل بما لا يعظم الخطر منه عند هدمه ، أو بمثل إقامة السدود الواقية من خطر السيول ونحو ذلك .

أما الإجراء العلاجى بعد وقوعها ، فمنه ما يتصل بمن أصيب بها وما يتصل بمن لم يصب بها ، فالذى أصيب بفقد عزيز عليه من إنسان أو حيوان أو زرع أو مال أو غير ذلك ، يجب عليه أمور أهمها :

١ ـ الرضا بقضاء الله وعدم الجزع والسخط على ما وقع ، فمن أصول الإيمان كما صح فى الحديث « **وأن تؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره** » قال تعالى : ﴿ **قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون** ﴾ [سورة التوبة : ٥١] .

٢ ـ الأمل وعدم اليأس من رحمة الله فى تعويض ما فقد مهما كانت فداحة هذا الخطب ، والله يقول : ﴿ **إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون** ﴾ [سورة يوسف : ٨٧] ويقول : ﴿ **وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين * فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وآتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين** ﴾ [سورة الأنبياء : ٨٣ ، ٨٤] . ويقول : ﴿ **أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب** ﴾ [سورة البقرة : ٢١٤] .

إلى غير ذلك من النصوص فى القرآن والسنة التى تغرس الأمل فى النفوس وتقويه ، وتنهى عن اليأس وتنفر منه .

٣ ـ التحرك العملى والسعى بدافع هذا الأمل إلى ما يعوض به ما فقد منه ، وعدم اللجوء إلى الاستجداء أو انتظار المعونات ، فلا يجوز ذلك إلا عندما تضيق السُّبل وتغلق كل منافذ الاعتماد على النفس ، لأن الاستجداء ونحوه إجراء مؤقت لا يطول ولا يدوم ، وقد وجه الرسول رجلاً تعرض للسؤال أن يعمل بجهده هو ، حيث اشترى له فأسا يكسب بها ليعول أهله ونفسه فنجح وكفى نفسه ذل السؤال .

أما الإجراء الواجب على من لم يصب بمثل هذه الكوارث فيتمثل فى أمور منها :

١ ـ أن يحس الناس بالمأساة التى وقعت لمن يشاركهم فى الإنسانية ، وأن يتقدموا

بعمل ما يمكنهم لتخفيف المأساة، ذلك أن الدين ـ إلى جانب الفطرة السليمة ـ يأبى أن يكون الإنسان ـ فضلاً عن المؤمن ـ قاسى القلب جامد العاطفة، لا يعرف إلا نفسه ولا تهمه إلا مصلحته، ففى الحديث « **من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم** » رواه الحاكم والطبرانى بسند يقبل فى فضائل الأعمال. ويوضح الدافع إلى هذا التحرك قول الرسول ﷺ: « **مثل المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى** » رواه البخارى ومسلم.

٢ ـ أن يقوم بالحد الأدنى فى المشاركة الوجدانية فيعزى المصاب ويسليه ولو بكلمات تخفف وقع المصيبة على نفسه، وأن يدعو القادرين على مساعدته إن لم يستطع هو فالدال على الخير كفاعله، والله يذم قساة القلوب الذين ينسون المساءلة يوم القيامة فيقول: ﴿ **أرأيت الذى يكذب بالدين * فذلك الذى يدع اليتيم * ولا يحض على طعام المسكين** ﴾ [سورة الماعون : ١ ـ ٣].

٣ ـ أن يقدم له مواساة عينية بقدر المستطاع، وقد حثت نصوص القرآن والسنة على هذه المواساة، يكفى منها قول النبى ﷺ: « **من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه** » رواه البخارى ومسلم ويحذر أشد التحذير من البخل بهذه المعونة فيقول « **ليس منا من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم** » رواه الطبرانى بإسناد حسن.

٤ ـ أن يقوم بواجب المواساة والمعونة كل قادر على ذلك، على مستوى الأفراد والجماعات والمسئولين فى الدولة، بل تشارك فى ذلك الدول الأخرى، وبخاصة إذا كان الخطب جسيما لا يواجه إلا بجهد جماعى على نطاق واسع، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾ [سورة المائدة: ٣].

وفى الحديث « **يد الله مع الجماعة** » رواه الترمذى وحسنه.

وقد روى مسلم فى صحيحه أن جماعة بؤساء من مُضر وفدوا على النبى ـ ﷺ ـ فتغير وجهه لما رأى بهم من الفاقة، فخطب فى الناس وحثهم على معونتهم، فجمعوا شيئا كثيرا سر به النبى ـ ﷺ ـ لما رأى من مسارعتهم إلى الخير، وقال: « **من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة** ».

وقد جعل الإسلام فى بيت المال نصيبًا لأمثال هؤلاء المحتاجين ، وخوّل لولى الأمر أن يفرض ما يواجه به هذه الكوارث إن ضاقت الموارد، بل له أن يفرض التقشف عن الكماليات لمواجهة الضروريات ، كما حرم عمر رضى الله عنه على نفسه أكل اللحم عام المجاعة ، وعاقب من يقبلون عليه من أهل اليسار ليشاركوا الفقراء محنتهم ، ويساعدوهم بما يفيض عن حاجتهم وفى ظل المعنى الإنسانى وواجب الراعى نحو الرعية تتوارى المعانى الأخرى التى تفرق بين الجماعة كعامل الدين ، فالله يقول فى مساعدة أسماء بنت أبى بكر لأمها المشركة حين وفدت عليها ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** ﴾ [سورة الممتحنة : ٨] .

ورأى عمر يهوديا كبيرا يتسول ففرض له فى بيت المال ما يكفيه قائلا : ظلمناك إذ أخذنا منك فى شيبتك ، وضيعناك فى شيبتك .

وفى الكوارث الفادحة التى تتقدم فيها الجماعات والدول بالمعونة ، انطلاقا من المعانى الإنسانية أو تطبيقا لاتفاقات دولية ونحوها ، يتقدم كل بما يمكن من أنواع المساعدة مع الاهتمام بما هو أشد احتياجًا ، من طعام أو كساء ، أو دواء ونحو ذلك .

ثانيا : فى الكوارث البشرية :

هناك إجراءان لمواجهة الكوارث التى يتدخل فيها الإنسان ، أحدهما وقائى ، والثانى علاجى .

ففى الإجراء الوقائى :

هناك تحذير عام من التورط فيما يعود على الإنسان بالضرر، سواء أكان هذا الضرر خاصًا به ، أو متعديًا إلى غيره ، فالله تعالى يقول : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ [سورة البقرة : ٢٠٨] ويقول ﴿ **يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم** ﴾ [سورة النساء : ٧١]

وفى الحديث « **لا ضرر ولا ضرار** » رواه ابن ماجه .

١ ـ ففى مجال الحروب دعا الإسلام إلى السلم والأمان فقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين** ﴾ [سورة

البقرة : ٢٠٨] وحبب فى الصلح قبل أن تقوم الحرب فقال : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾ [سورة الأنفال : ٦١] .

وأكد على الموافقة على الصلح حتى لو كانت نية الطرف الآخر سيئة ، ولكن يجب الحذر والاحتياط لمواجهة احتمال الغدر والخيانة ، فقال : ﴿ وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين ﴾ [سورة الأنفال : ٦٢] مع قوله : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ [سورة الأنفال : ٦٠] .

ومنع الإسلام البدء بالحرب ، وجعلها لرد العدوان ، مع الاقتصار على الحد الأدنى من الخسائر الكافية للرد ، فقال تعالى : ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [سورة البقرة : ١٩٠] .

ومن أجل الحيلولة دون وقوع الحرب شرع الإسلام إنذار من تبدر منهم بوادر الغدر، فقال تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾ [سورة الأنفال : ٥٨] .

وشرعت المرابطة فى الثغور لحماية الحدود ، مع بث العيون والجواسيس لمعرفة أحوال العدو، والتوصية فى الحرب بعدم قتل من لم يشترك فيها من أمثال النساء والأطفال والشيوخ الكبار، وعدم تخريب العامر، أو القتال بما يعم به التدمير من الأسلحة المتنوعة ــ والتطور الحديث تنفس عن كثير منها ــ وحكمة التشريع لهذه الأخلاقيات والآداب الحربية اعتبار أن الحرب ضرورة تقدر بقدرها ، لا يرتكب فيها إلا ما يتحقق به النصر، لأن هذا هو ما يحب أن يعامل به من يعتدى عليه ، والأيام دول ، والواجب الدينى يقتضى أن يحب الإنسان لغيره ما يحبه لنفسه كما ثبت فى الحديث .

٢ ـ وفى مجال الحريق كان من هدى الإسلام فى الوقاية منه الأمر بعدم ترك المصباح مضاء فى البيت عند النوم ، حتى لا يعبث به فأر أو غيره فينشأ عن ذلك حريق ، وسيأتى النص بعد . وهو صورة لما ينبغى اتخاذه فى أيامنا هذه من الاطمئنان على التوصيلات الكهربائية فى البيوت والمصانع والمؤسسات المختلفة وفى حديث البخارى ومسلم «إن هذه النار عدو لكم فإن نمتم فأطفئوها » .

٣ ـ وفى مجال تلوث البيئة وما ينتج عنه من أمراض نرى للإسلام باعًا طويلاً لا يمكن فى هذا الحيز الضيق أن نورده كله أو أكثره ، ولكن نكتفى بنماذج منه .

(أ) فالدين حث على النظافة فى كل شىء مادى ومعنوى ، دينى ودنيوى ، وجعلها شرطا لصحة أداء العبادات التى يتقرب بها إلى الله . كالوضوء الذى تغسل به الأعضاء المعرضة للتلوث ، مع المبالغة فى تنظيف مداخل الأكل والشرب والتنفس ، بالمضمضة والسواك ، والاستنشاق والاستنثار أى إخراج ما فى الأنف مما يلوث مجرى النفس ، وكالغسل الذى فرضه لموجبات معينة تحصل به النظافة ويجدد نشاط الجسم ، وجعله سنة عند الاجتماعات كصلاة الجمعة والعيدين .

ومواطن متعددة فى الحج الذى يكثر فيه الزحام ، مع ما يتبع هذه الطهارة من الزينة والرائحة الطيبة المسموح بها .

ب ـ وفى المقابل نهى عن كل ما يتنافى مع النظافة ، فحرم البول والغائط فى موارد المياه وقارعة الطريق ومواضع الظل ، أى الأماكن التى يكثر تردد الناس عليها لحاجتهم إليها ، وقال فى ذلك الحديث الذى رواه مسلم « **اتقوا اللاعنين** » قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال : « **الذى يتخلى فى طرق الناس أو فى ظلهم** » واللاعنان أى الأمران اللذان يجلبان اللعن والشتم ، والتخلى هو التبول والتبرز. وجاء فى رواية أبى داود وأحمد أن الملاعن ثلاثة ، فزادت على رواية مسلم موارد المياه ونهى رسول الله ﷺ أن يبال فى الماء الراكد كما رواه مسلم ، بل نهى أن يبال فى الماء الجارى كما رواه الطبرانى بإسناد جيد . أين من هذا مخلفات المصانع والبيوت ؟

ونهى عن البصق فى الأماكن العامة التى تكثر فيها اجتماع الناس ، ومنها المساجد ، وقد كانت فى أيام الرسول تفرش بالحصى والرمل . ففى حديث رواه البخارى ومسلم «**البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها** » .

كما نهى عن مضايقة الناس بالروائح الكريهة ، وبخاصة فى أماكن الاجتماعات ، ففى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم « **من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ـ أو فليعتزل مساجدنا ـ وليقعد فى بيته** » . وجاء فى بعض الروايات النهى عن الكراث والفجل ، ويقاس على ذلك كل ذى ريح كريه ومنه التدخين . وقال عمر بن الخطاب فى خطبة

الجمعة، كما رواه مسلم وغيره : عن البصل والثوم : رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع. وهو مقبرة المدينة .

جـ - وفى مجال الوقاية من الأمراض - إلى جانب ما ذكر - أمر الإسلام بالاعتدال فى الأكل والشرب، فقال تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾ [سورة الأعراف : ٣١] .

وقال ﷺ: « **ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه** » ... رواه الترمذى وقال : حسن .

وحرم الإسلام أطعمة ومشروبات ضارة، كالميتة والدم ولحم الخنزير، والخمر وكل مسكر ومفتر والنصوص فى ذلك ثابتة فى القرآن والسنة، الآية ٣ من سورة المائدة، والآية : ٩٠ من السورة نفسها .

وحذر من التعرض للعدوى فقال ﷺ: « **فر من المجذوم فرارك من الأسد** » رواه البخارى. وقال : « **إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض أنتم فيها فلا تخرجوا منها** » رواه البخارى ومسلم .

وفى وقاية الطعام والشراب من التلوث - إلى جانب استحباب غسل الأيدى قبل تناول الطعام وبعده - ورد الحديث الذى رواه مسلم « **غطوا الإناء، وأوكئوا السقاء - اربطوا فم القربة - وأغلقوا الأبواب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابا ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل، فإن الفويسقة - الفأرة - تضرم على أهل البيت بيتهم** » وذلك بأن تجر الفتيلة إلى المتاع فيحرق .

د - وفى مجال الوقاية من أخطار الطرق والمواصلات، حذر الإسلام من أى شىء يعوق حركة المرور أو يؤذى المارة أيا كان هذا الإيذاء - ومنه التبول والتبرز كما سبق فى حديث الملاعن، يقول النبى ﷺ: « **من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم** »

رواه الطبرانى بإسناد حسن . وفى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم « وإماطة الأذى عن الطريق صدقة » .

وفى حديث رواه مسلم عن النبى ﷺ : « لقد رأيت رجلا يتقلب فى الجنة - أى يتنعم بما فيها - فى شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين » .

وفى هذا الإطار أثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : والله لو علمت . أن دابة عثرت فى أرض العراق لوجدتنى مسئولا عنها أمام الله لم لم أمهد لها الطريق .

ومن أجل سلامة المارة نهى الرسول ﷺ عن التزاحم والسرعة فى الأماكن الضيقة ، وأوقات الذروة - كما يقال بلغة العصر - وذلك عند الإفاضة من عرفات وعند تقبيل الحجر الأسود ، فقد روى أحمد والطبرانى والبيهقى بإسناد حسن أن الرسول عندما أفاض من عرفة سمع وراءه زجرًا شديدًا وضربًا وصوتًا للإبل فأشار بسوطه وقال : « أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » والإيضاع هو الإسراع . وروى الشافعى فى سننه أن الرسول ﷺ قال لعمر رضى الله عنه : « يا أبا حفص ، إنك رجل قوى ، فلا تزاحم الناس على الركن - وهو الذى فيه الحجر الأسود - فإنك تؤذى الضعيف » .

هـ - ومن الوقاية من الأضرار عامة جاء الأمر بقتل الحشرات والحيوانات المؤذية ، وأمر الرسول بحماية الأطفال من الخروج ليلاً إلى الطرقات حيث تسبح الحشرات المؤذية ، كما أمر عند خوض المعركة استعمال الأدوات الواقية ، كالدرع والخوذة ، ومن ذلك توفير الأمن من الحريق فى المصانع وغيرها بإعداد أدوات الإطفاء .

هذه بعض الصور التى جاء بها الدين من أجل الوقاية من الأخطار التى يتسبب فيها الإنسان .

الإجراء العلاجى :

وإذا نشبت الحرب أو شب الحريق أو حدث التلوث ، كان العلاج فى مجالين أو فى حالتين ، الأولى حالة وقوع الخطر ، والثانية بعد وقوعه وانتهائه .

إن الحالة الثانية هى نتائج وآثار ، وعلاجها يكون على النحو الذى تعالج به الكوارث الطبيعية ، وقد تقدم ذلك .

أما فى الحالة الأولى فيعالج الخطر بالتدخل السريع لإيقاف الحرب وإخماد النار ومنع التلوث، فالسكوت رضا، والرضا بالخطر مشاركة فيه وفى تبعاته، وقد مر حديث «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»، كما أن السكوت معاونة على تمادى الضرر ومدرجة إلى أن يصاب بها غير من باشرها، ومنهم الساكت السلبى الذى لا يبالى، والله يقول: ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ [سورة الأنفال: ٢٥].

والحديث يشرح خطر السكوت على المنكر بوجه عام فيقول: « مثل القائم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقًا ـ نستقى منه ـ ولم نؤذ من فوقنا!! فلو تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا أو نجوا جميعا » رواه البخارى. ومعنى « القائم فى حدود الله » المنكر لها القائم فى إزالتها ودفعها، والمراد بالحدود ما نهى الله عنه. ومعنى «استهموا» اقترعوا.

ويتأكد التدخل إذا طلبت النجدة، فمن حق المسلم على المسلم كما جاء فى الحديث « وإن استعان بك أعنته» أو « وإذا استنصرك فانصره » وفى الحديث « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » قالوا: يا رسول الله ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: «ترده عن ظلمه فذلك نصر له » رواه البخارى، وفى التحذير من التقصير جاء قول النبى ﷺ: « ما من مسلم يخذل امرأ مسلما فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله فى موطن يحب فيه نصرته » رواه أبو داود.

وفى الحرب بالذات أمر الإسلام بالصلح بين المتخاصمين: ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ [سورة الحجرات: ١٠].

ومن قبلها جاء قول الله تعالى: ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ [سورة الحجرات: ٩].

والتدخل لمواجهة أمثال هذه الكوارث واجب على كل فرد وجماعة ودولة، ومن

الخطأ كل الخطأ أن يتملص أحد من المسئولية ويلقيها على غيره، ويتأكد التدخل السريع فى هذه الحالات، كما تتأكد التضحية والإيثار، مع الإخلاص فى هذا التدخل والشعور بأنه يقدم خدمة لنفسه كما يؤديها لغيره، فالنتيجة الضارة يعانى منها الجميع بطريق مباشر أو غير مباشر.

وبعد:

فهذه بعض التصورات للخطة الدينية لمواجهة الكوارث، بينا فيها موقف الدين منها بقدر يسمح ببيان أهمية الروح الدينية فى معالجة الأحداث فى كل القطاعات، مؤكدين على وجوب الاعتماد على الروح الجماعية، التى يكون العمل على ضوئها مضاعف الأجر والثواب، وعلى الإيمان بأن قانون الأسباب والمسببات لا بد أن يراعى فى كل الأنشطة وإن كان كل شىء يتم بقضاء الله وقدره، « **اعقلها وتوكل** » .

والواجب هو غرس هذه المعانى فى النفوس بكل الوسائب الممكنة للتعليم والتربية، التى لا تقتصر على جهة معينة، بل يشترك فيها كل من يملك أى قدر من القدرة على نشرها وعلى التمرين على تطبيقها، مع الأخذ فى الاعتبار أهمية البيت فى هذا المجال، ففيه تغرس القيم وتطبق بشكل أقوى إن كان المشرفون عليه على مستوى من التعليم والتدين يتناسب مع خطورة تنشئة الأجيال وإعدادها للمستقبل، كما لا يخفى دور المدرسة ومؤسسات التوجيه وبيوت العبادة فى هذا الواجب، والمهم أن تكون كلها متعاونة تسير فى خط واحد، لا يتخلف أحدها ولا يسير فى اتجاه مضاد، وإذا صدقت النية وخلص العمل هان الأمر وتحقق الغرض .

فهرس المجلد الخامس من كتاب

أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام

لفضيلة الشيخ : عطية صقر

الموضوع	الصفحة

العقائد

الموضــــوع	الصفحــــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

العبادات

الطهارة:

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

المرأة والأسـرة

المـرأة:

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحــة

الموضـــوع	الصفحـــة


Bibliotheca Alexandrina
0582911